



مَوْصُوعَاتُ

الْفَيْقَةُ الْأَسْبَلَاغِيَّةُ

طَبَقًا
لِلْمَوْلَانَا الْإِسْلَامِيِّ

الْمَوْلَانَا الْإِسْلَامِيُّ

لَوْلَا - لَوْلَا

مَوْصُوعَاتُ
الْفَيْقَةُ
الْأَسْبَلَاغِيَّةُ



مُؤَسَّسَةٌ
الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ
طَبَقًا
لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ



موسوعة
الفقه الاسلامي

طَبَقًا
لِمَذْهَبِ إِيَّاهِ الْبَيْتِ

الجزء الثالث
زبدًا - لجانة

موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت
عليهم السلام / تأليف مؤسسة دائرة معارف الفقه
الاسلامي - قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه
الاسلامي. ١٤٢٣ق. = ٢٠٠٢م. = ١٣٨١.

ج

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (دوره)

ISBN 964 - 8360 - 37 - 5 (ج. ٣)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

عربی.

کتابنامه.

ج. ٣ (چاپ اول: ١٣٨٢ = ٢٠٠٤م = ١٤٢٥ق).

١. اسلام. دائرة المعارفها. ٢. دائرة المعارفها

و واژه نامه های عربی. الف. مؤسسه دائرة المعارف

فقه اسلامي.

٢٩٧/٠٣

BP٥/١/م٨

م ٨١ - ٤٨١٥٨/٨٢

کتابخانه ملی ایران



جميع حقوق الطبع محفوظة للناس

هوية الكتاب

الكتاب: موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليه السلام)

تأليف وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

المطبعة: بهم

الكمية: ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOI . SET)

ISBN 964 - 8360 - 37 - 5 (VOI . 3)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليه السلام)

ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ - ٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

وكيل التوزيع :

لبنان - بيروت - حارة حريك - بناتة البنك اللبناني السويسري - دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف : ٩٦١١٥٥٨٢١٥ + فاكس : ٩٦١٢٧٣٦٠٤ +



دليل الكتاب

١٤ - ١١	إيراد
١٤	إبراز (انظر: إظهار)
١٤	إبرام (انظر: عقد)
١٤	أبرش (انظر: برش)
١٤	أبرص (انظر: برص)
١٤	إبريسم (انظر: حرير)
١٤	إيضاع (انظر: بضاعة)
١٦ - ١٥	إبط
٢٠ - ١٧	إبطاء
٤٩ - ٢٠	إبطال
٤٩	إبطان (انظر: كفر)
٥١ - ٥٠	أبطح
٥١	إبعاد (انظر: نفي، تغريب)
٥٥ - ٥١	إبقاء
٥٦	أبقع
٥٧	أبكار (انظر: بكارة)
٥٧	أبكم
٧٣ - ٥٨	إيل
٧٦ - ٧٤	إيلاغ
٧٧	إيلامي
٧٧	أبلق (انظر: أبقع)



أبله	٨٢-٧٨
ابن	٨٨-٨٢
ابن آوى	٨٩
ابن الابن	٩٢-٩٠
ابن الأخ	٩٥-٩٣
ابن الأخت	٩٦
ابن البنت	١٠٤-٩٧
ابن الخال	١٠٥
ابن الخالة	١٠٦
ابن الزنى (انظر: ولد الزنى)	١٠٦
ابن السبيل	١١٣-١٠٦
ابن عرس	١١٤
ابن العمّ	١١٥-١١٤
ابن العمّة	١١٦
ابن لبون	١١٧-١١٦
ابن مخاض	١١٨-١١٧
ابن الملاعنة (انظر: ولد الملاعنة)	١١٨
أبنة	١١٩-١١٨
أبنية	١٢٢-١١٩
إيهام	١٢٨-١٢٢
أيوال (انظر: بول)	١٢٨
أيوان	١٣٣-١٢٩
ائتاد	١٣٧-١٣٤
أتان	١٣٩-١٣٧
أتاوة (انظر: ضريبة)	١٣٩
أتباع (انظر: تبعية)	١٣٩



١٣٩ - ١٤١	إِتِّبَاع
١٤١ - ١٤٤	إِتِّبَاع
١٤٤	اِتِّجَار (انظر: تجارة)
١٤٤	اِتِّجَاه (انظر: جهة)
١٤٤	اِتِّحَادِ الْأَفُق (انظر: رؤية الهلال)
١٤٤ - ١٤٥	اِتِّحَادِ الْبَلَد
١٤٦ - ١٤٩	اِتِّحَادِ الْجِنْسِ وَالنَّوْع
١٥٠ - ١٥٤	اِتِّحَادِ الرِّتْبَةِ
١٥٥ - ١٥٨	اِتِّحَادِ السَّبَبِ
١٥٨	اِتِّحَادِ الْفَحْلِ (انظر: رضاع)
١٥٩ - ١٦٣	اِتِّحَادِ الْمَجْلِسِ
١٦٣	اِتِّخَاذِ الْوَطَنِ (انظر: وطن)
١٦٣	أُتْرِج (انظر: أطعمة)
١٦٣ - ١٧٥	اِتِّزَار
١٧٥	اِتِّسَاخ (انظر: وسخ)
١٧٥	اِتِّسَاقِ الْعَادَةِ (انظر: عادة)
١٧٦ - ١٧٧	اِتِّسَاعِ الْوَقْتِ
١٧٧	اِتِّشَاح (انظر: توشُّح)
١٧٧ - ١٨٢	اِتِّصَال
١٨٢ - ١٨٣	إِتِّعَاب
١٨٤ - ١٨٥	اِتِّعَاض
١٨٦ - ١٨٩	اِتِّفَاق
١٨٩	اِتِّقَاءُ تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ (انظر: إحرام)
١٨٩	اِتِّقَاءُ الشَّبَهَاتِ (انظر: احتياط)
١٨٩	إِتِّقَاءُ اللَّهِ (انظر: تقوى)
١٨٩	اِتِّقَاءُ الْمَخَالِفِ (انظر: تقيّة)



١٨٩	اتقاء المعصية (انظر: طاعة)
١٩٢-١٩٠	إتقان
١٩٤-١٩٢	أتكاء
١٩٤	اتكال (انظر: توكل)
٣٠٩-١٩٥	إتلاف
٣٣٢-٣١٠	إتمام
٣٣٢	أتهاّب (انظر: هبة)
٣٣٢	أتهاّم (انظر: تهمة)
٣٤٠-٣٣٣	إتيان
٣٤٠	إثابة (انظر: ثواب)
٣٥٩-٣٤١	إثبات
٣٨٠-٣٦٠	إثبات الصيد
٣٨٠	إثبات الكتابة (انظر: كتابة)
٤٤٦-٣٨٠	إثبات اليد
٤٤٩-٤٤٧	إثخان
٤٥٦-٤٥٠	أثر
٤٥٦	إثفار (انظر: استئثار)
٤٥٦	أثكال (انظر: حد)
٤٦١-٤٥٧	إثم
٤٦٤-٤٦٢	إثمار
٤٦٤	أثمان (انظر: ثمن، نقد)
٤٦٥-٤٦٤	إثمد
٤٧٣-٤٦٦	إجابة
٤٧٥-٤٧٣	إجادة
٤٧٧	مصادر التحقيق
٤٩٣	الفهرست التفصيلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - تعرّض الفقهاء لحكم الإبراد وتأخير الصلاة في جملة الأعذار التي يجوز أو يستحب تأخير الصلاة لأجلها عن وقت الفضيلة ^(٦)، فقد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة ، فإنَّ الحرَّ من فيح جهنَّم » ^(٧) .

وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كان المؤدّن يأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحرِّ في صلاة الظهر ، فيقول له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أبرد أبرد » ^(٨) .
وروى الكشي عن حمدويه عن محمد

إبراد

أولاً - التعريف :

□ لغة :

إبراد : من البرد وهو انكسار حدّة الوهج والحرّ ، وأبرد أي دخل في البرد . وأبرد القوم : دخلوا في آخر النهار ^(١) .

قال النووي : « يُبرّد بها ... أي يؤخّرها ليرد الوقت » ^(٢) .

□ اصطلاحاً :

تأخير صلاة الظهر في الصيف عند شدّة الحرّ عن أوّل وقت الفضيلة إلى وقت البرد ، أي إذا صار الظلّ مثل القائم ^(٣) ، وهو مأخوذ عن المعنى اللغوي .

وعرّف الشيخ الصدوق الإبراد بالاستعجال والتسريع من التبريد ^(٤) . وهو غير ثابت لغة وعرفاً ، كما أنّه على خلاف ما تقتضيه قرائن الأحوال والأقوال في الأخبار الواردة في المسألة ^(٥) .

(١) لسان العرب ١ : ٣٦٥ . النهاية (ابن الأثير) ١ : ١١٤ .

(٢) تحرير التنبيه : ٥٧ .

(٣) انظر : جواهر الكلام ٧ : ٣١٣ - ٣١٤ .

(٤) الفقيه ١ : ١٤٤ ، ذيل الحديث ٦٧١ ، كذا الموجود في جميع طبعات من لا يحضره الفقيه غير أنّ صاحب الوسائل نقله بلفظ (البريد) وكيف كان فالمراد ما ذكر في المتن . انظر : الوسائل ٤ : ١٤٢ ، ب ٨ من المواقيت ، ح ٥ .

(٥) انظر : جواهر الكلام ٧ : ٣١٣ .

(٦) المعتمد ٢ : ٦٢ . المنتهى ٤ : ١١٦ . الدروس ١ : ١٤٣ -

١٤٤ . مستند الشيعة ٤ : ١٤٣ .

(٧) الوسائل ٤ : ١٤٢ ، ب ٨ من المواقيت ، ح ٦ .

(٨) المصدر السابق : ح ٥ .



النهاية ما يعطيه الوسيلة والجامع من كون التأخير لها رخصة، فإن احتملها وصلى في أول الوقت كان أفضل»^(٤).

وذهب غير واحد إلى الاستحباب كما في الجواهر، مدعيًا أن حمل الأمر على الندب أولى وإن استلزم التخصيص^(٥) - أي في حكم فضل أول الوقت - وقال الشهيد الأول: «يستحب تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر إلى وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه إلى الجماعة»^(٦).

□ وهناك اختلاف في جهات أخرى أيضاً أشار إليها الشهيد الأول، فإنه - بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط: «فإن كان الحر شديداً في بلاد حارة وأرادوا أن يصلوا جماعة في مسجد جاز أن يبردوا بصلاة الظهر قليلاً، ولا تؤخر إلى آخر الوقت»^(٧) - قال: «فقد اشتمل كلامه على قيود:

أحدها: شدة الحر، وهو مصرح الخبر.

ابن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير، قال: دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام فقال: إنكم قلتم لنا: في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتم: أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح ألواح له ليكتب ما يقول، فلم يجبه أبو عبد الله عليه السلام بشيء، فأطبق ألواح وقال: إنما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم وخرج، ودخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال: «إن زرارة سألتني عن شيء فلم أجبه، وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه، فقل: صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان مثلك». وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير^(١).

ولكن اختلفوا في أن الأمر الوارد بالإبراد في هذه الأخبار هل هو على نحو الرخصة أو الاستحباب... فذهب بعض إلى الأول منهم الشيخ عليه السلام^(٢)، واحتمله العلامة أيضاً^(٣). ولازمه بقاء الصلاة في أول الوقت وعدم الإبراد بها وتأخيرها إلى زمان انكسار وهج الحر على الاستحباب. قال في كشف اللثام: «احتمل في

(١) الوسائل ٤: ١٤٩ - ١٥٠، ب ٨ من المواقيت، ح ٣٣.

(٢) المبسوط ١: ٧٧. الخلاف ١: ٢٩٣، م ٣٩.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٣٢٨.

(٤) كشف اللثام ٣: ٧٦.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٣١٣ - ٣١٤.

(٦) الذكري ٢: ٣٩٨.

(٧) المبسوط ١: ٧٧.



عفو الله» ^(١) خرج عنه الظهر فبقي ما عداها، ويؤيده قول الباقر عليه السلام: «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس» ^(٢).

وسادسها: قوله: (جاز أن يبردوا)، ظاهره أن الإبراد رخصة، فلو تحمّلوا المشقة وصلّوا في أوّل الوقت فهو أفضل... والأصح: الاستحباب؛ لأنّه أقلّ مراتب الأمر، وتكراره في الخبر مشعر بتأكّده.

وسابعها: تقييده بالقليل، والظاهر أنّه ما قدرنا به [= حصول الظلّ بالمقدار الذي يمشي الساعي فيه إلى الجماعة]؛ لدفع الأذى بهذا القدر. وفي قوله: (ولا تؤخّر إلى آخر الوقت) إيحاء إلى جوازه إلى آخر النصف الأوّل من الوقت - أعني: وقت الفضيلة، كما قاله بعض العامة ^(٣) - ولا بأس به» ^(٤).

ولكن قال المحقّق النجفي في حدّ مقدار

وثانيها: في البلاد الحارّة، ويفهم من فحوى الخبر؛ لقلّة أذى الحرّ في البلاد المعتدلة، ولعلّ الأقرب عدم اعتباره؛ أخذاً بالعموم، وقد يحصل التأذي بإشراق الشمس مطلقاً.

وثالثها: التقييد بالجماعة، فلو صلّى مفرداً في بيته فلا إبراد؛ لعدم المشقة المقتضية للإبراد. ولو أراد المفرد الصلاة في المسجد حيث لا جماعة فالأقرب الإبراد؛ لظاهر الخبر.

ورابعها: المسجد، فلو صلّوا في موضع هم فيه مجتمعون فلا إبراد، ولو اتّفق اجتماعهم في المسجد ولا يأتيهم غيرهم، فعلى فحوى كلامه يجوز الإبراد، وعلى اعتبار المشقة لا إبراد. ولو أمكنهم المشي إلى المسجد في كنٍّ أو ظلٍّ فهو كاجتماعهم في المسجد.

وخامسها: التقييد بالظهر، ولا ريب في انتفاء الإبراد في الأربع الآخر.

أمّا الجمعة فهل تنزّل منزلة الظهر؟ فيه وجهان: نعم؛ لإطلاق الخبر، ولا؛ لشدة الخطر في فواتها، وعموم قوله صلى الله عليه وآله: «أوّل الوقت رضوان الله، وآخر الوقت

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ١: ٤٣٦. كنز العمال ٧:

٤١٣، ح ١٩٥٧٧.

(٢) الوسائل ٤: ١٢٥، ب ٤ من المواقيت، ح ٢. و ٣١٨:

ب ٨ من صلاة الجمعة، ح ١٢.

(٣) الإنصاف ١: ٤٣١. المجموع ٣: ٥٩.

(٤) الذكري ٢: ٣٩٨ - ٣٩٩.



الإبراد: «والظاهر تحديد غاية الإبراد بها إلى المثل - كما في صحيح زرارة^(١) - لا أن ذلك هو الحدّ، بمعنى أن فاعلها قبله لم يأت بوظيفة الإبراد كما فهمه زرارة وابن بكير وتفردا به من بين الشيعة». .

إبراز

(انظر: إظهار)

إبرام

(انظر: عقد)

أبرش

(انظر: برش)

أبرص

(انظر: برص)

إبريسم

(انظر: حرير)

وقال في اختصاصه بالظهر: «وكانّ اختصاص الظهر بذلك في الفتاوى دون العصر - مع أنّ في صحيح زرارة الإبراد بهما معاً - لتعارف التفريق في ذلك الزمان المقتضي لحصول الإبراد بها، بل لعلّ الإبراد بالظهر مقتضى لحصوله فيها أيضاً، ومن هنا اقتصر عليه»^(٢).

(انظر: صلاة، أوقات الصلاة)

٢ - وهناك أحكام أخرى للإبراد بمعناه اللغوي نشير إلى أهمّها:

أ - في الحدود أمر بتأخير الحدّ عن وقت الحرّ الشديد في الصيف إلى طرفي النهار^(٣). (انظر: حدّ)

٢ - إبراد الذبيحة قبل سلقها^(٤). (انظر: ذباجة)

٣ - كراهة الجلوس في المكان الذي جلست فيه المرأة الأجنبية قبل أن يبرد^(٥). (انظر: جلوس)

(١) المراد هو صحيح ابن بكير المتقدم، الذي يحكي فيه قصة زرارة مع الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٣١٤.

(٣) الشرائع ٤: ١٥٦، الإرشاد ٢: ١٧٤، المسالك ١٤: ٣٨١.

(٤) المذهب ٢: ٤٤٠، الجامع للشرائع: ٣٨٨، المذهب البارع ٤: ١٧٢ - ١٧٣، المختلف ٨: ٣٢٠ - ٣٢٢.

جواهر الكلام ٣٦: ١٢٣ - ١٢٤.

(٥) العروة الوثقى ٥: ٤٩٨، م، ٤٢، مستمسك العروة ١٤: ٥١، المعتمد في شرح المناسك ١: ١٠٦ - ١٠٧.

(٦) مستند الشيعة ١٥: ٢٦١ - ٢٦٢.



الغسل باعتبار أنَّها من الظواهر^(٦).

(انظر: غسل)

٢ - استحباب إزالة شعر الإبط وأنه من السنن الحنيفية^(٧)، واختيار طليه على حلقه وحلقه على نتفه^(٨)، كما ورد النهي عن إطالة شعر الإبطين^(٩). (انظر: طهارة)

٣ - استحباب إكثار الماء تحت إبطي الميّت حين غسله^(١٠). (انظر: غسل الميت)

٤ - كراهية نتف شعر إبط الميّت عند غسله^(١١). (انظر: غسل الميت)

٥ - استحباب تحنيط إبطي الميّت، بل كلّ موضع من بدنه فيه رائحة كريهة^(١٢). (انظر: تحنيط)

إِبْضَاع

(انظر: بضاعة)

إِبط

أولاً - التعريف :

الإِبط: باطن المنكب وماتحت الجناح^(١) أو باطن الكتف^(٢)، يذكر ويؤنث، والجمع آباط^(٣)، مثل: حِمل وأحمال^(٤).

التأبط: هو: الاضطباع، وهو ضرب من اللبسة، وهو: أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر^(٥).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الإِبط عن معناه اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف الحكم عند الفقهاء بحسب ما يتعلّق بالإِبط من أمور، فقد تعرّضوا لأحكام الإِبط بحسب ما يتعلّق به في أبواب متفرقة من الفقه نذكر منها ما يلي :

١ - وجوب غسل ما تحت الآباط في

(١) الصحاح ٣: ١١١٤. المعجم الوسيط ١: ٣.

(٢) المنجد: ٢.

(٣) انظر: القاموس المحيط ٢: ٥١٦. الصحاح ٣: ١١١٤.

(٤) المصباح المنير: ١.

(٥) لسان العرب ١: ٤٦.

(٦) كشف الغطاء ٢: ١٦٧.

(٧) الوسائل ٢: ١١٥، ب ٦٦ من آداب الحمام، ح ٧، ٨.

(٨) الذكري ١: ١٥٤.

(٩) انظر: الوسائل ٢: ١١٥، ب ٦٦ من آداب الحمام، ح ٦.

(١٠) الجامع للشرائع: ٥٢.

(١١) العروة الوثقى ٢: ٦١.

(١٢) العروة الوثقى ٢: ٨٠.



الأيسر ، ويجوز التوشّح به بالعكس وغيره من الهيئات ، وإن كان التردّي أولاهما ^(٧) .

(انظر: إحرام)

١٢ - استحباب شدّ البعير أخفاهه إلى آباطه عند نحره ^(٨) .

(انظر: نحر)

١٣ - بحث الفقهاء في أنّه هل يعتبر بريح الإبط أو إنبات الشعر الخشن عند الشكّ في بلوغ الصبي أو لا ؟ ^(٩) .

(انظر: بلوغ)

١٤ - روي عن علي عليه السلام في كيفية الجلد عند إقامة الحدّ بالضرب أنّه قال : « لا يرفع يده في الضرب حتى يرى بياض إبطه » ^(١٠) .

(انظر: حدّ)

٦ - استحباب وضع الجريدة تحت الإبط الأيمن للميّت ^(١) .

(انظر: تكفين)

٧ - استحباب فتح الإبطين في سجود الصلاة ^(٢) .

(انظر: سجود)

٨ - كراهية اشتمال الصمّاء بجعل الرداء على كتفه وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف حال الصلاة ^(٣) .

(انظر: صلاة)

٩ - يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء حتى يرى بياض الإبطين ^(٤) ؛ فقد روي : « أنّ النبي صلى الله عليه وآله رفعهما حتى رؤي بياض إبطيه » ^(٥) .

(انظر: صلاة الاستسقاء)

١٠ - لا يجوز للمحرم نتف شعر ابطيه كغيره من شعر الجسد .. لو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ، ولو نتفهما معاً لزمنه شاة ^(٦) .

(انظر: إحرام)

١١ - يستحبّ عند لبس ثوبي الإحرام الاتّزار بأحدهما كيف شاء ويتدّرّ بالآخر ، أي يلقيه على عاتقيه جميعاً ويسترهما به ، أو يتوشّح به بأن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على عاتقه

(١) كشف الغطاء: ٢: ٢٧٥.

(٢) كشف الغطاء: ٣: ٢٠٧.

(٣) العروة الوثقى: ٢: ٣٥٩.

(٤) التذكرة: ٤: ٢٢١. الذكرى: ٤: ٢٦٠. جواهر الكلام: ١٢: ١٥٣.

(٥) صحيح البخاري: ٢: ٣٩ - ٤٠. صحيح مسلم: ٢: ٦١٢، ح ٨٩٥. البحار: ١٠: ٣٠، ١٧: ٢٧٦.

(٦) جواهر الكلام: ٢٠: ٤٠٦ - ٤١٣.

(٧) جواهر الكلام: ١٨: ٢٣٦ - ٢٣٨.

(٨) جواهر الكلام: ٣٦: ١٣٢.

(٩) القواعد: ٢: ١٣٣. التذكرة: ٢: ٧٤. جامع المقاصد: ٣: ٣٩٩. الحدائق: ٢٠: ٣٤٧. جواهر الكلام: ٣٦: ١٠٩.

(١٠) المبسوط: ٨: ٦٨ - ٦٩.



قال أبو هلال العسكري : « إِنَّ السرعة
التقدم فيما ينبغي أن يتقدم فيه وهي
محمودة ، ونقيضها مذموم وهو
الإبطاء »^(٦).

إبطاء

أولاً - التعريف :

□ لغة :

٢ - القصد : وهو بمعنى استقامة
الطريقة^(٧) ، أي الحدّ الوسط بين الإبطاء
والإسراع كما تقدم .

٣ - التأخر : وقد تقدم بيان معناه والفرق
بينه وبين الإبطاء .

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم الإبطاء بحسب ما يضاف
إليه ويتعلق به ، فقد يجب وقد يستحب
وقد يحرم أو يكره ، وقد ذكر الفقهاء
أحكام ذلك في أبواب مختلفة من الفقه
حسب ما يضاف إليه .

البطء : تأخر الانبعاث في السير^(١) ،
وهو نقيض السرعة^(٢) ، وأبطأ فلان : صار
ذا بطء ، وأبطأ عليه الأمر : تأخر^(٣) ،
والإبطاء والإسراع طرفا القصد^(٤) . ومنه
قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾^(٥) .

لكن قد يفرق بين التأخر والإبطاء أن
نقيض التأخر التقدم ، بخلاف الإبطاء فإنّ
نقيضه الإسراع .

□ اصطلاحاً :

لا يخرج الإبطاء عن معناه اللغوي عند
الفقهاء ؛ إذ ليس لديهم اصطلاح خاصّ بهم
فيه .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الإسراع : وهو نقيض الإبطاء كما

تقدم .

(١) المفردات: ١٣١.

(٢) الصحاح ١: ٣٦. لسان العرب ١: ٤٢٨. وانظر:

القاموس المحيط ١: ١٠٨.

(٣) لسان العرب ١: ٤٢٨.

(٤) لسان العرب ١: ٤٢٨.

(٥) النساء: ٧٢.

(٦) معجم الفروق اللغوية: ٢٧٦.

(٧) العين ٥: ٥٤.



١ - صرح فقهاؤنا بأنه لا بد في تقدير الوقت المختص والمشارك في الصلاة من ملاحظة أحوال المكلف التي يختلف زمان الصلاة باختلافها، ومن هذه الأحوال الإبطاء في الحركات والإسراع فيها، فلو عرض للمكلف في الصلاة ما يوجب الإبطاء كالعِي في اللسان أو الثقل في الحركات أو نحو ذلك كان التقدير بتلك الصلاة^(١). (انظر: صلاة)

٢ - الإبطاء في القراءة قد يجعل صلاة الجماعة واجبة، فلو ضاق وقت المكلف ولم يتسع لأن يصلي فرادى ووسعها جماعة وجب عليه الصلاة جماعة^(٢). (انظر: صلاة الجماعة)

٣ - لا فرق في وجوب القصر على المسافرين بين سرعة السير وبطئه، فلو قطع راكب السفينة - مثلاً - المسافة في ساعة قصّر كما لو قطعها راكب الفرس في البرّ أربعة أيّام^(٣).

نعم لو كان سيره بطيئاً غايته، كما إذا قطع في كلّ يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزّه ونحوه فقد يقال بعدم ثبوت التقصير في حقّه، وإن كان في صدق المسافر عليه

حينئذٍ وعدمه خلاف^(٤).

(انظر: صلاة المسافر)

٤ - لا يجوز لراكب الدابة المستأجرة لبلوغ مقصدٍ معيّن الإبطاء أو التطويل في صلاته أثناء سفره بها^(٥). (انظر: إجارة)

٥ - الإبطاء عن أداء مال الكتابة موجب لفسخ عقدها مع اشتراط عدم الإبطاء في العقد^(٦). (انظر: كتابة)

٦ - يستحب الاقتصاد وترك الإبطاء في مواضع: منها: المشي في تشييع الجنّزة^(٧)، وفي الطواف على المشهور^(٨)، وفي

(١) المسالك ١: ١٣٨. الذخيرة: ١٨٨. جواهر الكلام ٧: ٨٩. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣. مستمسك العروة ٥: ٣٥.

(٢) العروة الوثقى ٣: ١١٤ - ١١٥، م ١. بحوث في الفقه (صلاة الجماعة، الاصفهاني): ٢٣. مستند العروة (الصلاة) ٥، ق ٢: ٣١.

(٣) زبدة البيان: ١٢٠. الفئام ٢: ٩٨. بحوث في الفقه (صلاة المسافر، الاصفهاني): ١٤.

(٤) الفئام ٢: ٩٨. مستمسك العروة ٨: ٢٩. مستند العروة (الصلاة) ٨: ٥٧ - ٥٨.

(٥) التذكرة ٢: ٣١٥ (حجرية).

(٦) المقنعة: ٥٥١. جواهر الكلام ٣٤: ٢٦٦.

(٧) كلمة التقوى ١: ٢٢٨.

(٨) المختلّط ٤: ١٩٩. الرياض ٤: ٢٩٥ - ٢٩٦. جواهر الكلام ١٩: ٣٥٠. تحرير الوسيلة ١: ٣٩٧، م ١١.



السعي بين الصفا والمنارة الأولى^(١)، وفي الرمي في عقد المسابقة^(٢).
(انظر: تنسيق، حج، رماية)
٧- صرّح الفقهاء بأنّ خوف إبطاء

المرض وتأخير شفائه وبرئه يوجب إسقاط التكليف أو تخفيفه في مواضع: منها: جواز التيمّم مع الخوف من إبطاء المرض بسبب استعمال الماء^(٣)، ومنها: جواز الصلاة جالساً أو مضطجعا^(٤)، ومنها: سقوط وجوب صلاة الجمعة مع الخوف من إبطاء المرض بحضورها^(٥)، ومنها: وجوب الإفطار على الصائم مع خوف إبطاء المرض أيضاً لو صام^(٦)، ومنها: إباحة تناول المحرمات للمضطّرّ مع خوف المرض أو إبطائه بتركه أيضاً^(٧).
(انظر: خوف، مرض)

- (١) المختصر النافع: ١٢٠. الرياض ٤: ٣٣٨. مناسك الحج (الگلپایگانی): ١٢٤.
- (٢) التذكرة ٢: ٣٧١ (حجرية).
- (٣) التذكرة ٢: ١٥٩. المدارك ٢: ١٩١. مستمسك العروة ٤: ٣٢٦.
- (٤) البيان: ١٥٠. جامع المقاصد ٢: ٢٠٧. الروضة ١: ٢٥١. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٦٦ - ٢٦٧.
- (٥) المسالك ١: ٢٤١. جواهر الكلام ١١: ٢٦١.
- (٦) القواعد ١: ٣٨٢. الرياض ٣: ٤٣٥. المدارك ٦: ١٥٦.
- (٧) مجمع الفائدة ١١: ٣١٢. مستند الشيعة ١٥: ٢٠. فقه الصادق ٢٤: ٢١٩.
- (٨) الذكرى ١: ٩٠. الذخيرة: ١٣٠. المدارك ١: ٦٨. المشارق: ٢٤١. جواهر الكلام ١: ٢١٧.
- (٩) الذكرى ١: ٩٠. الذخيرة: ١٣٠. المدارك ١: ٦٨. المشارق: ٢٤١. جواهر الكلام ١: ٢١٧.
- (١٠) العروة الوثقى ٣: ١٣٥ - ١٣٦، م ٢٧.
- (١١) المسالك ١٣: ٣٥٧.

٨- صرّح جماعة من الفقهاء بجواز التراوح في نزع ماء البئر بما يزيد على الأربعة^(٨)، وقيده بعضهم بما لم يحصل ببطء بالكثرة^(٩).
(انظر: نزع)

٩- إذا نوى المصلّي جماعة وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حدّ الركوع لزمه - على خلاف فيه بين



□ اصطلاحاً :

لم يتجاوز الفقهاء في استعمالاتهم لفظ الإبطال المعنى اللغوي المذكور، إلا أن الإبطال قد يطلق عندهم بمعنى الحكم بالبطان^(٦)، وقد يطلق بمعنى إيجاد سبب البطان خارجاً^(٧)، أي إحداث الإبطال ممن قام بفعل مأمور به أو تصرف انشائي.

أ- والمعنى الأول قد يكون من فعل الشارع فيقال: أبطل الشارع البيع الغرري أو المعاملة الربوية أو الصلاة مع الرياء. والإبطال بهذا الإطلاق يكون بمعنى الالغاء وعدم ترتب الأثر المطلوب عليه^(٨).

وقد يكون من فعل المفتي والمجتهد، فيقال: أبطل أحد الفقهاء المعاطاة أو الصلاة

١١- المريض إذا وجب عليه الحدّ دون القتل لا يجلد دفعاً للضرر الزائد على أصل الحدّ وتوقياً من السراية والتلف، إلا إذا اقتضت المصلحة تعجيل الحدّ عليه بأن لم يُرج زوال مرضه أو كان مرضه بطيء البرء - مثلاً - لكن يضرب بالضغث المشتمل على العدد المقدّر بدل السياط^(١).

(انظر: حدّ)

إبطال

أولاً- التعريف :

□ لغة :

إِبْطال زِنَة إفعال، من أَبْطَلَ الشيء إذا جعله باطلاً^(٢).

والإبطال يقال في إفساد الشيء وإزالته، سواء كان ذلك الشيء حقاً أو باطلاً^(٣)، قال الله تعالى: ﴿لِيَحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطَلَ الْبَاطِلَ﴾^(٤). وبطل الشيء: أي فسد أو سقط حكمه وذهب ضياعاً وخسراً^(٥).

(١) الدر المنضود ١: ٣٧١.

(٢) انظر: العين ٧: ٤٣١.

(٣) انظر: المفردات: ١٣٠. الكليات: ٣٤.

(٤) الأنفال: ٨.

(٥) انظر: أقرب الموارد ١: ٤٨.

(٦) انظر: نهاية الأحكام ٢: ٤٨١. الذكري ٤: ٦٦. مستند

الشيعة ٧: ٣٤.

(٧) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٣: ٨٩ - ٩٠.

(٨) انظر: مجمع الفائدة ١٠: ٤٩. جواهر الكلام ٣٧: ١٧٥.

مصباح الفقاهة ٥: ٢٤٦.



العمل وإزالة حكمه الشرعي^(٤).

المورد الثاني : استعماله مضافاً إلى الأشياء الخارجية أو الكلام والفكر ، فيقال مثلاً : يجوز حفظ كتب الضلال لابطالها^(٥) إذا أريد بذلك إحاؤها وإتلافها أو الردّ عليها فأنّه إبطال لأثرها بإيجاد سبب البطلان خارجاً أو يقال : يجوز تعلّم السحر لاإبطال دعوى النبوة^(٦) أو إبطال كلامه ، بمعنى نقضه وردّه ورفع أثره خارجاً .

والمورد الأوّل هو الشائع في الفقه وأبواب العبادات والمعاملات .

وهو قد يضاف إلى المكلف فيقال : أبطل المصلّي صلاته ، وقد يضاف إلى موجب البطلان فيقال مثلاً : الزيادة مبطلّة للصلاة أو الجهالة والغرر مبطلان للبيع .

(١) جواهر الكلام ٤٠ : ٩٧ - ٩٨ .

(٢) جواهر الكلام ٤٠ : ٩٣ - ٩٤ .

(٣) انظر : الحدائق ١١ : ٤٢٦ . جواهر الكلام ٢٩ : ٣٥٦ -

٣٥٧ .

(٤) انظر : الرسائل التاسع : ٢٧٩ . التذكرة ٣ : ٨٧ . الدروس

١ : ١٩٩ .

(٥) جواهر الكلام ٢٢ : ٥٨ .

(٦) جواهر الكلام ٤١ : ٤٤٣ .

من غير سورة كاملة ، بمعنى أفتى بطلانها وعدم صحتها بحسب رأيه واجتهاده الفقهي^(١) . وفرقه عن الأوّل أنّه ليس تشريعاً منه بل اجتهاد وكشف عن الشرع الالهي .

وقد يكون من فعل الحاكم أو القاضي فيحكم ببطلان معاملة أو ملك أو دعوى فيكون إطلاً قضائياً أو حكومياً أي حكماً بالبطلان في مرافعة أو قضية خارجية أو أيّ أمر سلّطه عليه الشارع^(٢) .

وقد ينسب الإبطال إلى الدليل فيقال : أبطله الدليل ، أو الآية أبطلت الجمع بين الأخنتين في النكاح ، أي دلّت على بطلانه شرعاً ، فيكون المقصود الإبطال في مقام الاثبات والاستدلال الفقهي^(٣) .

ب - وأمّا المعنى الثاني للإبطال - أي إيجاد سبب البطلان وصغراه خارجاً - فهذا المعنى أيضاً استعمله الفقهاء في موردين :

المورد الأوّل : استعماله مضافاً إلى الأعمال التي تقع متعلّقاً للأحكام أو موضوعاً لها كالعبادات والمعاملات ، فيقال : أبطل الصلاة أو الحج أو الوضوء أو البيع أو الطلاق وهكذا . ويكون معناه إفساد



ثم إنَّ الإبطال في الأعمال له إطلاقات عديدة :

وهذا المعنى فيه نحو عناية أيضاً إلاَّ أنَّها أخفَّ ممَّا تقدَّم .

١ - فقد يطلق إبطال العمل بمعنى إفساد أجره وزوال الثواب عليه ، وجُعِلَ منه ^(١) قوله تعالى : ﴿ لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ ^(٢) .

النحو الثاني : أن يراد بالإبطال إفساد ما وقع صحيحاً من العمل قبل الاتيان بما يفسده ، فالصلاة أو الحج أو العقد قبل حصول المبطل كانت صحيحة وإنَّما بطلت بسبب تحقق موجب البطلان والفساد . فيكون الاطلاق بلا عناية ، والظاهر أنَّ هذا المعنى هو المقصود من الإبطال في مصطلح الفقهاء ^(٥) .

٢ - وقد يطلق بمعنى نقض العمل أو رفع أثره بقاءً كما في إبطال الوضوء بالنوم أو غيره من موجبات الحدث ^(٣) .

وقد يناقش في ذلك : بأنَّ عنوان العمل الذي هو اسم للمركَّب من عبادة أو معاملة لم يتحقق بعدُ في الخارج ، فإذا أُريد إضافة الإبطال إلى العمل بمعنى المركَّب التام فهو غير حاصل لكي يطلق عليه الإبطال وينسب إليه حقيقة ، وإذا أُريد إضافته إلى

٣ - وقد يطلق بمعنى إفساد العمل نفسه كما في قولهم إبطال الصلاة والحج والعقد . ولا شك في أنَّ الاطلاقين الأولين فيهما عناية بخلاف الثالث ؛ لأنَّ ظاهر إضافة الإبطال إلى عمل نسبة البطلان إلى العمل نفسه بمعنى إفساده وجعله باطلاً ، لا إبطال الثواب عليه أو رفع أثره أو نقضه ، فظاهر اللفظ يقتضي حمله على المعنى الثالث ، وهذا المعنى يتصوَّر بنحوين :

الأوَّل : أن يراد بالإبطال إيقاع العمل على وجه باطل منذ البداية لا إيقاعه صحيحاً ثمَّ إبطاله ، فيكون نظير القول : (ضَيِّقْ فَمَ الرِّكْبَةِ) بمعنى أوجده ضيقاً ابتداءً لا تضييقه بعد السعة ^(٤) .

(١) زبدة البيان : ٢٧٣ . وانظر : عوائد الأيام : ٤٢٨ .

(٢) البقرة : ٢٦٤ .

(٣) انظر : فرائد الأصول ٢ : ٣٧٧ . مستند العروة (الصلاة)

٥٥٣ : ٥ و ١٢٨ .

(٤) الغنائم ٣ : ٢٢٥ . الصوم (تراث الشيخ الأعظم) ١ :

٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٥) انظر : فرائد الأصول ٢ : ٣٧٧ . التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٩ : ٥٩ . مستند العروة (الصلاة) ٤ : ٥٥٣ .



جزء العمل وهو ما وقع من أجزاء المركب وشرائطه خارجاً ، فهذا مضافاً إلى أنه ليس هو المسمى للعبادة أو المعاملة ، إن نسبة الإبطال إلى الأجزاء المتقدمة الحاصلة في الخارج ليس هو المقصود قطعاً بل وليس معقولاً ؛ لأن الصحة المنتفية بالمبطل إنما هي صحة المركب وتمايمته لا صحة الأجزاء المتقدمة بل هي وقعت صحيحة بالصحة التأهيلية والشأنية - لا الفعلية - بمعنى أنه لو أمكن أن يلتحق بها سائر الأجزاء والشرائط كانت صحيحة ومؤثرة ، وهذا صادق حتى بعد وقوع المبطل .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الفسخ : وهو عبارة عن حلّ العقد السابق وهدمه وجعله كأن لم يكن من حين الفسخ ^(١) أو من أصله . وبمجرد تحققه - ولو من طرف واحد - يفسخ العقد ويرتفع ، لا أن ينحلّ من أحد الطرفين ويبقى من الطرف الآخر ^(٢) . وحق الفسخ يسمّى بالخيار ، وهو حق يورث بالموت ويسقط بالإسقاط ابتداءً أو في ضمن المعاملة ^(٣) .

وحلّ العقد - سواء بالفسخ من قبل صاحب الخيار أو بالتقابل - قد يسمّى إبطالاً للعقد بمعنى رفعه وإزالته بقاءً ، إلا أن مفهوم الفسخ غير الإبطال وصدق كل

جزء العمل وهو ما وقع من أجزاء المركب وشرائطه خارجاً ، فهذا مضافاً إلى أنه ليس هو المسمى للعبادة أو المعاملة ، إن نسبة الإبطال إلى الأجزاء المتقدمة الحاصلة في الخارج ليس هو المقصود قطعاً بل وليس معقولاً ؛ لأن الصحة المنتفية بالمبطل إنما هي صحة المركب وتمايمته لا صحة الأجزاء المتقدمة بل هي وقعت صحيحة بالصحة التأهيلية والشأنية - لا الفعلية - بمعنى أنه لو أمكن أن يلتحق بها سائر الأجزاء والشرائط كانت صحيحة ومؤثرة ، وهذا صادق حتى بعد وقوع المبطل .

ويمكن أن يجاب : بأن العمل الذي هو اسم للمركب - كالصلاة والحج والعقد - كأنه يبدأ بالتحقق والصدق في الخارج حقيقة بمجرد الشروع في تحقيق أجزائه ، فيكون بهذا اللحاظ إيجاد الموجب للبطلان إبطالاً لذلك العمل الذي شرع في إيجاده صحيحاً بلا عناية .

ونحن وإن ذكرنا أن المعنى الحقيقي للإبطال هو إبطال ذات العمل لا رفع أثره ونقضه وأن المصطلح عند الفقهاء هو إبطال ما وقع صحيحاً منه لا إيقاعه باطلاً منذ البداية ، لكن هذا لم يمنع بعض الفقهاء من

(١) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤٩ .

مصباح الفقاهة ٣: ٣٤٠ .

(٢) انظر: مصباح الفقاهة ٦: ٨٤ .

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٠٢ .



منهما بحيثية غير الأخرى فالفسخ والحلّ يصدق بلحاظ حيثية انحلال العقد وإنهائه والإبطال يصدق بلحاظ حيثية زوال أثره وعدم بقائه ، وهما مفهومان متباينان وإن اجتمعا في مورد واحد .

كان يوجب زوال أثره وارتفاعه بقاءً فيكون مصداقاً للإبطال من هذه الناحية فيقال : أبطل الدّين أو الخيار أيضاً ، إلا أنّ مفهوم كل منهما غير الآخر ، كما لا يخفى^(٤) .

٢- الإسقاط : الإسقاط عبارة عن تنازل المرء عن حقّ له بالنسبة إلى الغير ، أو إفراغ ذمّة من عليه الحقّ من الحقّ إلى الأبد ، ويشبهه في الأعيان الإعراض عن الشيء^(١) .

ومّا يفترق به الإسقاط عن الإبطال أيضاً أنّ الإبطال يشمل العبادات ، بخلاف الإسقاط ، مضافاً إلى أنّ الإسقاط متعلّق بالحقوق التي أمرها بيد المكلّف في حين أنّ الإبطال لا يختص بذلك ، بل قد يطلق الإسقاط على الإتيان بالتكليف صحيحاً^(٥) ، فيكون مقابللاً للإبطال تماماً .

وقد يجعل الإسقاط لدى البعض فارقاً بين الحكم والحق ، بأنّ الحقّ ما يقبل الإسقاط والحكم ما لا يقبله^(٢) .

٣- الإفساد : وهو في اللغة ضدّ الإصلاح^(٦) . وفي عبارات الفقهاء أعم

فبعض الحقوق مثل حقّ الأبوة وولاية الحاكم وحقّ الاستمتاع بالزوجة وحقّ الجار على جاره وحقّ المؤمن على أخيه لا يقبل الاسقاط ، وبذلك عدّها البعض حكماً لا حقّاً ، وأمّا حقّ الغيبة وحقّ الإيذاء بضرب أو شتم أو إهانة وحقّ الخيار والقصاص والرّهانة والتّحجير والشّفعة تقبل الإسقاط ، فهي تعدّ من الحقوق^(٣) .

وإسقاط حق - كالدين أو الخيار - وإن

(١) بلغة الفقيه ١: ١٥ .

(٢) مصباح الفقيه ٢: ٤٧ .

(٣) بلغة الفقيه ١: ١٧ . حاشية المكاسب (اليزدي): ٥٦ .

(٤) انظر: العين ٧: ٤٣١ . الصحاح ٣: ١١٣٢ . ٤: ١٦٢٥ .

لسان العرب ٧: ٣١٦ . ١١: ٥٦ . مجمع البحرين ١:

٢١٢ . ٢: ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٥) انظر: المحاضرات ٣: ١٥٧ . دروس في علم الأصول

١: ٣٢٠ .

(٦) الصحاح ١: ٣٨٤ . لسان العرب ١: ٤٩٧ ، ٥٠١ . ٢:

٥١٧ . القاموس ٢: ٢١٩ .



الأمن من المجتمع ، فيسمى المحارب مفسداً في الأرض^(٤) ، والظاهر أنه يستعمل مع القرينة ، أي الجار والمجرور .

٤ - البطلان : البطلان لغة مصدر من بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً وبُطلاناً ، أي ذهب باطلاً . والباطل نقيض الحق ، وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه^(٥) .

وهو في كلمات الفقهاء حكم شرعي وضعي ، يطلق في مقابل الصحة في المورد الذي يراه الشارع غير مطابق مع الشروط والخصوصيات التي اعتبرها ، فيكون كالمعدوم ولا يترتب عليه أثر غالباً ، ومن هنا قال المرتضى : « الباطل : هو كل فعل وجوده كعدمه في أنه لا يفيد حكماً شرعياً »^(٦) .

من الإبطال^(١) ؛ لأن الإفساد قد يكون فعلاً خارجياً يتعلق بالأعيان والأعمال ويؤدي إلى ابطال الانتفاع بها عند العرف فيقال : أفسد المتاع إذا عيَّبه أو أفسد الأجير عمله كالخياطة إذا جاء بها معيباً . وقد يكون الإفساد فعلاً خارجياً ويؤدي إلى إبطال الانتفاع عند الشرع بمعنى أن المنظور فيه تعيب العمل شرعاً وعدم ترتب الأثر عليه . فيتعلق بالعبادات كالصوم والحج والاعتكاف ، وبالمعاملات بالاخلال بشرائطها وأركانها فيقال : أفسد الحج أو أفسد البيع ، وفي هذا يجتمع مع الإبطال . وفي الأمتعة كما إذا جعل عصير عنب الغير خمرأ أو أراق على كرم من الخل قطرة خمر فإنه قد أفسده على صاحبه . وقد يكون الإفساد فعلاً خارجياً يؤدي إلى إبطال الانتفاع عقلاً كما لو ألقى المتاع في البحر أو سلّمه إلى ظالم بحيث لا يرجى عوده فإن ذلك إتلاف على صاحبه وإفساد عليه^(٢) .

وقد يطلق أيضاً بمعنى إذهاب الثواب فقط فلا يجب فيه الإعادة والقضاء^(٣) .

وقد يطلق الإفساد على الحرابة وسلب

(١) انظر : المدارك ١ : ٥٥ . الحبل المتين : ١١٧ ، ١١٨ .

الحقائق ١٨ : ٢٩٣ . المعتمد في شرح المناسك ١ : ١٩٥ ، ١١ : ١٤١ . الطهارة (الخوئي) ١ : ٣٠٠ .

(٢) انظر : البيع (الخميني) ٢ : ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥ : ٤٢ .

(٤) المقنع : ٤٥٠ . المسالك ١٥ : ٨ . جواهر الكلام ٤١ :

٥٦٤ . تحرير الوسيلة ٢ : ٤٤٣ ، ١ .

(٥) انظر : العين ٧ : ٤٣١ . المفردات : ١٢٩ .

(٦) رسائل المرتضى ٢ : ٢٦٤ .



والفرق بين الإبطال والبطلان أن الإبطال فعل يستسبب عنه الحكم بالبطلان، والبطلان حكم يكون بالإبطال وبغيره فهو أعم^(١).

٥ - الإتمام: وهو إكمال العمل وإدامته فيكون ضد القطع والإبطال، أو إكمال الشيء الخارجي وجبران نقصه^(٢)، نحو إتمام المقادير كالنصاب والكرّ.

٦ - النقص: وهو نكث ما أحكم وحلّه، كنقض الحبل المبرم المفطور، ونقض البناء المحكم، ونكث العهد والعقد اللازم، ونقض الطهارة بالحدث. وهو ضد الإبرام الذي هو إحكام شيء بالقتل والتقيّد بمقتضى العهد والعقد ونظيرهما^(٣).

ونقضت ما أبرمه إذا أبطلته، وانتقضت الطهارة بطلت، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض^(٤).

فالنقض قريب من الإبطال في المعنى وإن كان يختلف عنه مفهوماً، فيقال: نقض الحكم أو الدعوى بمعنى أبطلهما ونقض العقد أو العهد بمعنى خالفهما أو فسخهما ورفع أثرهما^(٥).

ومنشأ الاختلاف بينهما أن النقص يلحق الشيء بعد إبرامه وإحكامه، وأمّا الإبطال فقد يطلق على ما يكون باطلاً منذ البداية كما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً^(٦).

٧ - الرد: وهو ضدّ القبول والامضاء والاجازة، وقد يكون قريباً من معنى الإبطال، كما في ردّ المالك لبيع ماله فضولة أو ردّ السيد لنكاح عبده أو ردّ القاضي لدعوى المدّعي^(٧).

٨ - الإحباط: حبط عمله: بطل ثوابه^(٨). وأحبط الله عمل الكافر:

(١) جواهر الكلام ١٢: ٣٠٨. فرائد الأصول ٢: ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٢) الصحاح ٥: ١٨١٣. معجم الفروق اللغوية: ١٤. مجمع البحرين ١: ٢٩٦، ٤: ٧٣. وانظر: مصطلح (اتمام).

(٣) التحقيق في كلمات القرآن الكريم ١٢: ٢٢٣.

(٤) المصباح المنير: ٦٢٢.

(٥) انظر: الميسوط ٢: ٥٨، ٨: ٢٤٩، ٣٠١. الوسيلة: ٢١٠.

(٦) الشرائع ١: ٢٥٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٧٢.

٧٢. تكملة العروة ٢: ٢٧.

(٦) انظر: المفردات: ٥٠٤. العين ٥: ٥٠. لسان العرب ٧:

٢٤٢. القاموس المحيط ٢: ٣٤٧.

(٧) الايضاح ٢: ٤٣٦. مستند الشيعة ١٧: ١٤٤ - ١٤٧.

المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٦٢. بلغة الفقيه

٢٨٣: ٢.

(٨) الصحاح ٣: ١١١٨.



الإبطال القضائي ، الإبطال المعاملي ،
الإبطال التكويني .

أبطله^(١) . وفُسر الحبط أيضاً بالفساد
والهدر^(٢) .

١ - الإبطال الشرعي : هو حكم الشارع
ببطلان فعل أو تصرف ، ولا يراد به جعل
الشارع للبطلان وتشريعه له ابتداءً وأصالةً ،
بل المراد الأعم من المَجْعول الشرعي
الأصلي أو التبعية أي ما ينتزع نتيجة الجعل
الشرعي وفي طوله ، فإنَّ الشارع قد يحكم
ببطلان معاملة ابتداءً كما في قوله تعالى :
﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٦) أو قوله تعالى : ﴿ وَلَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٧) بناءً على
أنَّ المراد من التحريم والنهي الحكم
الوضعي لا التكليفي^(٨) .

وقد لا يجعل الشارع البطلان ابتداءً
وإنما ينتزع ذلك عقلاً في طول جعل

وذكر بعض المحققين بأنَّ الحبط هو
السقوط مع المحو ، وليس مرادفاً مع
البطلان والهدر والفساد^(٣) .

وقد عرّف الإحباط بأنّه : إبطال
المعصية الطاعة أو إبطال عقاب المعصية
ثواب الطاعة^(٤) .

وقال بعض بأنَّ الحبط هو بطلان العمل
وسقوطه عن التأثير^(٥) .

فالمقصود بالإحباط إذاً سقوط الأثر
والنتيجة المطلوبة والمرغوب فيها المترتبة
على العمل كالثواب والأجر ونحوهما .
بخلاف الإبطال الذي يكون المنظور فيه
نفس العمل أو الأعم منه ومن آثاره .

وقد ورد الإحباط في القرآن الكريم في
موارد عديدة منسوبةً إلى العمل ، وتعرّض
علماء الكلام إلى البحث في حقيقته وما
هو المراد به ، وسنشير إلى ذلك لاحقاً .

ثالثاً - أقسام الإبطال :

يمكن تقسيم الإبطال على ضوء ما تقدّم
إلى أربعة أقسام : الإبطال الشرعي ،

(١) معجم مقاييس اللغة ٢: ١٢٩ .

(٢) المصباح المنير ١: ١١٨ .

(٣) التحقيق في كلمات القرآن الكريم ٢: ١٥٧ - ١٥٨ .

(٤) رسائل المرتضى ٢: ٣٦٤ .

(٥) تفسير الميزان ٢: ١٦٧ - ١٦٨ .

(٦) البقرة: ٢٧٥ .

(٧) البقرة: ١٨٨ .

(٨) مصباح الفقاهة ٦: ٢٨ - ٣٦ . المكاسب المحرمة

(الخميني) ١: ١٦٢ .



الشارع لأجزاء عمل وشرائطه من عبادة أو معاملة ، فيكون العمل غير المطابق معها والفاقد لبعضها محكوماً بالبطلان .

ومن هنا فسر البطلان بعدم مطابقة المأتي به للمأمور به أو لما يعتبر فيه شرعاً من أجزاء وقيدود^(١) .

والفرق بين القسمين في مرحلة الإثبات والصياغة ، أمّا ثبوتاً فيرجعان إلى أمر واحد وهو عدم شمول الأمر الشرعي لذلك العمل - في التكاليف - وعدم ترتب الأثر الوضعي شرعاً - في المعاملات - سواء كان ذلك لفقد جزء أو شرط فيه أو عدم اعتباره أصلاً لدى الشريعة كالمعاملات الباطلة من أصلها .

والإبطال في الأعمال والتصرفات بهذا المعنى من حيث الكبرى هو من فعل الشارع ومجعول من قبله - ولو بالتبع - ومن هنا يوصف بالشرعي وينسب حقيقة إليه ، فيقال : أبطل الشارع البيع الربوي مثلاً^(٢) .

إلا أنه من حيث الصغرى وإحداث السبب الخارجي للبطلان يكون من فعل المكلف ومنسوباً إليه ، فيقال : أبطل

المصلّي صلاته ، أو أبطل نكاحه^(٣) .

وقد ينسب إلى السبب الموجب للبطلان ، فيقال : الغرر مبطل للبيع أو الفقهية مبطلّة للصلاة كما تقدّم^(٤) .

٢ - الإبطال القضائي : ما يحكم بإبطاله ونقضه الحاكم أو القاضي في الموضوعات والمرافعات وفيما سلّطه عليه الشارع من شؤون الحكم أو القضاء . ويندرج في هذا القسم ما هو المتعارف اليوم في محاكم الاستئناف والتمييز من نقض المحكمة الأعلى صلاحيةً لحكم المحكمة الأدنى صلاحيةً^(٥) . وتفصيل ذلك موكول إلى مصطلح (قضاء) .

(١) انظر: كفاية الأصول: ١٨٣. مستمسك العروة ٧: ٥٩٥.

مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٩٩ ، (الصوم) ٢: ٣٦٨ .
حقائق الأصول ١: ٤٣٠ .

(٢) منية الطالب ١: ٤٢ ، ٩٧ . البيع (الخميني) ١: ١٣٧ - ١٣٨ .

(٣) المقتعة: ٥٠٧ . الشرائع ١: ٨٦ . المعتبر ٢: ٣٧٦ .
الارشاد ١: ٢٦٧ . الدروس ١: ١٩٩ .

(٤) التحرير ١: ٦٠ . مستند الشيعة ٧: ٤٠ . مصباح الفقاهة ٣٢٧: ٥ .

(٥) المبسوط ٨: ٢٤٩ . الشرائع ٤: ٩١٧ ، ٩٢٧ . الدروس ٢: ٧٦ ، ١٤٣ . تكملة العروة ٢: ٢٦ ، ٦٢ . تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٨ ، ٩٠٨ .



قهرًا كإبطال نكاح الزوجة الصغيرة بإرضاع الزوجة الكبيرة لها فهو إبطال شرعي، والزوجة الكبيرة إنما حققت صغرى الحكم الشرعي ببطلان النكاح أو انفساخه^(١).

٤ - الإبطال التكويني : هو الافساد وإمحاء الشيء حقيقة سواء كان حسيًّا أو نظريًّا ومعنويًّا^(٢). ومن هذا الباب إبطال كتب الضلال وإبطال الباطل وإبطال الرأي وإبطال دعوى النبوة ونحو ذلك فأنه وإن لم يكن للرأي وجود حقيقي في عالم الأعيان إلا أنه له وجود حقيقي في عالم الأذهان على ما هو مقرّر عند المناطق.

رابعاً - ما يتحقق به الإبطال الشرعي
[= أسباب الإبطال] :

إبطال الأعمال المتعلقة للأحكام والآثار الشرعية - والذي تقدم أنه المعنى الشائع للإبطال في الفقه - إنما يكون سببه عدم مطابقة العمل المأتي به خارجاً مع ما أخذ متعلقاً للحكم التكليفي أو موضوعاً للأثر

والإبطال بهذا المعنى يرجع إلى الشارع أيضاً بمعنى أن الشارع هو الذي يسلط الحاكم على الإبطال، فمن دون جعل السلطة والولاية له على الإبطال والحكم بنفوذ حكمه شرعاً لا يحق له ذلك ولا ينفذ إبطاله، إلا أنه حيث جعل له حق الإبطال كان له أن يبطل في حدود ما سلطه الشارع عليه فيكون الإبطال بحكمه وإنشائه أولاً وبإمضاء الشارع بإعطائه السلطنة والولاية عليه ثانياً.

٣ - ومثله الإبطال المعاملي كإبطال البيع وفسخه من قبل من له حق الفسخ أو إبطال المالك للبيع الفضولي في ماله أو إبطال السيد نكاح عبده، فإن الإبطال في هذه الموارد يكون بانشاء من جعل له السلطنة وحق رفع أثر المعاملة وفسخها بقاءً أو ردّها وإبطالها من أول الأمر، ويكون الإبطال بانشائه وحكمه أولاً وبإمضاء الشارع له ثانياً، وهذا هو فرق هذين القسمين عن الإبطال الشرعي المباشر - القسم الأول -.

وأما الإبطال ممّن لا سلطنة له شرعاً على الإبطال والتنفيذ وإنما يتحقق بفعله

(١) انظر: القواعد ٣: ٢٥، الروضة ٥: ١٧٣، المسالك ٧:

٢٥٧، تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٤، م ٣.

(٢) انظر: جامع المقاصد ٤: ٢٦، الروضة ٤: ٢١٤، جواهر

الكلام ٢٢: ٥٦ - ٥٧.



الشرعي المترتب عليه سواء كان من جهة فقد الجزء أو الشرط أو وجود المانع المأخوذ فيه شرعاً أو عقلاً. وكل ما يذكر من أسباب الإبطال وموجباته أو أقسامه وأنحائه لا يخرج عن هذه الضابطة الكلية. وفيما يلي نورد هذه الأقسام ضمن أمور:

١- الإخلال بالجزء:

وله عدة صور وحالات يختلف فيها الحكم من صورة إلى أخرى:

١- فتارة يكون بالزيادة، وذلك بإضافة جزء خارج إلى العمل التعبدى الموظف فيه كيفية خاصة، أو بتكرار أحد أجزاء العمل، كإضافة شيء خارج عن الصلاة إليها أو تكرار الركوع فيها^(١).

وأخرى يكون بالنقيصة، وذلك بترك أحد أجزاء العمل كترك الركوع في الصلاة، أو عدم الاتيان بالايجاب أو القبول في العقد، أو ترك جزء من الصيغة المعيّنة في الايقاع^(٢).

وهناك من أرجع الإخلال بالزيادة إلى النقيصة^(٣)؛ لأنّ الزيادة لو لم يكن عدمها قيداً في العمل لم تكن مبطلّة، وإن كان

عدمها قيداً رجع الإخلال بها إلى فقد عدم الزيادة، فيكون من نقصان جزء أو شرط.

وثالثة تكون بالإخلال بالكيفية المطلوبة شرعاً، وإن لم تكن زيادة ولا نقيصة في الأجزاء، كما لو ركع من دون طمأنينة. ويمكن إرجاع ذلك إلى الأمر الثانى، وهو الإخلال بالشرط، كما سيأتى^(٤).

٢- ثم إنّ مبطلية الزيادة أو النقيصة تارة تؤخذ بقيد العمد كما هو الغالب في الإخلال بالواجبات من الأجزاء والشرائط، وأخرى بدونه فيبطل العمل ولو صدر عن غفلة ونسيان كما في الأركان^(٥).

(١) الكافي في الفقه: ١١٨. الذكرى: ٢١٩. المدارك: ٣.

٣١٩. جواهر الكلام ١١: ٣١٤. العروة ٣: ٢٠٨، ٣م.

(٢) الروضة ١: ٦٩٦. الحدائق ١٨: ٣٥٩. مستند الشيعة: ٧.

٧٥. العروة الوثقى ٣: ٢٠٨، ٣م.

(٣) انظر: فرائد الأصول ٢: ٣٧١. الخلل في الصلاة

(الخميني): ٤.

(٤) المعبر ١: ٣٧٦. الحدائق ٤: ٣٥٣ - ٣٥٤. مستمسك

العروة ٧: ٤١٩.

(٥) مستند الشيعة ٧: ٨٦ - ٩٠.



اليوم^(٦)، فالإخلال بأيّ من هذه الشروط في الجملة يؤدّي إلى إبطال الفعل المشروط به، وبالتالي بطلانه. ولا يختص ذلك بالعبادات، بل يجري في المعاملات أيضاً. فالجهالة أو الغرر مبطلان للمعاوضات وعدم التقابض قبل التفرّق في بيع الصرف يعتبر مبطلاً لبيع الصرف، أو إيقاع الطلاق مع عدم الشاهدين مبطل للطلاق. ومن هذا القبيل إرضاع الزوجة الكبيرة للصغيرة، فإنّ ذلك يسبّب إخلالاً بأحد شروط النكاح، وهو عدم كون المرأة من المحارم، فإنّ الإرضاع يجعل الزوجة الصغيرة بنتاً رضاعية، فيبطل بذلك عقد النكاح بقاءً وإن كان صحيحاً حدوثاً^(٧).

والشرط قد يكون وجودياً كاشتراط الطهارة من الحدث في الصلاة، وقد يكون

كما أنّها تارة تكون مبطلّة مع العلم، وأخرى مع الجهل أيضاً^(١).

وقد يترتب الحكم بالإبطال في صورة صدور الزيادة أو النقيصة عن إرادة واختيار الشخص، وأخرى حتى في صورة عدم الاختيار^(٢).

ثم إنّ الأجزاء المعتبرة شرعاً في صحة العمل الواحد ليست كلّها على نمط واحد، فقد يفرّق في حكم الإخلال بين جزءٍ وآخر، كما هو الحال بالنسبة إلى أجزاء الصلاة حيث يفرّق فيها بين الجزء الذي يكون ركناً فتكون الزيادة أو النقيصة فيه عمداً وسهواً مبطلّة، وبين الجزء غير الركن فإنّ الإخلال به سهواً ليس مبطلاً^(٣).

٢- الإخلال بالشرط :

ومن المعلوم أنّ الشرط على أقسام : فقد يكون متقدّماً على الفعل أو مقارناً أو متأخراً، فالأول من قبيل التطهّر للصلاة^(٤)، والثاني من قبيل الاستقبال المقارن للصلاة^(٥)، والثالث من قبيل غسل المستحاضة ليلاً بعد صوم ذلك

(١) مستند الشيعة ٧: ٨٧. العروة ١: ٤٢٥، ٢: ٥٥٤.

(٢) كشف الغطاء ١: ٢٩٠. الشرائع ١: ٧٢. جواهر الكلام ٢: ١١. المسائل المتخية: ١٤١.

(٣) الوسيلة ٩٨: نهاية الأحكام ٢: ١٣٢. البيان: ١٤٥.

العروة ٢: ٦٠٠. تحرير الوسيلة ١: ١٧٧، ٢: ٢.

(٤) دروس في علم الأصول ٢: ١٩٩ - ٢٠١.

(٥) دروس في علم الأصول ٢: ١٩٩ - ٢٠١.

(٦) دروس في علم الأصول ٢: ١٩٩ - ٢٠١.

(٧) جامع المقاصد ١٢: ٢٣٦. المسالك ٧: ٢٦٤ - ٢٦٥.



عدمياً^(١) كاشتراط عدم كون ثوب المصلي من حيوان غير المأكول اللحم، فيسمى ما اشترط عدمه مانعاً، فيقال بمانعية الثوب المتخذ من غير مأكول اللحم في الصلاة.

ثم إنه يأتي هنا أيضاً ما ذكرناه سابقاً - في الإخلال بالجزء - من اختلاف الحكم باختلاف حالات الإخلال من ناحية كونه عمدياً أو لا، أو من ناحية كونه عن علم أو لا، أو من ناحية صدوره عن إكراه أو لا. كل ذلك مبني على مدى أخذ الشرط في صحة العمل، فإذا أخذ شرطاً مطلقاً وفي تمام الحالات بطل العمل بفقده في تمام الحالات، وإذا أخذ شرطاً في بعض الحالات اختص الإخلال به دون غيره من الحالات تمسكاً باطلاق الدليل للحالة التي لم تشملها الشرطية أو المانعية^(٢).

هذا، وليعلم أنّ الإخلال بالنية في العبادات ليس سبباً آخر في عرض الإخلال بالجزء أو الشرط، بل إنه يرجع إلى أحدهما، فإن نية العمل والعنوان قد تكون مقومة ومحقة للعمل، فالإخلال بها يوجب فقد ذلك العمل الذي يكون جزءاً أو

شرطاً أو أصل العمل حيث يكون هو عبارة عن النية كما في الإحرام عند بعض الفقهاء^(٣). كما أنّ نية القرية تكون شرطاً في صحة العبادة، فالإخلال بها يكون إخلالاً بالجزء أو الشرط. وكذا البحث في الشك في عدد ركعات الصلاة فإنه في الحالات التي يحكم فيها ببطان الصلاة إنما هي من ناحية الإخلال بالشرط وهو لزوم حفظ عدد الركعات^(٤).

وكذا قطع العمل فهو ليس مبطلاً في عرض ما تقدّم، بل يكون مبطلاً من جهة الإخلال بالأجزاء أو الشروط، فمثلاً قطع الصلاة إما يتحقق بسبب عدم الإتيان بأجزائها كاملة أو من ناحية الإخلال بأحد شرائط الصلاة كالموالة أو الاستقبال أو الطهارة ونحو ذلك، وكذا الحال في غير العبادات من العقود والإيقاعات.

(١) انظر: القواعد الفقهية (للمكارم) ١: ٥٢٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ٨٣. مستند الشيعة ٢: ١٢، ٨: ١٣٧. فوائد الأصول ١: ٤٦٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣٢: ٤٨٥.

(٣) انظر: الخلاف ٢: ٢٨٩. جواهر الفقه: ٤١. مستمسك العروة ١١: ٢٧٩، ٤٠٧.

(٤) الألفية والنقلية: ٦٥. الرسائل العشر (ابن فهد الحلبي): ٣٠٥. مستمسك العروة ٧: ٤٣٥.



٣- الإبطال بنية القطع :

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ مجرد نيّة قطع العمل يوجب بطلان العمل العبادي من جهة استلزامه ارتفاع نيّة العمل أو استمراريتها وهو شرط في العبادات ، فمبطلية نيّة القطع ترجع بالدقّة إلى الإخلال بالشرط ^(١).

٤- الإبطال بالرياء :

المشهور أنّ الرياء يوجب بطلان العمل العبادي .

قال السيد الزيدي : « يشترط في نيّة الصلاة بل مطلق العبادات الخلو عن الرياء ، فلو نوى بها الرياء بطلت ، بل هو من المعاصي الكبيرة » ^(٢).

وقال السيد الحكيم معلّقاً عليه : « على المشهور المعروف شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل عن غير واحد دعوى الاتفاق عليه إلّا من المرتضى عليه السلام في الانتصار فذهب إلى عدم بطلان العبادة بالرياء ، بل هي مجزية مسقطّة للأمر وإن لم يترتب عليها الثواب » ^(٣).

ومبطلية الرياء أيضاً ترجع بالدقّة ، إمّا

إلى الإخلال بنية القرينة اللازمة في العبادات فيكون من مصاديق الإخلال بالشرط أو الجزء وهو النيّة ، أو إلى الإخلال بالعبادة من جهة المانع لو اعتبرنا الرياء بنفسه مانعاً أي عدمه شرطاً في صحة العبادة شرعاً ^(٤).

٥- اجتماع المأمور به مع الحرام :

إيقاع المأمور به على وجه محرّم كالصلاة في الدار المغصوبة فيما يستلزم اجتماع الأمر والنهي من أفعالها كالسجود أو الوضوء بالماء المغصوب يوجب بطلان العمل المأمور به مطلقاً كما اختاره بعض المحققين ^(٥) ، أو في غير صورة الجهل

(١) انظر: القواعد والفوائد ١: ٩٣-٩٤. الذخيرة ٢: ٢٧٦.

جواهر الكلام ١٠: ١٦-١٨. الصوم (تراث الشيخ

الأعظم) ١: ١٢٣-١٢٦. مستمسك العروة ٨: ٢٣٠-

٢٣١. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٥٩-٦١.

(٢) العروة ٢: ٤٤١، م ٨.

(٣) مستمسك العروة ٦: ٢٠-٢١.

(٤) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٣: ٣٠-٣١. الخلل في

الصلاة (مصطفى الخميني): ٨٥.

(٥) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٠٤، م ٤ وبهامشها تعليقة

السيد الخوئي. وكذا ٢: ٣٦٢ وبهامشها تعليقة السيد

الخوئي أيضاً. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)

٢: ٢٨٧.



بالغضب كما اختاره المشهور^(١).

ومسحها بالماء مع النية ، وما هو منهى عنه هو الغسل والمسح به ، بخلاف مسألة الصلاة في الدار المغصوبة^(٤).

إلا أنّ ما ذكره من اتّحاد العنوان في الوضوء والفرق بينه وبين الصلاة في الدار المغصوبة ليس واضحاً ؛ لأنّ الغسل المأمور به - ولو ضمناً - ليس مغبوضاً بما هو غسل ، بل بما هو غضب كالصلاة في المكان المغصوب .

ثمّ أنّه لو قيل في البحث الأصولي بجواز اجتماع الأمر والنهي اختص البطلان بصورة العلم أو التقصير ، وفي خصوص العبادات حيث تكون الحرمة المنجزة مانعة عن إمكان قصد التقرب بالعمل ، فيرجع إلى فقدان الجزء أو الشرط الشرعي في العبادة وهو قصد القرية فتبطل العبادة من

ومبنى القول بالبطلان مطلقاً هو المبنى الأصولي القائل بامتناع اجتماع الأمر مع النهي عقلاً ، وترجيح جانب النهي لكونه انحلالياً ، فلا بدّ وأن يتقيّد الواجب بغير الفرد المتّحد مع الحرام مطلقاً ، أي سواء علم المكلف بالحرمة أم لا ؛ لأنّ المانع ثبوتي يوجب التعارض بين دليل الأمر ودليل الحرمة ، فلا بدّ من تقييد أحدهما ، فيتقيّد دليل الأمر بغير الفرد المحرّم ، فيكون هذا القيد شرطاً عقلياً في المأمور به سواء كان عبادة أو غير عبادة كالأوامر التوصيلية^(٢).

وقد اختلف علماء الأصول في أنّ هذه القيود العقلية هل توجب تقيّد الواجب والخطاب الشرعي أيضاً بها أم لا توجب ذلك ؟ وتفصيله موكول إلى محلّه من علم الأصول^(٣).

وكيف كان فالسيد الخوئي لم يبين مسألة بطلان الوضوء بالماء المغصوب على مسألة اجتماع الأمر والنهي معللاً بعدم تعدّد عنوان المأمور به والمنهي عنه ؛ لأنّ ما هو مأمور به هو غسل أعضاء الوضوء

(١) انظر: الروض ٢: ٥٨٧. المدارك ٣: ٢١٩. الغنائم ٢:

٢٠٣. كفاية الأصول: ١٧٥.

(٢) نهاية الأفكار ١: ٤١٢. فوائد الأصول ١: ٤٣٤.

نهاية الأصول (البروجردى): ٢٣٦. أصول الفقه

٣٠٠: ١.

(٣) انظر: فوائد الأصول ١: ٥٣٦ - ٥٣٧. أصول الفقه ١:

١٤٠ - ١٤٢. أجود التقريرات ١: ٤٧٤ - ٤٨٠.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٣٦٢ - ٣٦٣.



هذه الناحية ^(١).

تقع باطلة ^(٤).

ومنها : موارد النسيان لجزء الواجب ^(٥) فإنه قد يقال بأن الأصل يقتضي بطلان عمله بناءً على امتناع تكليف الناسي ما لم يُقْم دليل على الصحة ^(٦).

ومنها : صدور العمل قهراً وبلا اختيار لعدم القدرة على تركه بناءً على اشتراط القدرة والاختيار في متعلقات الأوامر ^(٧).

ومنها : ما إذا صلى الفريضة في الوقت المختصّ بغيرها وقعت باطلة ^(٨) ؛ لعدم

وقد يقال بعدم قابلية العمل للتقرب وإن قيل بجواز اجتماع الأمر والنهي وإمكان قصد التقرب بالعمل من العامل ، وذلك لكونه مبغوضاً للمولى في الواقع ، ولا يمكن التقرب بما هو مبغوض للمولى واقعاً حتى مع إمكان وقوع قصد التقرب من العامل ^(٢) . وتفصيل ذلك موكول إلى محله .

٦ - ارتفاع الأمر والخطاب الشرعي :

يشترط في صحة العمل المأمور به فعلية الأمر الشرعي ، فلو ارتفع بأي سبب من الأسباب وقع العمل باطلاً ولو اعتقد المكلف فعليته وكان واجداً لتامم الاجزاء والشرائط ؛ لأنّ صحة العمل تعني مطابقتها للأمر الشرعي ، فمع ارتفاعه وعدم شموله له لا تتحقق المطابقة ^(٣) ، وهذا له أمثلة عديدة :

منها : موارد التزاحم مع أمر أهمّ بناءً على المبني الأصولي القائل بامتناع الترتّب ، أي امتناع الأمر بالمهم على تقدير عصيان الأهم ، كما إذا صلى في وقت كان يجب فيه إنقاذ الغريق وهو أهمّ فإنّها

(١) دراسات في علم الأصول ٢: ١١٣ - ١١٤ . تهذيب الأصول (الخميني) ١: ٣٠٥ . انظر : المعتمد في شرح المناسك (الحجّ) ٤: ٣٣٣ . وانظر : القواعد الفقهية للمكارم ١: ٥١١ .

(٢) مستمسك العروة ٥: ٤١٦ - ٤١٧ .

(٣) دراسات في علم الأصول ٢: ١١٤ .

(٤) مستند العروة (الصوم) ١: ٤٦٢ .

(٥) نهاية الإحكام ١: ٣٨٤ . مجمع الفائدة ٢: ٨٠ . الصلاة

(النائني) ١: ٣٩٢ . الأمالي (المرتضى) ٤: ٤٣ . فوائد

الأصول ١: ٣٦٩ .

(٦) نهاية الأفكار ٢: ٤٢٣ .

(٧) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٢: ٤٨ . التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٢٧٣ . أجدود التقارير

٤٠٢:١ .

(٨) العروة الوثقى ٢: ٢٥٤ ، م ٢ تعليقات المراجع .



الأمر بها أو تيمّم بتصور ضيق الوقت للتوضؤ مع بقاءه واقعاً فعلى المختار صحّت صلاته ويحتاط بالاعادة ، وعلى القول بوجود التأخير تجب الاعادة ^(١).

فإنّ البطلان في هذه الموارد جميعاً إنّما يكون لعدم فعلية الأمر . وفرق هذا القسم عن القسم السابق أنّ الأمر هناك فعلي غاية الأمر متعلقه لا يشمل ولا يعم الفرد المحرّم بناء على امتناع اجتماع الأمر والنهي وتقييد المأمور به بغير الفرد الحرام ، فالمكلف يجب عليه الصلاة في الدار غير المغصوبة والوضوء بالماء المباح فلا يتحقق المأمور بما أتى به المكلف مع فعلية الأمر . بخلافه هنا حيث قد لا يكون الأمر فعلياً عليه لانتفاء شرط التكليف ومسوّغه أو لسقوطه بالمزاحمة مع تكليف أهم بناء على عدم إمكان الترتّب والأمر بالضد المهم .

مقتضى الأمر بالاعادة أو القضاء مع تحقق العمل المأتي به عن شموله . وكلا هذين الطريقين وقع موقع المناقشة والنقد الأصولي يطلب تفصيله من علم أصول الفقه بحوث (التزاحم واجتماع الأمر والنهي) .

خامساً - ما يحرم إبطاله شرعاً :

لا إشكال في أنّ إبطال المعاملة ليس حراماً وإنّما يوجب عدم ترتب الأثر عليها ^(٢).

وأما متعلّقات الأوامر الشرعية سواء كانت عباديّة أو توصّلية فأيضاً لا إشكال في أنّ إبطالها محرّم إذا كانت وجوبية وكانت مضيقّة الوقت بحيث يكون إبطالها موجباً لفواتها ، فيكون الإبطال محرّماً ولكن لا بعنوانه بل من جهة أنّه يوجب تفويت الواجب فيكون معصية ^(٣).

وفي هذين القسمين هناك محاولة لتصحيح العمل المأتي به بمعنى إجزائه وعدم لزوم إعادته ثانياً أو قضائه ، تارة : باحراز ملاك الأمر والمصلحة في المأتي به وهو كافٍ في الصحة . وأخرى بقصور

(١) العروة الوثقى ٢: ٢١٩، ٧ تعليقات المراجع. التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٢٣١.

(٢) انظر: مجمع الفائدة ١٠: ٤٩. جواهر الكلام ٣٧: ١٧٥.

. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٥٩. مصباح

الفقهاء ٥: ٢٤٦.

(٣) انظر: مستمسك العروة ٢: ٤١١.



وأما فيما عدا ذلك فتفصيل البحث فيها كما يلي :

١ - أمّا ما ليس بعبادة فالظاهر أنّه لم يتعلّق بإبطاله نهى كما لا أمر باتمامه ، وإنّما الأمر بايقاعه في الخارج ، فإذا كان الأمر استحبابياً أو وجوبياً ولكنه موسّع يتمكّن المكلف من إتيان فرد آخر منه جاز له إبطاله مطلقاً في المستحب ، وإلى بدل في الواجب ؛ إذ لا يترتب على ذلك مخالفة .

٢ - وأمّا العبادات : فالقاعدة الأولى فيها أيضاً تقتضي عدم حرمة القطع والإبطال فيها إلّا فيما قام الدليل عليه ، وذلك لأنّ الأمر بالعبادة لا يقتضي إلّا الاتيان بها خارجاً ، وليس من اللازم أن يكون الفرد الذي اشتغل به فعلاً ، فيجوز ترك ما بيده والامتنال بفرد آخر غيره . هذا ، وقد وقع البحث في قيام الدليل على حرمة القطع والإبطال في بعض العبادات ، وهي :

أ - الصلاة الواجبة : ففي حرمة إبطالها قولان :

الأوّل : حرمة قطع الصلاة الواجبة وإبطالها اختياراً مطلقاً من دون تفصيل بين الموسّعة والمضيّقة ، وهو المشهور ،

ولا سيّما بين المتأخّرين ، بل نقل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه ، بل عدّه الوحيد البهبهاني من بديهيات الدين ، واستدل عليه ببعض الوجوه ^(١) .

القول الثاني : التفصيل بين المضيّقة - ولو لعنوان طارئ كالنذر - والموسّعة ، فيحرم القطع في الأولى ؛ لأنّ قطعها يرجع إلى تفويت تلك الواجبات في وقتها وإن أمكن تدارك ما عدا الوقت بالإتيان بها خارجه ^(٢) . وأمّا الموسّعة فلا ؛ لعدم الدليل عليها ، فإنّ الأدلّة المدّعاة على حرمة القطع كلّها قابلة للردّ .

وهذا ليس تفصيلاً بحسب الحقيقة في حرمة إبطال الصلاة ، بل قول بعدم الحرمة ؛ لأنّ حرمة إبطال الفريضة المضيّقة لا تختص بها بل هي في كل واجب مضيّق ، كما أنّها ليست متعلّقة بالإبطال بل بتفويت الواجب ، فسبب المعصية هو ترك الواجب بحسب الحقيقة لا فعل الحرام كما أشرنا آنفاً .

(١) مصابيح الظلام ٨ : ٤٩٧ . وانظر : مستند العروة

(الصلاة) ٤ : ٥٥٢ - ٥٥٧ . مستمسك العروة ٦ : ٦٠٩ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية (البجنوردي) ٥ : ٢٥١ - ٢٥٢ .



هذا كله في الصلاة الواجبة ، وأما المستحبة فيجوز قطعها .

لكن بعض الفقهاء لم يقيّد حرمة قطع الصلاة بالفريضة ^(١) ، ومقتضاه حرمة قطع النافلة اختياراً أيضاً ، ويظهر من الوحيد البهبهاني اختياره ؛ إذ اعتبره أوفق للدليل ^(٢) ، ولكن نسبه السيد الخوئي في موضع إلى القيل منبهاً على ضعفه ^(٣) .

٢- الصوم الواجب : وفيه تفصيل بين قضاء شهر رمضان فيحرم قطعه بعد الزوال ^(٤) ، وبين صيام شهر رمضان فيحرم الافطار فيه مطلقاً لكونه واجباً معيناً ^(٥) . كما أنّ الصوم الواجب قضاءً أو كفارة أو بنذر ونحوه إذا كان مضيقاً وجب إتمامه وحرّم قطعه ^(٦) من باب كونه تفويتاً للواجب كما تقدّم . وأما الصوم المندوب فلا شبهة في جواز قطعه ^(٧) .

٣- الاعتكاف : وقد فصل الفقهاء بين الواجب المعين فلا يجوز قطعه بمجرد الشروع فيه لكونه تفويتاً للواجب المضيق ، وبين الواجب الموسع أو المندوب فيفصل بين ما كان قبل مضي يومين فيجوز القطع ، وأما بعدهما فلا وإن كان مندوباً ^(٨) .

٤- الحج والعمرة : فيحرم إبطالهما ويجب إتمامهما بعد الشروع فيهما ، وقد يستدلّ له ^(٩) بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١٠) .

□ قاعدة حرمة إبطال العبادة :

ومما تقدّم اتّضح أنّ القاعدة الأولية هي عدم حرمة إبطال الأعمال العبادية إلا ما خرج بالدليل ، إلا أنّه مع ذلك كله فقد ادّعي أنّ ثمة قاعدة فقهية مشهورة وهي قاعدة حرمة إبطال الأعمال العبادية إلا ما خرج بالدليل ^(١١) ، وبيانها : أنّ العمل العبادي المركّب تدريجي الوجود لا يجوز

(١) المعبر ٢: ٢٥٨. المختصر النافع: ٥٨. الدروس ١: ١٨٦.

(٢) مصابيح الظلام ٨: ٤٩٨.

(٣) انظر: مستند العروة (الصوم) ٢: ٤٤٢.

(٤) المسالك ٢: ٦٧. المدارك ٦: ٢٣٠.

(٥) المهذب ١: ١٩١. العروة الوثقى ٣: ٦١١. مستند

العروة (الصوم) ١: ٣٣١.

(٦) الايضاح ٤: ١٠٠. الروضة ٢: ١١٨-١١٩.

(٧) المعبر ٢: ٧١٩. مجمع الفائدة ٥: ١٧٨-١٧٩.

(٨) العروة الوثقى ٣: ٦٩١، ٣٩٣.

(٩) الدروس ١: ٤٤١-٤٤٢. تحرير الوسيطة ١: ٤٢١، ٢٣٠.

مستند العروة (الصوم) ٢: ٤٤٢.

(١٠) البقرة: ١٩٦.

(١١) المناوين الفقهية ١: ٥٥٠. القواعد الفقهية

(الجنوري) ٥: ٢٥١.



لا يستفاد كَلِّية هذه القاعدة ، بل يثبت الحرمة في خصوص بعض العبادات المجمع على حرمة قطعها كالصلاة والحج الواجبين لا أكثر^(٤).

٢- إنَّ صغرى الإجماع والاتفاق ممنوعة لذهاب بعضهم إلى جواز القطع ، كما حكاه في الحقائق عن بعض معاصريه^(٥).

٣- عدم كون مثل هذا الاجماع تعبدياً كاشفاً عن نظر المعصوم ؛ لمعلومية المدرك في هذه المسألة ، بل يطمأن باستناد المجمعين إلى ذلك^(٦).

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٧).

والاستدلال بهذه الآية مبني على كون

إبطاله في الأثناء ، بمعنى رفع اليد عنه في الأثناء ، أو الاتيان بشيء لا يصح معه الإتمام ، ويخرج عن قابلية التحاق الأجزاء اللاحقة بسابقتها كي يتم العمل ويوجد صحيحاً.

فلو شرع في الصلاة فليس له أن يرفع اليد عنها في الأثناء أو يأتي بأحد قواطع الصلاة كي تخرج عن قابلية الاتمام ووقوعها صحيحة .

والمراد بحرمة القطع والابطال هو الحرمة بالعنوان الأولي ، فلا يتنافى مع الجواز بسبب طرؤ عناوين ثانوية كالخرج أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال محترم أو الاتيان بفرد أفضل كالصلاة جماعة بدل الصلاة فرادى . ونحو ذلك ممّا دلّ عليه دليل عام أو خاص^(١).

واستدل عليها بما يلي :

الأول : الإجماع : ادّعاه جمع في خصوص الصلاة^(٢) ، بل ادّعى بعضهم أنّه من بديهيات الدين^(٣).

ولوحظ عليه :

١- إنَّ الاجماع على فرض وجوده

(١) انظر : القواعد الفقهية (الجنوردي) ٥ : ٢٥٢.

(٢) القواعد الفقهية (الجنوردي) ٥ : ٢٥٢.

(٣) مصابيح الظلام ٨ : ٤٩٧.

(٤) انظر : القواعد الفقهية (الجنوردي) ٥ : ٢٥٢.

(٥) الحقائق ٩ : ١٠١.

(٦) مستند العروة (الصلاة) ٤ : ٥٥٢.

(٧) محمد : ٣٣.



المراد بالابطال هو ترك العمل بعد الشروع فيه ورفع اليد عنه في أثناءه أو إيجاد مانع أو قاطع في أثناءه كي يسقط عن صلاحية إتمامه صحيحاً ، ولا يختص النهي بعمل دون عمل ؛ باعتبار أنّ ﴿ أعمالكم ﴾ جمع مضاف ، والجمع المضاف يفيد العموم لجميع الأعمال المركبة التي يمكن رفع اليد عنها في الأثناء ^(١).

ونوقش فيه :

١ - بأنه لا يتعين حمل الآية على ما ذكر ؛ لوجود احتمالات أخرى في مقابله ، حيث يحتمل أن يكون المراد لا تبطلوا العمل مع اعتقاد كفايته وإجزائه ، أو لا تأتوا عملاً باطلاً ^(٢) بسبب الرياء أو العجب أو الشرك أو غيره من المعاصي الكبيرة التي أوعده الله عليها بالنار ، فأنه بارتكابها يكون مستوجباً للنار ، فلا تكفي تلك الأعمال الصالحة لدخول الجنة فلا يتحقق الغرض المطلوب من إتيانها ^(٣) ، أو لا تفسدوا ما جئتم به من الأعمال الصحيحة بالكفر والارتداد وغيرهما مما يزيل أصل العمل أو يحبط ثوابه ^(٤).

ويؤيد هذا الاحتمال بعض الروايات

نحو ما رواه الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من قال : (سبحان الله) غرس الله له بها شجرة في الجنة ، ومن قال : (الحمد لله) غرس الله له بها شجرة في الجنة ، ومن قال : (لا إله إلا الله) غرس الله له بها شجرة في الجنة ، ومن قال : (الله أكبر) غرس الله له بها شجرة في الجنة ، فقال رجل من قريش : يا رسول الله إن شجرنا في الجنة لكثير . قال ﷺ : نعم ، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها ، وذلك أن الله عز وجل يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(٥).

٢ - مضافاً إلى أنّ حمل الآية على مفاد هذه القاعدة يوجب تخصيص الأكثر المستهجن ؛ إذ من الواضح أنّ الأعم الأغلب من الأعمال يجوز قطعها

(١) انظر : القواعد الفقهية (الجنوري) ٢٥٢: ٥ و ٢٥٤.

الناوين الفقهية ١: ٥٥٠.

(٢) الفوائد ٥: ٤٥٤.

(٣) القواعد الفقهية (الجنوري) ٢٥٣: ٥.

(٤) مستمسك العروة ٦: ٢٦٦. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٥٣. (الصوم) ٢: ٣٨٠ - ٣٨١.

(٥) الوسائل ٧: ١٨٦، ب ٣١ من أبواب الذكر، ح ٥.



كالتوصليات والعبادات المستحبة وجملة من العبادات الواجبة الموسّعة ^(١).

٦- النصوص الناهية عن ارتكاب المنافيات أثناء الصلاة، كقوله ﷺ: «استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك» ^(٨). وكقوله ﷺ: «الاقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلم» ^(٩).

وهكذا يتضح عدم وجود دليل على هذه القاعدة الكلية.

هذا، وربما يستدلّ في خصوص حرمة إبطال الصلاة بعدّة أدلّة، من قبيل:

٧- النصوص التي علّق فيها جواز القطع بموارد الضرورة التي عمدتها صحيحة حريز عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريباً لك عليه مال أو حيّة تتخوّفها على نفسك فاقطع الصلاة، واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة» ^(١٠).

١- ما تقدّم من الإجماع ^(٢).
٢- إنّ إتمام الفريضة واجب، فقطعها حرام لتوقّفه على عدمه ^(٣).
٣- ما ورد في جملة من النصوص من أنّ الصلاة «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ^(٤).

وقد نوقشت هذه الأدلّة طرّاً، وأنّه

٤- ما في بعض نصوص كثير الشك، نحو قوله ﷺ: «لا تعودوا الخبيث» ^(٥) من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه» ^(٦).

٥- النصوص الآمرة بالمضيّ في الصلاة وعدم قطعها لدى عروض بعض الأمور من رعايف ونحوه، كصحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرعايف أينقض الوضوء؟ قال ﷺ: «لو أنّ رجلاً رعى في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناولوه فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها» ^(٧).

- (١) القواعد الفقهية (البحرودي) ٥: ٢٥٤.
- (٢) القواعد الفقهية (البحرودي) ٥: ٢٥٢.
- (٣) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٥٣.
- (٤) الوسائل ١: ٣٦٦، ب ١ من الوضوء، ح ٤، ٧.
- (٥) أي الشيطان.
- (٦) الوسائل ٨: ٢٢٨، ب ١٦ من الخلل، ح ٢.
- (٧) الوسائل ٧: ٢٤١، ب ٢ من قواطع الصلاة، ح ١١.
- (٨) الوسائل ٤: ٣١٢، ب ٩ من القبلة، ح ٣.
- (٩) الوسائل ٥: ٣٩٦، ب ١٠ من الأذان والاقامة، ح ١٢.
- (١٠) الوسائل ٧: ٢٧٦ - ٢٧٧، ب ٢١ من قواطع الصلاة، ح ١.



لا دلالة في شيء منها على حرمة قطع الصلاة تكليفاً^(١)، فراجع مصطلح (قواطع الصلاة).

سادساً - ما يجوز أو يجب إبطاله :

تقدّم أنّ الإبطال الشرعي - بمعنى إفساد العمل سواء كان عبادة أو غيرها إذا لم يكن العمل واجباً ولم يترتب على الإبطال عنوان محرّم - جائز حتى في مثل الصلاة ؛ لعدم مقتضي الحرمة حينئذٍ ، كما أنّ العمل الواجب لو لم يكن مضيئاً بل كان موسعاً ولم يدلّ دليل على حرمة إبطاله أيضاً تقدم جواز إبطاله .

وحتى على فرض كون الإبطال حراماً إمّا لكون العمل واجباً مضيئاً يحرم إبطاله أو لقيام الدليل على حرمة إبطاله ولزوم إكماله ، ولو كان غير واجب أو غير مضيئ - كما في الحجّ والعمرة - فقد يجوز بل قد يجب في بعض الحالات نشير فيما يلي إلى أهمها :

١ - إذا تزامم إتمام ذلك العمل مع تكليف آخر مساوٍ أو أرجح كحفظ نفس محترمة عن التلف فإنّ حرمة الإبطال ترتفع في أمثال ذلك حسب قواعد باب

التزام ، فإذا كان التكليف الآخر أهمّ وجب - ولو عقلاً - الإبطال والانصراف إلى الأهم ، وإن كانا متساويين في الأهمية جاز الإبطال .

٢ - أن يضطر إلى الإبطال ولو من جهة مشقة وعسر أو مرض يقتضي الإبطال فيرتفع التكليف بحرمة الإبطال^(٢) ، فإنّ أحد هذه العناوين الثانوية المبيحة إذا طرأت عليه جاز له الإبطال حينئذٍ كما في سائر التكاليف .

٣ - أن لا يتمكن من إتمام العمل فعلاً لحصول العجز عقلاً أو شرعاً ، كما إذا كان الاتيان بباقي العمل يوقعه في محرّم شرعي فيجوز له الإبطال عندئذٍ ، بل يجب في الفرض الثاني ، وهذا قد يكون بالدقة من البطلان وسقوط الأمر عقلاً أو شرعاً لا الإبطال إذا كان الواجب مضيئاً .

٤ - الموارد التي دلّ الدليل فيها على تسويغ قطع العبادة التي يحرم قطعها كالصلاة حيث ورد جواز أو رجحان قطعها

(١) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٥٣ - ٥٥٦ .

(٢) كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٧٨ - التفتيح

في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٢٧٥ .



على الجماع^(٣). إلا أن هذه الآثار بالدقة ليست مترتبة على عنوان الإبطال، وإنما تترتب على عنوان عدم أداء الفريضة وتركها أو على عنوان الافطار أو الافطار الخاص.

نعم، ذكر بعض الفقهاء في الحج - في بحث من أبطل حجّه بالجماع - أنه يجب عليه الحجّ من قابل^(٤)، حيث رتب الحكم فيه على عنوان إبطاله بالعمل الخاص.

٢ - ومن آثار الإبطال في المعاملة عدم انعقادها وعدم ترتب الآثار الوضعية من الملكية أو الزوجية أو الحرية^(٥) أو غيرها. هذا لو أريد من إبطالها إيقاعها باطلة، ولو أريد فسخها وانحلالها أو ردّها فآثر الإبطال حينئذٍ انتهاء المعاملة وآثارها بقاءً بعد انعقادها صحيحاً أو مراعى حدوثاً.

وهذا ليس أثراً للإبطال أيضاً، بل

من أجل الاتيان بفرد أرجح كالصلاة جماعة أو حفظ مال وإن لم يكن واجباً أو غير ذلك مما يأتي تفصيله في مصطلح (صلاة).

٥ - ويتضح على ضوء ما تقدّم أنّ الإبطال ينقسم بلحاظ حكمه التكليفي الحاصل ولو بطروء عنوان آخر عليه إلى خمسة أقسام: حرام وواجب ومستحب ومكروه ومباح.

سابعاً - أثر الإبطال :

الأثر المباشر الذي يترتب على الإبطال - بمعنى إيجاد السبب المبطل خارجاً - هو الحكم بطلان ما قام به المكلف من فعل أو تصرف، فيترتب عليه آثار بطلان العمل من عبادة أو معاملة أو غيرها، وهذا يختلف بحسب الموارد، ولنشر إلى بعض النماذج :

١ - إنّ إبطال العبادة ربّما يترتب عليها الاعادة أو القضاء كإبطال الصلاة التي شرّع لها القضاء^(١)، وربما يترتب عليه القضاء والكفارة كإبطال صوم شهر رمضان^(٢)، بل قد يترتب الكفارة على إبطال صوم الغير كما في إبطال الزوج صيام زوجته باكرهاها

(١) المقتنة: ٢١١. الشرائع ١: ٩٠. القواعد ١: ٣٠٩.

(٢) الوسيلة: ١٤٢. المعتمد ٢: ٦٦٧. الجامع للشرائع: ١٥٥.

(٣) جواهر الفقه: ٣٤. القواعد ١: ٣٧٦.

(٤) الذخيرة: ٣: ٦١٨. العروة: ٤: ٥٦٠، م ٢١.

(٥) مجمع الفائدة: ١٠: ٤٩. جواهر الكلام ٣٧: ١٧٥.

مصباح الفقاهة ٥: ٢٤٦.



لانتهاء المعاملة .

٣ - ومن آثار الإبطال إذا كان محرماً ترتب الاثم والعقوبة بسببه أو بسبب تفويته للواجب كما في العبادات ، وقد تقدّمت الإشارة إلى بعض مصاديقه فيما يحرم إبطاله .

ثامناً - إبطال عمل الغير :

ما تقدّم كان مربوطاً بإبطال المكلف لعمل نفسه أو لتصرف من تصرفاته ، وأمّا ما يكون الإبطال إبطالاً لعمل الغير ، فهذا يكون على قسمين :

١ - أن يكون له حق الإبطال .

٢ - أن يتسبب إلى تحقق المبطل من الغير في عمله من دون أن يكون له الحق في ذلك .

أمّا القسم الأول فله موارد عديدة في الفقه تكون صحة العمل أو دوامه واستمرار أثره منوطاً بموافقة الغير أو عدم منعه ، ففي العبادات يمكن للوالد أن يمنع عن صوم الولد تطوّعاً فيبطل صومه ^(١) ، أو ينهى عن المنذور فيبطل نذره ^(٢) ، وكذلك الزوج بالنسبة إلى زوجته ^(٣) . وفي

التصرفات الوضعية - المعاملات - للمالك أن يبطل ما أوقعه الفضولي من المعاملة على ماله ، وكذلك للشريك في موارد الشفعة أن يبطل البيع للغير في حصة شريكه ويأخذها لنفسه ، وكذلك للسيد إبطال تصرفات عبده من نكاح أو إيجار أو غير ذلك ^(٤) ، وللأب إبطال تزويج البنت الباكر نفسها على ما هو المشهور ^(٥) ، وللزوج إبطال تصرفات الزوجة بإيجار نفسها مثلاً على عمل ونحوه إذا كانت منافية مع حقوق الزوج ^(٦) ، وللحاكم أو القاضي إبطال المعاملة أو الحق أو الدعوى المقامة من الغير أو الحكم الصادر من قاضي آخر أو سائر ما سلّطه الشارع عليه ^(٧) ، إلى غير ذلك من موارد ثبوت

(١) مجمع الفائدة ٥: ٢٠٨ - ٢١٠. الحدائق ١٣: ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) الروضة ٣: ٣٧ - ٣٩.

(٣) انظر: القواعد ٣: ١٠٨. كشف اللثام ٧: ٥٧٨. الحدائق ١٣: ٢٠٥.

(٤) القواعد ٢: ١٣٩. مجمع الفائدة ٩: ٢١٣. جواهر الكلام ٢٥: ٦٩.

(٥) النهاية ٤٦٥. المهذب ٢: ١٩٤ - ١٩٥. مستند الشيعة ١٦: ١٢٥.

(٦) السرائر ٢: ٤٧١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٧) جواهر الكلام ٤٠: ٩٣ - ٩٩.



تاسعاً - الإبطال والإحباط :

ورد النهي في بعض الآيات عن إيجاد أسباب إحباط الأعمال بارتكاب بعض المعاصي، بل عبّر في بعضها عن ذلك بالإبطال، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٣) بناءً على إرادة الحبط منها، فهل يكون هذا من الإبطال للعمل المأتي به سابقاً حقيقة بحيث ينقلب باطلاً بعد أن كان وقع صحيحاً وامتناعاً للأمر أم لا يبطل العمل بذلك وإنما يبطل ثوابه فلا يؤجر عليه، أو لا يبطل الثواب عليه وإنما يبطل ما يتوقع ويطلب من أصل الإيمان وعمل الصالحات من السعادة الآخروية ودخول الجنة والخلاص من النار؟

وقد بحث بعض الفقهاء عما ذهب إليه بعض أصحاب المذاهب من إمكان أن يكون الإحباط إبطالاً^(٤)، وذلك بأن

حق الإبطال لعمل الغير، وهو في أيّ مورد يثبت هذا الحق يكون جائزاً وناظراً؛ لأنّه مقتضى ثبوت هذا الحق لصاحبه.

وأما القسم الثاني فبأن يتسبب المكلف إلى صدور المبطل عن الغير في عمله كأن يتسبب إلى افطار الصائم أو إلى قطع صلاة المصلّي باحداث الفقهة فيه أو بجرّهِ إلى غير القبلة^(١)، أو غير ذلك. وهذا القسم من الإبطال قد يحرم من جهة أنّه تصرف في الغير فلا يجوز من دون رضاه، كما أنّه في المورد الذي يكون فيه إبطال العمل حراماً عليه كقطع الفريضة لا يبعد حرمة على المتسبّب أيضاً، حيث قد يستفاد من دليل الحرمة أنّ الشارع لا يرضى بتحقيق تلك النتيجة - وهي انقطاع الصلاة والاخلال بها - ولو بنحو التسبب من الغير، فلا تختص الحرمة بالمصلّي وحده. بل قد يقال^(٢) بحرمة التسبب ولو لم يؤدّ إلى التصرف في الغير من دون رضاه أو إبطال ما إبطاله حرام شرعاً، وإنما لتفويته حقوق الغير كالتسبب في حرمة الزوجة الصغيرة على زوجها بارضاع زوجته الكبيرة لها.

(١) صراط النجاة (الخوئي، تعليقات التبريزي) ٣: ٦٣.

(٢) انظر: جامع المقاصد ١٢: ٢٣٦ - ٢٣٧. كشف اللثام ٧: ١٦٠ - ١٦١.

(٣) البقرة: ٢٦٤.

(٤) انظر: القواعد الفقهية (البجنودي) ٥: ٢٥٢ - ٢٥٣.

مستند المروءة (الصلاة) ٤: ٥٥٣.



يكون العمل كالصلاة مثلاً مشروطاً بعدم ارتكاب بعض المعاصي ولو متأخراً وبعد العمل فيكون العمل مشروطاً بعدم لحوق المعصية بنحو الشرط المتأخر، وإلا بطل ووجب الاعادة أو القضاء إذا كان مما له اعادة أو قضاء، بناءً على ما هو الصحيح من امكان الشرط المتأخر في متعلقات الأحكام بل مطلقاً - على ما حقق في محله من علم الأصول - فكون موارد الإحباط - على القول به - من الإبطال الحقيقي - إذا ما دلّ عليه دليل - أمر ممكن ثبوتاً ولا محذور فيه .

لكن الظاهر أنه لا دليل على إبطال العمل بالالتيان ببعض الأعمال والمعاصي بعد تحققه، بل هو خلاف ظاهر الأدلة إثباتاً .

وما ورد في بعض الآيات والروايات من حبط وإبطال الأعمال ببعض المعاصي بل وبالمنّ والأذى لا يقتضي ذلك بوجه، بل ولا الإحباط وانتفاء استحقاق المثوبة على ما تقدم من الأعمال الصالحة، وإنما غايته الدلالة على عدم تحقق السعادة والنتيجة المطلوبة للإنسان إلا بالالتزام

بترك المعاصي إلى جانب عمل الصالحات ^(١) .

قال الشيخ الطوسي رحمته الله: «ولا تحايط عندنا بين الطاعة والمعصية، ولا بين المستحقّ عليهما من ثواب وعقاب. ومتى ثبت استحقاق الثواب فإنه لا يزيله شيء من الأشياء...» ^(٢)، وقال أيضاً - في ذيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْغُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ^(٣) - : «وليس فيها ما يدلّ على أنّ الثواب الثابت المستقر يزول بالمنّ فيما بعد، ولا بالرياء الذي يحصل فيما يتجدّد، فليس في الآية ما يدلّ على ما قالوه» ^(٤) .

وقال الطبرسي: «شبهه سبحانه فعل المنافق والمنان بالصفة الذي أزال المطر

(١) انظر: الاقتصاد: ١٢١ - ١٢٢. مستند العروة (الصلاة)

٤٤: ٤٩.

(٢) الاقتصاد: ١٩٣.

(٣) البقرة: ٢٦٤.

(٤) البيان: ٢: ٣٣٦.



الذي في مجمع البيان غير واضح ... و...
أنّه ما يجري فيما إذا كان إحباط بعض
الأعمال البدنية بالبعض مثل أن شرب
الخمير يحبط كذا وكذا والزنا كذا وكذا، وأنّ
الصلاة تكفّر ذنب كذا وكذا، والحج كذا
وكذا وغير ذلك مما لا يحصى ..

[و] يمكن أن يقال : لا استبعاد فيما
نحن فيه أن يستحق الانسان ثواباً ويكون
وصوله إليه موقوفاً على عدم صدور منافيه
منه من الردة ، أو يكون البقاء على الايمان
شروطاً لاستمراره وانتفاعه به ، ويكون
الإحباط عبارة عن عدم ذلك» (٣).

ويمكن أن يراد بالإحباط إبطال ما تركه
اتيان العمل الصالح من أثر على تكامل
النفس البشرية وسموها المعنوي بالإتيان
بالعمل المفسد ، فليس هو في الحقيقة
والواقع إزالة لأثر العمل الصالح ، بل هو
حطّ للنفس البشرية عن مقامها الذي
ارتفعت إليه بالعمل الصالح بسبب العمل
السيئ .

ما عليه من التراب ، فأنّه لا يقدر أحد على
ردّ ذلك التراب عليه ، كذلك إذا دفع المّان
صدقة وقرن بها المنّ فقد أوقعها على وجه
لا طريق له إلى استدراكه وتلافيه ؛
لوقوعها على الوجه الذي لا يستحق عليه
الثواب ، فإنّ وجوه الأفعال تابعة لحدوث
الأفعال ، فإذا فاتت فلا طريق إلى تلافيتها .
وليس في الآية ما يدلّ على أنّ الثواب
الثابت المستقر يبطل ويزول بالمنّ فيما
بعد ، ولا بالرياء الذي يحصل فيما يستقبل
من الأوقات على ما قاله أهل الوعيد» (١).

لكن بعض الفقهاء أثبتوا الإحباط في
الثواب والعقاب بارتكاب بعض الأعمال
فضلاً عن مثل الكفر والارتداد .

قال المحقق الأردبيلي : « لا شك في
إحباط الكفر بالإيمان وبالعكس ، وهو
صريح القرآن والأخبار ونقل عليه
الإجماع ، بل يوجد الإحباط مطلقاً
فيهما» (٢) .

وقال أيضاً : « وبالجملّة الأخبار
والآيات متظافرة متكاثرة في وقوع
الإحباط فإنكاره لا يمكن ، فلا بدّ من
التأويل لو صحّ عدم جوازه ، والتأويل

(١) مجمع البيان ١: ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) زبدة البيان: ١٩٠.

(٣) زبدة البيان: ٣٠٤ - ٣٠٥.



ذلك .

وكيف كان فالتفصيل في المسألة
موكول إلى محلّه .

(انظر : إحباط)

عاشراً - إبطال البدع والضلالات :

١ - يجب إبطال كتب الضلال
ومحوها ^(٢) - وهو من الإبطال التكويني -
كما يجب إبطال البدع والدعاوى الفاسدة
بإظهار الحق ونشر الهدى ^(٣) من باب
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، وجوب إظهار الحق وترويجه
والدعوة إليه وإبطال الباطل ودحضه
وإنكاره ، وحرمة كتمان الحق ومنعه عن
الناس ^(٤) .

وقد دلّت على ذلك الآيات والروايات
العديدة كآيات الأمر بالمعروف والنهي عن

هذا وقد أنكر بعض الإخباريين على
الأصوليين نفهم الإحباط أشدّ الإنكار
جاعلاً ذلك من جملة أخطائهم في إجراء
الدليل العقلي في الأحكام الشرعية ، قال
المحدّث البحراني : « قد اشتهر بين أكثر
أصحابنا (رضوان الله عليهم) الاعتماد
على الأدلّة العقلية في الأصول والفروع
وترجيحها على الأدلّة النقلية ... ومن
هنا تراهم في مسائل الأصول يذهبون
إلى أشياء كثيرة قد قامت الدلائل
النقلية على خلافها لوجود ما تخيلوا
أنّه دليل عقلي ، كقولهم بنفي الإحباط
في العمل تعويلاً على ما ذكره في
محلّه من مقدمات لا تفيد ظناً فضلاً عن
العلم ... مع وجود الدلائل من الكتاب
والسنّة على أنّ الإحباط الذي هو الموازنة
بين الأعمال وإسقاط المتقابلين وإبقاء
الرجحان حق لا شك فيه ولا ريب
يعتريه » ^(١) .

وقد عرفت أنّ الأصوليين لا ينكرون
إمكان الإحباط بمعنى الإبطال للعمل أو
لأثره إذا قام دليل واضح عليه ، وإنّما
ناقشوا في دلالة تلك الأدلّة النقلية على

(١) الحدائق ١: ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) انظر: جامع المقاصد ٤: ٢٦ . الروضة ٣: ٢١٤ .

المسالك ٣: ١٢٧ . مستند الشيعة ١٤: ١٥٧ - ١٥٨ .

تحرير الوسيلة ١: ٤٩٨ .

(٣) الكافي في الفقه: ٤٥٠ . المعتبر ١: ١٩ . مجمع الفائدة
١٦٤: ١٣ .

(٤) انظر: التحرير ١: ٣٣ . جواهر الكلام ٤١: ١٨٣ - ١٨٥ .



٢ - وقد تجب مقاتلة أهل البدع والزيف والبغي حتى تبطل البدعة وتنتهي الفتنة أو يفيثوا إلى أمر الله . ففي رواية أبي البخري عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : « القتال قتالان : قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، و قتال لأهل الزيف لا ينفر عنهم حتى يفيثوا إلى أمر الله أو يُقتلوا » ^(٦) .

(انظر : بدعة)

المنكر من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) .

وآيات إظهار الحق وإبطال الباطل كقوله تعالى : ﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ﴾ ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٣) . وآية وجوب التفقه في الدين والانذار والتبليغ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(٤) . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذه المضامين .

إبطان

(انظر : كفر)

وفي رواية لعبد الملك بن أعين عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام لما سأله عن التنجيم قال : قلت لأبي عبد الله : إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم أذهب فيها وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة ، فقال لي : « تقضي ؟ » قلت : نعم ، قال : « أحرق كتبك » ^(٥) .

(١) آل عمران : ١٠٤ .

(٢) الأنفال : ٨ .

(٣) البقرة : ٤٢ .

(٤) التوبة : ١٢٢ .

(٥) الوسائل ١١ : ٣٧٠ ، ب ١٤ من آداب السفر ، ح ١ .

(٦) الوسائل ١٥ : ٢٨ ، ب ٥ من جهاد العدو ، ح ٣ .

(انظر : كتب الضلال)



كنانة... وذكر بعضهم أنه إنما سمي أبطح ؛
لأنَّ آدم ﷺ بطَّح فيه ^(٥) .

وفي السرائر أنَّ المحصَّب من الأبطح :
هو ما بين العقبة وبين مكَّة ^(٦) .

أبطح

أولاً - التعريف :

□ لغة :

وقيل: هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر
مكَّة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشقِّ
الأيمن للقاصد مكَّة، وليست المقبرة منه ^(٧) .

ثانياً - الحكم الإجمالي :

يتعرَّض الفقهاء إلى حكم الأبطح في
آداب الحج فقد ذكروا أنه يستحبُّ للنافر
من منى التحصيب وهو النزول في وادي
المُحَصَّب الذي نزل به رسول الله ﷺ

الأبطح مسيل واسع فيه دقاق
الحصى ^(١) ، من بطَّخته بطحاً من باب نفع
معناه بسطته ، وبطحته على وجهه ألقيته ،
فانبطح ، والأبطح بمكة هو المحصَّب ^(٢) .

والجمع الأباطح ، كسَّروه تكسير
الأسماء ، وإن كان في الأصل صفة ؛ لأنَّه
غلب كالأبرق والأجرع ، فجرى مجرى
أفكَّل ^(٣) . قال الخليل : « والبطحاء : مسيل
فيه دقاق الحصى ، فإن عرض واتسع سميَّ
أبطح » ^(٤) .

□ اصطلاحاً :

لم يتعرَّض الفقهاء للأبطح كصفة ، وإنَّما
تعرَّضوا له بما هو اسم لموضع مخصوص
بين مكة ومنى . قال ياقوت : « الأبطح
يضاف إلى مكَّة وإلى منى ؛ لأنَّ المسافة
بينه وبينهما واحدة ، وربَّما كان إلى منى
أقرب ، وهو المُحَصَّب ، وهو خَيْفُ بني

(١) الصحاح ١: ٣٥٦ .

(٢) المصباح المنير: ٥١ .

(٣) لسان العرب ١: ٤٢٨ .

(٤) العين ٣: ١٧٤ .

(٥) معجم البلدان ١: ٧٤ . وقال أيضاً في (٥: ٦٢):

« المحصَّب ... اسم المفعول من الحصباء أو الخصب
وهو الرمي بالحصى ... ، وهو موضع فيما بين مكة
ومنى ، وهو إلى منى أقرب . وهو بطحاء مكَّة ، وهو
خَيْفُ بني كنانة ، وحدَّه من الحَجُون ذاهباً إلى منى ،
وقال الأصمعي: حدَّه ما بين شعب عمرو إلى شعب
بني كنانة ، وهذا من الحصباء التي في أرضه » .

(٦) السرائر ١: ٥٩٢ .

(٧) انظر: شفاء الغرام ١: ٣١٣ .



إبقاء

أولاً - التعريف :

الإبقاء إفعال من بقي الشيء يبقى - من باب تعب ^(٧) - بقاءً وبَقِيَ بَقِيًّا . وأبقاه وبقاه وتبَّقَّاه واستبقَّاه ^(٨) . والاسم : البُقيا والبُقيا ^(٩) .

وقال الراغب : « البقاء : ثبات الشيء على حاله الأولى ، وهو يضادّ الفناء » ^(١٠) .

وإبقاء كل شيء بحسبه ، فتارة يكون متعلّق بالإبقاء أمراً خارجيّاً ، وأخرى

ويستريح فيه قليلاً ويستلقي ^(١) ، وفي خبر أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام : « أنه سئل عن الحصبة ؟ فقال : « كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح » . فقلت له : أرايت من تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصّب ؟ قال : « لا » ^(٢) .

وذهب الشيخ وغيره إلى أنّ التحصيب النزول في مسجد الحصبة ^(٣) . لكن قال محمّد بن إدريس : « وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب أثر اليوم ، وإنّما المستحبّ التحصيب ، وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم » ^(٤) .

كما أنّهم ذكروا أنّه يستحبّ للحاجّ إذا أحرم بالحجّ من مكّة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح ^(٥) ؛ لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار : « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك ... فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى » ^(٦) . (انظر : حجّ)

إبعاد

(انظر : نفى ، تغريب)

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٥٧ - ٥٨ .

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٥ ، ب ١٥ من العود إلى منى ، ح ٣ .

(٣) مصباح المتهجّد: ٧٠٤ . الدروس ١: ٤٦٤ . جامع المقاصد ٣: ٢٧١ .

(٤) السرائر ١: ٦١٣ .

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٢٨٢ .

(٦) الوسائل ١٢: ٤٠٨ ، ب ٥٢ من الإحرام ، ح ١ .

(٧) المصباح المنير: ٥٨ .

(٨) لسان العرب ١: ٤٦٧ .

(٩) انظر: المصباح المنير: ٥٨ . لسان العرب ١: ٤٦٧ .

(١٠) المفردات: ١٣٨ .



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يتعرّض الأصوليون إلى (إبقاء ما كان)، وهو المصطلح عليه عندهم بالاستصحاب الذي هو أحد الأصول العملية التي يُلجأ إليها في الأحكام الشرعية وفي موضوعاتها أي في الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية . ويذكرون له شروطاً وأركاناً وأقوالاً وتفصيلات يراجع فيها عنوان (استصحاب) .

وأما في الفقه فقد ورد الإبقاء في موارد كثيرة، وعرضت عليه أحكام مختلفة باختلاف ما يضاف إليه، ولنسرد نماذج منها :

الأول - موارد يحرم فيها الإبقاء :

١ - لا يجوز إبقاء كتب الزندقة والكفر، وكذا التوراة والإنجيل، بل يجب إحاؤها^(٤)، كما يحرم إبقاء كل ما هو

اعتبارياً . والفقهاء يستعملونه في المعنى اللغوي ذاته .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - **الاقتناء** : اتخاذ الشيء للنفس لا لبيع ونحوه^(١) وفرقه عن الإبقاء أنّ الإبقاء ترك الشيء على ما هو عليه ولا يتضمّن معنى الرغبة فيه ، بخلاف الاقتناء فإنّه يعبر عن رغبة في الاحتفاظ به .

٢ - **الحفظ** : هو تعاهد الشيء وقلة الغفلة عنه^(٢)، والإبقاء قد لا يتضمّن هذا المعنى ؛ لأنّه ضدّ الاتلاف والإفناء .

٣ - **الإمساك** : هو الكفّ والامتناع^(٣) وفي الأشياء حفظها في يده وعدم تركها في حال سبيلها . فهو قريب المعنى إلى الإبقاء ، لكن قد يتضمن الإبقاء حفظ الشيء بجميع خصوصياته ، بخلاف إمساكه فإنّه لا يتضمّن هذا المعنى بل إبقاء أصله .

لكن هذه الفروق الدقيقة قد لا تكون ملحوظة للفقهاء ولذلك فهم يستعملون بعضها بدل البعض الآخر .

(١) العين ٥: ٢١٦. الصحاح ٦: ٢٤٦٨. المصباح المنير:

٥١٧-٥١٨.

(٢) المفردات: ١٢٤. العين ٣: ١٩٨. الصحاح ٣: ١١٧٢.

(٣) مجمع البحرين ٤: ٢٠٣-٢٠٤.

(٤) القواعد ١: ٤٩٦.



مادة للفساد كهياكل العبادة المحرمة من الأصنام والصلبان وغيرها وآلات القمار واللعو والدراهم المغشوشة ونحو ذلك .

(انظر: إتلاف)

كراهة احتكار الطعام أو حرمة مشروط بأن يبقى فيه طلباً للزيادة في الثمن ، وحده بعض بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص (٥) .

(انظر: احتكار)

٢ - يحرم إبقاء المصلوب أكثر من ثلاثة أيام (١) ؛ فقد روى الصادق عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن » (٢) .

(انظر: صلب)

الثالث - موارد يجب فيها الإبقاء :

١ - لزوم إبقاء الوصي لو قبل الوصيّة وكان ثقة وقادراً على إنفاذها (٦) .

(انظر: وصية)

٣ - في الغصب كما يحرم الدخول في ملك الغير أو أخذ ماله كذلك يحرم البقاء فيه وإبقاء ماله عنده ، ولو صلى فيما كان مغضوباً من الغير أو توطأ به مما يشترط فيه عدم الغصبية فيما يتوقف عليه الفعل كان ما أتى به باطلاً مطلقاً أو مع العلم بالحرمة (٣) .

(انظر: غصب)

٢ - لو باع الأصول [= الأشجار] بعد انعقاد الثمرة لم تدخل الثمرة في المبيع إلا مع الشرط ، ووجب على المشتري إبقاؤها إلى أوان بلوغها (٧) .

(انظر: بيع)

٣ - ذكر بعض الفقهاء في فصل نفقة

الثاني - موارد يكره فيها الإبقاء :

١ - يكره إبقاء الميت وحده (٤) .

(انظر: تجهيز الميت)

٢ - ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ حكم

(١) الشرائع ٤: ١٨٢. كشف اللثام ١٠: ٦٤٣ - ٦٤٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣١٩، ب ٥ من حدّ المحارب، ح ٢.

(٣) الشرائع ١: ٧١. كشف اللثام ٣: ٢٧٣ - ٢٧٧. جامع

المدارك ١: ٢٩٠. تحرير الوسيلة ١: ١٣٣، م ١.

(٤) مستند الشيعة ٣: ٨٣. جواهر الكلام ٤: ٢٩.

(٥) الشرائع ٢: ٢١.

(٦) الوسيلة: ٣٧٣.

(٧) الشرائع ٢: ٥٣.



الحيوان أنه يجب إبقاء شيء من العسل في كؤارة النحل - لو احتاجت إليه - بمقدار ما يكفيها عادة ^(١) ومثله إبقاء شيء من الحليب في الضرع لاستفادة وليد الحيوان منه ^(٢).

(انظر: نفقة الحيوان)

٤ - يجب بذل المال لإبقاء الآدمي، وكذا لإبقاء البهيمة المحترمة وإن كانت ملكاً للغير ^(٣).

(انظر: تلف)

٥ - إذا استأجر أرضاً مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالباً وجب على المالك إبقاؤه عند المستأجر لدى بعض الفقهاء ^(٤).

(انظر: إجارة)

٦ - من أمسك شخصاً ليقتله الآخر فقتله، حكم عليه بالإبقاء في السجن حتى يموت ^(٥).

ومثله من أمر غيره بالقتل فقتل فإنه يقتل القاتل ويحبس الأمر أبداً حتى يموت ^(٦).

وكذا من خلص القاتل من يد ولي

المقتول أو سرق بعد قطع يده ورجله في سرقتين قبلها عند بعض الفقهاء ^(٧).

وكذا المرأة المرتدة تحبس حتى تتوب أو تموت ^(٨).

وروي عن علي بن الحسين عليه السلام فيمن وقع على أخته أنه يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت ^(٩).

(انظر: حبس)

الرابع - موارد يستحب فيها الإبقاء :

لو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام حيث تجب عليه القراءة أو تجوز استحباب

(١) المسالك ٨: ٥٠٣.

(٢) القواعد ٣: ١١٨. كشف اللثام ٧: ٦١٣.

(٣) المسالك ١٢: ١٢٠.

(٤) الشرائع ٢: ١٥٢.

(٥) الرياض ١٠: ٢٣٨. جواهر الكلام ٤٢: ٤٦. تحرير

الوسيلة ٢: ٤٦٣، م ٣٣.

(٦) كشف الرموز ٢: ٥٩٤. الروضة ١٠: ٢٧. جواهر

الكلام ٤٢: ٤٨. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣.

(٧) الكافي في الفقه ٣٩٥. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٣ -

٥٣٤. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٦.

(٨) جواهر الكلام ٣٠: ٤٨. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٤.

(٩) ارشاد السائل: ١٧٨ - ١٨٠.



له إبقاء آية من السورة ثم يذكر الله ويسبحه
ويكبر ويهلل حتى يفرغ فيتم السورة
ويركع^(١).

(انظر: رهن)

(انظر: صلاة الجماعة)

٥ - في البيع يجوز إبقاء المبيع أو الثمن
عنده وعدم تسليمه للآخر قبل تسليم
الآخر له، وكذلك في سائر المعاضات،
ولو تلف المبيع قبل التسليم فهو من مال
بائعه، أي ينفسخ البيع، وفي تعميم
ذلك إلى تلف الثمن قبل التسليم فضلاً
عن سائر المعاضات خلاف عند
الفقهاء^(٦).

(انظر: بيع)

الخامس - موارد يستباح فيها الإبقاء :

لا ريب في أن الإبقاء إذا لوحظ بحسب
ما يضاف إليه وأن الأصل فيه كما في غيره
من الأفعال هو الإباحة فموارد ما يستباح
إبقاؤه أكثر من أن تعدّ وتحصى، لذلك
فسنقتصر هنا على الإشارة إلى ما يكون
إبقاؤه استثناء لما هو بعمومه محكوم
بالحرمة أو يتوقّع كونه محرّماً، فمن
ذلك :

١ - يجوز إبقاء الخمر للتخليل^(٢).

(انظر: خمر)

٢ - لو كان خصم المحبوس غائباً ففيه
وجوه : أحدها : إبقاؤه في الحبس مع
الكتابة إلى خصمه^(٣).

(انظر: قضاء)

٣ - يجوز للحاكم المصالحة على إبقاء
الكنائس^(٤).

(انظر: أهل الذمة)

(١) جواهر الكلام ١٣: ١٩٩.

(٢) الشرائع ١: ٣٢١.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ٧٥.

(٤) القواعد ١: ٥١٤.

(٥) الشرائع ٢: ٧٨.

(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٦١ - ٢٦٥،

٢٧٠ - ٢٧٢، ٢٧٨ - ٢٨٠.



أَبْقَع

أَوَّلًا - التعريف :

البَقْع : لون يخالف بعضه بعضاً ، يقال : بقع الغراب بقعاً - من باب تعب - إذا اختلف لونه، فهو أَبْقَع ، والجمع : بَقَعَان بالكسر^(١). واستعمل الفقهاء لفظ الأَبْقَع بما له من معنى لغوي ، إلا أنه لم يوجد له عندهم حكم إلا في الغراب الأَبْقَع كما سيأتي .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - أَبْلَق : هو سواد وبياض ، وكذلك : البلغة - بالضم - يقال : فرس أَبْلَق وفرس بَلْقَاء ، فالبلق في الدواب كالْبَقْع في الطيور والكلاب^(٢) . لكن الفقهاء ربما استعملوا لفظ الأَبْلَق في الطيور أيضاً^(٣) .

٢ - أَبْرَق : هو من الغنم كالأَبْقَع بالنسبة إلى الطير ، يقال : تيس أبرق إذا كان فيه سواد وبياض ، ومؤنثه بَرَقَاء^(٤) .

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

كل ما اشتمل من الأحكام على لفظ الأَبْقَع فهو وارد في الغراب الأَبْقَع ، وذلك كما يلي :

١ - ورد في حديث عن رسول الله ﷺ أنه أباح قتل الغراب الأَبْقَع ولو للمحرم في الحرم^(٥) ، ولكن ذكر بعض الأعلام^(٦) بأن التقييد لا يقتضي الاختصاص ، فيجوز قتل مطلق الغراب فيه .

٢ - كما ذكر بعضهم أيضاً أن الغراب الأَبْقَع لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، ولا يحل ثمنه^(٧) . ولعله لما سيأتي من القول بحرمة أكل لحمه وعدم منفعة محللة مقصودة من بيعه وشرائه غير الأكل .

٣ - اختلف الفقهاء في حرمة أكل لحم الغراب الأَبْقَع أو كراهته على قولين^(٨) .

(انظر : غراب)

(١) العين ١ : ١٨٤ ، الصحاح ٣ : ١١٨٧ . مجمع البحرين ١ : ١٧٥ .

(٢) الصحاح ٤ : ١٤٥١ ، ٣ : ١١٨٧ . لسان العرب ١ : ٤٨٧ ، ٤٦١ . مجمع البحرين ١ : ١٨٧ .

(٣) الروضة ٧ : ٢٧٤ . مستند الشيعة ١٥ : ٨٣ .

(٤) لسان العرب ١ : ٣٨٣ .

(٥) الوسائل ١٢ : ٥٤٧ ، ب ٨١ من ترك الإحرام ، ح ١١ .

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٣ : ٣٩٧ . دليل المناسك : ١٨٠ . كلمة التقوى ٣ : ٣٠٢ .

(٧) الخلاف ٣ : ١٨٤ ، م ٣٠٧ . التحرير ٢ : ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٨) المبسوط ٦ : ٢٨١ . المختصر النافع : ٢٥٣ . المذهب

البارع ٤ : ٢٠٦ - ٢٠٨ . مجمع الفائدة ١١ : ١٧١ . تحرير

الوسيلة ٢ : ١٣٩ ، م ٧ .



لا يفرّقون بين الأبكم والأخرس .

إلا أنّ بعضهم خصّ الأبكم - وهو الأصمّ -
الذي لا ينطق ولا يسمع - ببعض الأحكام ،
دون من لا ينطق إلاّ أنّه يسمع ^(٥) .

أبكار

(انظر : بكارة)

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يتعرّض الفقهاء لبيان حكم الأبكم في
العبادات المشتملة على الألفاظ
كالصلاة ^(٦) والتلبية في الحج ^(٧) ، وكذلك
حكم إقراره وإظهاراته وعقوده وإيقاعاته ،
وصحّة تولّيه للقضاء والامامة ^(٨) ، وأيضاً
حكم الجناية على لسانه ^(٩) ، وأيضاً في
اعتباره عيباً يوجب الفسخ في بيع الرقيق
أو في النكاح ^(١٠) . ويأتي تفصيل ذلك كلّ
في مصطلح (أخرس) .

أبكم

أولاً - التعريف :

□ لغة :

أبكم - وزان أفعل صفة من البكم - :
الأخرس الذي لا يتكلّم ^(١) ، والأخرس
ذهاب الكلام خلقة أو عيباً ^(٢) .

وبعض اللغويين فرّق بينهما بأنّ
الأخرس الذي خلق ولا نطق له ، والأبكم :
الذي له نطق ولا يعقل الجواب ^(٣) . وفرّق
آخر بأنّ الأبكم الذي يولد أخرس ، فكلّ
أبكم أخرس ، وليس كلّ أخرس أبكم ^(٤) ،
فيكون الأخرس أعمّ مطلقاً من الأبكم .

□ اصطلاحاً :

يبدو من الفقهاء في استعمالاتهم أنّهم

(١) العين ٥ : ٣٨٧ .

(٢) العين ٤ : ١٩٥ .

(٣) تهذيب اللغة ١٠ : ٢٩٦ . لسان العرب ١ : ٤٧٥ .

المصباح المنير : ٥٩ .

(٤) المفردات : ١٤٠ .

(٥) جواهر الكلام ٩ : ٣١٨ .

(٦) انظر : المبسوط ١ : ١٠٦ . جواهر الكلام ٩ : ٣١٥ .

(٧) الرياض ٤ : ٥٣ - ٥٤ .

(٨) القضاء (الكلبيكاني) : ٤٩ .

(٩) انظر : جواهر الكلام ٤٣ : ٢٠٩ - ٢١٠ .

(١٠) التذكرة ١١ : ٢٠٤ .



ثانياً - أسماء الإبل وأوصافها :

ذكر أهل اللغة للإبل أسماء كثيرة جداً ،
ونحن نورد بعضها ممّا ورد في الكتب
الفقهية والروايات :

إبل

أولاً - التعريف :

١ - إبل الصدقة : والمراد بها الإبل التي
تخرج في الزكاة وتؤخذ من أرباب
الصدقات (١٠) .

الإبل : بكسرتين ، وتسكّن الباء
للتخفيف (١١) . الحيوان المعروف اسم جمع
يقع على الواحد والجميع .

٢ - الإبل المؤبلة : وهي التي جعلت
قطيعاً قطعاً (١١) وقيل : هي الكثيرة
المتخذة للقلبية والتسمين والحلب (١٢) .

قال [الفراء] : إنها سمّيت إبلاً لعظم
خلقها (٢) .

لم يرد التعبير بالإبل المؤبلة في كتبنا

وقال أبو حاتم : الإبل يقال لسانها
وصغارها (٣) ، وليس لها واحد من
لفظها (٤) . ويرى الجوهري : أنها مؤنثة ؛
لأنّ أسماء الجمع التي لا واحد لها من
لفظها إذا كانت لغير الآدمي ، فالتأنيث لها
لازم (٥) .

(١) انظر: المحيط في اللغة ١٠: ٣٤٩. القاموس المحيط

٤٧٨: ٣. الصحاح ٤: ١٦١٨. لسان العرب ١: ٤٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١: ٤١.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١: ٤٠.

(٤) الصحاح ٤: ١٦١٨. لسان العرب ١: ٤٧.

(٥) الصحاح ٤: ١٦١٨.

(٦) المختص ٢ (السفر السابع) : ٢.

(٧) القاموس المحيط ٣: ٤٧٨.

(٨) المحيط في اللغة ١٠: ٣٤٩. الصحاح ٤: ١٦١٨.

(٩) الصحاح ٤: ١٦١٨. المختص ٢ (السفر السابع) : ٢.

(١٠) جواهر الكلام ٢٢: ١٨٣.

(١١) المحيط في اللغة ١٠: ٣٤٩.

(١٢) الصحاح ٤: ١٦١٨. لسان العرب ١: ٤٨، ٤٩.

القاموس المحيط ٣: ٤٧٨.

إلا أنّ ابن سيده نفى أن تكون (إبل)
اسم جمع ، فقال : الإبل : اسم واحد يقع
على الجميع ليس بجمع ولا اسم جمع (٦) ،
ووافقه الفيروزآبادي (٧) .

وذهب معظم اللغويين إلى أنّ الجمع
(آبال) (٨) ، وإذا قالوا : إبلان ... فإنّما
يريدون قطيعين من الإبل (٩) .



وَسَيَّأَتِي أَنَّهَا قَدْ تَطْلُقُ عَلَى أَحَدِ
الْإِنْسَانِ فِي الْإِبِلِ .

الفقهية ، وإنَّما ورد ذلك في بعض
الروايات ^(١) .

٧- الجزور : والجمع جُزُرٌ وجزائر ، من
الإبل خاصّة يقع على الذكر والأنثى . وقيل
الجزور : الناقة التي تنحر ^(١٠) . وسَيَّأَتِي

٣- البخاتي : البُخْتُ نوع من الإبل
- الواحد بُخْتِي - والأنثى بُخْتِيَّة . والجمع
بُخَاتِي ، وهي الإبل الخراسانية . تنتج من
بين عربيّة وفالَج ^(٢) ، وهي جمال طوال
الأعناق منسوبة إلى نبوخذ نصر ^(٣) ، وقد
تطلق على ذوات السنامين . وهي إبل قويّة
كثيرة الوبر ، يمكنها تحمّل البرد القارس ^(٤) .

(١) فعن حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :
« سَأَلَنِي عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْغَنَمِ لِلْإِنْتَامِ وَعَنِ الْإِبِلِ
الْمَوْئَلَةِ مَا يَحِلُّ مِنْهَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ
يَقُولُ : إِذَا لَاطَ بِحَوْضِهَا وَطَلَبَ ضَائِلَهَا وَهَنَّا جَرِبَاهَا فَلَهُ
أَنْ يَصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكِ لَضَرْعٍ وَلَا فُسَادٍ
لِنَسْلِ » قرب الإسناد : ٩٨ ، ح ٣٣١ .

٤- البدنة : والجمع البُدُن وإسكان الدال
تخفيف ^(٥) ، سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِعَظَمِ بَدْنِهَا
وَسِمْنِهَا ، وَتَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ
عِنْدَ جَمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ ،
وَخَصَّهَا جَمَاعَةٌ بِالْإِبِلِ . وَقَالَ بَعْضُ
الْأَفَاضِلِ : إِطْلَاقُهَا عَلَى الْبَقَرَةِ مَنَافٍ لِمَا
ذَكَرَهُ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ مِنْ أَنَّهَا مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً .
وهي - على ما نقل عن بعض المحققين -
ما له خمس ودخل في السادسة ^(٦) .

(٢) العين ٤ : ٢٤١ . وانظر : المحيط في اللغة ٤ : ٣١٥ .
مجمع البحرين ١ : ١١٨ . المصباح المنير : ٣٧ . جواهر
الكلام ٢٣ : ٣٥٥ .

وفي السرائر : « هي الأنثى من الإبل » ^(٧) .

(٣) لفت نامه دهخدا (بالفارسية) ٧ : ٦٩٩ .
(٤) المصدر السابق .

٥ - البعير : من الإبل : الجمل البازل أو
الجذع ، وقد يكون للأنثى ^(٨) .

(٥) المصباح المنير : ٣٩ .

٦ - الْبَكْرُ : الْفَتْيُ مِنَ الْإِبِلِ . وَالْأُنْثَى
بَكْرَةٌ ، وَالْجَمْعُ بَكَارٌ ^(٩) .

(٦) مجمع البحرين ١ : ١٢٤ .

(٧) السرائر ٣ : ٦٧ .

(٨) القاموس المحيط ١ : ٧٠٢ . لسان العرب ١ : ٤٤٤ .

(٩) السرائر ٣ : ٤٠٧ .

(١٠) النهاية (ابن الأثير) ١ : ١٤٩ . مجمع البحرين ١ : ١٧٧ .

(١١) السرائر ١ : ٥٦١ .

(١٢) انظر : المصباح المنير : ٩٨ . لسان العرب ٢ : ٢٧١ .

مجمع البحرين ١ : ٢٩٠ . السرائر ١ : ٥٥٠ .

والجزر : القطع ، يقال : جزرت الشيء جزراً ؛ ولذلك

سَمَّيَ الْجَزُورَ جَزُوراً ... وَسَمَّيْتُ الْجَزِيرَةَ جَزِيرَةً

لِانْقِطَاعِهَا . معجم مقاييس اللغة ١ : ٤٥٦ .



أَنَّهَا قد تطلق على أحد أسنان الإبل .

٨ - الْجَمَل : من الإبل بمنزلة الرجل يختص بالذكر ، قالوا : ولا يُسمّى بذلك إلا إذا بزل ^(١) .

٩ - الْخَلْفَة : الحامل ^(٢) من النوق ، وقيل : التي يتبعها ولدها ^(٣) . وجمعها : خلف ، وقيل : جمعها : مَخَاض من غير لفظها على غير قياس ، كما قالوا لواحدة النساء : امرأة ^(٤) .

١٠ - الرُّبَى : في الصحاح : على وزن فعلى : الشاة التي وضعت حديثاً ، وجمعها رباب والمصدر رباب : وهو قرب العهد بالولادة ^(٥) ، وحدّد بخمسة عشر يوماً ، وقيل إلى خمسين ^(٦) . وقال أبو زيد : الربى من المعز ، وقال غيره : من المعز والضأن ، وربما جاء في الإبل أيضاً ^(٧) .

١١ - الرُّكَّاب : الإبل التي تحمل القوم ، واحداً راحلة ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع رُكْب وركائب ^(٨) .

١٢ - الرُّوَايسَا : جمع راوية ، وهي الحوامل للماء من الإبل ^(٩) .

١٣ - السَّوَانِي : جمع سانية ، والسانية :

الناضحة ، وهي الناقة التي يُسنى عليها ، أي يستقى عليها ^(١٠) .

١٤ - طروقة الفحل : القُلُوص ^(١١) التي بلغت الضراب ^(١٢) أي يعلو الفحل مثلها في سنّها ، وهي فعولة بمعنى مفعولة ، أي مركوبة للفحل ^(١٣) .

١٥ - العِرَاب : وهي الكرائم السالمة من

(١) المصباح المنير: ١١٠. جواهر الفقه: ٧٤. السرائر: ١. ٧٠.

(٢) مجمع البحرين: ١: ٥٤٣. المسالك: ١٥: ٣١٨. المذهب البارع: ٥: ٢٤١.

(٣) المبسوط: ٧: ١١٦.

(٤) انظر: المحكم: ٥: ١٢٥. لسان العرب: ٤: ١٩٠. جواهر الكلام: ١٥: ١٢٣.

(٥) الصحاح: ١: ١٣١.

(٦) الشرائع: ١: ١٤٩.

(٧) الصحاح: ١: ١٣١. لسان العرب: ٥: ٩٨.

(٨) الصحاح: ١: ١٣٨. لسان العرب: ٥: ٢٩٥ - ٢٩٦. مجمع البحرين: ٢: ٧٢٦. رسائل المرتضى: ٤: ١٠٣.

(٩) النهاية (ابن الأثير): ٢: ٢٧٩. لسان العرب: ٥: ٣٨١. جواهر الفقه: ٧٤.

(١٠) الصحاح: ٦: ٢٣٨٤. مجمع البحرين: ٢: ٨٩٦. مجمع الفائدة: ٤: ١١٧. المدارك: ٥: ١٤٧. الحقائق: ١٢: ١٢٣.

(١١) القلوص من الإبل بمنزلة الجارية من الانسان. فقه اللغة: ٥٤. لسان العرب: ١١: ٢٨١.

(١٢) العين: ٥: ٩٨. المحيط في اللغة: ٥: ٣٢٠.

(١٣) النهاية (ابن الأثير): ٣: ١٢٢.



الهجنة^(١)، والإيل العراب خلاف البخاتي^(٢). أقصى الكبير^(١١).

٢٠ - الناقة: الأنثى من الإيل، وقال أبو عبيدة: ولا تسمّى ناقة حتى تُجذّع^(١٢).

٢١ - يعمل ويعملة: الجمل والناقة المطبوعان على العمل، ويجمع على يعامل ويعملات^(١٣).

هذا، وقد وردت في لسان الروايات^(١٤) والفقهاء^(١٥) باسم (العوامل).

□ هذا، وقد ذكر الفقهاء الوصفين - الخلفة وطروقة الفحل - في دية القتل الشبيهة بالعمد إذا دفعت من الإيل، فراجع.

١٦ - القِطار: قطار الإيل، وهي الإيل المشدودة على نسق، واحداً خلف واحد^(٣).

١٧ - اللوك: عدّ بعض الفقهاء اللوك من أصناف الإيل^(٤)، ولم ترد هذه اللفظة في كتب اللغة بهذا المعنى، ويحتمل كونها تصحيفاً من (اللكالك) وهي: العظيمة من الجمال^(٥) يقال: ناقة لكّية ولكاك: شديدة اللحم مرمية به رمياً وجمل لكاك كذلك^(٦)، وفي القاموس: اللُكُلك كهُدُ: القصير والضخم من الإيل^(٧).

١٨ - النواضح: جمع ناضح، الدابة التي يستقى عليها^(٨). نضح البعير الماء: حملة من نهر ويثر لسقي الزرع فهو ناضح؛ سمي بذلك لأنّه ينضح الماء أي يصبّه، والأنثى ناضحة^(٩).

١٩ - الهَرَمَة: يطلق على الكبيرة السنّ الضعيفة مأخوذ من هرم هرمماً من باب تعب فهو هَرَمٌ: كَبُرَ وَضَعُفٌ^(١٠)، والهرم

(١) المنجد: ٤٩٥. أقرب الموارد ٧٥٩: ٢.

(٢) مجمع البحرين ١١٨٦: ٢. المصباح المنير: ٤٠٠.

(٣) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٨٠. الصحاح ٧٩٦: ٢.

(٤) الجامع للشرائع: ١٢٩.

(٥) انظر: المخصص ٢ (السفر السابع): ٥٧. المحيط في اللغة ١٤٣: ٦.

(٦) لسان العرب ٣٢٢، ٣٢٣. المحيط في اللغة ١٤٣: ٦.

(٧) القاموس المحيط ٤٦٣: ٣. أقرب الموارد ١١٥٨: ٢.

(٨) معجم لغة الفقهاء: ٤٧٢. لسان العرب ١٤: ١٧٤. انظر: جواهر الكلام ٢٣٧: ١٥.

(٩) مجمع البحرين ١٩٦: ٣. المصباح المنير: ٦٠٩.

(١٠) تهذيب اللغة ٢٩٦: ٦. المخصص ٢ (السفر السابع): ٢٧-٢٦.

(١١) لسان العرب ٨١: ١٥. جواهر الكلام ١٣١: ١٥-١٣٢.

(١٢) المصباح المنير: ٦٣١. السرائر ٧٠: ١.

(١٣) لسان العرب ٤٠١: ٩. القاموس المحيط ٣١: ٤.

(١٤) التهذيب ٤: ٤١، ح ١٠٣. الاستبصار ٢: ٢٤، ح ٦٥.

الوسائل ٩: ١٢٠، ب ٧ من زكاة الأنعام، ح ٥.

(١٥) الخلاف ٥٣: ٢. الشرائع ١٤٥: ١. القواعد ٣٣٤: ١.



ثالثاً - الإبل في الجاهلية :

كانت للأنعام - سيّما الإبل - أحكام خاصّة عند أهل الجاهليّة ، فكانوا يحرمونها في بعض الحالات ، وقد نفى الله سبحانه أن يكون قد شرّع شيئاً من ذلك ، فقال : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ^(١) . فقد تعرّضت الآية إلى أربعة أصناف من الأنعام ، ثلاثة منها من الإبل - وهي : البحيرة والسائبة والحامي - وواحد من الغنم ، وهي الوصيعة .

أمّا البحيرة : فإنّها الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً بحرواً أذنّها - أي شقّوها شقّاً واسعاً - وامتنعوا عن ركوبها ونحرها ، ولا تطرد عن ماء ولا تمنع عن مرعى ، فإذا لقيها المعبي لم يركبها ^(٢) .

وأمّا السائبة : فهي ما كانوا يسيبونه ، فإنّ الرجل إذا نذر القدوم من سفر أو البرء من علة أو ما أشبه ذلك قال : ناقتي سائبة ، فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها ، وأن لا تخلّى عن ماء ولا تمنع من مرعى ^(٣) .

وأمّا الحامي : فهو الذكر من الإبل كانت العرب إذا أنتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا : قد حمي ظهره ، فلا يحمل عليه ، ولا يمنع من ماء ولا من مرعى ^(٤) .

وأمّا الوصيعة : فهي الشاة كانت إذا ولدت أنثى فهي لهم ، وإذا ولدت ذكراً جعلوه لآلئهم ، فإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم يذبخوا الذكر لآلئهم ^(٥) .

وفي مجمع البيان : « روى ابن عباس عن النبي ﷺ أن عمرو بن لحيّ بن قمعة ابن خندف كان قد ملك مكّة ، وكان أوّل من غير دين إسماعيل ، واتّخذ الأصنام ونصب الأوثان ، وبحر البحيرة ، وسيّب السائبة ، ووصل الوصيعة ، وحمي الحامي » ^(٦) .

(١) المائدة: ١٠٣.

(٢) غريب الحديث (ابن قتيبة) ١: ١٦٧. لسان العرب ٤: ٤٣.

(٣) الصحاح ١: ١٥٠. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٤٣١. لسان

العرب ١: ٤٧٨.

(٤) لسان العرب ١٤: ٢٠٢. القاموس المحيط ٤: ٣٢٠.

(٥) انظر: مجمع البيان ٢: ٢٥٢.

(٦) المصدر السابق.



الثالثة سَمِي ابن لبون - والأثنى بنت لبون -
لأنَّ أمَّهُ قد وضعت فصار لها لبن ^(٦).

٥ - الحَقَّ والحِقَّة: والجمع حقاق، وهو
ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل
في الرابعة، سَمِي بذلك لأنَّه استحقَّ أن
يحمل عليه ^(٧).

وفي الكنز اللغوي: «إِذَا اسْتَحَقَّتْ أُمُّهُ
حَمَلًا آخَرَ بَعْدَ الْأَوَّلِ فَهُوَ حِقٌّ» ^(٨).

٦ - الجَذَعُ والجَذَعَةُ: إِذَا دَخَلَ فِي
الخامسة يَسْمَى جَذَعًا والأثنى جَذَعَةٌ ^(٩).

٧ - البكر والبكرة: وجمعها بكارة.

قال الأزهري: «البكر: ابن المخاض

كما نفى الله أيضاً ما كان شائعاً في
الجاهلية من الاحكام في قوله تعالى:
﴿ تَمَائِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ أَنْثَى وَمِنَ الْمَعْزِ
أُنْثَى قُلِ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ
أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ *
وَمِنَ الْإِبِلِ أَنْثَى وَمِنَ الْبَقَرِ أَنْثَى قُلِ الذَّكَرَيْنِ
حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ
الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ
أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ
عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَإِهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قُلِ لَا أَجِدُ
فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ
رِجْسٌ أَوْ فِسْقٌ أُهِلَ لِغَيْرِهِ اللَّهُ بِهِ ... ﴾ ^(١).

رابعا - أسنان الإبل:

١ - الحوار: أول ما تطرحه أمَّهُ إلى تمام
السنة حُوار ^(٢).

٢ - الفصيل: ولد الناقة إِذَا اسْتَكْمَلَ
سنة ^(٣)، سَمِي بذلك لأنَّه يُفْضَلُ عَنْ
أُمِّهِ ^(٤).

٣ - ابن وبنت المخاض: إِذَا دَخَلَ فِي
الثانية؛ سَمِي ابن مخاض - والأثنى بنت
مخاض - لأنَّ أمَّهُ قد حملت عليه ^(٥).

٤ - ابن وبنت اللبون: إِذَا دَخَلَ فِي

(١) الأنعام: ١٤٣ - ١٤٥.

(٢) مجمع البحرين ١: ٤٧٢. الفقيه ٢: ٢٥.

(٣) فقه اللغة: ١٢٨. المخصص ٢ (السفر السابع): ٢٠ - ٢١.

(٤) المصباح المنير: ٤٧٤.

(٥) فقه اللغة: ١٢٨. مجمع البحرين ١: ٤٧٢. الفقيه ٢: ٢٥.

(٦) المخصص ٢ (السفر السابع): ٢١. مجمع البحرين ١:

٤٧٢. الفقيه ٢: ٢٥.

(٧) المخصص ٢ (السفر السابع): ٢١. مجمع البحرين ١:

٤٣٥، ٤٧٢. الفقيه ٢: ٢٥.

(٨) الكنز اللغوي: ٧٦.

(٩) المخصص ٢ (السفر السابع): ٢٢. مجمع البحرين ١:

٤٧٢. الفقيه ٢: ٢٥.



وابن اللبون والحق والجذع»^(١).

وقال الخليل: «البكر من الابل ما لم ييزل بعُد، والأُنثى بكرة، فاذا بزل فجمل وناق»^(٢).

٨- الثني أو الثنية: والجمع الثنايا، وهي ما دخل في السادسة، وإنما سمّي ثنيّاً والأُنثى ثنيةً لأنّه ألقى ثنيته^(٣).

٩- المسنة: والجمع المسان^(٤)، وهي الكبار كما في القاموس^(٥).

وعن الأزهري والزمخشري: «إذا أثنت فقد أسنت»^(٦).

وعن الشهيد الأوّل: «المسنة هي الثنية إلى بازل عامها»^(٧).

١٠- الجزور: وهي من الإبل خاصّة ما أكمل خمس سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر والأُنثى^(٨). وقد تقدّم أنّ ما دخل في السادسة هو الثني.

١١- الرباع والرباعية: فإذا دخل في السابعة فقد ألقى رباعيته، وسمّي رباعاً^(٩)، والرباعية: السنّ التي بين الثنية والناب^(١٠).

١٢- السديس: فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الذي بعد الرباعية وسمّي سديساً^(١١).

وهذه الأسنان كلّها قبل الناب، فإذا خرج الناب فقد بزل^(١٢).

١٣- البازل: فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمّي بازلاً، وأصل البزول: انشقاق اللحم عن الناب، فإذا خرج نابه فقد بزل.

وفي المصباح: «بزل البعير بُزولاً - من باب قعد - فطر نابه بدخوله في السنة

(١) تهذيب اللغة ١٠: ٢٢٢. وانظر: كشف اللثام ٦: ٣٥٠.

(٢) العين ٥: ٣٦٤.

(٣) تهذيب اللغة ١٥: ١٣٩ - ١٤٠. مجمع البحرين ١: ٢٥٦ و ٤٧٢. الفقيه ٢: ٢٥.

(٤) جواهر الكلام ٤٣: ٥.

(٥) القاموس المحيط ٤: ٣٣٧.

(٦) كشف اللثام ١١: ٣٠٥. جواهر الكلام ٤٣: ٥.

(٧) انظر: الروضة ١٠: ١٧٦.

(٨) مجمع البحرين ١: ٢٩٠.

(٩) المخصص ٢ (السفر السابع): ٢٣. الفقيه ٢: ٢٥.

مجمع البحرين ١: ٤٧٢.

(١٠) القاموس المحيط ٣: ٣٨. لسان العرب ٥: ١١٩.

(١١) مجمع البحرين ١: ٤٧٢. معجم مقاييس اللغة ٣: ١٤٩.

الفقيه ٢: ٢٥.

(١٢) المخصص ٢ (السفر السابع): ٢٤.



التساسة فهو بازل يستوي فيه الذكر الماء كله^(٨). (انظر: بئر)
والأنثى^(١).

٢ - الإبل الجلالة :

وقيل : إنّ البزل هو أقصى أسنان البعير^(٢).

١٤ - بازل عام وعامين : قيل : إنه إذا دخل في العاشرة سمي بازل عام ، وفي الحادي عشر بازل عامين ، ومخلف عام وعامين^(٣) ، وهكذا .

١٥ - الْمُخْلِف : فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ، وليس له بعد هذا اسم^(٤) ، وهو الذي جاوز البازل ، الذكر والأنثى سواء^(٥) . لكن قال العلامة : « والبازل والمخلف واحد »^(٦) .

□ والظاهر أنّ السنّ الأوّل وكذا من الثامن فما فوق يستوي فيه لفظ المذكر والمؤنث ، فإذا بلغت الإحدى عشرة فما فوق أضيفت إلى ما بلغت كأن يقال : بنت إحدى عشرة أو بنت اثنتي عشرة^(٧) .

خامساً - أحكام الإبل :

١ - نزع البئر لموت البعير :

لو وقع البعير في البئر ومات فيها ينزح

(١) المصباح المنير: ٤٨. وانظر: الفقيه ٢: ٢٥.

(٢) تهذيب اللغة ١٣: ٢١٧. لسان العرب ١: ٤٠٠.

القاموس المحيط ٣: ٤٩٠.

(٣) انظر: مجمع البحرين ١: ١٤٩. النهاية (ابن الأثير) ١:

١٢٥. المخصص ٢ (السفر السايغ) : ٢٥. الإبل

(الاصمعي): ٧٦.

(٤) مجمع البحرين ١: ٤٧٢. الفقيه ٢: ٢٥.

(٥) مجمع البحرين ١: ٥٤٤.

(٦) التذكرة ٥: ١٠٦.

(٧) كشف الغطاء ٤: ١٦٥.

(٨) المسالك ١: ١٥٠. جواهر الكلام ١: ٢١٢. كشف الغطاء

٤٢٦: ٢.

(٩) الروضة ٧: ٢٩٠. المدارك ١: ١٣٠. جواهر الكلام ١:

٣٧١.

(١٠) القواعد ١: ١٨٥. الدروس ١: ١٢٣. جواهر الكلام ١:

٣٧١.



٤ - الصلاة في معاطن الإبل :

بوله وروثه ^(١)، وحرمة أكل لحمه ^(٢).

(انظر: جلال)

القسم الثاني: أحكام خاصّة بالإبل
الجلالة :

المعروف لدى الفقهاء هو كراهة الصلاة في معاطن ^(١١) أو أعطان ^(١٢) الإبل أو مباركها . وفُسر اللغويون المعاطن بمبارك الإبل حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل ، لكن قال العلامة : « والفقهاء جعلوه أعم من ذلك ، وهي مبارك الإبل مطلقاً التي تأوي إليها » ^(١٣).

١ - حكم عرقها ، فقد اختلف الفقهاء في نجاسته على قولين : قول بالنجاسة ، والآخر بعدمها ^(٣).
(انظر: طهارة)

٢ - نزح الجميع لو وقع عرق الإبل الجلالة في البئر ، وجوباً ^(٤) أو ندباً ^(٥).

(انظر: بئر)

٣ - مدّة استبراء الإبل الجلالة :

مدّة الاستبراء في الإبل الجلالة أربعون يوماً ^(٦)، كما ورد في الروايات ^(٧).

(انظر: جلال)

٤ - كراهية الحجّ والعمرة على الإبل الجلالة ^(٨)، بل ورد النهي عن مطلق ركوبها قبل الاستبراء ^(٩).

(انظر: جلال)

٣ - حريم بئر المعطن لسقي الإبل :

حريم بئر المعطن لسقي الإبل أربعون ذراعاً ^(١٠).
(انظر: بئر)

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٦٥. جواهر الكلام ٥: ٢٨٣.

(٢) القواعد ٣: ٣٢٥. الروضة ٧: ٢٩٠. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٢، ٢٦٠.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٧٧ - ٧٨ و ٣٦: ٢٧٥.

(٤) المذهب ١: ٢١.

(٥) كشف الغطاء ٢: ٤٢٦.

(٦) المسالك ١٢: ٢٨. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٧) انظر: الوسائل ٢٤: ١٦٦، ب ٢٨ من الأطعمة المحرمة.

(٨) السرائر ١: ٦٤٧. جواهر الكلام ٢٠: ٦٨.

(٩) الوسائل ٢٤: ١٦٧، ب ٢٨ من الأطعمة المحرمة، ح ٣.

(١٠) جواهر الكلام ٣٨: ٤١.

(١١) جواهر الكلام ٨: ٣٤١.

المعاطن: جمع معطن، وهي في اللغة مبارك الإبل

عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل [أي شرباً ثانياً بعد

الشرب الأول]، فإذا استوتفت ردت إلى المرعى.

الصالح ٦: ٢١٦٥. مجمع البحرين ٢: ١٢٣٣ - ١٢٣٤.

(١٢) الوسائل ٥: ١٤٥، ب ١٧ من مكان المصلي، ح ١، ٢،

٤ و ١٥٩، ب ٢٥، ح ٢. البحار ٨٣: ٣٠٩.

(١٣) المنتهى ٤: ٣٢١.



ليون ذكر؛ للنص، ولا جبر وهو بذل ما به التفاوت بين القيمتين. ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده وعنده أعلى منها بسنّ فيمكنه أن يعطي البدل مع الجبر.

وقد حدّد الجبر في فروض الزكاة لكلّ درجة بين الفرضين بشاتين أو عشرين درهماً، ففي كتاب علي عليه السلام: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنّه تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده جذعة فإنّه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً»^(٩)، هذا فيما لو كان التفاوت بدرجة.

وقد وردت في كلمات الفقهاء وفي روايات النهي عن الصلاة في الأماكن التي تتعلّق بالإبل تعبيرات أخرى، كمرابط الإبل: وهي مطلق مباركها^(١)، ومرباط الإبل^(٢)، ومنازل الإبل^(٣).

(انظر: مكان المصلي)

٥- زكاة الإبل :

١- وجوب الزكاة في الإبل^(٤)، وعدم وجوبها في صغارها^(٥).

٢- أنصبة الزكاة في الإبل: اثنا عشر نصاباً^(٦).

٣- الأسنان التي تؤخذ في زكاة الإبل هي: بنت المخاض وبنت اللبون والحقّة والجذعة^(٧).

وقد جرت عادة الفقهاء على تسمية ما لا يتعلّق به الزكاة - إمّا بسبب عدم بلوغه النصاب أو لكونه بين نصابين - شتقاً^(٨).

٤- إنّ الفروض في الزكاة مختلفة حسب النصب فقد يتّفق لصاحب المال عدم وجود الفرض في إبله، فمن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزأه ابن

(١) الرياض ٣: ٢٠٤. البحار ٧٦: ٣٣١.

(٢) النهاية: ١٠١. المذهب ١: ٧٥. الفقيه ٤: ٩.

(٣) حكاة في جواهر الكلام (٨: ٣٤١) عن نسخة من المختصر النافع.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٦٥.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٩٢-٩٣.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٧٦-٧٩.

(٧) الشرائع ١: ١٤٧. التحرير ١: ٣٦٢.

(٨) الشرائع ١: ١٤٣. القواعد ١: ٣٣٧.

(٩) الوسائل ٩: ١٢٨، ب ١٣ من زكاة الأنعام، ح ٢.



ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ، ورجع في التفاوت إلى قيمة السوق ^(١) .

إلا أنّ ظاهر كلام الشيخ الطوسي في المبسوط تضاعف الجبران ^(٢) . (انظر: زكاة)

٦- وسم إبل الصدقة :

يستحبّ أن توسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها وأكشفه وحدّد في الإبل بأصول أخذها كما روي أنّ رسول الله ﷺ كان يسم الإبل في أخذها ^(٣) ، كما يستحبّ أن يكتب على الميسم - وهو المِكْوَة - ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزية .

قال العلامة الحلّي : « ولو كتب عليها « لله » كان أبرك وأولى » ^(٤) .

(انظر: زكاة)

٧- جعل الإبل هدياً :

أفضل الهدى البدن ^(٥) ، وأفضل الهدى من البدن الإناث كما صرح به غير واحد ^(٦) ، وإن أوهمت عبارة الشيخ الطوسي : الوجوب ^(٧) . ولا يجزي من الإبل إلا الثنيّ - وهو الذي دخل في

السادسة - بلا خلاف ^(٨) . (انظر: هدي)

٨- اختصاص الإبل بالإشعار :

يتميّز حجّ القران بسياق الهدى ، والقارن بالخيار ^(٩) إن شاء عقد إحرامه بالتلبية وإن شاء بالاشعار ^(١٠) أو التقليد ^(١١) ليعرف الهدى أنّه صدقة ، والتقليد مسنون في الإبل والبقر والغنم ^(١٢) .

وقد وقع خلاف بين الخاصّة والعامة في اختصاص الإبل بالاشعار دون غيرها وعدمه ؟ ففقهاء أهل البيت عليه السلام اختاروا

(١) الشرائع ١: ١٤٦-١٤٧. المدارك ٥: ٨٥.

(٢) المبسوط ١: ١٩٤.

(٣) الشرائع ١: ١٦٦. المتهى ١: ٥١٥ (حجرية). المدارك

٥: ٢٨٥-٢٨٦. جواهر الكلام ١٥: ٤٥٦.

(٤) التذكرة ٥: ٣٢١.

(٥) النهاية: ٢٥٧.

(٦) الشرائع ١: ٢٦١. جواهر الكلام ١٩: ١٥٤.

(٧) النهاية: ٢٥٧. الاقتصاد: ٤٥٥.

(٨) الشرائع ١: ٢٦٠. جواهر الكلام ١٩: ١٣٦.

(٩) انظر: الشرائع ١: ٢٣٩، ٢٤٥.

(١٠) الإشعار هو: شق صفحة سنّام الإبل من الجانب الأيمن وتلطّيخها بالدم. التحرير ١: ٦٣٤.

(١١) التقليد هو: جعل نعل قد صلّى فيه في ربة الهدى.

التحرير ١: ٦٣٤.

(١٢) التحرير ١: ٦٣٤.



١٢ - حلية لحم الإبل :

ومما لا خلاف فيه بين المسلمين حلية لحوم الأنعام الثلاثة التي منها الإبل ، كما في الجواهر^(٨) . وفي الحديث : « لا يأكل لحم الجزور إلا مؤمن »^(٩) . وفي الدروس نقل عن الحلبي القول بكراهة لحم الإبل^(١٠) .

هذا ، وقد أشار بعض الفقهاء إلى عدم انتقاض الوضوء بأكل لحمها ولا بشرب لبنها^(١١) . (انظر : أطعمة وأشربة)

١٣ - تذكية الإبل :

١ - اختصاص تذكية الإبل بالنحر^(١٢) .

٢ - استحباب كونها قائمة حال النحر

الأول وأنه لا إشعار في غير الإبل^(١) ، فيما ذهب فقهاء أهل السنة إلى جواز إشعار البقر ، واشترط بعضهم ما إذا كان ذا سنم^(٢) . (انظر : حج)

٩ - عدم الإسهام للإبل من الغنيمة :

اتَّفَقَ فقهاؤنا على أنَّ الغازي في غير الخيل من الإبل والبغال والحمير لا يسهم له بأكثر من سهم واحد ، بلا فرق بين أن تقوم الإبل مقام الخيل أو تزيد في العمل^(٣) . وهذا بخلاف العامة الذين يسهمون للبعير أيضاً^(٤) . (انظر : غنيمة)

١٠ - نحر الإبل في الكفارات :

ورد في بعض خصال الكفارات في الحجِّ والعمره نحر الإبل حيث تلزم البدنة في عشرة أشياء في الحجِّ إذا فعلها الحاجُّ^(٥) . (انظر : كفارة)

١١ - حلية أبوال الإبل :

لا بأس بشرب أبوال الإبل والاستشفاء بها عند الضرورة^(٦) . وقال في السرائر بجوازه ، سواء كان لضرورة أو لغير ضرورة^(٧) . (انظر : أطعمة وأشربة)

(١) التحرير ١: ٦٣٤.

(٢) المجموع ٨: ٣٦٠.

(٣) انظر: الرياض ٤: ٦٦٤. جواهر الكلام ٢١: ٢٠٤.

(٤) المغني (لابن قدامة) ١٠: ٤٤٨.

(٥) الوسيلة ١٦٦.

(٦) النهاية: ٣٦٤، ٥٩٠.

(٧) السرائر ٢: ٢١٩.

(٨) جواهر الكلام ٣٦: ٢٦٤.

(٩) البحار ٦٦: ٧٦.

(١٠) الدروس ٣: ٥.

(١١) نهاية الإحكام ١: ٧٠.

(١٢) جواهر الكلام ٣٦: ١١٦.



١٨ - تصرية الإبل :

ورد في الحديث : « لا تصوّروا ^(٦) الإبل والغنم » ^(٧).

وفي الرياض : « مقتضى الأصل واختصاص النصّ المشهور والإجماع بالشاة عدم ثبوت التصرية في نحو الناقة والبقرة والأمة ، خلافاً للأشهر بل المجمع عليه ، كما عن الشيخ في الأوّلين ، فثبت التصرية وهو أظهر ؛ للإجماع المحكيّ المعتضد بفتوى الأكثر والعامي المروي في الفائق : لا تصوّروا الإبل والغنم ... » ^(٨).

(انظر : تصرية)

وأن يربط أخفافها إلى آباطها وتطلق رجلاها عند النحر ^(١). (انظر : نحر)

١٤ - المسابقة بالإبل :

يجوز المسابقة بالإبل لمشاركتها الخيل في المقصود منها في حالة الحرب من الانعطاف وسرعة الجري والقتال على ظهورها أشدّ القتال ^(٢).

(انظر : سبق)

١٥ - استحقاق الجعل على ردّ الإبل :

البعير الشارد إذا رُدّ إلى صاحبه كان للراذ على ذلك جُعل ، فإن وجده في المصر كان جُعلُهُ ديناراً قيمته عشرة دراهم ، وإن وجده في غير المصر فأربعة دنائير ^(٣). (انظر : جمالة)

١٦ - التكبّب بأبوال الإبل :

نهى عن بيع الأبوال إلّا بول الإبل ^(٤). (انظر : مكاسب محرّمة)

١٧ - ضراب الناقة إذا كان لها ولد :

يُكره التكسّب بضراب الناقة وولدها طفل ، إلّا أن يتصدّق بولدها أو ينحر ^(٥).

(انظر : ضراب)

(١) جواهر الكلام ١٩: ١٥٥ - ١٥٦ و ٣٦: ١٣٢.

(٢) المسالك ٦: ٨٥. جواهر الكلام ٢٨: ٢١٩.

(٣) المقنعة ٦٤٨ - ٦٤٩. النهاية ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٤) الإرشاد ١: ٣٥٧. جواهر الكلام ٢٢: ١٩.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٧.

(٦) التصرية: تحفيل الشاة والبقرة والناقة وجمع لبنها في

ضرعها ، بأن ترتبط اخلافها ويترك حلبها اليوم

واليومين والثلاثة ليتوفر لبنها. مجمع البحرين

١٠٢٨: ٢.

(٧) الوسائل ١٨: ٢٧، ب ١٣ من الخيار، ح ٢.

(٨) الرياض ٥: ١٧٢.



١٩ - صفة حرز الإبل :

في الجاهلية فأقرّه الإسلام ، وألحق بها الأصناف الخمسة الأخرى تخفيفاً على العباد . وهي وصيّة النبي ﷺ وعليّ عليه السلام قال : « يا عليّ إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله في الإسلام - إلى أن قال : - وسنّ في القتل مئة من الإبل فأجرى الله ذلك في الإسلام » (٣) .

الإبل على ثلاثة أضرب في الحرز :

١ - راعية : حرزها أن ينظر الراعي إليها مراعيّاً لها .

٢ - باركة : حرزها أن ينظر إليها ، وإن كان لا ينظر إليها فهي في حرز بشرطين : كونها معقولة ، وأن يكون معها نائماً أو غير نائم (١) .

وقد تعرّض الفقهاء للديّة ، وذكروا عدداً محدداً ووصفاً معيّنًا من الإبل لكلّ دية . فذكروا مثلاً دية النفس في العمد مئة بعير من مسانّ الإبل وهي الثنايا فصاعداً (٤) ، وأمّا في شبه العمد فتكون دونها في السنّ ، فتعطى ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل ، أو ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة وأربعون خلفه وهي الحامل (٥) .

٣ - مقطرة : فإن كان سائقاً ينظر إليها فهي في حرز ، وإن كان قائداً تكون في حرز بشرطين : أن يشاهدها كلّها حين الالتفات ، وأن يكثر الالتفات إليها مراعيّاً لها (٢) .

هذا كلّ بناء على القول بأنّ نظر صاحب المال حرز له لا على القول الآخر من أنّه ليس بحرز . وأمّا حرزها بغير النظر كالمرايض فلا يختص بالإبل .

(انظر : سرقة ، حرز)

٢٠ - تقدير الدية بالإبل :

لا إشكال أنّ الإبل أحد أصناف الديات الأصلية ، بل كان الأصل في الدية الإبل

(١) المبسوط ٨: ٢٣. التحرير ٢: ٢٢٩. المهذب البارع ٥: ٩٩.

(٢) المختلف ٩: ٢١٤.

(٣) الوسائل ١٩: ١٤٥، ب ١ من ديات النفس، ح ١٤.

(٤) جواهر الكلام ٤٣: ٤.

(٥) الشرائع ٤: ٢٤٥-٢٤٦. جواهر الكلام ٤٣: ١٧-٢٠.



وأما دية الخطأ المحض فالمشهور أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة^(١).

(انظر: دية)

٢١- آداب شراء الإبل واستخدامها :

عقد الشيخ الحرّ في كتابه (الوسائل) عدّة أبواب أورد فيها روايات تعرّضت إلى آداب تتعلّق بشراء الدوابّ عامة وبالإبل خاصة ، وكذلك آداب استخدامها وركوبها . وإليك بعض هذه العناوين :

١- استحباب شراء الإبل بقدر الحاجة ، والتجمل وكراهة إكثارها^(٢).

٢- استحباب اختيار الإناث من الإبل على الذكور^(٣).

٣- ما يستحبّ اختياره من ألوان الخيل والبالغ والبعير والإبل ، وما يكره منها^(٤).

٤- كراهة المغالاة في أثمان الإبل وسائر الدوابّ^(٥).

٥- استحباب امتهان الإبل وتذليلها وذكر اسم الله عليها^(٦).

٦- كراهة ترك الإبل محمّلة معقولة^(٧).

(انظر : تجارة)

٢٢- أحكام خاصّة بالإبل البخاتي :

ورد في الروايات وكلام الفقهاء تصنيف الإبل إلى عرابٍ وبخاتي^(٨) ، وقد تعرّض الفقهاء إلى بعض الأحكام الخاصّة بالبخاتي من قبيل ما يلي :

١- في اعتبار البخاتي جنساً مستقلاً في الزكاة :

صرّح بعض بأنّها جنس مستقلّ ، فلا تخرج في الزكاة عن العراب .

قال العلامة الحلّي : « تخرج [= الزكاة] عن الإبل من جنسها فغن البخاتي بختيّة وعن العراب عريّة »^(٩).

وصرّح ابن إدريس بأنّ حكم البخت

(١) الشرائع ٤: ٢٤٦. جواهر الكلام ٤٣: ٢٣. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٩٧.

(٢) الوسائل ١١: ٥٠١ - ٥٠٢ ، ب ٢٤ من أحكام الدواب .

(٣) الوسائل ١١: ٥٠٢ - ٥٠٣ ، ب ٢٥ من أحكام الدواب .

(٤) الوسائل ١١: ٤٧٣ - ٤٧٦ ، ب ٧ من أحكام الدواب .

(٥) الوسائل ١١: ٤٩٩ ، ب ٢٣ ، من أحكام الدواب .

(٦) الوسائل ١١: ٥٠٣ ، ب ٢٦ من أحكام الدواب .

(٧) الوسائل ١١: ٥٤٠ ، ب ٤٩ من أحكام الدواب .

(٨) الوسائل ٩: ١١٤ ، ب ٣ من زكاة الانعام . الشرائع ١:

١٤٩ . القواعد ١: ٣٣٨ .

(٩) نهاية الإحكام ٢: ٣٢٦ .



والنجب حكم الإبل العربية^(١). واختار ذلك آخرون حيث قالوا بجواز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس سواء تساوت القيمة أو اختلفت^(٢).

(انظر: زكاة)

٢- في انصراف لفظ الإبل عرفاً عن البخاتي :

لا إشكال في صدق لفظ الإبل على البخاتي لغة^(٣)، لكن قد يدعى انصرافه عنها عرفاً لندرة وجودها، فلو وقع العقد على الإبل فإنه ينصرف عرفاً إلى العراب، نظير انصراف البقر عن الجواميس.

قال العلامة الحلّي في القواعد: « لا تدخل الجواميس ولا البخاتي في إطلاق لفظ البقر والإبل ؛ لعدم تناول عرفاً على إشكال »^(٤).

لكنه نقل في التذكرة عن بعض الجمهور أيضاً أنه لو أطلق ذكر الإبل لم يتناول البخاتي ثم ردّه بقوله: « وهو غلط »^(٥). ومن هنا اشترط في اجارة الدابة تعيين النوع كبختي أو عربي^(٦).

ولهذا أورد المحقق الثاني على عبارة القواعد المتقدمة بأنه منافٍ لما في التذكرة فقال: « أمّا الإبل فإن تناولها للبخاتي أمر لا يكاد يدفع، وقد اعترف به في التذكرة، فعلى هذا: الأصحّ دخول البخاتي في لفظ الإبل، دون الجواميس في لفظ البقر »^(٧).

(انظر: بيع، إجارة)

٣- ورد في بعض الروايات التصريح بإباحة ركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها^(٨).

(انظر: أطعمة وأشربة)

(١) السرائر ١: ٤٣٥. وانظر: الكافي في الفقه: ١٦٧.

(٢) انظر: الشرائع ١: ١٤٩. القواعد ١: ٣٣٨. العروة

الوفاى ٤: ٣٩، م ٧. مستند العروة (الزكاة) ١: ٢٠٤.

(٣) لسان العرب ١: ٣٢٨. مجمع البحرين ١: ١١٨.

المصباح المنير: ٣٧.

(٤) القواعد ٢: ٢٩٥.

(٥) التذكرة ٢: ٣٠٤ (حجرية).

(٦) التحرير ٣: ١٠٩.

(٧) جامع المقاصد ٧: ١٨٩. وانظر: التذكرة ٢: ٣٠٤

(حجرية).

(٨) الوسائل ٢٤: ١٨٩ - ١٩٠، ب ٣٨ من الأطعمة

المحرمة، ح ١، ٢. وانظر: حاشية مجمع الفائدة:



وقيل: الإِبلاغ اختصار الشيء على جهة الانتهاء ومنه قوله تعالى: «ثُمَّ أبلغه مأمنه»^(٢).

وقد يفرّق بينهما: بأنّ الإِبلاغ يستعمل في المعاني، والإيصال في الأعيان كما تقدم.

أولاً - التعريف :

□ لغة :

٢ - أداء : الفرق بينه وبين الإِبلاغ : أنّ الأداء إيصال الشيء على ما يجب ، ومنه أداء الدين ، والإِبلاغ إيصال ما فيه بيان للإفهام ، ومنه البلاغة وهي إيصال المعنى إلى النفس في أحسن صورة^(٣).

وقال بعض المحقّقين: «الإِبلاغ يستعمل في المعاني كما في قوله سبحانه: ﴿لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَبلغُوا رِسلاتِ رَبِّهِمْ﴾^(٤)، والأداء في الأعيان كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٥).

٣ - إعلام : الإعلام إبلاغ الخبر للغير وجعله في معرض علمه فيكون قريباً من الإِبلاغ في أحد معنييه^(٦).

إِبلاغ

الإِبلاغ: الإيصال ، يقال : أبلغه الخبر إبلاغاً إذا أوصله إليه وبلغ الشيء ، يبلغ بلوغاً وبلاغاً : وصل وانتهى ، والبلوغ الانتهاء إلى أقصى المقصد مكاناً كان أو زماناً أو أمراً من الأمور المقدّرة^(١).

□ اصطلاحاً :

لا يخرج عن معناه اللغوي ، إلّا أنّ المستفاد من استعمالات الفقهاء استعمال الإِبلاغ غالباً في باب المعاني والإيصال في باب الأعيان . والثاني موكول إلى محلّه . (انظر : أداء ، إيصال)

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - إيصال : فرّق بعض أهل اللغة بينه وبين الإِبلاغ : بأنّ الإِبلاغ أشد اقتضاء للمنتهى إليه من الإيصال ؛ لأنّه يقتضي بلوغ فهمه وعقله ، كالبلاغة التي تصل إلى القلب .

(١) تاج العروس ٦: ٤ - ٥. المفردات: ١٤٤. لسان العرب ١:

٤٨٦. القاموس المحيط ٣: ١٤٩. المصباح المنير: ٦١.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ١٢. (والآية: التوبة: ٦).

(٣) معجم الفروق اللغوية: ٣٠.

(٤) الجن: ٢٨.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ٣١. (الآية: النساء: ٥٨).

(٦) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٥٩ - ٦٠.



٤ - تبليغ (بلاغ) : هو بمعنى الإبلاغ أي إيصال الخبر ، والفقهاء يستعملونه في الإنذار والإرشاد الديني الذي هو من رسالات الأنبياء والأئمة عليهم السلام ثم العلماء من بعدهم ^(١).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء حكم الإبلاغ في أبواب مختلفة من الفقه نذكرها إجمالاً مع أحالة تفصيلها إلى محالّها :

١ - يستحب إبلاغ رسالة الغازي ؛ لأنّه من أعظم الطاعات ^(٢)، ولقول النبي صلّى الله عليه وآله : « من بلغ رسالة غازٍ كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته » ^(٣) . (انظر : جهاد)

٢ - يجوز إعطاء الأمان للكفار في الحرب ، فلو أبلغهم رئيس العسكر الأمان بارسال الرسول ونحوه لم يجز التعرّض لهم ^(٤) ، ويقبل قول الرسول بالإبلاغ ولو لم يحصل القطع من قوله ^(٥).

ولو نقضوا الأمان لم يجز الحكم بالنقض بإبلاغ الرسول حتى يثبت ذلك بشاهدين ^(٦) ، فإذا ثبت أبلغ المسلمون ذلك ، فإن كان النقض عامّاً أبلغ بعمومه ،

وإن كان خاصّاً ثبتّه على خصوصه ^(٧).

(انظر : أمان)

٣ - إذا امتنع الزوج عن نفقة الزوجة مع قدرته عليها فرفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي وجب على الحاكم إبلاغه بلزوم أحد الأمرين عليه : إما الإنفاق أو الطلاق ^(٨). (انظر : نفقة)

٤ - إذا فسخ الموكل الوكالة لزم عليه إبلاغ الوكيل به لترتب أثر العزل عليه ، فلو لم يبلغه لم يترتب عليه هذا الأثر وكان أمر الوكيل نافذاً على المشهور بين الفقهاء ^(٩). (انظر : وكالة ، عزل)

(١) انظر : الرسائل الفقهية (الوحيد البهبهاني) : ١٧١ -

١٧٢ . كشف الغطاء ١ : ٥٣ . كتاب البيع (الخميني) : ٢ :

٥٤٤ ، ٤٨٥ .

(٢) المنتهى ٢ : ٩٩٥ (حجرية) .

(٣) الوسائل ١٥ : ٢١ ، ب ٣ من جهاد العدو ، ح ٢ .

(٤) كشف الغطاء ٤ : ٣٤٥ .

(٥) التذكرة ٩ : ٩٣ . المنتهى ٢ : ٩١٨ (حجرية) .

(٦) التذكرة ٩ : ٩٤ . كشف الغطاء ٤ : ٣٤٦ .

(٧) كشف الغطاء ٤ : ٣٤٦ .

(٨) المنهاج (السيستاني) ٣ : ١٠٨ .

(٩) النهاية : ٣١٨ . الكافي في الفقه : ٣٣٨ . التحفة السنية :

٢٥٦ ، (مخطوط) . جواهر الكلام ٢٧ : ٣٥٨ . تحرير

الوسيلة ٢ : ٣٩ ، م ٢٢ .



٥ - يجوز للموصى إليه ردّ الوصية العهدية ما دام الموصي حياً بشرط إبلاغه بذلك، وإلا فلا أثر لردّه^(١).

(انظر: وصية)

٦ - إنَّ إبلاغ الحكم وإنهائه إلى حاكم آخر إمّا أن يكون بلا واسطة أو معها، والواسطة قد تكون الكتابة أو القول، أو البيّنة أو إقرار المحكوم عليه^(٢). ويطلب تفصيل الأحكام المرتبطة بذلك في مصطلح (قضاء).

٧ - لا إشكال في وجوب ردّ السلام وإبلاغه إلى المسلّم بمعنى رفع الصوت به ليسمعه^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٤). هذا إذا صدر لفظ السلام من لسان المسلّم مباشرة.

وأما إذا كتب كتاباً وسلّم فيه على شخص أو أرسل رسولاً وقال: (سلّم لي على فلان) فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه يستحب إبلاغ السلام إليه^(٥)، بل عن بعضهم أن ردّ السلام الوارد في الكتاب واجب كوجوب ردّه إذا سلم عليه بلسانه^(٦).

وهل يجب ردّ هذا السلام بقوله مثلاً: (عليك وعليه السلام) أم لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء^(٧). (انظر: سلام)

٨ - يجب إبلاغ القاضي الحكم أو القرار للمتهم أو المحكوم عليه، ويترتب عليه آثار قانونية مدنية أو جزائية يطلب تفصيلها في مصطلح (قضاء).

٩ - يجب على العلماء إبلاغ الأحكام والمعارف الشرعية إلى الناس لارشادهم وإنذارهم وتنقيفهم. ويعبّر عنه الفقهاء غالباً بالتبليغ^(٨). (انظر: تبليغ)

(١) المقننة: ٦٧٢. القواعد ٢: ٥٦٥. جواهر الكلام ٢٨:

٤١٣. تحرير الوسيلة ٢: ٩٠، م ٤١. مستند العروة

(النكاح) ٢: ٣٦٢.

(٢) القضاء (الاشتيائي): ٢٨٣.

(٣) التذكرة ٩: ٢٠ - ٢٢. مستند الشيعة ٧: ٧١.

(٤) النساء: ٨٦.

(٥) جواهر الكلام ١١: ١١٠.

(٦) الحدائق ٩: ٨٢.

(٧) التذكرة ٩: ٢٢ - ٢٣. انظر: جامع المقاصد ٨: ٢١٧ -

٢١٨. الذخيرة: ٣٦٥. الحدائق ٩: ٨٢. مستند الشيعة

٧٣: ٧. جواهر الكلام ١١: ١١٠ - ١١١. العروة ٣: ٢٢ -

٢٣. تعليقه كاشف الغطاء.

(٨) انظر: بلغة الفقيه ٣: ٢٢٦، ٢٢٧. المكاسب والبيع

(الثاني) ٢: ٣٣٦.



ويدلّ على الحكم - مضافاً إلى عموم ما
دلّ على حلّية كلّ سمك ذي فُلُس -
خصوص ما رواه سهل بن محمّد بن
الطبري^(٧) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
أسأله عن سمك يقال له: الإبلامي، وسمك
يقال له: الطبراني، وسمك يقال له: الطمر،
وأصحابي ينهون عن أكله؟ فكتب: «كله
لا بأس به»^(٨).

(انظر: أطعمة وأشربة)

إبلامي

أولاً - التعريف:

الإبلامي أحد أنواع السمك له فُلُس^(١).
وحكى الطريحي عن بعض المحقّقين
القول بأنّ الإبلامي من السمك يراد به:
البُنيّ^(٢).

والبَلَم: صغار السمك^(٣). وفي المعجم
الوسيط: البَلَم: الأنشوجة^(٤). والأنشوجة:
جنس صغار السمك من فصيلة
الصابوغيات، يحفظ ويباع معلباً^(٥).

أبلق

(انظر: أبقع)

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

من المعلوم أنّ السمك الذي له فُلُس
يحلّ أكله، ومنه السمك المسمّى
بالإبلامي.

قال المحقّق النجفي: «لا خلاف في أنّه
يؤكل الربيثا والأربيان والتمر والطبراني
والإبلامي وغيرها من أصناف السمك ذي
القشور»^(٦).

(١) السرائر ٣: ١٠٠ - ١٠١. الدروس ٣: ٩. تحرير الوسيلة

٢: ١٣٧، ٢م.

(٢) مجمع البحرين ١: ١٨٨.

(٣) العين ٨: ٣٣١. القاموس المحيط ٤: ١١١.

(٤) المعجم الوسيط: ٧٠.

(٥) المعجم الوسيط: ٣٠.

(٦) جواهر الكلام ٣٦: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٧) وفي التهذيب (٩: ١٣، ح ٤٧): «سهل عن محمّد
الطبري».

(٨) الوسائل ٢٤: ١٢٩ - ١٣٠، ب ٨ من الأطعمة المحرّمة،

ح ٩.



الدنيا ؛ لقلة اهتمامهم بها ، وهم أكياس في
أمر الآخرة» (٧) .

وقال الخليل : « البله : الغفلة عن
الشر » (٨) .

أبله

أولاً - التعريف :

□ لغة :

أَبْلَهَ : أَفْعَلَ مِنْ بَلِهَ يَبْلَهُ - كَفَرَحَ يَفْرَحُ -
بَلْهًا ، فهو أَبْلَه ، والأنثى بلهاء ، والجمع
بُلَه (١) .

والظاهر أَنَّ البلاهة ضد الكياسة والفتنة
والحذاقة ، فتعني الاسترسال مع الظاهر
وتصديق كل ما يقال دون مخامرة الشك
في احتيال القائل والفاعل أو مخادعته أو
استهزائه . وعلى هذا فهي تختلف عن
الجنون .

قال الطريحي : « والبُلَه هم الذين غلبت
عليهم سلامة الصدور وحسن الظن

وهو ضعيف العقل وإن لم يصل إلى حدّ
الجنون ، وربما يشتبه أمره على العرف ؛
لأنّ الجنون فنون وأنواع ، فقد يختلط البُلَه
مع المرتبة الضعيفة من الجنون . كما حكي
عن الخليل وغيره (٢) .

(١) الجُمهرة ١ : ٣٨٠ . القاموس المحيط ٤ : ٤٠١ .
المختص ١ (السفر الثالث) : ٣٥ .

(٢) حكاة ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ١ : ٢٩١ .

(٣) فقه اللغة : ١٧٤ .

(٤) القاموس المحيط ٤ : ٤٠١ .

(٥) الصحاح ٦ : ٢٢٢٧ .

(٦) عوالي اللآلي ١ : ٧١ ، ح ١٣١ . وانظر : أمالي المرتضى

١ : ٣١ . وفي العمدة لابن البطريق : (١٥٩) وفيه : « ولم

يرد بالبله - هاهنا - الذي هو ضدّ البقطة ، وإنما

أراد ﷺ الذين يجتنبون الفواحش ولا يواقعون منها

شيئاً جملة ، فشبههم بالبله من حيث إنهم تركوا ذلك

كأنهم بله عنه لم يعرفوه أصلاً » .

(٧) الصحاح ٦ : ٢٢٢٧ . النهاية (ابن الأثير) ١ : ١٥٥ .

(٨) العين ٤ : ٥٥ .

وفي فقه اللغة : « إذا كان به أدنى حمق
وأهونه فهو : أَبْلَه » (٣) .

وفي القاموس : « رجل أبله ... أحقق
لا تمييز له » (٤) .

وأيضاً الأبله : « الذي غلبت عليه سلامة
الصدر » (٥) ؛ وبذلك فسر قوله ﷺ :
« أكثر أهل الجنة البُلَه » (٦) .

قال الجوهري : « يعني البله في أمر



بالناس ؛ لأنّهم غفلوا عن دنياهم فجهلوا
حذق التصرف فيها»^(١).

□ اصطلاحاً :

الظاهر أنّه ليس له معنى اصطلاحى
خاصّ ، وإليك بعض ما ذكر في بيان المراد
من الأبله :

١ - إنّه الذي ضعف عقله أو هو
الضعيف^(٢) أو هو الذي لا يحفظ ولا
يضبط ولا يدرك الأمور كما هي^(٣) ، وإن
لم يصل إلى حدّ الجنون .

وإليه أشارت كلمات أكثر اللغويين كما
تقدّم .

ولعلّه المراد من المعتوه^(٤) الوارد في
قول الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد
الصادق عليه السلام : « جرت السنّة أن لا تؤخذ
الجزية من المعتوه ، ولا من المغلوب على
عقله »^(٥) .

٢ - وعبر بعض الفقهاء المتقدّمين بدل
الأبله والمعتوه بالسفيه بإفساد دينه أو
ماله^(٦) ، وهذا المعنى يمكن إرجاعه إلى
الأوّل .

٣ - لكن ذكر السيّد علي الطباطبائي : أنّه

الذي لا عقل له ، فيدخل في المجانين^(٧) .

هذا ، وقد وردت في عبارات الفقهاء
عدّة ألفاظ أخرى قريبة من الأبله ، من
قبيل : السفيه والضعيف والمستضعف
والمعتوه والمغفل والأحمق .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - المجنون : وهو من لا عقل له^(٨) أي
ليس له إدراك البشر . وفرقه عن الأبله
واضح ؛ لأنّ الأبله يدرك ويعي غير أنّه لا
يشكّ فيما يقال أو يفعل .

٢ - الأحمق : الحقّ قلّة العقل ونقصانه
أو هو عدم الفكر والتأمّل فيما يتعلّق
بحسن التدبير أو الكلام^(٩) ، وربّما فسّر

(١) مجمع البحرين ١ : ١٨٩ .

(٢) الرياض ٤ : ٦٢٥ . الوسائل ١٩ : ٣٦٣ ، ب ٤٤ من
الوصايا ، ٨ .

(٣) مجمع الفائدة ١٢ : ٢٩٨ .

(٤) الرياض ٤ : ٦٢٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٦٧ ، ح ٣ . وانظر : الوسائل ١٥ : ٦٥ ،
ب ١٨ من جهاد العدو ، ح ٣ .

(٦) الوسيلة : ٢٠٤ .

(٧) الرياض ٤ : ٦٢٥ .

(٨) المعجم الوسيط : ١٤١ . المنجد : ١٠٢ . محيط المحيط :

١٣٠ . لسان العرب ٦ : ١٠٧ .

(٩) مجمع البحرين ١ : ٥٧٥ . محيط المحيط : ١٩٥ .



بأنه وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه^(١)، لكن نقصان الفكر في الحُقق ينتزع من اندفاع الشخص في العمل دون تفكير ولذلك جعل مرادفاً للرعونة^(٢)، بخلاف البله فإنه لا ينتزع من العمل، بل من الاسترسال والغفلة عن الشر والمكر.

٣ - السفهية : السفه : الجهل وقلة الحلم^(٣)، وقيل : هو خفة تعتري الإنسان فتبعته على العمل، بخلاف موجب العقل والشرع^(٤)، فكأنما السفهية هو من يقبل على الأمر غير مبال به أو يعواقبه مع أن الأبله المسترسل الغافل عنها.

٤ - المعتوه : وهو المدهوش من غير مسّ وجنون^(٥)، فليس باله عنده ليلتفت إلى ما يحدث أمامه وما يدور حوله، بخلاف الأبله فإن باله عنده غير أنه يسترسل مع الظواهر.

وقد يطلق المعتوه على المجنون^(٦)، وقد تقدّم معناه وفرقه عن الأبله.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

من المسلم أن التكليف وجوداً وعدماً يدور مدار العقل، وكذلك اعتبار ونفوذ التصرف كالعقد والإيقاع ونحوهما يتوقف

على أهلية التصرف، ومن مقوماتها كمال العقل.

فعدم العقل كما في المجنون، أو ضعفه كما في الأبله يؤثر في ذلك، كما يستلزم جملة من الأحكام، من قبيل لزوم رعاية وولاية شؤون من كان قاصر العقل والإدراك والقيام بأمره من قبل الولي الخاص أو العام.

وفيما يلي نستعرض بعض الأحكام التي تتعلق بالأبله :

١ - لا تكليف شرعاً للإنسان المجنون أو الأبله الذي لا يدرك الواضحات بسبب بلاهته وقصور عقله؛ وذلك لاشتراط التكليف بالعقل بحيث يمكن أن يعي كونه مكلفاً ويحسّ بالمسؤولية تجاه ذلك^(٧).

نعم قد يكون الانسان مجنوناً أو قاصراً عن إدراك بعض التكاليف دون بعض كما

(١) النهاية (ابن الأثير) ١: ٤٢٤. تاج العروس ٦: ٣٢٣.

(٢) محيط المحيط: ١٩٥.

(٣) محيط المحيط: ٤١٥.

(٤) محيط المحيط: ٤١٥.

(٥) العين ١: ١٠٤.

(٦) النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٨١.

(٧) المبسوط ١: ٢٦٦. الفتاوى الواضحة ١: ١٢٧.



أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْزِقِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿٧﴾ . لكنه مختص بغير أولي الإربة الذي يتغير معناه مع الأبله في كونه لا يأتي النساء . (انظر: نكاح)

٧ - صرح بعض الفقهاء بأنه لا يُقبل إقرار الأبله الشديد البله (٨) .

(انظر: إقرار)

٨ - عدم قبول شهادة الأبله الذي لا يحفظ ولا يضبط ، بل لا يدرك الأمور كما هي (٩) . (انظر: شهادة)

٩ - يجوز للحاكم أن يوكل عن السفهاء

إذا كان لا يمكنه أن يعي أعمال الحج ولا أن يؤديها ولكنه يمكنه أن يدرك حرمة القتل أو وجوب الصوم والأتیان به فإن مثل هذا تثبت عليه التكاليف التي يدركها دون غيرها (١) . (انظر: تكليف)

٢ - استحباب إخراج الصبيان والبله في صلاة الاستسقاء (٢) . (انظر: استسقاء)

٣ - يشترط إعطاء زكاة الفطرة للمؤمن ويجوز إعطاؤها لمن كان بحكم المؤمن من البله والمجانين (٣) . (انظر: زكاة)

٤ - سقوط الجزية عن الأبله (٤) .

(انظر: جزية)

٥ - يتعرّض الفقهاء لدى البحث في شرط الكفاءة في عقد النكاح إلى الروايات التي تبيح النكاح من المستضعفة البلهاء مع اختلاف الدين أو المذهب (٥) . (انظر: نكاح)

٦ - جواز النظر إلى النساء للأبله الذي لا يأتي النساء (٦) الذي فسر به غير أولي الإربة في قوله تعالى ﴿ وَكُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ

(١) انظر: الفتاوى الواضحة ١: ١٢٧ .

(٢) الاقتصاد: ٤١٣ .

(٣) الاقتصاد: ٤٢٩ . وانظر: المختلف ٣: ١٧٧ - ١٧٩ .

(٤) النهاية: ١٩٣ . الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٤٢ .

المبسوط ٢: ٣٨ .

(٥) انظر: التذكرة ٢: ٦٠٥ (حجيرة) . المهذب البارع ٣:

٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ . الحدائق ٢٤: ٥٦ - ٥٧ .

(٦) جامع المقاصد ١٢: ٣٦ . المسالك ٣: ٢٨٤ .

(٧) النور: ٣١ .

(٨) نزهة الناظر: ١١٧ .

(٩) الشرائع ٤: ١٢٦ . الدروس ٢: ١٢٤ . مجمع الفائدة: ١٢:

٢٩٨ .



والْبُله^(١). (انظر: ولاية، وكالة)

١٠ - بطلان معاملات وتصرفات الأبله والسفيه، فلا يحكم بصحة عقوده وإيقاعاته وسائر تصرفاته؛ لعدم الأهلية.

نعم، لم يستبعد بعض الفقهاء صحة تصرفاته إذا كانت بإذن الولي، بخلاف المجنون لأنه ليس مسلوب العبارة^(٢).

(انظر: سفه)

ابن

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الابن: الولد الذكر، محذوف اللام، أصله بَنُو، وقيل: أصله بَنُو. ومصغره بني، والألف فيه ألف وصل^(٣).

وقال أبو البقاء الكفوي: «أصله بني بالياء؛ لما قيل: أن معناه أنه يبني على ما بني أبوه»^(٤).

وقال الجرجاني: «الابن: حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه»^(٥).

لكن قال الراغب: «و [سَمِي] بذلك؛ لكونه بناءً للأب، فإن الأب هو الذي بناه وجعله الله بناءً في إيجاده»^(٦). ولا يخفى ما فيه من التكلف.

وعند الاطلاق ينصرف الابن إلى النسبي المباشر، أي الصلبي سواء كان لظهر [= لأب] أو لبطن [= لأم]، وإن كان قد يطلق على غير المباشر، أي على ابن الابن وإن سفل، وصرح الفيومي بأن هذا الاطلاق مجاز^(٧)، في حين ادعى بعض الفقهاء بأن هذا الاطلاق حقيقي مطلقاً أو في خصوص بعض الموارد^(٨). وأيضاً قد يطلق على غير النسبي، أي على الابن من الرضاة، والظاهر أنه مجاز أيضاً.

ومؤنث الابن ابنة على لفظه، وفي لغة بنت^(٩).

(١) المختصر النافع: ٢٥٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٧-٨.

(٣) لسان العرب ١: ٥٠٦-٥٠٨. المصباح المنير: ٦٢-٦٣.

(٤) الكليات: ٢٦.

(٥) التعريفات: ١٢.

(٦) المفردات: ١٤٧.

(٧) المصباح المنير: ٦٢. وانظر: الكليات: ٢٧.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٣٧٩.

(٩) المصباح المنير: ٦٣.



ثانياً - تقسيمات الابن :

١ - الابن مباشر وغير مباشر :

قد ورد في الفقه إطلاق الابن على المباشر ، وأيضاً إطلاقه على ابن الابن وابن البنت وإن نزل (٥) .

(انظر : ابن الابن)

٢ - الابن نسبي ورضاعي :

قد عرفت تعريف الابن والمراد منه هو النسبي ، وأمّا الابن الرضاعي فالمقصود منه - عند الفقهاء - هو الذكر المرتضع من لبن امرأة ولم يتكوّن من ماء صاحب اللبن بل من ماء شخص آخر ، فصاحب اللبن يكون أباً رضاعياً للطفل المرتضع والمرضعة تكون أمّاً له ، وهو ابن رضاعي لهما (٦) .

ويترتب على العنوان عدة من الأحكام ،

والابن من الاناسي يجمع على بنين وجمع القلّة أبناء (١) . ويقع الجمع على الذكور والإناث (٢) .

وأما الابن من غير الأناسي مما لا يعقل نحو ابن مخاض وابن لبون فيقال في الجمع : بنات مخاض وبنات لبون (٣) .

وقد يضاف الابن إلى لفظ من دون أن يدلّ على تولّده منه ، بل الملازمة بينهما ، نحو : ابن السبيل للمسافر ، وابن الليل للصّ ، فإنّ لفظ الابن يقال لكل ما يحصل من جهة شيء أو من تربيته أو بتفقّده أو كثرة خدمته له أو قيامه بأمره : هو ابنه (٤) .

□ اصطلاحاً :

وهو في اصطلاح الفقهاء : الذكر المتكوّن من نطفة إنسان آخر - ذكراً كان أو أنثى - من الطرق الشرعية كالنكاح الصحيح دائماً كان أو منقطعاً أو ملك يمين أو من طريق الوطء المشتبه ، وسواء تمّ ذلك بطريقة طبيعية أو بتلقيح صناعي ، وبناءً على ذلك لا يطلق هذا العنوان شرعاً على الولد الحاصل من الزنى وإن أطلق عليه لغةً .

(١) مجمع البحرين ١ : ١٩٢ - ١٩٣ .

(٢) الكليات : ٢٧ .

(٣) المصباح المنير : ٦٢ .

(٤) المفردات : ١٤٧ . لسان العرب ١ : ٥٠٨ . الكليات : ٢٦ .

(٥) المهذب البارع ٣ : ٥٦٩ . زبدة البيان : ٥٢٧ . الدر المنضود ٢ : ١٩٦ .

(٦) جواهر الكلام ٢٩ : ٣٠٩ . تحرير الوسيلة ٢ : ٢٤٠ ، م ٧ .

(انظر : أب)



ولترتب هذه الأحكام شروطاً تذكر في باب الرضاع .
(انظر: رضاع)

ويشترك الابن الرضاعي مع النسبي في بعض الأحكام ، كما أنهما يفترقان في بعض آخر .

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تتعلق بالابن جملة من الأحكام بعضها تعم الأولاد الذكور والاناث ولا تختص بالابن ، نذكرها على نحو الإشارة ضمن أقسام :

الأول - حقوق الابن :

ذكر الفقهاء للإبن بعض الحقوق ، منها :

أ - كفالته ؛ حيث يجب على الأب نفقة الأولاد من النسب وأولادهم مع الفقر بل على الأم أيضاً في صورة الانحصار بها لفقد الأب أو فقره وعدم قيام غيره ^(١) .
ومن ذلك أجرة الرضاع ^(٢) . ولا فرق بين الذكور والاناث ^(٣) .
(انظر: نفقة)

٢ - تربيته وتأديبه ؛ فإنه يجب على الأب باعتباره ولياً تأديب ولده وتهيئته قبل البلوغ للطاعة ^(٤) .

وقد روى الصادق عن آبائه عليهم السلام في

وصية النبي ﷺ علي قال : « يا علي حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ، ويضعه موضعاً صالحاً ... » ^(٥) .

٣ - حقوق أخلاقية ؛ من ناحية حق الولد على أبيه في أن يحسن اسمه وأن يعقّ عن الذكر ذكراً وعن الانثى انثى ^(٦) ، وروي أنه يعقّ عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحدة ^(٧) ، كما روي أنّ النبي ﷺ قال : « من حق الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ، ويزوجه إذا بلغ » ^(٨) . وغير ذلك من الآداب .
(انظر: عقيقة)

٤ - الابن أولى بتجهيز أبيه ، فهو مقدّم على أخت الميت وأبيه وأخيه وعمّه وخاله ؛ لأنه واقع في الطبقة الأولى من الإرث ، بل ابن الميت مقدّم على ابنته

(١) انظر: القواعد ٣: ١١٣ . كشف اللثام ٧: ٥٩٤ .

(٢) انظر: المسالك ٨: ٤١٤ . جواهر الكلام ٣١: ٢٧٥ .

(٣) المصدر السابق: ٣٨٥ .

(٤) الفتاوى الواضحة ١: ١٢٦ .

(٥) الوسائل ٧١: ٣٨٩ - ٣٩٠ ، ب ٢٢ من أحكام الأولاد ، ح ٤ .

(٦) الوسائل ٧١: ٤١٨ ، ب ٤٢ من أحكام الأولاد ، ح ٧ .

(٧) المصدر السابق: ح ٨ .

(٨) المستدرک ١٥: ١٦٦ ، ب ٦٠ من أحكام الأولاد ، ح ٣ .



أيضاً^(١). إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ تَابِعَ لِعِنَوان عام هو والابن، وما الابن إِلَّا مصداق له .

والأُنثى^(٨). (انظر: نفقة)

(انظر: تجهيز الميت)

٤- ذهب الشيخ الصدوق - خلافاً للمشهور^(٩) - إلى أَنَّهُ يجب على الولد قبول وصية الوالد إذا دعاه إلى ذلك^(١٠).

الثاني - واجبات الابن :

(انظر: وصية)

١- يجب على الابن الإحسان إلى الوالدين ومعاشرتهما بالمعروف ، كما يحرم عليه عقوقهما وإيذاؤهما^(٢) ، قال تعالى : ﴿ وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تُعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْدِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾^(٣).

الثالث - دفن الابن أباه :

يكره للولد بل مطلق ذي الرحم إهالة التراب على قبر والده ورحمه وعلل بأنه يورث قساوة القلب^(١١).

الرابع - إمامة الابن بأبيه :

روى بعض الفقهاء النهي عن امامة الابن

وقد يندرج في هذه العناوين ما ورد من النهي عن تقدّم الابن على الأب في المشي^(٤). (انظر: أبوان)

٢- يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات أباه الميت من الصلاة والصيام ، وذهب بعض إلى تعميم ذلك إلى الأم^(٥).

(انظر: قضاء)

٣- يجب على الولد نفقة الأبوين وإن عليا مع فقرهما^(٦) ، ومن هنا لا يجوز دفع الزكاة لهما^(٧) ، ولا فرق بين الذكر

(١) العروة ٢: ٢٥.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٤.

(٣) الإسراء: ٢٣ - ٢٤.

(٤) الكافي ٢: ١٥٩، ح ٥.

(٥) العروة ٣: ٩٩ - ١٠٢.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٣٩٥.

(٨) جواهر الكلام ٣١: ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٩) جواهر الكلام ٢٨: ٤١٣ - ٤١٤.

(١٠) الفقيه ٤: ١٩٥، ح ٥٤٤٧.

(١١) المراسم: ٥١. النهاية: ٣٩. الشرائع ١: ٣٦. الجامع

للشرائع: ٥٥. التذكرة ٢: ٩٦. الروض: ٣١٨. كفاية

الأحكام ١: ١١٢. جواهر الكلام ٨: ٢٨٧.



الثامن - ولاية الابن :

لا ولاية للابن على أبويه في نكاح أو غيره^(٦).
(انظر: نكاح)

التاسع - تبعية الابن للأب :

١ - يجب على الأب الحاق ولده بنسبه ويحرم عليه إنكاره ونفيه عنه ، إلا إذا علم بانتفائه عنه أو عن زوجته فيجب نفيه عنه^(٧).

٢ - الولد يتبع أشرف أبويه من حيث الإسلام والحرية .
(انظر: إسلام، حرية)

العاشر - محرمية الابن :

١ - يحرم على الابن وإن نزل نكاح الأم

(١) جواهر الكلام ٢٤ : ١٤١ .

(٢) رسائل المرتضى ١ : ١٨١ . الشرائع ٢ : ٣٠١ . نهاية

الإحكام ٢ : ٥٥٤ . اللمعة ١٠٧ : ٣ : ٣٢٧ .

جواهر الكلام ٢٣ : ٣٧٨ . تحرير الوسيلة ١ : ٤٩٥ ، م ٩ .

(٣) الوسائل ١٨ : ١٣٥ ، ب ٧ من الربا .

(٤) رسائل المرتضى ١ : ١٨١ . المختلف ٥ : ٧٩ .

(٥) الشرائع ٢ : ٤٥٨ . كشف الرموز ٢ : ٥٥ : ٥٦ . جامع

المقاصد ٩ : ١٥٧ .

(٦) انظر: المسالك ٧ : ١١٦ .

(٧) المقنعة ٥٣٨ - ٥٣٩ . المبسوط ٥ : ١٨٤ . القواعد ٣ :

٩٩ . المسالك ١٠ : ١٨٧ . الروضة ٦ : ١٩٠ .

بأبيه ، وحُمِّل على الكراهة ، لكن أحداً من الفقهاء لم يتعرض للخبر في شيء من الكتب الفقهية ، كما لم يفت أحد بمضمونه ، ولعله لعدم صحة سنده ، إلا أن مقتضى قاعدة التسامح في أدلة السنن ثبوت الحكم بالكراهة عند القائلين بالقاعدة .

(انظر: صلاة الجماعة)

الخامس - ملك الأب الابن :

ملك الرجل لا يستقر على ولده فإنهم ينعتقون عليه قهراً^(١) .
(انظر: عتق)

السادس - المعاملة الربوية :

استثنى الفقهاء من حرمة المعاملة الربوية وبطلانها المعاملة الواقعة بين الأب والابن فجوزوها^(٢) استناداً إلى بعض الروايات^(٣) .

وقيده بعض الفقهاء بكون النفع للوالد^(٤) .
(انظر: ربا)

السابع - هبة الابن :

لزوم هبة الابن لوالديه ؛ لكونها إلى ذي رحم^(٥) .
(انظر: هبة)



وإن علت ^(١).

الحادي عشر - قضاء الإبن وشهادته :

١- اختلف الفقهاء في قبول شهادة الولد النسبي على الأب على قولين ^(٨).

(انظر: شهادة)

٢- صرح بعض الفقهاء بعدم نفوذ حكم الولد على والده ^(٩)، ويختص ذلك بالنسب دون الرضاع ^(١٠).
(انظر: قضاء)

الثاني عشر - إرث الإبن :

١- الابن النسبي يرث من أبويه، ويقع في الطبقة الأولى من طبقات الإرث، فإذا انفرد استحق المال كله، وإذا اجتمع مع غيره، فهناك عدة صور، إلا أنه بصورة عامة لا يحجب أحد، لا حجب حرمان

٢- تحرم زوجة كل من الأب وإن علا، والابن وإن نزل على الآخر، نسباً أو رضاعاً، دواماً ومتعة، بل تحرم معقودة الأب على الابن حرمة مؤبدة وإن لم يكن وطء، وتحرم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بغير عقد نكاح كالوطء بملك اليمين أو التحليل ^(٢).

٣- لا تحرم مملوكة الأب على الابن ولا مملوكة الابن على الأب بمجرد الملك ^(٣).

٤- يحرم على كل من الأب والابن وطء مملوكة الآخر من غير عقد نكاح أو ملك أو تحليل وإن لم تكن مدخولة له ^(٤).
(انظر: نكاح)

٥- يجوز للابن الخلوة بأمه والنظر إليها ومسّها من غير تلذذ وريبة، كما لا يجب عليها التستر منه ^(٥).
(انظر: نكاح)

٦- يجب على الابن الاستئذان قبل الدخول إلى دار الأب ^(٦)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ^(٧).

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٠ - ٣٥٤.

(٣) الشرائع ٢: ٢٨٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٤.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١٦: ٤٣، ٥٩ - ٦٠. مستمسك

العروة ١٤: ٣٢ - ٣٣، ٥٠.

(٦) جواهر الكلام ٢٦: ٢٢.

(٧) النور: ٥٩.

(٨) انظر: المسالك ١٤: ١٩٤. جواهر الكلام ٤١: ٧٤.

(٩) الشرائع ٤: ٧١.

(١٠) المهذب البارع ٣: ٢٣٧.

(انظر: نكاح، إذن)



ولا حجب نقصان، بل هو يحجب غيره^(١).
(انظر: إرث)

والأئمة^(٩).

الرابع عشر - دخول الأبناء في العاقلة :

اختلف الفقهاء في دخول الآباء والأبناء في العاقلة^(١٠). وهذا مختص بالنسب دون الرضاع^(١١).
(انظر: عاقلة)

الخامس عشر - عقوبة الابن الزاني بزوجة والده :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الابن إذا زنى بزوجة والده قتل وإن كان غير محصن^(١٢).
(انظر: زنى)

٢ - يختص الابن الأكبر بالحبوة من تركة أبيه، وهي ثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه، وهذا مما انفردت به الامامية^(٢).
(انظر: حبوة)

٣ - لو عدم المنعم يكون ولاء العتق للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلاً دون المرأة عند المشهور، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الفرق بين كون المنعم رجلاً أو امرأة^(٣).

(انظر: إرث)

٤ - ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإبن القاتل لأبيه لا يرث منه ويرث ابنه^(٤)، وكذا الأب القاتل لابنه لا يرثه ويرث أبوه وابنه^(٥). كما لا يرث الإبن من دية أبيه إن قتله خطأ^(٦)، وكذا الأب من دية ابنه^(٧).

وفي المسألة خلاف^(٨).

الثالث عشر - قتل الإبن أباه :

إذا كان الأب كافراً أو مهدور الدم كره للإبن مباشرة قتله، إلا أن يظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه كسب الله ورسوله

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٧٥-٧٦، ١١١-١١٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٢٧.

(٣) غاية المرام ٤: ١٨٨. انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٤) المقنعة: ٧٠٣. النهاية: ٦٧٢. الشرائع ٤: ٨١٦.

(٥) النهاية: ٦٧٢.

(٦) النهاية: ٧٤٠. السرائر ٣: ٣٣٧. الشرائع ٤: ١٠٦. القواعد ٣: ٧١٢.

(٧) الشرائع ٤: ١٠٦. القواعد ٣: ٧١٢.

(٨) المختلف ٩: ٦٩ - ٦٩.

(٩) المبسوط ٧: ٢. المتهى ٩٠٢: ٢ (حجرية).

(١٠) جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٠.

(١١) المذهب البارع ٣: ٢٣٧.

(١٢) النهاية: ٦٩٣. الجامع للشرائع: ٥٥٠. القواعد ٣: ٥٢٦.

الايضاح ٤: ٤٧٧. انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣١٦.



فيه ابن آوى (٣). (انظر: بئر)

٢ - يحرم أكل لحمه (٤).

(انظر: أطعمة وأشربة، سباع)

٣ - حكم لبس جلده ووبره في الصلاة والإحرام (٥).

(انظر: صلاة، إحرام)

٤ - المشهور وقوع التذكية عليه فيطهر بها لحمه وجلده ويحلّ الانتفاع به بأن يلبس في غير الصلاة ويفترش ونحوهما (٦).

(انظر: تذكية، سباع)

٥ - حكم كفارة صيده في الحرم (٧).

(١) انظر: العين ٨: ٤٣٨. لسان العرب ١: ٢٧٧.

(٢) انظر: حياة الحيوان (للمديري) ١: ١٥٢. الحيوان

(للاجاز) ٢: ١٨٢. موسوعة المورد ٥: ٢١٨.

(٣) السرائر ١: ٧٦. جواهر الكلام ١: ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٤) القواعد ٣: ٣٢٦. جواهر الكلام ٣٦: ٣٦. ٢٩٤. تحرير

الوسيلة ٢: ١٣٨، م ٥.

(٥) انظر: مستمسك العروة ٥: ٣٢٣، ٣٢٥. الغنائم ٢: ٣٢٠.

(٦) مستند الشيعة ١٥: ٤٤١. تحرير الوسيلة ٢: ١٣٥،

م ٢٣. هداية العباد ٢: ٢٢٣، م ٧٧١.

(٧) كشف اللثام ٦: ٤٣٢. كشف الغطاء ٢: ٤٦٤.

ابن آوى

أولاً - التعريف:

ابن آوى: معرفة، ولا يصرف على حال. والجمع: بنات آوى (١).

وهو حيوان برّي من فصيلة الكليّيات التي تشمل: الكلاب والضباع وبنات آوى والثعالب. تسمّيه العامة: الواوي.

الطول = ٢٤ إنشاً = ٦٠ سم. يخرج ليلاً جماعات جماعات، ينقضّ على حيوانات أكبر منه، سمّي بذلك لأنّه يأوي إلى العواء إذا بقي وحده (٢).

والفقهاء يستعملونه في المعنى اللغوي نفسه.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يتعرّض الفقهاء إلى حكم ابن آوى في موارد متعدّدة:

١ - ينزح من البئر أربعون دلوّاً لو مات



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - السبب : واحد الأسباط : ولد
الولد^(١) ، ويشمل ولد الابن والابنة .
وقيل : الأسباط خاصّة الأولاد . وقيل :
أولاد البنات^(٢) .

٢ - الحفيد : ولد الولد ، والجمع حفداء .
وقال الفيومي : « وقيل لأولاد الأولاد :
حفدة ؛ لأنهم كالخداًم في الصغر »^(٣) .

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يتعرض الفقهاء إلى أحكام ابن الابن في
أبواب متفرقة من الفقه كالارث والنكاح
وأحكام الأولاد وغيرها ، ويفضّلون كل
مسألة منها في موضعها ، إلّا أنّه ينبغي
الاشارة إلى أنّ جملة من الأحكام
المذكورة لابن تجاه أبيه تجري بحق ابن
الابن تجاه أبي أبيه [= جدّه] ؛ باعتبار
عدم اختصاصها بالأب المباشر ، بل تشمل
الجدّ أي الأب فصاعداً . وأيضاً بعض
الأحكام المرتبطة بالأب تجاه ابنه

ابن الابن

أولاً - التعريف :

□ لغة :

ابن الابن هو الولد الذكر للابن ، ولا
يبعد دعوى انصرافه إلى خصوص النسبي
عند الاطلاق دون الرضاعي ، ويقال له
حفيد . ولكن هل إنّ إطلاقه على ابن الابن
وإن نزل حقيقة أو مجاز ؟ يراجع في جميع
ذلك عنوان (ابن) .

□ اصطلاحاً :

نظراً لكون النسب الشرعي له شروط
خاصة في الفقه ، فمن هنا يكون إطلاق
الفقهاء : ابن الابن على خصوص من ثبت
نسبه شرعاً ، والكلام نفسه بالنسبة لابن
الابن من الرضاعة ، فباعتبار ثمة شروط
خاصة للرضاع الذي يترتب عليه الأثر
شرعاً صار الاطلاق الفقهي مشروطاً بما
إذا تمّت شروط الرضاع شرعاً .

(١) المفردات : ٣٩٤ .

(٢) لسان العرب ٦ : ١٥٤ .

(٣) المصباح المنير : ١٤١ .



الرضاعي أو النسبي^(٧).

(انظر: نكاح)

٣- لا يصح لأحد أن يملك أبناء ولده وإن سفلوا^(٨)، بمعنى أنّهم لا يستقرون في ملكه، بل ينعقون عليه بمجرد دخولهم في ملكه. (انظر: بيع)

٤- تلزم الهبة لولد الابن؛ لأنّه من ذوي الأرحام^(٩).

(انظر: هبة)

٥- أولاد الأبناء يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين وحجبهم عن أعلى السهمين [= الثلث] إلى أدناها [= السدس]، ومنع من عداهم من

لا تختص بالابن المباشر، بل تشمل ابن الابن [= الحفيد]. من هنا نجد الفقهاء في مقام بيان أحكام الابن يعبرون بقولهم: الأبناء وإن نزلوا وأشبه ذلك. وبالنسبة للأب يعبرون بقولهم: الآباء وإن علوا^(١).

كما أنّ جملة من تلك الأحكام يشترك فيها ابن الابن الرضاعي مع النسبي.

وبعض تلك الأحكام المذكورة لا تختص بابن الابن، بل تشمل الأعم منه؛ باعتبار أنّ العنوان المأخوذ فيها هو ولد الولد، وهو يعم بنت الابن أيضاً^(٢) كما تقدم في مصطلح (ابن).

وفيما يلي نورد جملة من هذه الأحكام المرتبطة بابن الابن:

١- يجب على الأب النفقة على ولد الابن وإن نزل^(٣)؛ لكونه ولداً حقيقة أو في خصوص الاتفاق^(٤). ومن هنا لا يجوز أن يعطيه من الزكاة^(٥).

(انظر: نفقة، زكاة)

٢- يحرم على الأم نكاح ابن الابن وإن سفل لكونه ابناً^(٦) من غير فرق بين الابن

(١) المذهب ١: ٣١٨. السرائر ٣: ٧. مستند الشيعة ١٩:

١٠. جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٠. مباني تكملة المنهاج ٢:

٤٣٩.

(٢) انظر: الانتصار: ٥٥٩. النهاية: ٦٣٤. الكافي في الفقه:

٣٧١.

(٣) القواعد ٣: ١١٣. جواهر الكلام ٣١: ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٣٧٩.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٣٩٥.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٢٤١.

(٧) جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٩.

(٨) الشرائع ٢: ٥٦.

(٩) جواهر الكلام ٢٨: ١٨٣ - ١٨٥.



الأقارب^(١)، وكذلك يحجبون الزوجين عن النصف والربع^(٢).

ويرث ولد الابن نصيب أبيه، وهو جميع المال إن انفرد، وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث كالأبوين أو أحدهما والزوج أو الزوجة^(٣).

ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان للذان هما نصيب أبيهم في نحو الفرض، ولأولاد البنت الثلث الذي هو نصيب أمهم في الفرض أيضاً^(٤).

ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه الأدنى، فللزوجة الربع وللزوجة الثمن، والباقي بينهم: لأولاد البنت الثلث ولأولاد الابن الثلثان^(٥).

(انظر: إرث)

٦ - أولاد الابن يقتسمون نصيبهم من الارث للذكر مثل حظ الأنثيين^(٦).

(انظر: إرث)

٧ - إذا لاعن الرجل زوجته ثم أكذب نفسه بعد اللعان واعترف بالولد لحق به الولد لكن فيما عليه لا فيما له، ولذا يرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به سواء

كان الاعتراف حال حياة الولد أو بعد موته، ولو كان للولد ولد ورث هو الجدّ الملاعن إذا لم يكن أقرب منه، ولا يرث هو ابن الابن، كما لا يرث الابن^(٧).

(انظر: لعان)

٨ - أولى الناس بالميت بالنسبة للصلاة والغسل وسائر الأحكام أولاهم بميراثه، فالابن وإن نزل أولى من الجدّ^(٨).

(انظر: تجهيز الميت)

٩ - عدّى بعض الفقهاء الحكم بعدم حرمة الربا بين الوالد والولد إلى ولد الولد^(٩).

(انظر: ربا)

١٠ - وقد توجد أحكام أخرى لابن الابن باعتباره من الأقارب والأرحام تأتي في محالها.

(انظر: ارث)

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١١٧ - ١١٨.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٢٣، ١٢٦.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٢٣.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ١٢٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ١٢٣.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٢٦.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٣٤: ٦٧ - ٧١.

(٨) جواهر الكلام ١٢: ١٠ - ١٢.

(٩) جواهر الكلام ٢٣: ٣٧٨ - ٣٨٠.



ابن الأخ

أولاً - التعريف :

الأخ ؛ لتساويهما في الاستحقاق على وجه
كانا شريكين بالسوية وإن اختلف سبب
الملك الذي لا مدخل له في استحقاق
الشفعة ، خلافاً لبعض العامة^(٣) فجعلها
مختصة بابن الأخ ؛ لأنّ ملكه أقرب ؛
باعتبار اتّحادهما في سبب الملك الذي هو
الارث ، ولهذا لو ظهر دين على أبيهما بيع
ملكهما فيه دون العم^(٤) .

(انظر : شفعة ، بيع)

٣ - ثمّة أحكام تتعلق بابن الأخ
لا بعنوانه ، بل لانطباق عنوان آخر عليه
فمن ذلك :

١ - كراهة تملك العمّ ابن الأخ^(٥) .

(انظر : بيع)

٢ - استحباب نفقة الأقارب كابن الأخ
والعمّ ، ويتأكّد الاستحباب في الوارث
منهم^(٦) .

(انظر : نفقة)

ابن الأخ يراد به الذكر من ولد الأخ ،
سواء كان الأخ نسبياً أم رضاعياً ، وإن كان
ينصرف إلى النسبي عند الاطلاق . والنسبي
سواء كان شقيقاً من الأم والأب ، أم من
الأب ، أو الأم فقط ، ويطلق ابن الأخ على
ابن ابن الأخ وإن نزل^(١) . ونحن سنذكر
في الأحكام المتعلقة بابن الأخ جميع
الأحكام سواء تعلقت بخصوص ابن الأخ
النسبي أو ابن الأخ الرضاعي أو عمّت
كليهما .

ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث :

١ - يحرم على النساء بسبب النسب
نكاح بعض الأصناف من الرجال منهم ابن
الأخ^(٢) .

(انظر : نكاح)

٢ - لو كانت الدار بين أخوين مثلاً
فمات أحدهما وورثها ابنا له فباع أحد
الوارثين نصيبه كانت الشفعة بين العمّ وابن

(١) انظر : الروضة ٨ : ١٣٨ .

(٢) الشرائع ٢ : ٢٨١ .

(٣) المجموع ١٤ : ٣٣٢ - ٣٣٣ . المغني لابن قدامة ٥ : ٥٢٤

- ٥٢٥ . الحاوي الكبير ٧ : ٢٥٥ .

(٤) جواهر الكلام ٣٧ : ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٥) الشرائع ٢ : ٥٦ . جواهر الكلام ٢٤ : ١٤٥ .

(٦) الشرائع ٢ : ٣٥٢ . جواهر الكلام ٣١ : ٣٦٨ - ٣٧١ .



٣- استحباب الوصية لذي القرابة ^(١).

وأولادهم وهم الطبقة الثالثة ^(٥).

(انظر: وصية)

٤- دخول ابن الأخ في العاقلة ويتحمل دية الخطأ الصادر من العمّ وأولاده ^(٢).

(انظر: عاقلة)

٥- ولاية ابن الأخ في تجهيز عمّه ودفنه إذا كان أولى بميراثه ^(٣).

(انظر: ارث)

٤- يجوز لابن الأخ الدخول في بيوت أعمامه وعمّاته والأكل منها بلا إذن إذا لم يعلم منه الكراهة ^(٤).

(انظر: أكل)

٥- لابن الأخ أحكام خاصة في الارث كثيرة، منها:

أ- يقع ابن الأخ في الطبقة الثانية من الإرث التي هي: الاخوة مطلقاً وأولادهم وإن نزلوا - المسمون بالكلاله - والأجداد وإن علوا. وأولاد الاخوة يرثون الميّت عند عدم الطبقة الأولى من الآباء والأولاد. ويمنع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا من يتقرّب بالأجداد من الأعمام والأخوال

٢- أولاد الاخوة من الأبوين ومن أحدهما يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرّب به؛ لقيامه مقامه وتنزيله منزلته ^(٦).
وحينئذٍ فإن كان واحداً كان النصيب له، وإن كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية إن كانوا ذكراً أو إناثاً، وإن اجتمعوا فللذكر مثل حظّ الانثيين إن كانوا أولاد إخوة للأبوين أو للاب على حسب من قاموا مقامهم.

ويأخذ أولاد الأخ للأبوين أو للأب ذكراً أو إناثاً أو متفرّقين المال، والباقي بعد الفرض إن كان معهم صاحبه كأبيهم الذي لا فرض له ^(٧).

وإن كانوا أولاد إخوة من أمّ كانت

(١) الشرائع ٢: ٢٥٥. الروضة ٥: ٥٥.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٤١٦ - ٤١٧.

(٣) العروة ٢: ٢٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ٤٠٦.

(٥) الشرائع ٢: ١٧. القواعد ٣: ٣٥٥.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٦٧ - ١٦٨.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ١٦٩.



من أولاد كلاله الأب ، فإن عدم المتقرب بالأبوين قام مقامهم أولاد كلاله الأب ، ويجتمع كل منهما مع أولاد كلاله الأم .

وحينئذ لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاثة كان لأولاد كلاله الأم الثلث إن كان قد تعدد من تقربوا به ، ولأولاد كلاله الأب والأم الثلثان فرضاً أو قرابةً أو قرابةً وفرضاً ، ولو لم يتعدد المتقرب بالميت كان لأولاد كلاله الأم السدس والباقي لأولاد كلاله الأب والأم قرابةً أو قرابةً وفرضاً ، وسقط أولاد كلاله الأب بأولاد كلاله الأبوين كمن تقربوا به ^(٦) .

٧- لأولاد الأخ أو الاخت من الأم السدس بالسوية وإن تعددوا واختلفوا ذكورة وأنوثة ^(٧) .

(انظر : إرث)

القسمة بينهم بالسوية كمن قاموا مقامهم ، من غير فرق بين كونهم أولاد أخ واحد أو اخت ، وبين كونهم أولاد إخوة متعددين ^(١) .

٣- يمنع الأخ ولد الأخ ^(٢) ، فلو اجتمع أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم فالميراث كله للأخ ؛ لأنه أقرب .

لكن قال ابن شاذان : للأخ من الأم السدس ، والباقي لابن الأخ للأب والأم ، بل في الكافي عنه : أن ابن الأخ للأب أو بنت الأخ كذلك أيضاً .

وابن ابن الأخ للاب أو لهما فنازلاً مع ابن الأخ للأم كذلك أيضاً ، وكذا ابن الاخت وبنو الأخوات لهما مع أخت لهما ؛ لاختلاف جهة القرابة ^(٣) .

٤- لو اجتمع أولاد الاخوة بطوناً متنازلة فالأقرب أولى من الأبعد ^(٤) .

٥- يجتمع الاخوة وأولادهم وإن نزلوا مع الأجداد ، ولا يمنعون آباء الأجداد ، فإن الجد وإن علا جد ^(٥) .

٦- إن أولاد كلاله الأب والأم أولى

(١) جواهر الكلام ٣٩ : ١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) جواهر الكلام ٣٩ : ٧٧ .

(٣) جواهر الكلام ٣٩ : ١٦٦ .

(٤) جواهر الكلام ٣٩ : ٧٧ .

(٥) جواهر الكلام ٣٩ : ٧٧ .

(٦) جواهر الكلام ٣٩ : ١٦٩ - ١٧٠ .

(٧) جواهر الكلام ٣٩ : ١٦٩ .



٣- يشترك ابن الأخت مع ابن الأخ في كثير من الأحكام من قبيل :

١- الأحكام المرتبطة بالأقارب والعاقلة .

أولاً- التعريف :

ابن الأخت يراد به الذكر من ولد الأخت ، سواء أكانت نسبية أم رضاعية ، وسواء أكانت الأخت النسبية شقيقة من الأم والأب ، أم من الأب وحده ، أم من الأم وحدها ^(١) .

وينصرف (ابن الاخت) إلى النسبي عند الاطلاق . ويطلق ابن الأخت على ابن ابن الاخت وإن نزل .

ثانياً- الحكم الاجمالي ومواطن البحث :

١ - يحرم على ابن الاخت نكاح خالاته وخالات أبيه وأمه وإن ارتفعن ^(٢) .

٢ - يجوز لابن الأخت الدخول في بيوت أخواله وخالاته والأكل منها بلا إذن إذا لم يعلم منهم الكراهة ^(٣) .

(انظر : أكل)

(١) انظر : كلمة التقوى ٧ : ٢٧٩ .

(٢) الشرائع ٢ : ٢٨١ .

(٣) جواهرالكلام ٣٦ : ٤٠٦ .



والحسين عليه السلام ^(٥) بل وباقي الأئمة كثرة
يبعد معها إرادة المجاز، خصوصاً في
المقام الذي أريد منه الافتخار والاستظهار
على الغير، ولا خصوصية للأئمة عليهم السلام،
بل إنَّ مفهوم الابن يصدق على كل ابن
بنت. فعن الامام الصادق عليه السلام أنه قال:
« ولدني أبو بكر مرتين » ^(٦) باعتبار أنَّ
أمّه (أم فروة) منتسبة إلى أبي بكر
من طرفين، فأبوها القاسم بن محمد بن
أبي بكر، وأمّها أسماء بنت عبد الرحمن
ابن أبي بكر.

٢ - ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ
بَعْدِمَا جَاءَكَ مِنْ آلِئِمٍّ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا

ابن البنت

أولاً - التعريف:

□ لغة:

ابن البنت هو الولد الذكر للبنت في
النسب والرضاع.

ولا يبعد انصرافه إلى خصوص النسبي
عند الإطلاق. ويقال له: حفيد وسبط،
ومنه قيل للإمامين الحسن والحسين عليهما السلام:
سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^(١).

□ اصطلاحاً:

ليس لدى الفقهاء اصطلاح خاص لابن
البنت، واستعملوه في ذات المعنى اللغوي
والعرفي.

إلا أنَّهم تعرَّضوا إلى أنَّ ابن البنت يعتبر
ابناً حقيقة لا مجازاً، وأدَّعي عدم الخلاف
فيه ^(٢)، بل الإجماع ^(٣)، بل إجماع
المسلمين ^(٤).

وذلك:

١ - لكثرة استعماله في الحسن

(١) انظر: لسان العرب ٦: ١٥٤. الموسوعة الفقهية

(الكويتية) ١: ١٨٨.

(٢) السرائر ٣: ٢٣٦.

(٣) رسائل المرتضى ٣: ٢٦٤.

(٤) قال الشيخ الطوسي (الخلاف ٣: ٥٤٧، م ١٥):

« دليلنا: إجماع المسلمين على أنَّ عيسى بن مريم من
ولد آدم. وهو ولد بنته؛ لأنه ولد من غير أب ».

(٥) قال ابن حجر في الصواعق المحرقة (٢٤٣): « يجوز

أن يقال للحسين: أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أب
لهما اتفاقاً ». نعم، ذهب إلى أنَّ ذلك من خصوصيات

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره. وأنكر ذلك الفقهاء وقال:

« لا خصوصية، بل كل أحد ينسب إليه أولاد بناته ».

(٦) البحار ٢٩: ٦٥١.



وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهَلِ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿١﴾ ، فإنَّ المراد بالأبناء الحسن والحسين عليهما السلام ، فهما ابنا رسول الله ﷺ كما ورد ذلك في عدة أحاديث .

٣ - ولمعلومية حرمة زوجة ابن البنت بقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ ^(٢) .

٤ - ولحرمة بنت ابن البنت بقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتِكُمْ ﴾ ^(٣) .

٥ - ولحرمة زوجة الجدِّ للأب أو للأم بقوله تعالى : ﴿ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ ^(٤) .

٦ - وحليّة إراءة الزينة لابن البنت وابن بنت البعل ^(٥) .

٧ - وحجب الأبوين عمّا زاد من السدس ، والزوج إلى الربع ، والزوجة إلى الثمن بقوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ^(٦) .

٨ - وللروايات الكثيرة ، نحو خبر أبي الجارود قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام :

« يا أبا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين عليهما السلام ؟ » قلت : ينكرون علينا أنهما ابنا رسول الله ﷺ . قال : « فبأي شيء احتججتم عليهم ؟ » قلت : بقول الله عزَّ وجلَّ في عيسى بن مريم : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي

الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(٧) ، وجعل عيسى من ذرية ابراهيم ، قال : « فأَيُّ شيء قالوا لكم ؟ » قلت : قالوا : قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب ، قال : « فبأي شيء احتججتم عليهم ؟ » قال : قلت : احتججنا عليهم بقول الله تعالى : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ ﴾ ^(٨) . قال : « فأَيُّ شيء قالوا لكم ؟ » قلت : قالوا : قد يكون في كلام العرب ابني رجل واحد فيقول : أبناؤنا ، وإتما هما ابن واحد ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : « والله يا أبا الجارود لأعطينكما من كتاب الله أنهما من صلب رسول الله ﷺ لا يردها إلا كافر » ، قال : قلت : جعلت فداك وأين ؟ قال : حيث قال الله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ إلى أن ينتهي إلى قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَائِكُمْ ﴾ ^(٩) ،

(١) آل عمران: ٦١.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) النساء: ٢٢.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٩٣.

(٦) النساء: ١١.

(٧) الأنعام: ٨٤، وانظر: الشرائع ٤: ١٨.

(٨) آل عمران: ٦١.

(٩) النساء: ٢٣.



فسلهم يا أبا الجارود هل حلّ لرسول الله ﷺ نكاح حليتهما؟ فإن قالوا: نعم، فكذبوا والله وفجروا، وإن قالوا: لا، فهما والله إناؤه لصلبه وما حرمتا عليه إلا للصلب» ^(١) وغيره من الأخبار ^(٢).

(١) البحار ٤٣: ٢٣٣، ح ٩.

(٢) ١ - ففي صحيح ابن مسلم عن أحدهما ﷺ أنه قال: «لو لم تحرم على الناس أزواج النبي ﷺ لقول الله عز وجل: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ حرم على الحسن والحسين ﷺ بقول الله عز وجل: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده». الوسائل ٢٠: ٤١٢، ب ٢ ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

٢ - وفي المروي عن عيون الأخبار في حديث طويل يتضمن ذكر ما جرى بينه وبين الرشيد لما أدخل عليه، وموضع الحاجة منه أنه قال الامام الكاظم ﷺ: «قال الرشيد: لم يجوزتم العامة والخاصة أن ينسبوكم إلى رسول الله ﷺ ويقولون لكم: يا بني رسول الله وأنتم بنو علي وإنما ينسب المرء إلى أبيه وفاطمة إنما هي وعاء، والنبي ﷺ جدكم من قبل أمكم؟ فقلت: يا أمير المؤمنين لو أن النبي ﷺ نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه؟ فقال: سبحان الله ولم لا أجيبه؟ بل أفتخر على العرب والعجم وقرش بذلك، فقلت له: لكنه ﷺ لا يخطب إلي ولا أزوجه، فقال: ولم؟ فقلت: لأنه ﷺ ولدني ولم يلدك، فقال: أحسنت يا موسى، ثم قال: كيف قلت: إننا ذرية النبي ﷺ والنبي ﷺ لم يعقب، وإنما

العقب للذكر لا للأُنثى، وأنتم ولد البنت ولا يكون لها عقب - ثم ساق الخبر إلى أن قال: - قلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم «ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف» إلى أن قال: «وعيسى وإلياس» من أبو عيسى يا أمير المؤمنين؟ فقال: ليس لعيسى أب، فقلت: إنما الحقناه بذراري الأنبياء ﷺ من طريق مريم ﷺ، وكذلك ألحقنا بذراري النبي ﷺ من قبل أمنا فاطمة الزهراء ﷺ. أزيدك يا أمير المؤمنين»، قال: هات، قلت: قول الله عز وجل «فمن حاجك فيه... لعنة الله على الكاذبين» ولم يدع أحد أنه أدخل النبي ﷺ تحت الكساء عند المباهلة للنضاري إلا علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين» عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ٨٠، ب ٧، ح ٩. فالأبناء هم الحسن والحسين، والنساء هي فاطمة، وأنفسنا وأنفسكم إشارة إلى علي ابن أبي طالب ﷺ.

٣ - وفي المروي عن كتاب الاختصاص للمفيد في حديث طويل عن الكاظم ﷺ مع الرشيد أيضاً، قال: «إنني أريد أن أسألك عن مسألة فإن أجبتني أعلم أنك قد صدقتني وخليت عنك ووصلتك ولم أصدق ما قيل فيك، فقلت: ما كان علمه عندي أجبتك فيه، فقال: لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم: يا بني رسول الله وأنتم ولد علي، وفاطمة إنما هي وعاء، والولد ينسب إلى الأب لا إلى الأم؟ فقلت: إن رأي أمير المؤمنين أن يعفني من هذه المسألة فعل، فقال: لست أفعل أو أجبت، فقلت: فأنأ في أسألك ألا تصيبنني من آفة السلطان شيئاً؟ فقال: لك الأمان، قلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم «وهيأ له اسحاق» إلى أن



⇒ قال: «وعيسى»، فمن أبو عيسى؟ فقال: ليس له أب إنما خلق من كلام الله عز وجل وروح القدس، فقلت: إنما ألحق عيسى بذراري الأنبياء من قبل مريم، وألحقنا بذراري الأنبياء من قبل فاطمة عليها السلام لا من قبل علي عليه السلام، فقال: أحسنت يا موسى زدني من مثله، فقلت: اجتمعت الأمة برّها وفاجرها أن حديث النجراني حين دعاه النبي صلى الله عليه وآله إلى المباهلة لم يكن في الكساء إلا النبي صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فقال الله تبارك وتعالى: «فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم» فكان تأويل أبنائنا الحسن والحسين عليهم السلام ونساءنا فاطمة، وأنفسنا علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: أحسنت». الاختصاص: ٥٥ - ٥٦.

٤ - وفي المروي عن الكافي عن بعض أصحابنا قال: حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم فأبى، فتقدّم هارون فسلم وقام ناحية، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم فأبى، فتقدّم عيسى فسلم ووقف مع هارون، فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم فأبى، فتقدّم جعفر فسلم ووقف مع هارون، وتقدّم أبو الحسن عليه السلام فقال: «السلام عليك يا أبا أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك»، فقال هارون لعيسى: سمعت ما قال؟ قال: «نعم»، فقال هارون: أشهد أنه أبوه حقاً.

الكافي ٤: ٥٥٣، ح ٨.

٥ - وفي المروي عن الكافي عن عائذ الأحمسي،

قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل فقلت: السلام عليك يا ابن رسول الله، فقال: «عليك السلام إي والله إننا لولده، وما نحن بذري قرابته ثلاث مرات قالها...». الكافي ٣: ٤٨٧، ح ٣.

٦ - وفي المروي عن كتاب مطالب السؤل في مناقب آل الرسول لمحمد بن طلحة الشامي الشافعي قال: قد نقل أن الشعبي كان يميل إلى آل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لا يذكرهم إلا ويقول: هم أبناء رسول الله وذريته، فنقل عنه ذلك إلى الحجاج بن يوسف وتكرر ذلك منه وكثر نقله عنه، فأغضبه ذلك منه ونقم عليه، فاستدعاه الحجاج يوماً وقد اجتمع لديه أعيان المصريين الكوفة والبصرة وعلماؤهما وقراؤهما، فلما دخل الشعبي عليه وسلم فلم يبشر به ولا وقاه حقه من الرد عليه، فلما جلس قال له: يا شعبي ما أمر يبلغني عنك يشهد عليك بجهلك؟ قال: ما هو يا أمير؟ قال: ألم تعلم أن أبناء الرجل من ينسبون إليه، والأنساب لا تكون إلا بالآباء، فما بالك تقول عن أبناء علي أنهم أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وذريته؟ وهل لهم اتصال برسول الله إلا بأنهم فاطمة عليها السلام، والنسب لا يكون بالبنات وإنما يكون بالآباء، فأطرق الشعبي ساعة حتى بالغ الحجاج في الإنكار عليه وقرع إنكاره مسامع الحاضرين، والشعبي ساكت، فلما رأى الحجاج سكوته أطمعته ذلك في زيادة تعنيفه، فرفع الشعبي صوته وقال له: يا أمير ما أراك إلا متكلماً بكلام من يجهل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ومن يعرض عنهما، فازداد الحجاج غيظاً منه، وقال: ألمثلي تقول هذا يا ويلك، قال: نعم هؤلاء قراء المصريين حملة الكتاب العزيز فكلّ



□ الأدلة المعارضة ومناقشتها :

وقد ردّت الأدلة المتقدمة :

١ - بمنافاتها لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ^(١).

٢ - وبقول الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبنائنا

بنوهنّ أبناء الرجال الأبعد ^(٢)

٣ - وكون الولد مخلوقاً من ماء الأب ،
والأم ظرف ووعاء كما في خبر عبد الله بن
هلال عن الصادق عليه السلام : في الرجل يتزوج

⇒ منهم يعلم ما أقول ، أليس قد قال الله تعالى حين خاطب
عباده بأجمعهم بقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ وقال : ﴿ يَا
بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ، وقال عن إبراهيم : ﴿ وَمَنْ ذَرِيَّتِهِ ﴾ إلى
أن قال : ﴿ وَيَحْيَى وَعِيسَى ﴾ أفترى يا حجاج اتصال
عيسى بآدم وبإسرائيل الله وبإبراهيم خليل الله بأي آبائه
كان أو بأي أجداد أبيه ، هل كان إلا بآبائه مريم ؟ وقد
صحّ النقل عن رسول الله ﷺ أنه قال للحسن : « إِنَّ
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْحَجَّاجَ ذَلِكَ مِنْهُ أَطْرَقَ
خَجَلًا ، ثُمَّ عَادَ يُلَطِّفُ بِالشَّعْبِيِّ وَاشْتَدَّ حَيَاؤُهُ مِنْ
الْحَاضِرِينَ . مطالب السؤال : ٣٩ - ٤٠ .

٧ - بل هو من آل أيضاً ، ففي المروي عن تفسير
العباشي عن أبي عمر والزيبري عن الصادق عليه السلام قال :
قلت له : ما الحجة في كتاب الله أن آل محمد هم أهل
بيته ؟ قال : « قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى

آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران ﴾ وآل محمد ،
هكذا نزلت : ﴿ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْضِ
وَاللَّهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ولا يكون الذرية من القوم إلا نسلهم
من أصلابهم ، وقال : ﴿ أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ
عِبَادِي الشُّكُورِ ﴾ . تفسير العياشي ١ : ٣٠١ ، ح ٦٧٥ .

٨ - وفي المروي في العيون عن الرضا عليه السلام في مجلس
له مع المأمون - إلى أن قال : - « وَأَمَّا الْعَاشِرَةُ : فَقَوْلُ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ : ﴿ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَنْسَاءَ آبَائِكُمْ
وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ ﴾ الآية ، فأخبروني هل تصلح
ابنتي وابنة ابني وما تناسل من صليبي لرسول
الله ﷺ أن يتزوجها لو كان حيّاً ؟ قالوا : لا ، قال :
« فَأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن
يتزوجها لو كان حيّاً ؟ » قالوا : نعم ، قال : « ففِي هَذَا
بَيَانٌ لَأَنِّي أَنَا مِنْ آلِهِ وَلَسْتُمْ مِنْ آلِهِ ، وَلَوْ كُنْتُمْ مِنْ آلِهِ
لَحَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَاتِكُمْ كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَاتِي ؛ لِأَنِّي مِنْ آلِهِ
وَأَنْتُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ آلٍ وَالْأُمَّةِ ، لِأَنَّ آلًا مِنْهُ
وَالْأُمَّةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنَ آلٍ فَلَيْسَتْ مِنْهُ . وَأَمَّا الْحَادِيَةُ
عَشْرُ : فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِ (الآية ٢٩) :
- وَسَاقِ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : - وَكَذَلِكَ خَصَّصْنَا نَحْنُ ؛
إِذْ كُنَّا مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوِلَادَتِنَا مِنْهُ » الحديث .
عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢١٦ ، ب ٢٣ ، ح ١ .

٩ - وقال أيضاً في الخبر المذكور ردّاً على من ادّعى
أنّ آل الله هم الأمة : « أَخْبَرُونِي فَهَلْ تَحْرِمُ الصَّدَقَةَ عَلَى
الْآلِ ؟ » فقالوا : نعم ، قال : « فَتَحْرِمُ عَلَى الْأُمَّةِ ؟ » قالوا :
لا ، قال : « هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ آلٍ وَالْأُمَّةِ » . عيون أخبار
الرضا عليه السلام ١ : ٢٠٨ ، ب ٢٣ ، ح ١ .

(١) الأحزاب : ٤٠ .

(٢) انظر : خزانة الأدب (البغدادي) ١ : ٤٤٤ .



أعرابي - لا يعارض الكتاب والسنة ،
محتمل لإرادة التعارف المعتاد في جلب
المنافع الدنيوية ودفع المضار بالأولاد
وأولادهم دون أولاد البنات ، فكانوا
كالأباعد بالنسبة إلى ذلك .

بل لعلّ ظهور إرادة هذا الشاعر المجاز
والمبالغة في النفي شاهد على العكس ؛ إذ
من البعيد إرادته بيان الوضع واللغة ،
كقوله عَلَيْهِ السَّلَام : « أنت ومالك لأبيك » ^(٤) ؛
إذ المراد منه نوع من المجاز قطعاً ،
لا ما نحن فيه ^(٥) .

كما أنّه يحتمل أن يكون مراد الشاعر
نفي الانتساب ؛ لأنّ أولاد البنت لا
ينتسبون إلى أمهم ، وإنّما ينتسبون إلى
أبيهم ، وكلامنا في غير الانتساب ^(٦) .

٣ - وأمّا الثالث فهو من غرائب الكلام
بعدما عرفت من الأخبار المتضمنة لرّد

ولد الزنا ؟ قال : « لا بأس ، إنّما يكره ذلك
مخافة العار ، وإنّما الولد للصلب ، وإنّما
المرأة وعاء » ^(١) .

٤ - وبصحة سلب اسم الولدية عنه
عرفاً .

٥ - ولعدم حرمة الصدقة على من
انتسب لهاشم من طرف الأمّ كما هو
المشهور ^(٢) .

ونوقشت تلك الوجوه المذكورة بما
يلي :

١ - أمّا الآية الكريمة ، فهي بمعزل عمّا
نحن فيه ، حيث إنّ سبب نزولها ما كان
معتاداً في الجاهلية من تبني اليتيم وجعله
كالولد الحقيقي في سائر الأحكام حتى
أنّهم عابوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا تزوّج
بزينب زوجة زيد بن حارثة ؛ لأنّه كان
تبناه صغيراً حتى كان يُدعى زيد
ابن محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلت الآية ردّاً على
قولهم ببنوة الابن الادّعائي ، لا أنّها لنفي
بنوة ابن البنت الحقيقي الذي هو
المطلوب ^(٣) .

٢ - كما أنّ قول الشاعر - مع أنّه قول

(١) الوسائل ٢٠: ٤٤٣ ، ب ١٤ ما يحرم بالمصاهرة ، ح ٨ .

(٢) جامع المدارك ٢: ١٢٩ . الخمس (الحائري) : ٤٨١ .

(٣) انظر : التبيان ٨: ٣٤٦ .

(٤) الوسائل ١٧: ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ب ٧٨ ما يكتب به ، ح ١ .

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٩٩ - ١٠٠ .

(٦) انظر : الخلاف ٣: ٥٤٨ ، م ١٥٠ .



ونشير إجمالاً إلى بعض تلك الأحكام المرتبطة بابن البنت ، وهي :

١- وجوب نفقة ابن البنت على الأب ^(٨) ومن ثمّ لا يجوز أن يعطيه من زكاته ^(٩) .
(انظر : نفقة ، زكاة)

٢- يحرم على أمّ البنت نكاح ابن بنتها وإن سفل ، من غير فرق بين الرضاعي والنسبي ^(١٠) .

(انظر : نكاح)

٣- لا يصح للرجل أن يملك أبناء بنته وإن سفلوا ، بمعنى أنّهم لا يستقرّون في ملكه بل ينعقون قهراً عليه بمجرد دخولهم في ملكه ^(١١) .

(انظر : بيع)

عين هذه الدعوى من المخالفين ، بل قوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ ^(١) أي صلب الرجل وترائب المرأة ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ ﴾ ^(٣) أي نخلطه من مائهما ، أقوى شاهد على ردّه أيضاً ^(٤) ، مضافاً إلى الأخبار الدالة على ذلك ^(٥) .

٤- وأمّا الرابع ففيه أنّه إن سلّم فالمراد فيه بلا واسطة كولد الولد .

٥- وأمّا عدم حرمة صرف الزكاة لمن ينتسب إلى هاشم بالأمّ وعدم جواز إعطائه الخمس ، فليس منبياً على عدم صدق الابن والولد على ابن البنت حقيقة كما نسبه المحدثّ البحراني ^(٦) ، بل منبياً على كون العنوان المأخوذ في لسان الأدلّة هو الهاشمي ونحوه ، ومن المعلوم عدم صدق ذلك إلّا على من انتسب بالأب ^(٧) .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

إنّ كثيراً من الأحكام المتقدّمة في ابن الابن تشمل ابن البنت ؛ لكونها منصّبة على عنوان أعم وهو (الولد وإن نزل) ونحو ذلك ، إلّا ما استثني .

(١) الطارق: ٧.

(٢) انظر: التبيان ١٠: ٣٢٤.

(٣) الإنسان: ٢.

(٤) التبيان ١٠: ٣٠٦.

(٥) راجع: الهوامش في الصفحات السابقة.

(٦) الحقائق ١٢: ٣٩٠.

(٧) جواهر الكلام ١٦: ٩١-٩٢.

(٨) القواعد ٣: ١١٣. كشف اللثام ٧: ٥٩٤-٥٩٥.

(٩) جواهر الكلام ١٥: ٣٩٥.

(١٠) جواهر الكلام ٢٩: ٢٤١، ٣٠٩.

(١١) الشرائع ٢: ٥٦.



٤- لزوم الهبة له ؛ لكونه من ذوي الأرحام^(١).

(انظر: هبة)

٥- إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده شيئاً دخل أولاد البنات فيه، ويشتركون فيه مع أولاد البنين، الذكر والأنثى فيه سواء^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

(انظر: وقف)

٦- لو أوصى لأولاد أولاده دخل أولاد البنات أيضاً^(٤).

(انظر: وصية)

٧- كون أولاد البنت وإن سفلوا من أهل الطبقة الأولى في الإرث^(٥).

(انظر: إرث)

٨- يرث ابن البنت نصيب أمّه وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين، ويردّ عليه كما يرّد على أمّه لو كانت موجودة^(٦).

(انظر: إرث)

٩- لو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت

كان لأولاد الابن الثلثان للذات هما نصيب أبيهم في نحو الفرض، ولأولاد البنت الثلث الذي هو نصيب أمّهم في الفرض أيضاً.

ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه الأدنى، وهو الربع والثلث، والباقي بينهم لأولاد البنت الثلث ولأولاد الابن الثلثان^(٧).

(انظر: إرث)

١٠- إنّ أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظّ الأنثيين^(٨).

(انظر: إرث)

(١) جواهر الكلام ٢٨: ١٨٣ - ١٨٥.

(٢) الخلاف ٣: ٥٤٦، م ١٥.

(٣) المجموع ١٥: ٣٤٨.

(٤) انظر: التذكرة ٢: ٤٧٨.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ١١٧ - ١٢٣.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٢٣.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ١٢٣.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ١٢٦.



ابن الخال

أولاً - التعريف :

ابن الخال هو ابن أخ الأم ، وهو إما أن يكون نسبياً أو رضاعياً . وينصرف إلى الأول عند الاطلاق . ويصدق ابن الخال على ابن ابن الخال وإن نزل .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - ذكر الفقهاء في مقام ترتيب من هو الأولى بالميت : أنّ المشهور كون الأخ من الأم أولى من العمّ والخال ، والعلم أولى من الخال ، والخال أولى من ابن العمّ وابن الخال ، ثمّ ابن العمّ أولى من ابن الخال ^(١) .

(انظر : تجهيز الميت)

٢ - يتعرّض الفقهاء إلى أحكام إرث

ابن الخال ، ومنها :

١ - وقوع ابن الخال في الطبقة الثالثة من طبقات الإرث ، وهي : الأخوال والأعمام وأولادهم وإن نزلوا بشرط بقاء صدق اسم القرابة عليهم ^(٢) .

٢ - خؤول وخالات الميت وأولادهم وإن نزلوا أحقّ بالميراث من عمومة أبي الميت وعمّاته وخؤوله وخالاته، وأحقّ من

عمومة الأم وعمّاتها وخؤولها وخالاتها .

نعم ، إذا عدم عمومة الميت وعمّاته وخؤوله وخالاته وأولادهم وإن نزلوا قام مقامهم عمومة الأب وعمّاته وخؤوله وخالاته وعمومة أمّه وعمّاتها وخؤولتها وخالاتها ، وأولادهم وإن نزلوا يقومون مقامهم مرتّبين على قاعدة أولوية الأقرب من الأبعد ، وكون الخؤولة والعمومة صنفاً واحداً ؛ لأنهم أولى من عمومة الجدّ والجدة وخؤولتهما وأولادهم ^(٣) .

٣ - لا يرث ابن خال مع خال ولا مع عمّ وإن تقرّب بسببين ^(٤) .

٤ - لو اجتمع أولاد الخال وأولاد العمّ فلأولاد الخال الثلث ولأولاد العمّ الباقي وهو الثلثان ، كما إذا اجتمع الأعمام والأخوال ^(٥) .

٣ - هذا ، مضافاً الى كونه من الاقارب والارحام فتجري عليه أحكامهما .

(انظر : إرث)

(١) جواهر الكلام ١٢ : ١٤ .

(٢) جواهر الكلام ٣٩ : ٨ .

(٣) جواهر الكلام ٣٩ : ١٨٨ .

(٤) جواهر الكلام ٣٩ : ١٧٦ ، ١٨٩ .

(٥) جواهر الكلام ٣٩ : ١٩٠ .



ابن الخالة

أولاً - التعريف :

ابن الخالة هو ابن اخت الام ، وهو إما أن يكون نسبياً أو رضاعياً . ولا يبعد أنه ينصرف الى الأول عند الاطلاق . ويصدق ابن الخالة على ابن ابن الخالة وإن نزل .

ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث :

يشترك ابن الخالة مع ابن الخال في كثير من الأحكام من قبيل :

١ - الأحكام المرتبطة بالأقارب والأرحام . (انظر : ابن الخال ، أقارب)

٢ - الأحكام المرتبطة بالإرث .

(انظر : ابن الخال ، إرث)

ابن السبيل

أولاً - التعريف :

□ لغة :

السبيل : الطريق الذي فيه سهولة ، وابن السبيل المسافر البعيد عن منزله ^(١) .

قال المطرزي : « يقال للمسافر ابن السبيل لملازمته إتياء » ^(٢) ، وقال الفيومي : « لتلبسه به » ^(٣) .

ولكن قال ابن سيده : « ابن السبيل : ابن الطريق ، وتأويله الذي قطع عليه الطريق » ^(٤) ، فيكون أخص من المعنى الأول .

□ اصطلاحاً :

هو المسافر الذي احتاج في السفر ولم يكن له ما يبلغه إلى وطنه وإن كان غنياً

(١) المفردات : ٣٩٥ .

(٢) المغرب : ٢١٦ .

(٣) المصباح المنير : ٢٦٥ .

(٤) المحكم : ٨ : ٥٠٦ . لسان العرب : ٦ : ١٦٣ .

ابن الزنى

(انظر : ولد الزنى)



وغيرهم (٦).

وفي الجواهر أنّه: «غير خارج عن صدق ابن السبيل عرفاً وإن انقطع سفره شرعاً بالنسبة للقصر والإتمام والإفطار والصيام؛ ضرورة عدم التنافي بينهما» (٧).

وخالف في ذلك الشيخ (٨) والعلامة (٩) وابن فهد الحلّي، قال الأخير: «وابن السبيل وهو المجتاز، لا المقيم عشرين مع النية إلا مع الضرورة كانتظار الرفقة» (١٠).

٢ - من يريد إنشاء سفر محتاج إليه ولا قدرة له عليه.

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم صدق عنوان

في بلده (١) سواء كان منشأ الحاجة هو ذهاب نفقته أو نفادها أو تلف راحلته أو نحو ذلك ممّا لا يقدر معه أن يتحرّك (٢). وعيّر بعض الفقهاء بأنّه المنقطع به (٣).

ولا يعتبر فيه حدوث انقطاع الطريق به بعروض ذهاب ماله، بل يكفي فيه انقطاع الطريق به ولو لقصور أصل ماله (٤).

ثمّ إنّ لا يراد بالسفر هنا قطع المسافة الشرعيّة الموجبة للقصر أو الإفطار، بل المراد الأعمّ، أي كلّ ما صدق عليه عرفاً أنّه سفر.

وقد وقع البحث لدى الفقهاء في بعض تطبيقات ابن السبيل، نشير فيما يلي إلى جملة منها:

١ - المسافر الذي قصد إقامة عشرة أيّام فصاعداً - مع عدم قصد الاستيطان - أو المتردّد ثلاثين يوماً هل يخرج بذلك عن صدق ابن السبيل؟

قال ابن إدريس: «لا يخرج من كونه ابن سبيل ولا منقطعاً به؛ لحاجته إلى النفقة إلى وطنه» (٥). وصرّح به عدّة كالعلامة في المختلف و السبزواري والنراقي

(١) مستند الشيعة ٩: ٢٩٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٣٧٢. العروة ٤: ١٢١.

(٣) المقنعة ٢٤١. النهاية ١٨٤.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٣.

(٥) السرائر ١: ٤٥٨.

(٦) المختلف ٣: ٨٢ - ٨٣. كفاية الأحكام ١: ١٩٠.

الذخيرة: ٤٥٧. مستند الشيعة ٩: ٢٩٤. مستمسك

العروة ٩: ٢٦٩.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٢.

(٨) المبسوط ١: ٢٥٧.

(٩) التذكرة ٥: ٣٥٥.

(١٠) المحرّر (الرسائل العشر): ١٨١.



ابن السبيل عليه .

قال العلامة : «إنما يصدق بالحقيقة على من فعل السفر وهو المجتاز ، كأن الطريق ولدته ، وذلك غير ثابت في حق المنشئ للسفر» ^(١) .

وقال المحقق النجفي : إنه لا يصدق «على من أراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه ... ضرورة انسياق المتلبس في الاستطراق ، لا المريد له» ثم قال : «نعم ، لا بأس بالدفع إليه من سهم سبيل الله» ^(٢) .

أما بعد تلّيسه بالسفر وانقطاعه فيصدق عليه ابن السبيل حينئذٍ ، كما صرح بذلك بعضهم ^(٣) .

وخالف في ذلك ابن الجنيد فقال : «وسهم ابن السبيل فالى المسافرين في طاعات الله والمريدين لذلك وليس في أيديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم إلى منازلهم إذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض أو قياماً بسنة» ^(٤) ، واختاره الشيخ والشهيدان أيضاً ^(٥) .

٣ - الضيف المحتاج إلى الضيافة : وقد

تعرّضوا له ، إلا أنه يقع البحث في أن الضيف هل هو داخل في ابن السبيل موضوعاً بأن يعدّ من مصاديق المنقطع به ، أو أنه فرد آخر لابن السبيل في مقابل المنقطع به ؟ أو أنه خارج عنه موضوعاً ملحق به حكماً ؟

وفيه عدّة وجوه ، بل أقوال يمكن إجمالها كما يلي :

١ - إنّ الضيف داخل في ابن السبيل وفرد آخر له في مقابل المنقطع به مطلقاً كما يظهر من بعض كالراوندي حيث قال : «ابن السبيل المسافر المنقطع به والضيف» ^(٦) ، بل في الجواهر يحكى عن بعض الحواشي عدم اشتراط الغربة فيه ولا الحاجة ^(٧) ، أو مع الحاجة إلى الضيافة كما حكاه ابن حمزة حيث قال : «وقال بعض

(١) المختلف ٣: ٨٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٣.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٣. العروة الوثقى ٤: ١٢٢.

ووافق عليه المعلقون على العروة.

(٤) انظر: المختلف ٣: ٨١.

(٥) المبسوط ٢٥٧: ١. الدروس ١: ٢٤٢. الروضة ٢: ٥٠.

(٦) فقه القرآن ١: ٢٢٥.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٥.



أصحابنا: الضيف إذا كان فقيراً داخل فيه»^(١).

وربما استُظهر منها ومن غيرها من العبائر أن الرواية تقتضي انحصار ابن السبيل فيه^(٦).

٢- إنَّ الضيف مع سفره وحاجته للضيافة داخل في ابن السبيل والمنقطع به ، وهذا هو الذي يظهر من المحقق والعلامة ، ونسبه الشيخ الطوسي إلى القيل واختاره المحقق النجفي ، فهو لا يخرج بالضيافة عن كونه ابن سبيل^(٢).

ولكن قال المحقق النجفي : « وبالجملة : دعوى لحوق الضيف بابن السبيل في الحكم كدعوى كونه فرداً آخر منه مقابلاً للمنقطع به لا دليل عليهما ؛ إذ الرواية مع إرسالها وعدم انجبارها لم تقف على متنها في شيء من الأصول ، فلا تصلح لإثبات ذلك ، خصوصاً مع منافاتها على هذا التقدير لظاهر الآية^(٧) والرواية^(٨) ومعاهد الإجماعات ، فيجب الاقتصار حينئذٍ في ابن السبيل على ما ذكرنا ، ويدخل فيه

٣- إنَّه مع قيد السفر والحاجة إلى الضيافة ملحق بابن السبيل حكماً كما يظهر ذلك من الشهيد الثاني حيث قال : « يلحق [= الضيف] بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة ، ويشترط فيه أن يكون مسافراً محتاجاً إلى الضيافة وإن كان غنياً في بلده »^(٣).

- (١) الوسيلة: ١٢٨.
- (٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٤-٣٧٥.
- (٣) المسالك ١: ٤٢٠.
- (٤) الوسائل ٩: ٢١٣، ب ١ من أصناف المستحقين، ح ٩. عن المقنعة نفسها.
- (٥) المقنعة: ٢٤١.
- (٦) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٣٧٤.
- (٧) وهي قوله تعالى: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » التوبة: ٦٠.
- (٨) الوسائل ٩: ٢١٣، ب ١ من أصناف المستحقين، ح ٩. عن المقنعة نفسها.

والأصل في تعرّض الفقهاء له ووقوع الاختلاف فيه عبارة المفيد التي عزاها إلى الرواية حيث قال : « ابن السبيل وهم المنقطع بهم في الأسفار . وقد جاءت رواية^(٤) أنَّهم الأضياف ، يراد به من أضيف لحاجته إلى ذلك وإن كان له في موضع آخر غنى ويسار ، وذلك راجع إلى ما قدّمناه »^(٥).



الضيف الذي هو مسافر ومحتاج للضيافة ؛
ضرورة كونه حينئذٍ أحد أفراد المنقطع
به ^(١) .

يعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن
السبيل ؛ لأنّ الاسم يتناولهم ، وتخصيصه
يحتاج إلى دليل ^(٤) .

فعنده أنّ الضيف لا يدخل في ابن
السبيل إلّا مع الشرطين ، فالمدار عليهما
لا على عنوان الضيافة .

ومنع منه المحقّق النجفي ؛ لعدم تناول
الاسم له ، فيعطون من سهم سبيل الله أو
الفقراء أو غير ذلك ^(٥) .

٥- الأعراب :

ولعلّ السرّ في إفراد الضيف بالذكر هو
نفي توهم عدم دخوله في ابن السبيل
وعدم جواز صرف الزكاة إليه لكون نفقته
على المضيف ، فربّما يتخيّل أنّه كالعيال
حينئذٍ .

ذكرهم الشيخ الطوسي ^(٦) وابن
البرّاج ^(٧) ؛ لصدق ابن السبيل عليهم أيضاً ،
لكونهم متنقّلين من مكان إلى مكان ، فاذا
انقطع بهم النقل اتفاقاً صاروا مصداقاً لابن
السبيل .

هذا ، وقد ذكر بعض الفقهاء أنّه يشترط
في ضيافته من الزكاة النية عند شروعه
في الأكل ، ويحتمل كفاية النية عند البذل
أو ينوي ما أكله زكاة بعد الأكل وجميع
هذا وغيره من التفاصيل تبحث في
محلّها ^(٢) .

قال الشيخ الطوسي : « فأمّا الأعراب
فليس لهم من الغنيمة شيء ، ويجوز للإمام
أن يرضخ لهم أو يعطيهم من سهم

٤- الذين أرسدوا أنفسهم للجهاد :

قد صرح بذلك كلّ من الشيخ وابن
البراج والعلامة الحلّي ؛ معلّلين بصدق
الاسم عليه ^(٣) .

قال في المبسوط : « ويجوز عندنا أن

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٣٧٥ .

(٢) المسالك ١ : ٤٢٠ . جواهر الكلام ١٥ : ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٣) المبسوط ٢ : ٧٤ . المذهب ١ : ٣٢٧ . التذكرة ٩ : ٣٦٩ .

المتنهي ٢ : ٩٥٨ (حجرية) . التحرير ٢ : ١٩٧ .

(٤) المبسوط ٢ : ٧٤ .

(٥) جواهر الكلام ٢١ : ٢١٤ .

(٦) المبسوط ٢ : ٧٤ .

(٧) المذهب ١ : ٣٢٧ .



لبلده، بل حين قضاء الوطر المطلوب من السفر^(٥).

ابن السبيل من الصدقة؛ لأنَّ الاسم يتناولهم^(١).

وليس المراد قضاء الوطر على إطلاقه، بل ذلك مقيّد بقيدتين:

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:
١ - إعطاؤه من الزكاة:

- ١ - عدم إنشاء سفر جديد.
- ٢ - عدم استلزام قضاء الوطر للمكث إلا بمقدار ما يتعارف مكثه عادة للرجوع إلى الوطن.
- ٣ - شروط الاعطاء:

ابن السبيل من أصناف المستحقين للخمس والزكاة، قال الله تعالى في آية الخمس: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢)، وقال سبحانه في آية الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

- ويشترط في الدفع إليه من الزكاة أمران:
- ١ - أن لا يكون سفره معصية، أو لمعصية، ولا خلاف في هذا الشرط، بل ادّعى عليه الاجماع^(٦).

٢ - مقدار ما يعطى:

وظاهر ابن الجنيد اشتراط كون السفر طاعة واجباً أو مستحباً؛ للمرسل عن

والمقدار الذي يعطى من ذلك هو ما يسد حاجته من أمر اللبس والمأكل والمركب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده، أو إلى محلّ يمكنه الاعتياض فيه، ولو فضل منه شيء أعاده، وهو المشهور. وقيل: لا يعيد، وهو قول الشيخ الطوسي^(٤).

(١) المبسوط ٢: ٧٤.
(٢) الأنفال: ٤١.
(٣) التوبة: ٦٠.
(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٦. وانظر: الخلاف ٤: ٢٣٥، م ١٨.
(٥) المسالك ١: ٤٢٠.
(٦) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٦. مستند الشيعة ٩: ٢٩٤.

ولا يجب عليه المبادرة إلى الرجوع



العالم عليه السلام : « وابن السبيل : أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فينقطع عليهم ويذهب مالهم ، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات » ^(١) .

ولعلّ المراد من الطاعة ما يقابل المعصية فتعمّ المباح كالجواز بالمعنى الأعم .

لكن في خصوص الخمس لم يشترط بعض الفقهاء كون سفره مباحاً ^(٢) ، وقد احتاط بعضهم في ذلك ^(٣) .

(انظر: خمس)

٢- الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده ^(٤) .

لكن هل يشترط عجزه عن الاعتياض ببيع شيء من ماله ونحوه أو الاستدانة أو غيرهما ؟

الصحيح الاشتراط ؛ لعدم صدق الانقطاع مع التمكن من البيع ونحوه أو الاستدانة ، ونسب إلى الأكثر ^(٥) .

قال المحقّق النجفي : « وكيف كان يعطى ابن السبيل هذا السهم وإن كان غنياً في بلده إذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع

أو اقتراض أو غيرهما ، وإلاّ لم يعط ؛ لعدم صدق الانقطاع به » ثمّ قال : « ودعوى تحقّقه بمجرّد تعذّر البيع ونحوه دون الاستدانة كدعوى تحقّقه وإن تمكّن من الجميع لا يصغى إليهما ، وإن نسب ثانيهما إلى المصنّف [= المحقّق الحلّي] في المعتمد ، لكن لا تصريح فيه .

نعم ، لم يذكره شرطاً . ويمكن اكتفاؤه عن ذلك بتفسير ابن السبيل بالمنقطع به ؛ لما عرفت من عدم صدقه بدون ذلك ، بل لعلّ ترك كثير التعرّض له لذلك لا لعدم اشتراطه ، وإلاّ كانوا محجوبين بما دلّ عليه من النصّ ومعدّد الإجماع وغيرهما ممّا دلّ على اعتبار الفقر والحاجة في الزكاة ، وأنها لا تحلّ لغنيّ وغير ذلك » ^(٦) .

واشترط في السرائر عدم القدرة على

(١) الوسائل ٩: ٢١١-٢١٣، ب ١ من المستحقين للزكاة، ح ٧.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٣٠٥، م ١.

(٣) العروة ٢: ٣٠٥، تعليقة البروجردي، الحكيم، الخوئي.

(٤) الرياض ٣: ٢٤٢، مستند الشيعة ٩: ٢٩٢.

(٥) مستند الشيعة ٩: ٢٩٢.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٣-٣٧٤.



الاكتساب بقدر ما ينهضه إلى بلده ومؤنثته^(١).

ومضافاً إلى ما ذكر فابن السبيل إنما يُعطى من الزكاة مع توقُّر الشروط المذكورة لمستحقِّ الزكاة كالايمان وعدم كونه واجب النفقة وعدم كونه هاشمياً^(٢). ولو كان هاشمياً فيعطى حينئذٍ من الخمس^(٣)، ويحرم عليه الأخذ من الزكاة^(٤)، إلا إذا كانت من هاشمي مثله^(٥) أو مع الضرورة^(٦).

ويشترط أيضاً أن لا يكون ممَّن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي^(٧).

وفي اشتراط العدالة خلاف.

(انظر: زكاة)

٤ - إعطاؤه من الكفارات ونحوها :

إذا لم يتمكن ابن السبيل من أخذ الزكاة أو الاستدانة، فهل يمكن إعطاؤه من الكفارة ونحوها ممَّا يكون للفقراء والمساكين؟ قال الشهيد الثاني: «لا يتعدى إلى غيره - المسكين - من أصناف

مستحقِّي الزكاة حتى الغارم... وكذا ابن السبيل إن أمكنه أخذ الزكاة أو الاستدانة، وإلا ففي جواز أخذه نظر، من حيث إنه حينئذٍ في معنى المسكين، ومن أنه قسيم له مطلقاً، ويظهر من الدروس جواز أخذه لها حينئذٍ»^(٨).

ونحوه في التنقيح، بل صرح بأنَّ الأقوى الاقتصار على المسكين^(٩). وفي الجواهر: «قد يقوى في النظر إلحاقه بالفقير، كما سمعته من الدروس»^(١٠).

كما يصحَّ إعطاء ابن السبيل من زكاة المال كذلك يصحَّ إعطاؤه من زكاة الفطرة^(١١).

(١) السرائر ١: ٤٥٨.

(٢) الشرائع ١: ١٢٣ - ١٢٤. الرسائل العشر (الحلي):

١٨١. المدارك ٥: ٢٣٧ - ٢٥٠.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٨٨، ١٠٤، ١١٢.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٦ و ١٦: ٨٨.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٩.

(٧) العروة ٤: ١٢٩، ٨م.

(٨) المسالك ١٠: ١٠١.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٨ - ٤٠٩.

(١٠) جواهر الكلام ٣٣: ٢٧١.

(١١) جواهر الكلام ١٥: ٥٣٨.



الزكاة على ابن عرس^(٤). (انظر: تذكية)

٣ - ينزح لموت ابن عرس في البئر
أربعون دلواً^(٥). (انظر: بئر)

٤ - طهارة سؤر ابن عرس^(٦).

(انظر: طهارة)

ابن عرس

أولاً - التعريف :

ابن عرس : دويبة معروفة من فصيلة السموريات دون السئور، أشتَر أصلم الأذنين أصلك له ناب، يشبه الفأرة بعض الشبه^(١). والجمع بنات عرس للمذكر والمؤنث.

وابن عرس مهزول الجسم، طويل العنق، قصير القوائم، مستدق الذيل، كثيف الوبر قصيره، ذو لون بُني ضارب إلى الحمرة عادة باستثناء صدره، فهو أبيض أو ضارب إلى الصفرة.

وهو حيوان ثديي صغير لاحم، يقتات بالفئران والجرذان والطيور، يتراوح طوله بين ستة إنشات [= ١٥/٢٤ سم] وبين

أربعة عشر إنشاً [= ٣٥/٥٦ سم]^(٢).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - يحرم أكل لحم ابن عرس^(٣).

(انظر: أطعمة وأشربة)

٢ - المشهور عند الفقهاء عدم وقوع

ابن العم

أولاً - التعريف :

ابن العم هو ابن أخ الأب، سواء كان الأخ نسبياً أم رضاعياً، وسواء كان شقيقاً من الأم والأب، أم من الأب، أم من الأم. وينصرف إلى النسبي عند الإطلاق.

ويطلق ابن العم على ابن ابن العم وإن نزل.

(١) انظر: لسان العرب ٩: ١٣٢. تهذيب اللغة ٢: ٨٦. المنجد: ٤٩٦.

(٢) انظر: موسوعة المورد ١٠: ١٣٤.

(٣) القواعد ٣: ٣٢٦.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ١٩٩.

(٥) السرائر ١: ٧٦. جواهر الكلام ١: ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٦) المنتهى ١: ١٥٧ - ١٥٨.



ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث :

١ - ذكروا في بيان من هو الأولي بالميت في الصلاة ونحوها : أنَّ المشهور كون الأخ من الأم أولى من العم والخال ، والعم أولى من الخال ، والخال أولى من ابن العم وابن الخال ، ثم إنَّ ابن العم أولى من ابن الخال ^(١) . (انظر : تجهيز الميت)

٢ - يدخل ابن العم في العاقلة ويتحمّل دية الخطأ الصادر من العم وأولاده ^(٢) . (انظر : عاقلة)

٣ - ويتعرّض الفقهاء الى أحكام إرث ابن العم في موارد ، منها :

١ - لا يرث ابن عمٍّ مع عمٍّ إلا في مسألة إجماعية ، وهي ابن عمٍّ لأب وأمٍّ مع عمٍّ لأب ، فابن العمٍّ أولى ^(٣) .

٢ - إنَّ أولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم من الأخوال ، وأنه لا يرث ابن عمٍّ مع خال وإن تقرب بسببين والخال بسبب ^(٤) .

٣ - وقوع ابن العمٍّ في الطبقة الثالثة من طبقات الارث ، وهي : الأخوال والأعمام

وأولادهم وإن نزلوا بشرط بقاء صدق اسم القرابة عليهم ^(٥) .

٤ - العمّ القريب يحجب البعيد من الأعمام والأخوال وأولاد العمومة والخؤولة ، وكذا الخال ^(٦) .

٥ - مع عدم الطبقتين الأولى والثانية يكون الولاء للأعمام ، ويقوم بنوهم مقامهم مع عدمهم كالاخوة ^(٧) .

٦ - إذا اجتمع أولاد العم وأولاد الخال فلاولاد الخال الثلث ولأولاد العم الباقي وهو الثلثان ، كما إذا اجتمع الأعمام والأخوال ^(٨) . (انظر : إرث)

٤ - هذا ، وتجري أحكام الأقارب والأرحام كصلة الرحم وغير ذلك على ابن العمٍّ أيضاً لكونه منهم .

(انظر : ارث)

(١) جواهر الكلام ١٢ : ١٤ .

(٢) جواهر الكلام ٤٣ : ٤١٦ - ٤١٧ .

(٣) جواهر الكلام ٣٩ : ١٧٦ .

(٤) جواهر الكلام ٣٩ : ١٨٩ .

(٥) جواهر الكلام ٣٩ : ٨ .

(٦) جواهر الكلام ٣٩ : ٩ .

(٧) جواهر الكلام ٣٩ : ٢٤٠ .

(٨) جواهر الكلام ٣٩ : ١٩٠ .



ابن العمّة

ابن لبون

أولاً - التعريف :

أولاً - التعريف :

□ لغة :

ابن اللبون : ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة ، والأنتى بنت لبون ، سمّي بذلك لأنّ أمّه ولدت غيره فصار لها لبن ، وجمع الذكور كالإناث بنات اللّبون^(٣) .

ولا يوجد فيه اصطلاح خاصّ للفقهاء ، بل المرجع فيه وفي كلّ أسنان الفرائض هو اللغة ، فابن اللبون في لسان الفقهاء : ولد الناقة الذي له سنتان ودخل في الثالثة .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - يدفع ابن اللبون في الزكاة في النصاب السادس من أنصبة الإبل بدل بنت المخاض إن لم تكن ، بل ذهب جملة من

ابن العمّة هو ابن أخت الأب ، سواء أكان رضاعياً أم نسبياً وسواء أكانت شقيقة الأب للأب والأم ، أم لأحدهما . وينصرف إلى النسبي عند الإطلاق .

ويطلق ابن العمّة على ابن ابن العمّة وإن نزل .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يشترك ابن العمّة في كثير من أحكام الإرث مع ابن العمّ وابن الخال ، فمن ذلك :

١ - إنّ أولاد العمومة والعمات يقومون مقامهم عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم من الأخوال^(١) .

(انظر : إرث)

٢ - كون ابن العمّة من الأرحام فيجري عليه أحكام ذوي الأرحام من قبيل لزوم الهبة له^(٢) .

(انظر : إرث)

(١) جواهر الكلام ٣٩ : ١٨٩ .

(٢) انظر : المراسم : ٢٠٢ . كشف الرموز ٢ : ٥٦ . المختلف

٢٦٣ : ٢٦٤ . جواهر الكلام ٢٨ : ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) المصباح المنير : ٥٤٨ . لسان العرب ١٢ : ٢٢٩ .



بزيادة اللام ، ولا يزال ابن مخاض حتى يستكمل الثانية ، فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون ^(٦) .

الفقهاء إلى الاجتزاء به اختياراً ونسب إلى المشهور ^(١) .

(انظر: زكاة، إبل)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى ، فبنت المخاض عندهم التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي أمها ماخض بمعنى حامل ولو بالشائبة ، على معنى أن أمه لحقت بالحوامل وإن لم تكن حاملاً بالفعل ^(٧) ، والمذكر ابن مخاض .

٢ - دفعه في دية قتل الخطأ المحض ^(٢) ، وكذا في دية الهاشمة ^(٣) .

(انظر: ديات)

٣ - إمكان دفعه في كفارة كسر المحرم بيض النعام إذا تحرّك فيه الفرخ فتلف بالكسر ، حيث أوجبوا بكارة من الإبل ، وفسّروه بابن المخاض وابن اللبون والحقّ والجذع ^(٤) .

(انظر: كفارة)

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لا يجزي دفع ابن مخاض في الزكاة بدل غيره ممّا حدّد بالسنّ والصفة ، فلا يجزي دفع ابن المخاض بدل بنت المخاض ؛ للنص ^(٨) .

ابن مَخاض

أولاً - التعريف :

ابن المخاض : ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية ، سمّي بذلك لأنّ أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً ^(٥) .

والأنثى بنت مخاض ، والجمع فيها بنات مخاض ، وقد يقال : ابن المخاض

(١) جواهر الكلام ١٥: ١١٦-١١٧ .

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٢٣ .

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٣٣١ .

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ٢١١ .

(٥) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٣٠٦ . تاج العروس ٥: ٨٤ .

(٦) لسان العرب ١٣: ٤٦-٤٧ . المصباح المنير ٢: ٥٦٦ .

(٧) جواهر الكلام ١٥: ١٢٣ .

(٨) انظر: التذكرة ٥: ١١٥ .



أُبْنَةُ

أولاً - التعريف :

الأُبْنَةُ مرض وعلةٌ يصاب بها الإنسان يشتهي صاحبها بأن يؤتى في دبره (٥) مأخوذ من أُنْ يَأْنُ ويَأْنُ الرجل - من بابي ضرب ونصر - اتَّهمه وعابه ، فهو مأبُون (٦) .

وليس للفقهاء اصطلاح خاص فيه .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

من أُصِيب بهذا الداء وجب عليه مجاهدة نفسه والامتناع عن دواعيه ، فإن وقع في هذا المحرم أُجريت عليه أحكام اللواط (٧) .

وكذا الحال في الدية حيث ذهب المشهور إلى أن دية قتل الخطأ المحض أربعة أرباع : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة (١) ؛ للنص المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) ، فلا يدفع ابن المخاض بدلاً عن بنت المخاض ولا عن غيرها .

(انظر : دية)

نعم ، ورد أجزاء ابن المخاض في كفارة كسر المحرم ببيض النعام إذا تحرَّك فيه الفرخ فتلف بالكسر حيث أوجبوا فيه بكارة من الابل لكل واحدة واحد ؛ كما في المروي عن كتاب علي (عليه السلام) (٣) ، وقد فسروا البكارة بابن المخاض وابن اللبون والحيق والجذع (٤) .

(انظر : كفارات)

ابن الملاعنة

(انظر : ولد الملاعنة)

(١) انظر: الخلاف ٥: ٢٢٤، م ٩. جواهر الكلام ٤٣: ٢٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٩٩، ب ٢ من ديات النفس، ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٥ - ٥٦، ب ٢٤، من كفارات الصيد، ح ٤.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٢١١.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١: ٩٠.

(٦) انظر: لسان العرب ١: ٥٢. الصحاح ٥: ٢٠٦٦. تاج

العروس ٩: ١١٦.

(٧) انظر: المقنعة: ٧٨٥. الوسيلة ٤١٣. الجامع للشرائع:

٥٥٤ - ٥٥٥.



والجمع أبنية ، وأبنيات جمع الجمع^(٦) .
والبنيان واحد لا جمع^(٧) .
وليس للفقهاء اصطلاح خاص فيه .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرض الفقهاء إلى الأحكام المرتبطة
بالأبنية في موارد مختلفة ، منها :

١ - جواز إخراج الرواشن والأجنحة
ونحوهما إلى الطرق النافذة إذا كانت عالية
لا تضرّ بالمارة ؛ للسيرة المستمرة في سائر
الأعصار والأمصار من زمن النبي ﷺ
إلى يومنا هذا . وقد وضع هو ﷺ ميزاباً
لدار عمّه العباس^(٨) .

٢ - لا يعتبر عدم تضرّر الجار بالاشراف
عليه أو الظلمة عليه في جواز إخراج

ومن موجبات حدّ القذف الرمي بالأبنية
نحو قوله لأحد : يا مأبون أو يا معفوج أو
يا منكوحاً في دبره وشبه ذلك ، فيثبت
عليه حدّ القذف بذلك .

فعن عليّ عليه السلام - في الرجل يقذف أحداً
بالأبنية فيقول له : يا منكوح أو يا معفوج ؟
- قال : « عليه الحدّ »^(١) .

نعم يشترط معرفة القائل بموضوع
اللفظ وإن لم يعرف ذلك المخاطب^(٢) .

(انظر: قذف)

أبنية

أولاً - التعريف :

أبنية جمع بناء ، من بنى البناء بناءً بُنيًا
وبناءً وبنيً وبُنِيًا وبُنِيَةً وبِنَايَةً . والبُنْيُ :
نقيض الهدم^(٣) .

وقال ابن فارس : « الباء والنون والياء
أصل واحد ، وهو بناء الشيء بضمّ بعضه
إلى بعض »^(٤) .

والبناء : اسم لما يُبنى^(٥) ، أي المبني ،

(١) الدعائم ٢: ٤٦٢ - ٤٦٣ . المستدرک ١٨: ٩٣ ، ب ٣ من

القذف ، ح ٣ .

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٠٣ . الكافي في الفقه : ٤١٤ .

(٣) لسان العرب ١: ٥١٠ . وانظر : محيط المحيط : ٥٦ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ١: ٣٠٢ .

(٥) المفردات : ١٤٧ .

(٦) لسان العرب ١: ٥١٠ .

(٧) المفردات : ١٤٧ .

(٨) جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٣ .



الرواشن إلى الطرق^(١).

٣ - يجوز عمل السرداب تحت الطريق النافذ إذا أحكم بناءه وسقفه ولم يحفر الطريق من وجهها بحيث يضرّ بالمارة. نعم لا يجوز ذلك في الطريق المرفوع إلا بإذن أصحابه^(٢).

٤ - لو كان للإنسان داران باب كلّ واحدة منهما إلى زقاق غير نافذ جاز أن يفتح بينهما باباً فضلاً عن الزقاقين النافذين، بل يجوز فتح باب ذات الشارع إلى ذات السكّة فضلاً عن العكس^(٣). وتعرض الفقهاء إلى أحكام الأبنية المشتركة وإلى حالات التنازع، وهي كثيرة. (انظر: ضرر، صلح)

٥ - كما تعرض الفقهاء إلى تحديد حريم البناء سواء كان حائطاً أو داراً في باب إحياء الموات^(٤). (انظر: إحياء الموات)

٦ - وقد أفرد الفقهاء عنواناً لبيان ما يدخل في المبيع: فمن باع بستاناً دخل الشجر والأبنية فيه، وكذا من باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية، والأعلى والأسفل، إلا أن يكون الأعلى مستقلاً بما تشهد العادة بخروجه، مثل أن يكون

مساكن منفردة. وتدخل الأبواب والأغلاق المنصوبة في بيع الدار وإن لم يسمّها، وكذا الأخشاب المستدخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الأبنية على حدو الدرج^(٥).

(انظر: بيع)

٧ - لا يصحّ رهن الأرض الخراجية والمفتوحة عنوة، ويصحّ رهن الأبنية والأشجار فيها^(٦). (انظر: رهن)

٨ - استحباب اتّخاذ المساجد وبنائها، وكراهة تعليتها وعمل شُرف لها، ويكره اتّخاذ محاريب داخلية في الحائط، ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور، ولا يجوز نقض غير المستهمل من المساجد على حال^(٧).

(انظر: مسجد)

(١) جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٠.

(٤) جواهر الكلام ٣٨: ٤٦ وما بعدها.

(٥) الشرائع ٢: ٢٧.

(٦) الشرائع ٢: ٧٧. القواعد ٢: ١٠٩.

(٧) الشرائع ١: ١٢٧ - ١٢٨. وانظر: جواهر الكلام ١٤: ٧٣.



٢- إذا شرط لأهل الذمة تجديد أو إحداث المعابد ينبغي تعيين مواضع البناء ، وحينئذٍ لا يجوز التعرض لها بحال أرضها وآلاتها ؛ لإطلاق ما دلّ على احترام ما في أيديهم حال الذمة المتناول لذلك وغيره^(٥) . (انظر : أهل الذمة)

٣- يكره للمسلم أجرة رمّ الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك ، لكن لا يحرم^(٦) . (انظر : نجارة)

٤- كراهة الصلاة في بيوت المجوس على المشهور^(٧) ، فإن أراد فعل ذلك فيها رثه بالماء^(٨) . ولكن لا بأس ولا كراهة في الصلاة في البيع والكنائس عند المشهور^(٩) . (انظر : صلاة)

٩- اعتبار خفاء جدران أبنية البلد على المسافر علامة على بلوغه حدّ الترخّص^(١) . (انظر : حدّ الترخّص)

١٠- ويبحث الفقهاء بمناسبة البحث عن مكان المصلّي واشتراط الاباحة فيه عن حكم الصلاة في الأبنية والأجنحة والرواشن المباحة^(٢) . (انظر : صلاة)

١١- إنّ الزوجة إذا لم يكن لها ولد من الميت لا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة لكنّها ترث القيمة من البناء وما يدخل فيه من الآلات المثبتة خاصّة ، بخلاف الآلات المنقولة فترثها الزوجة عيناً . وفي قبال ذلك قولان آخران^(٣) . (انظر : إرث)

١٢- ويبحث الفقهاء أحكام أبنية غير المسلمين ، من قبيل :

أ- عدم جواز إحداث كنيسة أو بيعة في البلد الذي أحدثه المسلمون أو فتحوه عنوة . ويجوز إبقاؤها وإعادة بنائها لو انهدمت وترميمها . ولو أحدثت المعابد وجبت إزالتها^(٤) .

(انظر : معبد ، أهل الذمة)

(١) جواهر الكلام ١٤ : ٢٨٥ .

(٢) جواهر الكلام ٨ : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٣) جواهر الكلام ٣٩ : ٢١٠ .

(٤) انظر : المبسوط ٢ : ٤٥ . القواعد ١ : ٥١٤ . المنتهى ٢ :

٩٦٩ (حجرية) . كشف الغطاء ٤ : ٣٦١ . الرياض ٤ :

٦٣٤ - ٦٣٥ .

(٥) انظر : المنتهى ٢ : ٩٧٣ (حجرية) . الجواهر ١٤ : ١٣٢ .

(٦) جواهر الكلام ٢١ : ٣٢٢ .

(٧) جواهر الكلام ٨ : ٣٧٥ .

(٨) المبسوط ١ : ٨٦ .

(٩) جواهر الكلام ٨ : ٣٧٥ .



وطريق مبهم إذا كان خفياً لا يستبين^(٥). وفي حديث عليّ عليه السلام: كان إذا نزل به إحدى المبهمات كشفها: يريد مسألة معضلة مشككة. سميت مبهمة؛ لأنها أبهمت عن البيان فلم يجعل عليها دليل، ومنه البهائم^(٦).

والإبهام من الأصابع: العظمى، معروفة مؤنثة، وقد تكون في اليد والقدم^(٧)، وقيل للإبهام الإصبع إبهام؛ لأنها تُبهم الكف أي تُطبق عليها^(٨). وهي الاضبع الكبرى التي تلي المسبحة... ولها مفضلان^(٩).

٥- لا يسمح لأهل الذمة بأن يبنوا دورهم أعلى من مجاورهم المسلمين ومن بناء محلّتهم^(١).

(انظر: أهل الذمة)

٦- لا يجوز إنفاذ وصيّة الذمي ببناء البيع والكنائس^(٢).

(انظر: معبد، أهل الذمة)

إبهام

أولاً- التعريف:

□ لغة:

□ اصطلاحاً:

لقد اتّضح أنّ للإبهام معنيين، هما:

١- الغموض.

قال ابن فارس: «الباء والهاء والميم: أن يبقى الشيء لا يُعرّف المأتى إليه. يقال: هذا أمر مبهم، ومنه البُهمة: الصخرة التي لا خرق فيها... ومنه البهيم: اللون الذي لا يخالطه غيره سواداً كان أو غيره»^(٣).

وقيل لكلّ ما يصعب على الحاشّة إدراكه إن كان محسوساً، وعلى الفهم إن كان معقولاً: مُبهم... وأبهمت الباب: أغلقته إغلاقاً لا يُهتدى لفتحه^(٤).

(١) الرياض ٤: ٦٣٧-٦٣٨. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٤.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٢٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١: ٣١١.

(٤) المفردات: ١٤٩.

(٥) تهذيب اللغة ٦: ٣٣٧.

(٦) النهاية (ابن الأثير) ١: ١٦٨.

(٧) لسان العرب ١: ٥٢٦.

(٨) تهذيب اللغة ٦: ٣٣٧.

(٩) تهذيب اللغة ٦: ٣٣٩.



٢- الاصبع الكبرى .

والفقهاء لم يتجاوزوا أحد المعنيين في استعمالاتهم .

٣- نعم ثمة اصطلاح لدى فقهاء أهل السنة حيث يستعملون التحريم المؤبد بالتحريم المبهم ، فيقال للمرأة التي لا يحلّ نكاحها لرجل : هي مبهمّة عليه كمرضته ، ومنه قول الشافعي : لو تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل الدخول لم تحلّ له أمّها ؛ لأنّها مبهمّة وحلّت له بنتها . وهذا التحريم يستعمل المبهم ؛ لأنّه لا يحلّ بحال ^(١) .

لكن هذا الاصطلاح ليس متداولاً في كتب الإماميّة .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

بما أنّ للإيهام معاني مختلفة فلا بدّ من فرزها كلّاً على حدة :

أ - الإيهام بمعنى الغموض :

الإيهام بمعنى الغموض وعدم الوضوح يتعلّق به أحكام وبحوث متنوعة في الفقه وأصوله ، نشير إلى جملة منها ومواطنها :

١- الإيهام في الأدلّة :

الدليل على الحكم الشرعي قد يكون

واضح الدلالة فيستعمل في علم الأصول بالمبيّن ، وقد تكون دلالاته غامضة فيستعمل بالمجمل أو المبهم .

وهذا الإيهام قد يكون في أصل المعنى ، وقد يكون في حدوده وسعته وضيقة .

كما أنّه على كلّ من التقديرين قد يكون الغموض والإيهام في المعنى اللغوي والمدلول التصوري للفظ ، وقد يكون في المعنى الاستعمالي أو المدلول الجدّي للمتكلّم في مقام الاستعمال والمحاورة .

وكما أنّ الإيهام والإجمال قد يكون في المفهوم ويستعمل الشبهة المفهومية ، وقد يكون في المصداق أيضاً ويستعمل الشبهة المصداقية .

كما أنّه قد يكون في العامّ أو المطلق بلحاظ نفسه ، وقد يكون فيهما بلحاظ مخصّصه ومقيّده .

ولكلّ قسم من هذه الأقسام أحكام وآثار ، ولكيفيّة رفعه طرق ، كما أنّ فيها بحوثاً ومسائل تطلب من محلّها في المصطلحات الأصولية .

(١) انظر: الآم (الشافعي) ٥: ٢٦. المصباح المنير ١: ٦٤.



٢- الإيهام في العلم :

العلم قد يتعلّق بعنوان متعيّن في الخارج فيسمّى في علم الأصول بالعلم التفصيلي ، وقد يتعلّق بعنوان مرّدّد مصداقه في الخارج بين فردين أو أكثر فيسمّى بالعلم الإجمالي أو العلم المرّدّد ، كما إذا اشتبه البلبل الخارج بين البول والمنيّ فيعلم إجمالاً بأحدهما وبحصول الجنابة أو الحدث الأصغر ^(١) .

وقد انفتح علم الأصول لدى فقهاءنا على بحوث جليّة وهامّة حول العلم الإجمالي وفرقه عن العلم التفصيلي ومعنى الإجمال والإيهام فيه وأنّه هل يتعلّق بالواقع أو بالجامع وعن مدى منجزيته وحرمة مخالفته القطعية ووجوب موافقته القطعية وأقسام العلم الإجمالي بالتكليف وأنواعها ومدى جريان الأصول العملية الترخيصية الشرعية أو العقلية في أطرافها والتعارض بين أدلّة الأصول فيها وانحلال العلم الإجمالي الحقيقي أو الحكمي . إلى غير ذلك من امّّهات مباحث العلم الإجمالي في علم الأصول ، ويطلب تفصيلها من محالّها ^(٢) .

٣- العناوين المبهمة :

يقسّم علماء الأصول العناوين إلى ذاتية منطبعة في الذهن عن الواقع الخارجي كعنوان الإنسان والحيوان وعناوين مبهمة يخترعها الذهن لمجرّد الإشارة بها إلى ما في خارج الذهن كعنوان (أحدهما) أو (الفرد المرّدّد) أو (هذا أو ذاك) ، وقد سمّيت بالعناوين الانتزاعية أو الاختراعية للذهن ^(٣) .

وقد بحث الأصوليون مواطن الحاجة إلى استخدام هذه العناوين كما في باب الوضع العام والموضوع له الخاص وباب الواجبات التخيرية ومتعلّق العلم الإجمالي والدوران بين التعيين والتخيير ، كما بحثوا عن حقيقة هذه العناوين وتحليلها وإمكان الفرد المرّدّد مفهوماً أو مصداقاً واستحالته ، في مواطن متفرّقة من بحوث (الوضع) و (الواجب التخيري) و (العلم الإجمالي) وغيرها في علم الأصول ، فراجع .

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٤٣-٤٤٦ .

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٦٩-١٠٢ ، ٢: ١٩٥ وما بعده .

(٣) تنقيح الأصول: ٢٦٥ . المحاضرات ١: ١٩٢ ، ٤: ٢٦٢ .



٤ - الإيهام في عالم الثبوت :

بحث علماء الأصول أيضاً بمناسبة البحث عن الاطلاق ومقدمات الحكمة عن قاعدة سموها باستحالة الإيهام في عالم الثبوت ، قاصدين بذلك انّ مراد المتكلّم ثبوتاً لا يمكن أن يكون مبهماً بل إمّا مطلق أو مقيد . وتفصيله في مصطلح (الإطلاق والتقييد) من علم الأصول .

٥ - الإيهام في متعلّق العقود أو الايقاعات :

يشترط الفقهاء عادة في العقود والايقاعات تعيين متعلقاتها وأركانها وعدم الإيهام فيها وإلا كانت باطلة ، فلو باع أحد الدارين أو تزوّج أو طلق إحدى المرأتين من دون تعيين بطل العقد والايقاع ^(١) .

وإنّما يحكم بالبطلان إذا كان الإيهام في الأركان ، وأمّا إذا كان الإيهام فيما لا يكون ركناً للعقد أو الايقاع كإيهام الصداق في النكاح فلا موجب للبطلان ^(٢) .

ومانعية الإيهام عن صحّة العقد أو الايقاع قد تكون على أساس محذور

ثبوتي وهو استحالة تحقّق العنوان المبهم عقلاً ، وقد تكون على أساس محذور إثباتي وهو ما دلّ على اشتراط العلم ومانعية الجهل والغرر فيها شرعاً . كما في بيع اللبن في الضرع . وتفصيل ذلك يطلب في محالّها من عناوين المعاملات ^(٣) .

٦ - الإيهام في العبادات :

يشترط في العبادة النية وقصد العبادة وقصد أمرها والتقرّب بها إلى الله عزّ وجلّ .

وقد وقع البحث في أبواب العبادات عن كيفية القصد والنية في موارد الإيهام وعدم العلم بأصل العبادة وكيفية أمرها أو صفتها من حيث الوجوب والاستحباب أو غير ذلك من أنحاء الإيهام وعدم التمييز للعبادة المأمور بها .

ودارت بحوث أصولية وفقهية متنوعة حول ذلك كالبحت الأصولي عن كفاية

(١) انظر: القواعد ٢: ٣٩٠، ٣: ٣٠٠، الإرشاد ١: ٤٠٣ .

الدروس ٣: ٢٥٤ .

(٢) الإيضاح ٣: ٢٠٤، نهاية المرام ١: ٣٦٦، ٣٧٣، جامع

المدارك ٤: ٥٨٥ .

(٣) انظر: المبسوط ٢: ١٥٨، الشرائع ٢: ٢٧٣، القواعد ٢:



الامتثال والقصد الإجمالي في العبادة مطلقاً أو في صورة عدم التمكن من الامتثال التفصيلي، كما بحث فقهياً في أصل لزوم قصد الوجه والتمييز في العبادة في مقام الامتثال .

كما بحثوا عن مانعية قصد الوجوب أو الجزئية عند الإبهام وعدم العلم بهما عن صحة العبادة . إلى غير ذلك من الأبحاث المرتبطة بموارد الإبهام والإجمال في أبواب العبادات تطلب في عناوينها .

٧- استخراج المبهم بالقرعة :

ورد في الفقه أنّ القرعة لكل أمر مبهم أو مشكل ، فيرفع الإبهام والتحير فيه بالقرعة^(١) ، وقد وقع البحث عن مدى حجّية القرعة في موارد الإبهام والاشتباه وحدوده .

(انظر : قرعة)

٨- رؤية المرأة دماً مبهماً :

ومن البحوث الفقهية المرتبطة بالإبهام ما يتعرّض له الفقهاء في الدماء الثلاثة (الحيض والاستحاضة والنفاس) من حكم الدم المبهم الذي تراه المرأة وحكمها

من حيث كونه حيضاً أو استحاضة ، وقد اشتهرت قاعدة فقهية في هذه المسألة سمّيت بقاعدة الإمكان مؤداها : أن كلّ دم تراه المرأة بالصفات وأمكن أن يكون حيضاً فهو حيض^(٢) .

(انظر : حيض ، استحاضة)

٩- جواز غيبة المبهم :

ومما يرتبط بالإبهام فقهياً عدم حرمة الغيبة إذا كان المغتاب مبهماً غير معيّن لدى السامع^(٣) .

(انظر : غيبة)

١٠- التشبيب بالمرأة المبهمة :

ترتفع حرمة التشبيب بالمرأة مع إبهامها^(٤) .

(انظر : تشبيب)

ب- الإبهام بمعنى الاصبع الكبرى :

والإبهام بهذا المعنى الآخر أيضاً يقع

(١) القواعد والفوائد ٢: ١٨٣. العناوين الفقهية ١: ٣٤٠.

(٢) المبسوط ١: ٤٨.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٣٢. المكاسب

المحرمة (الخميني) ١: ٧٣.

(٤) المبسوط ٨: ٢٢٨.



موضوعاً لأحكام فقهية في أبواب متعدّدة ،
نشير فيما يلي إلى أهمّها :

الكفّارة ^(٨) . (انظر: كفّارة)

٩ - المشهور بين الفقهاء التسوية بين الإيهام وسائر الأصابع وبين أنامل الأصبع الواحدة في الديات ، لكن بعض الروايات فرّقت بين الإيهام وسائر الأصابع في ذلك ، وأفتى بعض الفقهاء بموجبها أو نقل ذلك في كتابه .

وفيما يلي الإشارة إجمالاً إلى بعض موارد الخلاف تاركين التفصيل إلى محله .

١ - دية فك أنملة الإيهام قيل : إنّ مقدارها عشرة دانير ، وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف .

٢ - دية كسر أنملة الإيهام قيل : إنّ فيها ثلث دية كسر الكف وفي كسر الأنملة الثانية منها نصف دية كسرها ^(٩) . ونقل

١ - الاستبراء بالإيهام . (انظر: استبراء)

٢ - ذلك الأسنان بالإيهام - إدارة الإيهام في الفم - عند الوضوء ^(١) . (انظر: سواك)

٣ - استحباب ضمّ الأصابع وتفريق الإيهام في تكبيرة الإحرام ^(٢) .

(انظر: صلاة)

٤ - استحباب ضمّ الأصابع عدا الإيهام في القنوت ^(٣) . (انظر: قنوت)

٥ - إيهاما الرجلين يعدّان من المساجد السبعة ، فيجب وضعهما على الأرض في السجود ^(٤) ، ويجب مسحهما بالحنوط بعد الغسل ^(٥) . (انظر: سجود، حنوط)

٦ - الأفضل وضع طرف إيهام الرّجل اليمنى على الأرض عند التورّك في التشهّد ^(٦) . (انظر: تشهّد)

٧ - استحباب رمي الجمار بوضع الحصة على باطن إيهامه ثمّ الخذف به ^(٧) .

(انظر: حج)

٨ - كفاية عتق العبد مقطوع الإيهام في

(١) الألفية: ٩٣.

(٢) نهاية الإحكام ٤٥٧: ٩. جواهر الكلام ٩: ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٣) جواهر الكلام ١٠: ٣٦٨.

(٤) جواهر الكلام ١٠: ١٤٠.

(٥) جواهر الكلام ٤: ١٧٦.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٥٠١.

(٧) جواهر الكلام ١٩: ١٠٩ - ١١٠.

(٨) المبسوط ٥: ١٧٠.

(٩) الوسيلة: ٤٥٣.



عن كتاب ظريف : في كسر قصبة الإبهام
خُمس دية الإبهام إن جبرت من غير عثم
ولا عيب ، وفي كسر المفصل الأعلى منها
سنة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً إن انجبرت
كذلك ^(١) .

والمشهور أنّ كسر عظم كل عضو لقطعه
مقدّر خمس دية ذلك العضو ، فإن جبر
على غير عثم ولا عيب فأربعة أخماس
دية كسره ^(٢) .

٣- دية ظفر إبهام اليد إذا لم ينبت أو
نبت أسود معيباً عشرة دنائير وفي أظفار
الأصابع الباقية منها خمسة ، ودية ظفر
إبهام الرجل ثلاثون ديناراً وفي أظفار باقي
أصابعها في كل منها عشرة . وأما إذا نبت
غير معيب فالنصف من ذلك ^(٣) .

والمشهور أنّ الظفر إن لم ينبت أو نبت
أسود فيه عشرة دنائير ، وإن نبت أبيض
فخمس ، بلا فرق بين ظفر الإبهام
وغيره ^(٤) .

٤- دية قطع الإبهام عشر الدية الكاملة
عند المشهور ، وخالف بعض الفقهاء فذهب
إلى أنّ فيه ثلث دية اليد الواحدة وفي
الأربعة الباقية الثلاثان ، وذهب بعض آخر

إلى التفصيل بين دية إبهام الرجل
فكالمشهور ودية إبهام اليد فثلث الدية ^(٥) .
(انظر : قصاص)
١٠- تقدير الدم المعفو عنه في الصلاة
بعقدة الإبهام العليا ^(٦) .

(انظر : صلاة)
١١- تقدير حدّ الوجه في الوضوء بما
دارت عليه الإبهام والوسطى ^(٧) .
(انظر : وضوء)

أبواب

(انظر : بول)

(١) كشف اللثام ١١: ٣٨٩. وانظر: جواهر الكلام ٤٣:
٢٨٣.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٢٨٢.

(٣) المختلف ٩: ٣٩٤. المذهب البار ٥: ٣٣٩ نقلاً عن
ابن الجنيدي فيهما.

(٤) كشف اللثام ١١: ٣٧٩ - ٣٨٠. انظر: جواهر الكلام ٤٣:
٢٥٨ - ٢٥٩.

(٥) كشف اللثام ١١: ٣٧٤ - ٣٧٦.

(٦) الروضة ١: ٣٠١. الروض ١: ٤٤٣.

(٧) المعتبر ١: ١٤١.



ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث :

١ - بر الأبوين وحرمة عقوقهما :

تجب على الولد - ذكراً كان أو أنثى -
المعاشرة الحسنة للأبوين والمصاحبة لهما
بالمعروف والإحسان إليهما^(٧)، قال
تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا
أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
قَوْلًا كَرِيمًا * وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ
الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
صَغِيرًا﴾^(٨)، فقد قرن تعالى الأمر بطاعته
بالأمر بالاحسان إليهما. وقال أيضاً:
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ
وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ
الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ

أبوان

أولاً - التعريف :

الأبوان: مثني أب، يطلق على الأب مع
الأم^(١) على سبيل التغليب نظير
القمرين^(٢)، وهذا المعنى هو الشائع في
الاستعمال، وإليه ينصرف اللفظ عند
الاطلاق. وقد يكونان نسبيين ويطلق
عليهما الوالدان أيضاً. وقد يكونان
رضاعيين والمنصرف عند الإطلاق
الأول^(٣).

وقد يطلق الأبوان أيضاً على الأب مع
الجد، وكذلك قد يطلق على الأب مع
العم^(٤).

قال أبو البقاء الكفوي: «والعرب تجعل
العم أباً والخالة أمّاً، ومنه قوله تعالى:
﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٥) يعني أباه
وخالته، وكانت أمّه قد ماتت»^(٦).

وليس للفقهاء اصطلاح خاص إلا أنهم
يطلقونه على الأب والأم غالباً وعلى الأب
والجد أحياناً.

(١) انظر: الصحاح ٦: ٢٢٦٠. المفردات: ٥٧.

(٢) تحرير التنبيه: ١٥٣ - ١٥٤.

(٣) انظر: الحقائق ٢٣: ٤٠٩. الرياض ٦: ٤٤٦. تحرير

الوسيلة ٢: ٢٤٠.

(٤) المفردات: ٥٧.

(٥) يوسف: ١٠٠.

(٦) الكليات: ٢٦.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٢٤. مستند العروة (الصلاة) ٨:

١٠٦.

(٨) الاسراء: ٢٣ - ٢٤.



ولا نهرهما، ويحرم عقوقهما - وهو ضدّ البرّ - الذي هو أحد الكبائر، كما استفاضت به النصوص^(٤)، كالمكاتبة المروية عن أبي الحسن عليه السلام في عدّ الكبائر: «قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين وأكل الربا...»^(٥) وقد أشارت الروايات إلى أنّ ذلك كان مكتوباً في كتاب علي عليه السلام^(٦).
(انظر: عقوق)

٢- طاعة الأبوين وحدودها:

لا ينبغي الريب في أنّه لا يجب على الولد طاعة الأبوين لو أمراه بارتكاب معصية أو ترك واجب؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولا يعتبر في أداء الواجبات الاستئذان من الأبوين كأداء صلاة واجبة أو حج واجب أو جهاد متعيّن عليه، وذلك لعدم الدليل على ذلك، فإنّ أدلّة الأحكام مطلقة غير مقيدة بإذن الأبوين ولا غيرهما. وسلطنة الغير على

لك به علم فلا تُطغهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً وأتبع سبيل من أناب إليّ ثمّ إليّ مرجعكم فأنتبكم بما كنتم تعملون»^(١)، وقد أكّدت الروايات على برّ الوالدين سيما الأم.

فقد روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله من أبرّ؟ قال: أمك، قال: ثمّ من؟ قال: أمك، قال: ثمّ من؟ قال: أمك، قال: ثمّ من؟ قال: أباك»^(٢).

وعن الامام زين العابدين عليه السلام: «وأما حق أمك: أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحداً، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد أحداً، ووفّقتك بجميع جوارحها، ولم تُبالِ أن تجوع وتطعمك، وتعطش وتسقيك، وتعري وتكسوك، وتضحى وتظلك، وتهجر النوم لأجلك، ووفّقتك الحرّ والبرد لتكون لها، فإنك لا تطيق شكرها إلّا بعبود الله وتوفيقه. وأما حق أبيك فإن تعلم أنّه أصلك، فإنك لولاه لم تكن، فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أنّ أباك أصل النعمة عليك فيه، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك، ولا قوّة إلّا بالله»^(٣).

ولا يجوز إيذاؤهما ولو بقول: «أفّ»

(١) لقمان: ١٤-١٥.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٩١، ب ٩٤، من أحكام الأولاد، ح ١.

(٣) الوسائل ١٥: ١٧٥، ب ٣ من جهاد النفس، ح ١.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٢٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٣١٨، ب ٤٦ من جهاد النفس، ح ١.

(٦) المصدر السابق ١٥: ٣٢١، ٣٢٧، ح ٤، ٢٧.



الشخص - حتى الأبوين على الولد - خلاف الأصل، وتحتاج إلى دليل، ولا دليل^(١).

قال العلامة الحلي: «لو تعيّن الجهاد عليه لم يعتبر إذن الأبوين ولا غيرهما... وكذلك كلّ الفرائض لا طاعة لهما في تركها، كالصلاة والحجّ؛ لأنّه عبادة تعيّن عليه، فلا يعتبر إذن الأبوين فيها، وقال تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢) ولم يشترط إذن الأبوين»^(٣).

وأما في غير فعل المحرّم وترك الواجب من الأمور التي لا إلزام فيها شرعاً فهل تجب إطاعتها أو لا؟

وهنا تارة يفترض كون الاتيان بالفعل أو تركه مستلزماً لا يذائهما وعقوقهما فيحرم، وأخرى لا يستلزم إيذاءهما وعقوقهما، كما لو صدر ذلك من دون علمهما وإطاعتهما أو لم ينهيا عنه أو لم يأذنا به لكن لم يستلزم إيذاءهما فهنا لا تجب إطاعتها؛ بل لو صدر منهما الأمر والنهي لم تجب اطاعتهما فيما لا أذية فيه عليهما لعدم الدليل؛ إذ لا دليل يمكن أن يستفاد منه لزوم الاطاعة على سبيل الإطلاق على حدّ إطاعة العبد لسيّده^(٤).

قال المحقق النجفي: «قد يشكل عموم وجوب الطاعة في جميع مايقترحانه في غير فعل محرّم وترك واجب ممّا لا أذية عليهما فيه في الفعل وترك على وجه يكون كالسيد والعبد، بعدم دليل معتدّ به على ذلك»^(٥).

وقال السيد الخوئي - في باب الجهاد -: «إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينياً وجب عليه الخروج ولا أثر لمنعهما، وإن لم يكن عينياً - لوجود من به الكفاية - لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجباً لإيذاءهما، لا مطلقاً»^(٦).

□ ورد في بعض النصوص اعتبار إذن الأبوين في أداء بعض العبادات المندوبة كالصلاة والصوم والحج، فقد روى هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه... ومن

(١) المعتمد في شرح المناسك ١: ٢٨.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) التذكرة ٩: ٣١.

(٤) انظر: مستند العروة (الصلاة): ٨: ١٠٦.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٢٣.

(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٧، م ٤.



٣- حق حضانة الولد :

الأم المسلمة أحق بالولد من الأب مدة الرضاع - وهي حولان - ذكراً كان أو أنثى سواء رضعته هي بنفسها أو بغيرها . فإذا فصل وانقضت مدة الرضاعة فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين من حين الولادة على الأشهر ، بل المشهور ، ثم يكون الأب أحق بها حينئذ .

ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها عن الذكر والأنثى ، وكان الأب أحق بهما .

نعم ، ينبغي أن لا يمنع الولد من زيارتها والاجتماع معها ، كما لا تمنع هي من زيارته والاجتماع معه ؛ لما في ذلك من قطع الرحم والمضاربة بها .

ولو مات الأب كانت الأم أحق بهما من الوصي ^(٦) . ولو بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه ، وكان الخيار إليه في

برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما ^(١) . والرواية صريحة الدلالة على توقف هذه العبادات على إذن الأبوين معاً . ومن هنا أفتى بعض الفقهاء باشتراط العبادة المندوبة كالحج المندوب بإذن الأبوين أو الأب ^(٢) .

إلا أنه لا مناص من حمل هذه الرواية على الإشارة إلى أمر أخلاقي وأدبي ، أي شدة الاهتمام بأمر الوالدين وتحصيل رضاها وطاعتها حتى في مثل الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات الالهية المندوبة شرعاً ، وليست الرواية في مقام بيان الحكم الشرعي ^(٣) .

ومما يؤيد ذلك قول الشيخ الصدوق - بعدما أورد الرواية - : « ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعاً كان أو فريضة ، ولا في ترك الصلاة ، ولا في ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضة ، ولا في شيء من ترك الطاعات » ^(٤) .

وقال الشيخ كاشف الغطاء : « ولا تجب طاعتهم فيما فيه ضرر دنيوي من ترك الاكتساب أو أخروي يخشى منه استحقاق العقاب » ^(٥) .

(انظر : عقوق)

(١) الوسائل ١٠ : ٥٣٠ ، ب ١٠ من الصوم المحرم ، ح ٢ ، ٣ .

(٢) القواعد ١ : ٣٩٨ . المسالك ٢ : ١٢٥ - ١٢٦ .

(٣) المعتمد في شرح المناسك ١ : ٢٩ - ٣١ .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٨٦ - ٨٧ ، ب ١١٥ ، ذيل الحديث ٤ .

(٥) كشف الغطاء ١ : ٣٢٢ .

(٦) جواهر الكلام ٣١ : ٢٨٤ - ٢٩٣ .



٨- الأبوان وحكم النكاح :

يحرم تكليفاً ووضعاً على الأبوين نكاح ولدهما ، فيحرم على الأب نكاح بنته وإن نزلت ويحرم على الأم نكاح ابنها وإن نزل (٨) ، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (٩) . (انظر : نكاح)

٩- الهبة للأبوين :

إن هبة الولد للأبوين تكون لازمة ولا يصح الرجوع فيها ، وكذا العكس ؛ لكونهم من الأقارب (١٠) . (انظر : هبة)

١٠- التبعية للأبوين :

يتبع الولد لأشرف الأبوين في الإسلام والحرية (١١) . (انظر : اسلام ، حرية)

الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما (١) . (انظر : حضانة)

٤- نفقة الأبوين :

يجب على الولد نفقة الأبوين ، وإن عليا مع فقرهما (٢) ، ومن هنا لا يجوز له دفع الزكاة إليهما (٣) . (انظر : نفقة)

٥- ملك الأبوين :

ليس للولد أن يملك أبويه ، فلا يستقر ملكه لهما ، وإنما ينعقدان عليه قهراً (٤) ، بل يلزم فكهما من الإرث المتعلق بهما إجماعاً ، وعمم الحكم لبعضهم لغيرهما من الأرحام (٥) . (انظر : عتق)

٦- الامامة بالأبوين :

يكره للولد إمامة أبويه في صلاة الجماعة (٦) . (انظر : صلاة الجماعة)

٧- إرث الأبوين :

الأبوان يرثان الولد ويقعان في الطبقة الأولى من طبقات الإرث ، وتختلف حصتهما بحسب الحالات فيما لو انفردا أو انضمّا إلى غيرهما من الورثة ، كما أن الولد يكون في الطبقة الأولى فيرث أبويه أيضاً (٧) . (انظر : إرث)

(١) جواهر الكلام ٣١ : ٣٠١ .

(٢) جواهر الكلام ٣١ : ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٣) جواهر الكلام ١٥ : ٣٩٥ .

(٤) جواهر الكلام ٢٤ : ١٤١ .

(٥) جواهر الكلام ٣٩ : ٥٨ .

(٦) جواهر الكلام ١٣ : ٣٩١ .

(٧) جواهر الكلام ٣٩ : ١١١ - ١١٢ .

(٨) جواهر الكلام ٢٩ : ٢٣٨ - ٢٤١ .

(٩) النساء : ٢٣ .

(١٠) الشرائع ٢ : ٢٣٠ . كشف الرموز ٢ : ٥٥ - ٥٦ . جامع

المدارك ٤ : ٤٥ - ٤٦ .

(١١) جامع المقاصد ١٢ : ٣٩٥ . جواهر الكلام ٤١ : ٦١٨ .

جامع الشتات ٢ : ٢٠٨ .



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الوقار : وهو يأتي بمعنى الرزانة أيضاً^(٤)، لكن الأصل فيه أنه بمعنى السكون ، وهذا بخلاف الاتّاد فإنّ الأصل فيه التمهّل والتأنّي والتروّي التي تستعمل صفة للحركة عادة ، والمعنيان متقاربان .

٢ - الرزانة : وهي بمعنى الثقل . تستعمل في الإنسان وغيره ، فهي أعم ، يقال : رجل رزين أي ثقل ، ولا يقال : حجر وقور^(٥) .

٣ - الطمأنينة : هي السكون ، وقيل : السكون بعد الانزعاج^(٦) ، وهي في الغالب أمر قلبيّ وباطنيّ . بخلاف الاتّاد فإنه هيئة بدنيّة .

والطمأنينة تجتمع مع الحركة والسكون بينما لا يطلق لفظ الاتّاد إلا على المتحرك .

اتّاد

أولاً - التعريف :

□ لغة :

اتّاد - وزان افتعال - مصدر اتّاد معناه التمهّل والتأنّي والرزانة ، وهو صفة للحركة عادة ، والتثؤدة والتثؤدة بمعناه^(١) .

وأصل الاتّاد من الواد بمعنى الثقل ، ومنه اشتق لفظ الموؤودة^(٢) .

واحتمل الليث اشتقاقه من الأود وهو أيضاً من الإثقال ، فعنه أنه قال : « يقال إتّاد وتوآد ، فاتّاد على افتعل ، وتوآد على تفعل ، والأصل فيهما الواد إلا أن يكون مقلوباً من الأود وهو الإثقال »^(٣) .

□ اصطلاحاً :

ليس لدى الفقهاء معنى اصطلاحى للكلمة ، فهم يستعملونها بما لها من معنى في اللغة .

(١) تهذيب اللغة ١٤ : ٢٤٤ . انظر : العين ٨ : ٩٧ .

(٢) المحيط في اللغة ٩ : ٣٩٥ . معجم مقاييس اللغة ٦ : ٧٨ .

(٣) تهذيب اللغة ١٤ : ٢٤٤ .

(٤) القاموس المحيط ٢ : ٢١٩ .

(٥) معجم الفروق اللغوية : ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٦) معجم ألفاظ القرآن الكريم : ٣٠٧ .



أُمُورِك « (٨) .

٣- السكينة : هي الوداعة والوقار (١)
ومفارقة الاضطراب عند الغضب
والخوف (٢) .

وعن الإمام الجواد عليه السلام : « اتَّئِدْ
تُصِبْ » (٩) .

والمشهور أنَّ السكينة هيئة بدنيَّة في
الأعضاء تكشف عن طمأنينة نفسيَّة (٣) ،
بخلاف الاتِّئَاد فَإِنَّهُ صفة للحركة عادة .

وقد تعرَّض الفقهاء للاتِّئَاد في بعض
الآداب نذكر فيما يلي أهمَّها :

ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١- القيام إلى الصلاة :

عَدَّ بعض الفقهاء التؤدة في القيام إلى
الصلاة من جملة آدابها (١٠) .

ورد في الروايات الأمر بالتؤدة في
الأُمُور وعدم التسرُّع فيها .

واستدلَّ على ذلك بما ورد في الفقه
الرضوي حيث جاء فيه : « فإذا أردت أن
تقوم إلى الصلاة فلا تَقُمْ إليها متكاسلاً
ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلاهِياً ،

فعن أبي عبد الله عليه السلام في بيان جنود
العقل والجهل قال : « والتؤدة وضُّدُها
التسرُّع » (٤) .

وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إذا أردت
أمراً فعليك بالرفق والتؤدة حتى يجعل الله
لك منه فرجاً » (٥) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قال :
« التؤدة ممدوحة في كلِّ شيء إلَّا في
فرص الخير » (٦) .

وعنه عليه السلام أيضاً : « التؤدة يمن » (٧) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام : « قال لقمان
لابنه : ... والزم نفسك التؤدة في

(١) العين ٥: ٣١٣، الصحاح ٥: ٢١٣٦ .

(٢) معجم الفروق اللغوية: ٢٨٠ .

(٣) معجم الفروق اللغوية: ٢٨٠ .

(٤) الخصال: ٥٨٩ .

(٥) المستدرک ١١: ٢٩٣ - ٢٩٤، ب ٢٧ من جهاد النفس،

ح ٩ .

(٦) المستدرک ١٢: ١٤٢، ب ٩٠ من جهاد النفس، ح ٦ .

(٧) عيون الحكم والمواعظ: ٣٧ .

(٨) البحار ١٣: ٤١٩، ح ١٤ .

(٩) البحار: ٧١: ٣٤٠، ح ١٣ .

(١٠) الحقائق ٨: ١١، ٩٠ .



ولكن تأتيها على السكون والوقار
والتؤدة»^(١).

ذكر بعض الفقهاء استحباب الترتيل في
قراءة القرآن ، وفسره بعض أهل اللغة
بالتؤدة فيها^(٢).

(انظر: قراءة)

٥ - إرتقاء منبر الجمعة :

عدّ بعض الفقهاء الاتّاد في ارتقاء منبر
خطبة الجمعة من جملة آداب صلاة
الجمعة ومستحباتها^(٣).

(انظر: صلاة الجمعة)

٦ - الإفاضة من عرفات :

ذكر بعض الفقهاء أنّه يستحبّ للحاجّ إذا
أفاض من عرفات إلى المشعر الحرام أن

ورد في بعض الروايات قول
الإمام عليه السلام : « إني أحبّ إذا صلّيت المغرب
أن أرى في السماء كوكباً »^(٤).

وقد استفاد بعض الفقهاء منه استحباب
أداء صلاة المغرب بتؤدة بحيث يرى
الكوكب بعد الفراغ منها^(٥).

٣ - أفعال الصلاة :

يظهر من بعض الفقهاء اعتبار التؤدة
شرطاً في صحة الصلاة^(٦) ، ولعلّ مراده
من ذلك الطمأنينة .

(١) فقه الرضا عليه السلام : ١٠١ .
(٢) الوسائل ٥ : ٤٠٣ - ٤٠٤ ، ب ١٣ من الأذان والإقامة ،
ج ٩ .
(٣) الفوائد ٢ : ٤١٠ .
(٤) الوسائل ٤ : ١٧٥ ، ب ١٦ من المواقيت ، ج ٩ .
(٥) مستند الشيعة ٤ : ١٤٢ .
(٦) السرائر ١ : ٣١١ .
(٧) جواهر الكلام ٩ : ٣٩٣ ، ٣٩٥ . وانظر: لسان العرب ٥ :
١٣٢ .
(٨) السرائر ١ : ٢٩٤ . البيان : ١٩٧ .

(انظر: طمأنينة)



أتان

أولاً - التعريف :

الأتان : أثنى الحمار جمعه آتن ، وأتن ، وأتن^(٧) ، وقيل : هو الحمار^(٨) . لكن ينافيه المثل : « كان حماراً فاستأتن »^(٩) .
وليس لدى الفقهاء اصطلاح خاص بالأتان ، فهم يستعملون هذه اللفظة بما لها من معنى في اللغة .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - كراهة لبن الأتان ولحمه :

صرّح كثير من الفقهاء بكراهة لحم

٧ - الطواف والسعي :

جاء في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ما يدلّ على استحباب الإتيان في السعي بين الصفا والمروة في غير مواضع الهرولة^(٣) .

وورد في بعض الروايات ما يدلّ على استحباب تقارب الخطى في الطواف^(٤) وفسّره بعض الفقهاء بالمشي بتؤدة^(٥) .

(انظر : طواف ، سعي)

٨ - حفظ الوديعة :

ذكروا أنّه يجب على الودعيّ المبادرة إلى حفظ الوديعة ، فلو لم يبادر إلى ذلك عدّ مقصراً . وقد أدخل بعض الفقهاء في حدّها الاتئاد ، فجوّزه للودعيّ ، ولم يوجب عليه الاسراع في المشي في طريقه لوضع الوديعة في المحل الآمن المخصّص لحفظها^(٦) .

(١) المدارك ٧ : ٤١٧ - ٤١٨ . مستند الشيعة ١٢ : ٢٣١ -

٢٣٢ . جامع المدارك : ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٦٧ ، ح ٢ .

(٣) فقه الرضا عليه السلام : ٢٢٠ .

(٤) انظر : الوسائل ١٣ : ٣٥١ - ٣٥٣ ، ب ٢٩ من الطواف .

(٥) الذخيرة : ٦٣٣ .

(٦) جواهر الكلام ٢٧ : ٤٢٤ . تكملة العروة ٢ : ١٤٧ ، م ٤ .

(٧) الصحاح ٥ : ٢٠٦٧ . مجمع البحرين ١ : ١٠ .

(٨) المحيط في اللغة ٩ : ٤٦٦ .

(٩) تاج العروس ٩ : ١١٨ . المحيط في اللغة ٩ : ٤٦٦ .



الحيوانات التي تقصد ظهورها بالحمل والركوب ، ومنها الأُتُن ^(١) .

ولمّا كانت القاعدة عند قُدامى فقهاءنا أنّ لبن الحيوان تابع للحمه في الكراهة والحرمة ، فقد أفتوا بجواز شرب لبن الأُتان على كراهية ^(٢) ، كما أفتوا بجواز بيعه أيضاً ^(٣) .

لكن جملة من فقهاءنا أنكروا القاعدة المذكورة لعدم الدليل عليها ، فذلك أفتوا بكراهة لحم الأُتن وإباحة لبنها ^(٤) ، خصوصاً بعد ورود عدد من الروايات في ذلك ، فمن ذلك حسنة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأُتن ؟ فقال : « اشربها » ^(٥) .

ورواية أبي مريم الأنصاريّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرب ألبان الأُتن ؟ فقال : « لا بأس بها » ^(٦) .
(انظر : أطعمة وأشربة)

٢ - عدم جريان التصرية في الأُتان :

التصرية في الحيوان هي الامتناع عن حلب ما في ضرع الأنثى لتبدو غزيرة اللبن ، وهي عيب في الحيوان يوجب الخيار ^(٧) .

واستثنى الفقهاء من ذلك الأُمة والأُتان والفرس ^(٨) . ولعلّ دليلهم في ذلك : أنّ ألبانها لا تقصد عند البيع ، فقلّته لا تُعدّ عيباً ، فلا يثبت الخيار .

نعم ، لو اشتراها بشرط كثرة اللبن فتبيّن عدم جاز الفسخ ؛ لخيار تخلف الشرط لا العيب ^(٩) .

(انظر : تصرية)

٣ - الطيرة من الأُتان العضباء :

قد تعارف من الناس التطيّر من بعض الأشياء في السفر .

وقد ورد في بعض الروايات تحديدها

(١) المختصر النافع : ٢٥٥ . اللمة : ٢٣٨ .

(٢) المختصر النافع : ٢٥٥ . اللمة : ٢٣٨ .

(٣) الخلاف : ٣ : ١٨٨ ، م ٣١٤ . الارشاد : ٢ : ١١١ . الدروس : ١٦٨ : ٣ .

(٤) مجمع الفائدة : ١١ : ٢١٥ . كشف اللثام : ٩ : ٢٨٩ . جواهر الكلام : ٣٦ : ٣٩٤ .

(٥) الوسائل : ٢٥ : ١١٦ ، ب ٦٠ من الأطعمة المباحة ، ح ٣ .

(٦) الوسائل : ٢٥ : ١١٦ ، ب ٦٠ من الأطعمة المباحة ، ح ٤ .

(٧) المهذّب : ١ : ٣٩١ . الجامع للشرائع : ٢٦٧ . الدروس : ٣ : ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٨) الخلاف : ٣ : ١٠٦ ، م ١٧٢ . الشرائع : ٢ : ٣٧ . القواعد

: ٢٩٤ : ٧٦ - ٧٧ . المسالك : ٣ : ٢٩٤ .

(٩) القواعد : ٢ : ٧٧ . جامع المقاصد : ٤ : ٣٤٩ .



بسبعة أشياء ، عدّ منها الإمام عليه السلام الأثنان
العضباء أي الجدعاء ، ثم قال عليه السلام :
« فمن وجد في نفسه منهن شيئاً فليقل :
اعتصمتُ بك يا ربّ من شرٍّ ما أجد في
نفسي ، فأعصمني من ذلك ، فيعصم من
ذلك » ^(١).

إتباع

أولاً - التعريف :

الاتباع - وزان إفعال - من أتبع ، يأتي
متعدّياً إلى مفعول واحد مرّة ، وإلى
مفعولين أخرى .

واختلف اللغويّون في معنى الأوّل ،
فقال أبو عبيد وجماعة : هو بمعنى الإدراك
واللحوق ، يقال : أتبعْتُ القوم إذا كانوا قد
سبقوك فلحقّتهم ^(٢) . وقال آخرون بغير
ذلك ^(٣) .

وقد حمل بعض الفقهاء التحديد
المذكور على ما تعارف من الناس التطيُّر به
لا على ما ينبغي التطيُّر منه شرعاً ، وأنّ
الدعاء الوارد في ذيل الرواية هو نهي من
الأئمة عليهم السلام عن التطيُّر من مثل ذلك ^(٤) .

(انظر : طبرية)

وأما الثاني فهو بمعنى جعل الشيء
تابعاً لغيره يقال : أتبعْتُ زيداً عمراً

أتاوة

(انظر : ضريبة)

(١) الوسائل ١١ : ٣٦٣ ، ب ٩ من آداب السفر ، ح ١ .

(٢) جواهر الكلام ١٨ : ١٥٢ .

(٣) تهذيب اللغة ٢ : ٢٨١ . معجم مقاييس اللغة ١ : ٣٦٢ .

المفردات ١٦٢ - ١٦٣ . أساس البلاغة : ٣٦ . الصحاح
١١٨٩ - ١١٩٠ .

(٤) تهذيب اللغة ٢ : ٢٨١ . المحيط في اللغة ١ : ٤٤٨ .

الاشتقاق : ٤٣٣ . انظر : أساس البلاغة : ٣٦ . معجم

مقاييس اللغة ١ : ٣٦٢ .

(انظر : تبعية)

أتباع



جعلته تابعاً له ^(١).

وبين الإتياع أن الإتياع لم يلحظ في مفهومه التقديم والتأخير، بخلاف الترتيب فإن التقديم والتأخير ملحوظان في مفهومه ^(٢).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

قد يحكم في الفقه بإتياع شيء بشيء في موارد عديدة نشير إلى أهمها :

١ - الولد يتبع بأشرف أبويه في الدين والحرية والطهارة ^(٣).

(انظر: تبعية)

٢ - ما يثبت في ذمة العبد بفعله من معاملة بدون إذن سيده أو إتلاف أو غيره، وما يقرب به من مال أو جنائية أو غير ذلك فإنه يتبع به بعد عتقه ^(٤).

(انظر: عتق)

٣ - الحيوان المتولد من حيوانين

(١) المصباح المنير: ٧٢. الصحاح ٣: ١١٩٠. القاموس المحيط ٣: ١٤.

(٢) انظر: الروض ١: ١١٤.

(٣) الرياض ٤: ٦٨١. جواهر الكلام ٢١: ١٣٦. انظر: جامع المدارك ٦: ٢٩٥.

(٤) انظر: القواعد ٣: ٥٦. التذكرة ١٣: ٣٣٩ - ٣٤٠. الروضة ٤: ٤٦، ٥: ١٤٤. الرياض ٨: ١٣.

وليس لدى الفقهاء اصطلاح خاص بلفظ الإتياع، وإنما استعملوه - في الغالب - بالمعنى الثاني عند أهل اللغة. وربما أعملوا فيه بعض العناية فاستعملوه بمعانٍ أخرى ترتبط بالمعنى الأصلي كاستعماله لإفادة الترتيب أو الموالاة.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الموالاة: وهي إتياع الفعل المركب بعضه ببعض من دون تخلل فصل طويل يؤدي إلى عدم صدق عنوانه عليه عرفاً، أو زوال ما اعتبر الشارع بقاءه فيه بسبب طول الفصل كبلل العضو السابق الذي اعتبر الشارع بقاءه في الوضوء.

والفرق بين هذا المصطلح والإتياع أن الموالاة مفهوم لوحظ فيه التتابع وعدم تخلل الفصل الطويل بين الأفعال، وأمّا الإتياع فلم يلحظ فيه سوى إلحاق الشيء بشيء آخر سواء مع تخلل الفصل أو بدون.

٢ - الترتيب: وهو إتياع الفعل الذي من حقه التأخير الفعل المتقدم، والفرق بينه



□ اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء لفظ الإِتِّبَاع بالمعنى الذي ذكره أهل اللغة له ، فلا يوجد لديهم اصطلاح خاص بهذا اللفظ .

ثانياً - الالفاظ ذات الصلة :

١ - الاقتداء : التأسّي (٦) ، ويستعمله الفقهاء عند الإطلاق في اقتداء المأموم بالامام في صلاة الجماعة ، وهو بهذا المعنى أخصّ من الإِتِّبَاع .

٢ - التقليد : هو في اصطلاح العلماء قبول قول الغير من غير دليل عليه بخصوصه (٧) ، ويفترق عن الإِتِّبَاع في أنّه محاكاة للرأي بالعمل ، بخلاف الإِتِّبَاع فإنّه

مختلفين في النوع يتبع ما يصدق عليه من الاسم (١) .
(انظر : تبعيّة)

٤ - النماء المتّصل يتبع الأصل في الملكية دون المنفصل فإنّه يتبع في الملكية من وجد في ملكه مالم يكن غاصباً (٢) .

(انظر : نماء)

٥ - المذبر من البغاة يُتَّبَع ، ويجهز عليه إن كان له فئة يرجع إليها ، وإلّا لم يُتَّبَع بل يترك (٣) .
(انظر : باغي)

٦ - يكره إِتِّبَاع الجنازة عند التشيع بنار أو مجمرة (٤) .

(انظر : تجمير ، تشيع)

إِتِّبَاع

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الإِتِّبَاع - وزان افتعال - من اتّبع ، هو والإِتِّبَاع من أصل واحد . ويأتي بمعنى السير وراء الغير والائتمام والائتمار والعمل بكلام الغير ، وبمعنى المطالبة أيضاً (٥) .

(١) القواعد ١: ١٩٢، ٣٣٥. الروضة ١: ٤٩. مستند الشيعة ١: ١٨٨.

(٢) المختلف ٥: ٤٦٦ - ٤٦٧. جامع المقاصد ٧: ٢٤٤ - ٢٤٦. الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ٣٧٠.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٤١. انظر: الروضة ٢: ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٢٦١. التحرير ١: ١٢٣. الحدائق ٤: ٨٣. مستند الشيعة ٣: ٢٢١.

(٥) لسان العرب ٢: ١٣. تاج المروس ٥: ٢٨٨. المفردات: ١٦٢ - ١٦٣.

(٦) المصباح المنير: ٤٩٤. لسان العرب ١١: ٧٠.

(٧) مجمع البحرين ٣: ١٥٠٧.



العمل على طبق رأي الغير أو فعله .

٢ - اتّباع المعصوم :

يجب إتّباع النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام في أقوالهم وأفعالهم لكونهم حجج الله على خلقه وأمناءه في عبادته ^(٤) . (انظر: أئمة)

٣ - اتّباع المقلّد :

يجب على المقلّد إتّباع فتوى المجتهد الذي يقلّده في مقام العمل ، إلّا في الأحكام الضرورية التي لا تحتاج إلى اجتهاد أو تقليد ^(٥) . (انظر: تقليد)

٤ - اتّباع ولي الأمر :

كذلك يجب إتّباع وليّ الأمر وطاعته فيما يأمر به أو ينهى عنه في غير معصية ، فإنّ ذلك مقتضى ولايته العامة ، وإمامته ^(٦) . (انظر: إمامة)

٣ - الانتقام : وهو اتّخاذ الشخص أو الشيء إماماً ولازمه اتّباعه .

٤ - الطاعة : وهي الانصياع لأمر الغير فلا تكون إلّا عن أمر وانصياع ^(١) ، والإتّباع هو العمل على طبق أمره أو فعله ولو من غير انصياع وخضوع ^(٢) .

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف الحكم التكليفي للاتّباع حسب اختلاف مورده وما يضاف إليه فقد يجب وقد يستحب وقد يحرم أو يكره ، وفيما يلي نشير إلى أهم هذه الموارد :

١ - اتّباع الشرع :

يجب إتّباع الشارع في أحكامه وتكاليفه لكونه المولى الحقيقي الذي تكون مولويّته ذاتية على الإنسان ، فتجب طاعته واتّباع أحكامه . وهذا الوجوب عقلي ، وما ورد بهذا الصدد من خطابات وأوامر شرعية محمولة على الإرشاد إلى حكم العقل ^(٣) .

(١) انظر: المصباح المنير: ٣٨٠. المفردات: ٥٢٩.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ٣٤٩.

(٣) انظر: الكافي في الفقه: ١٠٩-١١٢.

(٤) الكافي في الفقه: ٩٥-٩٧. الذكرى ١: ٥٤، ٥٧.

(٥) العروة الوثقى ١: ١٣-١٥، م ٦، ٧. المنهاج

(الخوئي) ١: ٥، م ١ و ٤.

(٦) المختلف ٨: ٤٣١-٤٣٢. المتهى ٢: ٩٠٠، ١٠٢٤.

(انظر: طاعة)



٥- إتباع نظر ولي المال :

وإن كان بضربه ، وقد وردت كثير من الآيات والروايات الدالة على ذلك فعن رسول الله ﷺ : « قل الحق ولو على نفسك » (٥) .
(انظر : حق)

يجب إتباع نظر المالك والولي والقيّم والمتولّي في الأموال والأوقاف والمحجورين والصغار ، ويحرم مخالفتهم بالتصرّف فيها لاشتراط إذنهم في التصرّف في هذه الأمور (١) .
(انظر : وقف)

٦- إتباع الهوى :

ورد في كثير من الآيات والروايات ذم إتباع الهوى والنهي عن العمل به ، قال تعالى مخاطباً نبيّه ﷺ : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (٦) وقال : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٧) وقال عز وجل : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ﴾ (٨) وظاهر هذه الآيات وإن كان حرمة إتباع الهوى لكن فيما فيه ركوب للباطل ومخالفة للحق ، نعم متابعة الهوى مذمومة وإن كان في حق .

٦- إتباع الجنابة :

يستحب إتباع المشييعين للجنابة وعدم تقدّمهم عليها (٢) .
(انظر : تشييع)

٧- إتباع إمام الجماعة :

يجب في صلاة الجماعة إتباع المأموم للإمام في الأفعال ، فلا يجوز له التقدّم عليه في ركوع أو سجود أو غيرهما ، ولا التأخّر عنه تأخراً لا يصدق معه عنوان الائتتمام (٣) . لكن لو سها الإمام في بعض أفعال الصلاة كتشهّده في غير موضع التشهّد أو غيره لم يجب على المأموم متابعته في ذلك الفعل (٤) .

(انظر : صلاة الجماعة)

٨- إتباع الحق :

يجب على الإنسان إتباع الحق اعتقاداً وعملاً ، ولا يجوز له العدول عن الحق

(١) الإيضاح ٢: ٦٣٢. جامع المقاصد ٩: ٤٣، ٦٧.

(٢) المقنع: ٦٠. المبسوط ١: ١٨٣.

(٣) المراسم: ٨٨. العروة ٣: ١٥٦، م ٧.

(٤) المنهاج (الخوئي) ١: ٢١٨، م ٨٠٩.

(٥) البحار ٧٤: ١٧١.

(٦) الكهف: ٢٨.

(٧) القصص: ٥٠.

(٨) ص: ٢٦.



١٠- اتّباع الدليل :

يجب عقلاً على الإنسان اتّباع ما دلّ عليه الدليل العقلي أو الشرعي وإن كان ظنيّاً ؛ لأنّ اتّباع ما لم يقدّم دليل عليه قد توقع الإنسان فيما يعود بالضرر عليه أو في المخالفة الشرعية .

ولذلك وردت الآيات والروايات التي تذرّ اتّباع الظن وما لم يقدّم عليه دليل معتبر ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولٌ ﴾ ^(١) وقوله عزّ وجلّ في تفنيد عقائد الكفار : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ ^(٢) .

اتّحاد البلد

أولاً- التعريف :

الاتّحاد في اللغة الانفراد وكون الشيء واحداً ، فيقابل الاشتراك تارة ، والتعدّد أخرى ، والاختلاف ثالثة . وسيأتي بيان جميع ذلك . (انظر : اتّحاد الجنس والنوع)

والبلد الأرض ، والموضع المستحيز منها سواء كان مسكوناً أم خلاء ^(٣) .

وليس للفقهاء في اتّحاد البلد اصطلاح خاصّ بهم ، فهو مستعمل عندهم بما له من معنى في اللغة .

ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١- اعتبر بعض الفقهاء اتّحاد بلد المبتدأة والمضطربة مع قريباتهما في الرجوع إليهن في تمييز عاداتيهما ^(٤) .

اتّجار

(انظر : تجارة)

اتجاه

(انظر : جهة)

اتّحاد الأفق

(انظر : رؤية الهلال)

(١) الاسراء : ٣٦ .

(٢) الأنعام : ١١٦ .

(٣) العين ٨ : ٤٢ . الصحاح ٢ : ٤٤٩ . مجمع البحرين ١ :

١٨٢ .

(٤) الذكري ١ : ٢٤٧ . كشف اللثام ٢ : ٧٨ . الرياض ١ : ٢٢٢ .



وأنكر آخرون ذلك ^(١). (انظر: حيص)

٢ - لا يجب على فاقد الماء تجديد الطلب مع اتحاد المكان وإن كان أحوط مع احتمال العثور عليه ^(٢)، وأمّا مع اختلاف المكان فيجب قطعاً ^(٣). (انظر: تيمم)

٣ - يشترط في وجوب الصوم الإتمام على المسافر الذي مضت عليه ثلاثون يوماً متردداً في مكان اتحاد محلّ التردد، فلو قضى تسعة وعشرين يوماً في محلّ ويوماً في محلّ آخر ولم يستقرّ عزمه على الإقامة عشرة أيام أو الخروج عن محلّ الإقامة خلالها لم يجب عليه الإتمام قطعاً ^(٤). (انظر: صلاة المسافرين ...)

٤ - لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة إخراجها من بلد الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في بلد الزكاة، ولو أخرجها والحال هذه فتلفت ضمنها، وأمّا مع عدم وجود المستحقّ فيه فيجوز الإخراج ولا ضمان عليه ^(٥).

ولو كان في بلد وماله في بلد آخر جاز دفع عوضها في بلده، وإن كان الأفضل صرفها إلى بلد المال ^(٦). هذا في زكاة الأموال. وأمّا زكاة الأبدان المسماة بزكاة

الفطرة فالأفضل أن يؤدّي في بلده وإن كان ماله في غيره؛ لأنّها تجب في الذمّة لا في المال ^(٧). (انظر: زكاة)

٥ - اختلف الفقهاء في اعتبار اتحاد البلد في تعيين مهر المثل حيث يجب، فذهب بعض إلى اعتباره ^(٨)، وذهب آخرون إلى عدم الاعتبار ^(٩). (انظر: مهر المثل)

٦ - اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد البلدين في أفق الرؤية لثبوت الشهر في أحدهما برؤية الهلال في الآخر، فذهب بعض إلى الاشتراط ^(١٠)، وبعض آخر إلى العدم ^(١١). (انظر: رؤية الهلال)

(١) الحداثق ٣: ٢٠١. مستند الشيعة ٢: ٤٢٥. العروة ١: ٥٩٥.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٨٤. العروة ٢: ١٦٥، م ٥.

(٣) المصدران السابقان. الذكرى ١: ١٨٢. التحرير ١: ١٤٠.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٢٣٧ - ٢٣٨. هداية العباد ١: ٢٣٨، م ١١٧٥.

(٥) المقنعة: ٢٤٠. النهاية: ١٨٦. الشرائع ١: ١٦٥.

(٦) الشرائع ١: ١٦٥. البيان: ٣٢٢. المدارك ٥: ٢٧١.

(٧) الشرائع ١: ١٦٥. المنتهى ١: ٥٢٩ (حجرية).

(٨) المبسوط ٤: ٢٩٩. المذهب ٢: ٢١١. جامع المقاصد ١٣: ٤٢٧.

(٩) الايضاح ٣: ٢١٦.

(١٠) المبسوط ١: ٢٦٨. الشرائع: ٢٠٠. التذكرة ٦: ١٢٢ -

١٢٤. المدارك ٦: ١٧١. تحرير الوسيلة ١: ٢٧١، م ٦.

(١١) الحداثق ١٣: ٢٦٣. جواهر الكلام ١٦: ٣٦١. مستند

الشيعة ١٠: ٤٢٠. الفتاوى الواضحة: ٦٢٠.



نوعهما أي الإنسان ، ولا يصدق بلحاظ شخصهما ؛ لأنهما شخصين مختلفين ، وهكذا^(٤).

إِتِّحَادُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ

أولاً - التعريف :

□ لغة :

ثم إنَّ الإِتِّحَادَ قد يكون حقيقياً كوحدة الجسم المتصل ويقابله التعدّد ، ووحدة الفاعل ويقابله الاشتراك . وقد يكون مجازياً بمعنى التماثل في جهة من الجهات كالجنس والنوع والزمان والمكان والصفة ونحوها حتى الرأي والقول ، ويقابله الاختلاف .

الجنس لغة الضرب من كُلِّ شيء والجمع أجناس ، والنوع أخصّ منه ، فالحيوان جنس والإنسان نوع^(١) . وقيل النوع أعمّ^(٢) .

□ اصطلاحاً :

والإِتِّحَاد - وزان افتعال - مصدر اتَّحد ، أصله اؤْتَحَدَ من الوحدة بمعنى التميّز والانفراد^(٣) ، قلبت الواو منه تاء ، وأدغمت مع ما بعدها فصار اتَّحد .

والإِتِّحَاد المستعمل من قبل الفقهاء في مورد الجنس والنوع ليس هو الإِتِّحَاد بالمعنى الحقيقي ، بل الإِتِّحَاد بالمعنى المجازي ؛ إذ مرادهم التماثل بين الشيئين في الجنس والنوع ، لا امتزاجهما وصيرورتهما شيئاً واحداً مثلاً . فليس

ومعنى الإِتِّحَاد هو كون الشيء واحداً .

والوحدة من المفاهيم ذات الإضافة التي تختلف في الصدق من لحاظ لآخر ، ولذا يصدق الإِتِّحَاد بين الفرس والإنسان بلحاظ جنسهما أي الحيوان ، ولا يصدق بلحاظ نوعهما ؛ لأنّهما من نوعين مختلفين ، ويصدق بين زيد وعمر وبلحاظ

(١) المين ٢: ٢٥٧، ٦: ٥٥. الصحاح ٣: ٩١٥، ١٢٩٤.

القاموس المحيط ٢: ٢٩٨، ٣: ١٢٩.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ١٦٨.

(٣) المفردات: ٨٥٧. المصباح المنير: ٦٥٠. معجم

مقاييس اللغة ٦: ٩٠. المحيط في اللغة ٣: ١٨١.

(٤) انظر: المفردات: ٨٥٧.



لديهم في الاتحاد اصطلاح خاص بهم^(١).

وكذا بالنسبة للفظي الجنس والنوع فإنهم يستعملونهما بما لهما من معنى عند أهل اللغة.

نعم ، اختلفوا في أن المراد منهما هو الحقيقة النوعية وما يعبر عنه بالنوع في علم المنطق وإن تعددت أسماء مصاديقها^(٢) ، أو أنه ما يتناوله اسم خاص عرفاً^(٣).

وربما جعل بعض الفقهاء الاختصاص باسم معين علامة على الحقيقة النوعية^(٤).

وعلى جميع التقادير المتقدمة لا تكون التسوية بين شيئين في الحكم منافية لاختلافهما في الجنس . ولذا ذكر الفقهاء للحنطة والشعير حكم الجنس الواحد في باب الربا ، مع أنهم عدوهما جنسين في غيره^(٥).

ثانياً - أقسام اتحاد الجنس والنوع :

ينقسم اتحاد الجنس والنوع إلى قسمين :

الأول : اتحاد الجنس والنوع في الموضوع : وهو كل شيئين يتحدان في الاسم أو في الحقيقة النوعية لهما ، فتجري عليهما الأحكام المعتبرة في اتحاد الجنس والنوع دون عناية أو تدخل من قبل الشارع^(٦).

الثاني : اتحاد الجنس والنوع في الحكم : وهو ما سوى الشارع فيه بين شيئين في حكم معين كالتسوية بين الحنطة والشعير في حكم الربا ، فإنه قد يعبر عنهما بأنهما جنس واحد فيه دون سائر الأبواب^(٧).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرض الفقهاء إلى اتحاد الجنس والنوع

(١) انظر: الوسيلة: ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٣. نهاية الإحكام ٢:

٥٣٩، ٥٤٨. القواعد الفقهية (البيجوردي) ٥: ٩٣.

(٢) الإرشاد ١: ٣٧٨. المسالك ٣: ٣١٧.

(٣) الشرائع ٢: ٤٤. التحرير ٢: ٣٠٣. الدروس ٣: ٢٩٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٣: ٣٣٨. تكملة العروة ٢: ٢٠، م ١٤.

وسيلة النجاة ١: ٤١٤.

(٥) الخلاف ٣: ٤٧، م ٦٦. الشرائع ٢: ٤٤. المسالك ٣:

٣١٨. جواهر الكلام ٢٣: ٣٤٤.

(٦) انظر: المختلف ٥: ١٣٣. الحدائق ١٩: ٢٣٨.

(٧) انظر: الخلاف ٣: ٤٧. جواهر الكلام ٢٣: ٣٤٤، ٣٤٦.



في عدد من الأحكام بوصفه شرطاً فيها ، وماعزها جنس ... (٤) .

نذكرها فيما يلي :

- ١ - الربا حرام في المعاوضة مبطل لها ، وهو التفاضل في العوضين بشرط اتحاد جنسهما ، وكونهما من المكيل أو الموزون (١) .
- ٢ - لا يجوز لمستأجر العين إجارتها لآخر بأكثر مما استأجرها به إذا كان ثمن الإجارة من جنس واحد ولم يحدث في العين شيئاً (٥) .

وخصّ بعضهم الحكم بالحرمة بالبيع والقرض فقط (٢) .

- ولا فرق في الزيادة بين الزيادة الحقيقية كبيع صاع من الحنطة بصاعين ، أو الحكمية كبيع دينار نقداً بآخر نسيئة (٣) .
- ٣ - يشترط في بلوغ النصاب الذي تجب معه الزكاة في المال اتحاد جنس المال الذي يبلغ فيه ، فلو كان عنده أجناس مختلفة يقصر كلُّ منها عن النصاب لم تجب الزكاة ، وإن كانت بحيث لو

ثمَّ إنَّه يدخل في الجنس الواحد في الربا أصل الشيء وفرعه - كالحنطة والدقيق والخبز - فأنَّها جنس واحد ، والدبس والتمر والخلّ جنس ، والعنب ودبسه جنس ، واللبن والزبد والأقط والكشك والسمن جنس ، والسسم والشيرج جنس ...

- (١) المقنعة: ٦٠٣. النهاية: ٣٧٦. المختلف: ٥: ١١٤. الدروس: ٣: ٢٩٣. جواهر الكلام: ٢٣: ٣٣٦.
- (٢) الشرائع: ٢: ٤٣. الحدائق: ١٩: ٢٧٠.
- (٣) جواهر الكلام: ٢٣: ٣٤٠ - ٣٤١.
- (٤) القواعد: ٦٠: ٦١. الدروس: ٣: ٢٩٣.
- (٥) المقنعة: ٦٤٠. المبسوط: ٣: ٢٢٦. المراسم: ١٩٥.
- (٦) المقنعة: ٦٣٦. السرائر: ٢: ٤٤٦. المختلف: ٦: ١٠٩.
- (٧) الشرائع: ٢: ١٥٠، ١٨١.

واللحوم تابعة لأصولها ، فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ، ولحم الإبل عرابها وبخاتها جنس ، ولحم الغنم ضأنها



جُمعت زادت عنه ^(١).
لم تتكرّر ما لم يكن كَفَر عن الفعل الذي
قبله ^(٤).

(انظر: زكاة)

(انظر: صوم، كفارة)

٧ - يشترط في صحّة الحوالة اتّحاد
الجنس والنوع بل والصفة في المال المحال
عليه ^(٥).

(انظر: حوالة)

٨ - يشترط في شركة العنان اتّحاد
جنس المالكين بحيث إذا خلطاً لم
يتميّزاً ^(٦).

(انظر: شركة)

٤ - لا يشترط في بلوغ النصاب
لوجوب الخمس في المعدن أو الكنز أو
العوص اتّحاد الجنس بالنسبة إلى كلّ
واحد منها ، فلو كان المستخرج من أحدها
مشتماً على أجناس متعدّدة لا يبلغ أحد
منها النصاب بمفرده وجب الخمس إذا بلغ
مجموع المستخرج من الأجناس
النصاب ^(٢).

(انظر: خمس)

٥ - لا يشترط في جواز المقاصّة من
الغريم اتّحاد جنس ماله مع جنس المال
الذي له عليه ، فيجوز له الاقتصاص من
غير جنس ماله ^(٣).

(انظر: مقاصّة)

(١) المعتبر ٢: ٥٣١. التذكرة ٥: ٢٠٢. العروة الوثقى ٤:
١٠م، ٦٢.

(٢) المنتهى ٨: ٥٥٠. كشف الغطاء ٤: ٢٠٣. العروة ٤:
٢٣٩، ٢٥٠م ١٦. مستند العروة (الخمس): ٥١، ١٠٠،
١١٥.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ٣٩٤. تكملة العروة ٢: ٢١٠، ٥م.
مباني تكملة المنهاج ١: ٤٧.

(٤) المختلف ٣: ٣١٦.

(٥) المبسوط ٢: ٣١٣. الوسيلة: ٢٨٢. الجامع للشرائع:
٣٠٤.

(٦) المبسوط ٢: ٣٤٥. الوسيلة: ٢٦٢. الشرائع ٢: ١٢٩.



□ اصطلاحاً :

وليس للفقهاء اصطلاح خاص بالرتبة أو المرتبة ، غير أنّ الظاهر من استعمالهم عدم لحاظ الارتفاع والراقي فيهما ، فيكون مرادهم مطلق المستوى .

اتّحاد الرتبة

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الاتّحاد - كما تقدّم - هو بمعنى الانفراد وكون الشيء واحداً .

(انظر : اتحاد الجنس)

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لكثير من الموارد المتعلّقة باتّحاد الرتبة بعضها أصولي والبعض الآخر فقهي نذكرها فيما يلي :

١ - ذكر الأصوليون : أنّ الخبرين المتعارضين إمّا أن يكونا مختلفي الرتبة من حيث الظهور والدلالة بأن يكون

والرتبة - زنة فُعْلَة - كقُلّة جمعها رُتَب مشقّة من الرّتَب والرتوب بمعنى الانتصاب والارتفاع^(١) ، ومعناها هي والرتبة والمرتبة واحد وهو المنزلة والمكانة^(٢) ، لكن كأنّ المراد الرفع والراقي لا النزول ولذلك قيّد بعض أهل اللغة المنزلة - لدى بيان معاني بعضها - بالرفيعة^(٣) وبكونها عند الملوك^(٤) . وفسرها آخر بالمرقبة^(٥) وبأنّها كلّ مقام شديد^(٦) . وذكر ثالث أنّ المراتب الأعلام وما أشرف على الأرض^(٧) . وقال الخليل : ترتّب فلان أي علا رُتبة^(٨) .

ومع ذلك كلّ فقد ذكر الفيروزآبادي أنّ الرّتَب الشدّة والانصباب^(٩) .

(١) العين ٨ : ١١٥ . المحيط في اللغة ٩ : ٤٢٧ . معجم مقاييس اللغة ٢ : ٤٨٦ .

(٢) الجمهرة ١ : ٢٥٣ . مجمل اللغة : ٣١٦ . الصحاح ١ : ١٣٣ . المصباح المنير : ٢١٨ .

(٣) النهاية (ابن الأثير) ٢ : ١٩٣ .

(٤) العين ٨ : ١١٥ . المحيط في اللغة ٩ : ٤٢٧ . تهذيب اللغة ١٤ : ٢٧٨ .

(٥) الصحاح ١ : ١٣٣ ، نقلًا عن الأصمعي .

(٦) لسان العرب ٥ : ١٢٩ .

(٧) العين ٨ : ١١٥ . المحيط في اللغة ٩ : ٤٢٧ . معجم مقاييس اللغة ٢ : ٤٨٦ . الصحاح ١ : ١٣٣ .

(٨) العين ٨ : ١١٥ .

(٩) القاموس المحيط ١ : ٢٠٨ .



وكيف كان ، فلو لم يمثل أيّاً من
الأمرين مع تساوي الملاك أو مع اختلافه
رتبة كان عاصياً لكلا الأمرين وهل
يستحق عقوبتين أم لا ؟ فيه تفصيل .
(انظر : تراحم)

٣ - المشهور بين قدامى الأصوليين أنّ
الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العامّ
أو الخاصّ ؛ لأنّ الأمر بالشيء يدلّ على
وجوب إيجاده خارجاً ، وإيجاده في
الخارج موقوف على عدم المانع منه ؛ لأنّ
من مقدمات وجود الشيء ارتفاع المانع ،
فيجب هو أيضاً ، ولازم وجوبه المنع من
إيجاد نقيضه أي المانع فيكون منهيّاً
عنه (٣) .

لكن جملة من المحققين في علم
الأصول أنكروا كون الضدّ مانعاً ؛ لأنّ
المانع يكون أقدم رتبة من الممنوع ، لأنّه
نقيض عدمه ، وعدم المانع شرط وجود
الممنوع كما تقدّم ، والشرط متقدّم على
المشروط رتبة ، مع أنّ الضدان متّحدان

أحدهما أقوى ظهوراً من الآخر ولو لكونه
أخصّ منه أو بمثابة القرينة عليه ، فيقدّم ما
هو أقوى ظهوراً على الآخر ، أو على رتبة
واحدة في ذلك فيرجع إلى الطرق المرجّحة
كالأخذ بما وافق كتاب الله وما خالف
العامة وما اشتهر بين الأصحاب وغير
ذلك .

فإن اتّحدا في جميع ذلك فقد اختار
بعض الأصوليين أنّ الأصل يقتضي
التساقط ، وبعض أنّه يقتضي التخيير (١) .

وتفصيل ذلك في علم الأصول .

٢ - إذا اجتمع ضدّان واجبان بنحو تضيق
قدرة المكلف عن امتثالهما معاً فقد ذكر
بعض الأصوليين أنّه تجري قواعد
التراحم ، بمعنى أنّه إن كانا في رتبة واحدة
من حيث أهمية الملاك جاز فعل أي منهما
ويسقط الأمر بالآخر ؛ لتقيّد الأمر في كلّ
منهما واقعاً بعدم امتثال الآخر .

وإن لم يكونا في رتبة واحدة من حيث
الأهميّة بأن كان أحدهما أهمّ ملاكاً من
الآخر كان الأمر به مطلقاً ، بخلاف الآخر
فأنّه يكون مشروطاً ومعلّقاً على عدم
امتثال الأمر الأوّل (٢) .

(١) فرائد الأصول ١: ٦١٠ - ٦٢٠ . نهاية الأفكار ٢: ٢٦٣ .

(٢) انظر : مستمسك العروة ١: ٤٩٩ - ٥٠٠ .

(٣) انظر : كفاية الأصول: ١٢٩ ، مقالات الأصول ١: ٣٣٩ .

القواعد الفقهية (البيجوردي) ٥: ٢٩٨ .



رتبة ، ولا تقدّم لأحدهما على الآخر ، ومن هنا أنكروا اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده ، وتفصيله يطلب من علم الأصول مبحث (الضد) ^(١) .

مختلفتين فيقدم ما هو أعلى رتبة من الآخر ، أو أن يكونا في رتبة واحدة فيتساقطان ويرجع إلى الأصول التي وراءهما ^(٥) . (انظر : تعارض الأصول)

٤ - قسم بعض الأصوليين الامتثال إلى أربع مراتب : الامتثال العلمي التفصيلي ، والامتثال العلمي الاجمالي ، والامتثال الظني ، والامتثال الاحتمالي ، وذكر أنّ هذه المراتب مترتبة فيما بينها فلا يجوز بحكم العقل العدول عن سابقها إلى لاحقها إلا مع تعذرهما على إشكال في الأوليين ^(٢) .

٦ - الموضوع - عند الأصوليين - مقدّم على حكمه رتبة ؛ لأنه إذا وجد الموضوع وجد الحكم ، فيكون بمنزلة العلة بالنسبة إليه ^(٦) . (انظر : موضوع ، حكم)

لكن بعض من جاء بعده من الأصوليين ناقش في الترتب بين المرتبتين الأوليين وجعلهما في رتبة واحدة ، ومعه فيجوز الامتثال الاجمالي حتى مع التمكن من الامتثال التفصيلي ^(٣) .

٧ - الاجتهاد والتقليد والاحتياط ليست في مرتبة واحدة ؛ إذ الاجتهاد متقدّم على التقليد ؛ لأنه طريق قطعي لإحراز التكليف والأمن من العقاب على مخالفة الواقع ، والتقليد طريق ظني جعل الشارع له الاعتبار إمضاء لما عليه سيرة العقلاء من رجوع الجاهل إلى العالم في المجالات التخصصية .

وقد طبّق الفقهاء هذه القاعدة على الاحتياط في موارد الاشتباه التي يمكن فيها تحديد الوظيفة العملية بأحد الأصول ^(٤) . (انظر : امتثال)

كما أنّهما متقدّمان على الاحتياط رتبة ؛

٥ - اتفق الأصوليون على أنّ الأصلين المتعارضين إمّا أن يكونا في رتبتين

(١) كفاية الأصول: ١٢٩ - ١٣٠ . مستمسك العروة: ١: ٤٩٧ .

(٢) فرائد الأصول: ١: ٤٣١ - ٤٣٢ . فوائد الأصول: ٤: ٢٧٠ .

(٣) نهاية الأفكار: ٢: ٣٧١ ، ٤٦٣ . تهذيب الأصول: ٢: ١٢٨ .

- ١٢٩ ، ٣٧٦ .

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٥: ٣١٦ .

(٥) فرائد الأصول: ٢: ٢٤٣ .

(٦) انظر: مستند العروة (الصوم): ١: ٢٥٥ - ٢٥٦ .



لأن الاحتياط ليس إحرازاً للتكليف لا
بطريق قطعي ولا ظني معتبر ، وإنما هو
إحراز لامتناله .

نعم ، الطرق الثلاثة بأجمعها مخرجة
للتكليف عن عهدة المكلّف (١) .

(انظر : اجتهاد وتقليد)

٨- ذكر الفقهاء للأولياء مراتب خمس ،
هي :

أولاهها : الأبوان والأولاد وأولادهم .

ثانيتهما : الأجداد والأخوة وأولادهم .

ثالثتها : الأعمام والأخوال وأولادهم .

رابعتها : الولاء - ولأء العتق - .

خامستها : الإمام ، فإنه ولي من لا ولي له .

وهذا الترتيب استفاد منه الفقهاء في
أبواب فقهية كثيرة منها :

١- الميراث : فإنهم ذكروا هذه المراتب
فيه ، وجعلوا الورثة من المرتبة السابقة
يحجبون ذوي المرتبة اللاحقة من
الإرث (٢) .

٢- العهد للأقرب : إذا أوصى الميّت
لأقرب الناس إليه قدّم الأقرب بحسب
مراتب الإرث ، وكذا إذا وقف عليه أو

ولّاه أو وكلّه وغير ذلك (٣) .

٣- أحكام الميّت : ذكر الفقهاء أن أولى
الناس بالميّت في أحكامه أولاهم بميراثه .
وفرّعوا عليه أحقية الولي الأعلى مرتبة من
غيره بأحكام احتضاره وتغسيله وتجهيزه
والصلاة عليه ودفنه وغيرها (٤) .

٤- وجوب النفقة له أو عليه حيث
يشترط في وجوبها مراعاة الأعلى رتبة ،
فلا تجب على الأدنى مع وجوده وممكنته
كما لا تجب له مع وجود من هو أعلى منه
رتبة وعدم سعتها لهما معاً (٥) .

٥- الحضانة : فإنّها تثبت للأقرب
فالأقرب (٦) .

(١) انظر : التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد) :
١٩ ، ٦٢ - ٦٤ .

(٢) الكافي في الفقه : ٣٦٨ - ٣٦٩ . الدروس ٢ : ٣٣٣ .
الروضة ٨ : ٢٢ - ٢٤ .

(٣) المبسوط ٤ : ١٧٦ . القواعد ٢ : ٤٥٠ . جامع المقاصد
١٠ : ٦٠ - ٦١ . جواهر الكلام ٢٨ : ٣٨٩ .

(٤) القواعد ١ : ٢٢٩ . جواهر الكلام ٤ : ٣١ . تحرير الوسيلة
١ : ٦٣ ، م ٤٠ .

(٥) انظر : الروضة ٥ : ٤٧٨ - ٤٧٩ . كفاية الأحكام ٢ : ٣٠٥ .
جواهر الكلام ٣١ : ٣٨٥ - ٣٨٦ . تحرير الوسيلة ٢ :
٢٨٨ ، م ١٢ .

(٦) الخلاف ٥ : ١٣٨ - ١٣٩ . اللسعة : ١٧٦ . المنهاج
(الخوئي) ٢ : ٢٨٦ ، م ١٣٩٠ .



٦- القصاص : فإنَّه يثبت لوليِّ الدم ،
ومع وجود الولي في رتبة أعلى لا يثبت
للأدنى ^(١) .

٧- دية الخطأ المحض : فإنَّها تكون
على الأقارب بالترتيب ^(٢) . هذا مع
اختلاف الأولياء في الرتبة .

وأما مع اتِّحادهم فيها فإن لم يكن في
بعضهم خصوصية مأخوذة في الحكم
ترجَّحه على غيره أو تمنع من ثبوت
الحكم لغيره كالمماثلة في تغسيل الميت
وكونه أقرأ أو أعدل أو أروع في الصلاة
عليه ، فالقاعدة جريان القرعة عند التشاح
إن لم يمكن التقسيم بينهم ^(٣) .

(انظر: ولي)

٩- المشهور بين الفقهاء جعل الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب
ثلاث ، هي : القلب واللسان واليد ، وأنَّه
يتدرَّج من الأخف فلاشُد ، ومع وجود
عدة أفراد في مرتبة واحدة يتخير
بينها ^(٤) .

لكن ظاهر جملة من الفقهاء أنَّ المدار
في الترتيب على الإيذاء وعدمه ، فمع

تساوي فردين من مرتبتين من المراتب
التي ذكرها المشهور في الإيذاء كالأعراض
والأمر يثبت جواز التخيير بينهما ، كما أنَّه
لو فرض وجود أفراد متعدّدة في مرتبة
واحدة بعضها أقلّ من بعض في الإيذاء لم
يجز الانتقال إلى الأكثر إيذاءً قبل امتحان
الأوّل ^(٥) .

(انظر: الأمر بالمعروف)

١٠- ظاهر كثير من فقهاءنا أنَّ قراءة
الجنب ما زاد على السبع آيات على مرتبة
واحدة من الكراهة ^(٦) .

نعم ، هو أكثر كراهة بلحاظ كثرة فعل
المكروه ^(٧) .

(انظر: قراءة ، جنابة)

(١) مصباح الفقاهة ٧: ٤٢٧.

(٢) المسالك ١٥: ٥١٩. جواهر الكلام ٤٣: ٤٣٧.

(٣) المبسوط ١: ١٨٤. الروضة ٥: ٤٧٨ - ٤٧٩. تكملة

العروة: ٢١٩. تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٩، م ١٧. مصباح

الفقاهة ٧: ٤٢٧.

(٤) منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٣٥٣، م ١٢٧٢.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٤٣٩، م ٧. منهاج (الخوئي) ١:

١٥٢ - ١٥٣.

(٦) جواهر الكلام ٣: ٧١.

(٧) جواهر الكلام ٣: ٧١.



الشرعي (المصلحة أو المفسدة) التي من أجلها شرّع الحكم، فلذلك يدور الحكم مدارها وجوداً وعدمًا^(٣).

اتّحاد السبب

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الاتّحاد هو الانفراد كما تقدّم.

(انظر: اتّحاد الجنس والنوع)

وأما السبب فهو اسم لما يتوصّل به إلى غيره^(١).

□ اصطلاحاً :

وأما السبب فالمراد به ما يكون منشأً لثبوت الحكم وفعليته على المكلف خارجاً، أي ما يلزم من وجوده بأجزائه وشرائطه وجود الحكم فعلاً، كالدلوك سبب لوجوب الظهر، والكسوف سبب لوجوب صلاته والايجاب والقبول سبب لإباحة التصرف، ففرقه عن العلة أنّ العلة يتوقّف عليها الحكم في مرحلة التشريع،

ومراد الفقهاء من اتّحاد السبب المتداول بينهم اتّحاد موجب الحكم في مرحلة تشريعه وجعله من قبل الشارع أو في مرحلة فعليته وثبوته في حقّ المكلف، في مقابل اختلافه وتعدّده واشتراك مؤثّر آخر معه. فهم يستعملون الاتّحاد بما له من إطلاقات عند أهل اللغة، لكنّهم يستعملون السبب في خصوص موجب الحكم^(٢).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - السبب والعلة والشرط : العلة باصطلاح الفقهاء هي الملاك والغرض

(١) الصحاح ١: ١٤٥. لسان العرب ٦: ١٣٩. القاموس المحيط ١: ٢٢١.

(٢) كما يظهر من موارد استعمالهم في الأبواب المختلفة من الفقه وسياقته.

(٣) انظر: الذريعة في أصول الشريعة ٢: ٦٨٤. معارج

الأصول: ١٨٣. تنقيح الأصول: ١٦٠. فوائد الأصول

١١٦: ٣.

(٤) نهاية الأفكار ١: ٢٧٣. الموسوعة الكويتية ٢٤: ١٤٦.



أجزاء الواحد بالوحدة الشخصية ، ولا دخل له بما يكون متّحداً بالوحدة النوعية أو الحكمية ^(٤).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يطلق الفقهاء اتّحاد السبب عادة في إشارة إلى اصطلاح يرد في علم الأصول ، كما قد يطلقونه في مواضع متفرقة من الفقه في غير ذلك :

١ - إذا ورد في خطابين شرعيّين حكمان مطلق ومقيد معلّقان على سبب واحد ، كما إذا ورد : (إن ظهرت فاعتق رقية) و (إن ظهرت فاعتق رقية مؤمنة) فيجعل اتّحاد السبب شاهداً على اتّحاد التكليف ، ويحمل اللفظ المطلق على إرادة المقيّد منه ^(٥) . وهو اتّحاد السبب في مرحلة تشريع الحكم وجعله .

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٥٦.

(٢) المعجم الأصولي : ٦٧٠ . أبعاد التفرقات ١: ٢٨٨.

(٣) رسائل الشهيد ١: ١٤١ - ١٤٢ . كشف الغطاء ١: ٣٠٤ - ٣٠٥ . مستمسك العروة ٣: ١٣٧.

(٤) انظر: المسالك ١٥: ٤٥٦ . مصباح الفقاهة ٣: ٥٣.

نهاية الأصول : ٤١.

(٥) مبادئ الوصول : ١٥١ . هداية المسترشدين ٢: ٧٠٢.

فوائد الأصول ١ - ٢ : ٥٨٠.

والسبب يتوقّف عليه في مرحلة الفعلية . وفرقه عن الشرط أنّ السبب كالمقتضي والموضوع للحكم يلزم من وجوده وجود الحكم ، بل عُبر عنه بالموضوع ^(١) ، والشرط بخلاف ذلك لأنّه خارج عن الموضوع وإن لزم من عدمه عدم الحكم .

وقيل بعدم الفرق بين الشرط والسبب ، غاية الأمر أنّ الفقهاء يستعملون الشرط في القيود المأخوذة في الأحكام التكليفية ، ويستعملون السبب في القيود المأخوذة في الأحكام الوضعية ^(٢) .

٢ - التداخل والاتّحاد والاتّصال : اتّحاد

السبب - كما تقدّم في بيان معناه - هو كون المؤثّر والموجب للحكم الواحد أو الأحكام المتعدّدة واحداً ذاتاً وحقيقة .

وأما التداخل فيطلقه الفقهاء على المؤثّرات المتعدّدة التي تتداخل في الحكم أو في الفعل بحيث يكفي فعل واحد عنها جميعاً ، كتداخل النوم والبول في التأثير في إيجاب وضوء واحد ، وكتداخل غسل الميت وغسل الجنابة في الإتيان بغسل واحد بنيتين ^(٣) .

وأما الاتّصال فهو الاتّحاد الحاصل بين



وإذا ورد في خطابين شرعيين حكمان متباينان وقد علّقاً على سبب واحد نحو أن يقال: (إن أفطرت يوماً من أيام رمضان فاقضه) و (إن أفطرتَه فكفر) فيثبت على المكلف إذا وقع منه السبب كلا الحكمين، فيقضي ويكفر إذا أفطر. وهذا اتحاد للسبب في مرحلة الفعلية^(١).

(انظر: تقييد)

٢ - يشترط في حلية الأمة المشتركة لغير الشركاء اتحاد السبب، فلو حلّ لها بعضهم بالإباحة والآخر بالعقد لم تحلّ؛ لأنّ البضع لا يستباح بسببين على نحو التشريك^(٢). (انظر: تحليل)

٣ - ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ اتحاد مهر المثل في وطء الشبهة مع تكرّره يدور مدار اتحاد سببه وتكرّره وهو الشبهة، فإذا اتّحدت الشبهة وجب مهر واحد بالوطء وإن تعدّد، وإذا تعدّدت الشبهة وجب مهر واحد لكلّ شبهة^(٣).

(انظر: وطء الشبهة)

٤ - إذا اجتمعت كفّارات متعدّدة على واحد لم يشترط تعيين السبب عند التكفير مع اتّحاده، وأمّا مع تعدّده فيشترط عند

بعض^(٤). (انظر: كفّارة)

٥ - إذا تعدّد موجب سجدي السهو فقد اشترط بعض الفقهاء التعيين، وعليه فيجب تقديم سجود المقدّم منهما على سجود المؤخّر مع اتحاد السبب، ومع اختلافه قدّم معلول النقص على معلول الزيادة، ومعلول السهو على معلول الشكّ^(٥).

وقال بعض الفقهاء بعدم وجوب التعيين^(٦). (انظر: سجدة السهو)

٦ - إذا تعدّد موجب الصوم فقد قيل بوجوب تقديم الأول مع اتّحاد السبب، وإن اختلف تخيّر^(٧). (انظر: صوم)

٧ - إذا ادّعى اثنان شيئاً في يد ثالث بسبب موجب للشركة فأقرّ المدّعي عليه

(١) كما في جميع موارد وجوب القضاء والكفّارة على الصائم.

(٢) القواعد ٣: ٦١. الروضة ٥: ٣٢٠. كشف اللثام ٧: ٣٣٧.

(٣) الدروس ٣: ١١٥. جامع المقاصد ١٣: ٤٤٥. كشف اللثام ٧: ٤٤١.

(٤) الايضاح ٤: ٩٥. الروضة ٣: ٢٥. نهاية المرام ٢: ٢٢٠.

(٥) انظر: جواهر الكلام ١٢: ٤٤٣ - ٤٤٥.

(٦) كشف الغطاء ٣: ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٧) كشف الغطاء ٤: ٧١.



لأحدهما بمقدار حصته دون الآخر ، كان ذلك مشتركاً بينهما ، ولم يختص به المقر له ؛ لاتحاد السبب بالنسبة إليهما على وجه يمتنع استحقاق أحدهما دون الآخر ^(١).

(انظر: شركة)

٨ - يعتبر اتحاد السبب المزهق المحلل للصيد ، فلو شارك كلاب الصيد المحللة كلباً غير معلّم أو غير مسمى عليه أو كلب كافر في قتل صيدٍ لم يحل ^(٢).

(انظر: صيد)

٩ - اشترط بعض الفقهاء اتحاد سبب الشركة في اعتبار القرعة في القسمة ^(٣) ، في حين ذهب بعض آخر إلى عدم اشتراطه بعد صدق الاشتراك على وجه الإشاعة فيها ، فلو حصلت الشركة بأسباب مختلفة بأن كان بعضها بالإرث وبعضها بالصلح أو الهبة أو البيع أو غيرها قسمت الأعيان بين الشركاء ثم عيّنت بالقرعة ^(٤).

(انظر: قسمة)

١٠ - إذا قتل واحد جماعة ثبت حق القصاص لأولياء دم كلّ واحد منهم وإن اتحد السبب ؛ إذ اتحاد سبب القصاص

لا يوجب الاشتراك بينهم في حق القصاص ^(٥).

(انظر: قصاص)

١١ - صرح بعض الفقهاء بجواز الاقتداء في صلاة الاحتياط مع اتحاد سببها وكون الإمام فيها وفي أصل الصلاة واحداً . بخلاف ما إذا اختلف سببها أو كان الإمام فيها غير الإمام في أصل الصلاة ففي الاقتداء إشكال .

واستشكل فقهاء آخرون في الاقتداء فيها مطلقاً ^(٦).

(انظر: صلاة الاحتياط)

اتحاد الفحل

(انظر: رضاع)

(١) تكملة العروة ٢: ١٩٠، م ٢٥.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٣٦.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٤) جواهر الكلام ٤٠: ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٥) جواهر الكلام ٤٢: ٣١٨.

(٦) انظر: العروة الوثقى ٣: ٢٧٢، مع الهامش.



حيث استعير للتعبير عن هيئة المكلف وحالته ، بلا فرق بين كونها حالة جلوس أو قيام أو مرافقة ومماشاة أو غير ذلك .

نعم ، اختلاف الهيئة أو تعددها يجب أن يكون بالنسبة إلى كل هيئة بحسبها ، فهئية التعاقد هي هيئة اجتماع بالنسبة إلى المتعاقدين ، ولذلك فالملحوظ في تغييرها أو تعددها تبدل تلك الحالة ؛ بأن يحصل الافتراق والتباعد بينهما . وهيئة المقر حالته التي أقر عليها ، فلذلك يكون الملحوظ في تعددها واختلافها تغيير حالته تلك . وهكذا بالنسبة إلى اتحاد مجلس الدعوى والشهادة وتلاوة آية السجدة وغير ذلك (٣) .

كما أن المدار في الاتحاد الوحدة العرفية ، فطول زمان الهيئة وقصره قد يكون مضرراً ، فلو دامت هيئة المتبايعين مدة طويلة كسنة مثلاً لم يفترقا فيها لم يتصور إثبات حكم المجلس الواحد لهما .

(١) جامع المقدمات: ١٣٢.

(٢) انظر: جامع المقاصد ١٢: ٧٨. الحدائق ١٩: ١٠.

(٣) انظر: المسالك ٣: ١٩٤. الحدائق ١٩: ٤.

اتحاد المجلس

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الاتحاد تقدم أنه الإفراد .

(انظر: اتحاد الجنس والنوع)

والمجلس صيغة مفعّل من الجلوس اسم مكان وزمان ومصدر ميميّ ، غير أنه يستعمل في الغالب اسماً للمكان (١) .

□ اصطلاحاً :

وأما اتحاد المجلس في اصطلاح الفقهاء فهو تعبير عن وحدة الهيئة والحالة التي يكون المكلف عليها ، واتصالها وعدم تغييرها وانقلابها عما كانت عليه . فالاتحاد حقيقي هنا وباقي على معناه اللغوي عندهم ، وليس لديهم فيه اصطلاح جديد ؛ فهو هنا بمعنى يقابل التعدد أو الاختلاف (٢) .

وإنما حصل التصرف منهم في المجلس



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الموالاة : هي التتابع وعدم الفصل بين أجزاء الفعل المركّب الواحد - كالوضوء والصلاة - بما يخرجهما عن حالة الوحدة هذه ^(١) ، فهي صفة للعلاقة بين أجزاء الفعل المركّب يحصل بها الاتحاد .

وأما الاتحاد فيكون وصفاً للكلّ من دون نظر إلى الأجزاء .

والإتحاد يعمّ الواحد البسيط كما يعمّ المركّب ، لكنّ إضافته إلى المجلس تجعله مختصاً بحالة المكلف والهيئة التي هو عليها .

٢ - اتّحاد المكان : المكان موضع كون الشيء الحاوي له ^(٢) ، واتّحاده وحدته ذاتاً أو صفة .

والفرق بين اتّحاد المكان واتّحاد المجلس بمعناه الاصطلاحي : أنّ اتّحاد المكان يفارق اتّحاد المجلس عند تغيّر حالة المكلف عمّا كانت عليه مع بقائه في ذات المكان كالمصلّي إذا فرغ من الصلاة واشتغل بتلاوة القرآن في ذات المكان .

واتّحاد المجلس يفارق اتّحاد المكان في مثل المتبايعين اللذين غادرا مكان العقد متصاحبين إلى مكان آخر حيث يصدق اتّحاد المجلس عليهما رغم عدم اتّحاد المكان .

وقد يجتمعان ، فبينهما نسبة العموم والخصوص من وجه .

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يذكر الفقهاء اتّحاد المجلس في أبواب مختلفة من الفقه في الصرف والسلم والخيار والكفارات والنكاح والشهادات والاقرار وسجود التلاوة وغيرها ، نشير فيما يلي إلى جملة منها مع احالة التفصيل إلى محالها :

١ - إذا قلّم المحرم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد ، وإن قلّمهما في مجلسين فعليه دمان ^(٣) .

(انظر : إحرار ، كفارة)

(١) العروة الوثقى ١ : ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٢) المفردات : ٧٧٢ - ٧٧٣ .

(٣) المقننة : ٤٣٤ . السرائر ١ : ٥٥٣ . المختلف ٤ : ١٨٢ .

جواهر الكلام ٢٠ : ٣٩٩ .



٢ - اشترط بعض الفقهاء اتحاد المجلس في عقد النكاح ، فلو قالت المرأة : (زوّجت نفسي من فلان) في مجلس وقبل هو النكاح في مجلس آخر لم ينقذ^(١) .

المتبايعين في مجلس ولم يحصل القبض فيه بطل العقد^(٥) . وخالف المشهور الصدوق حيث لم يعتبر المجلس ، استناداً إلى بعض الروايات^(٦) .

(انظر : بيع الصرف)

وعلّله بعض باحتمال إعراض الموجب قبل القبول^(٢) .

٤ - كما اشترط مشهور الفقهاء اتحاد مجلس بيع السلم وقبض الثمن ، فلو حصل البيع في المجلس ولم يحصل القبض فيه بطل العقد أيضاً . وخالف ابن الجنيد في ذلك ، فجوّز الإمهال إلى ثلاثة أيام^(٧) .

(انظر : بيع السلم)

وناقش فيه آخرون بعدم الدليل على اشتراطه إلا بتخلّل فصل طويل لا يتحقّق معه عنوان العقد ؛ لعدم صدق التخاطب فيرجع إلى شرط المولاة^(٣) ، بل ربّما قيل بكفاية بقاء إلتزام الموجب إلى زمان إلتزام القابل وإن تخلّل الفصل الطويل بين لفظي الإيجاب والقبول ؛ إذ لا عبرة بالفصل بين اللفظين ، وإنّما العبرة بالارتباط بين الإلتزامين^(٤) .

٥ - اختلف القائلون بوجوب الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه ، فذهب بعضهم إلى وجوب تكرارها عند تكراره ، وذهب آخرون إلى التفصيل بين تعدّد المجلس فيجب التكرار وبين اتّحاده

والفقهاء وإن تعرّضوا للمسألة في النكاح لكن ما ذكر من التوجيه لا يختصّ به بل يعمّ كل عقد فيرجع بحثه إلى محلّه .

(انظر : عقد)

٣ - المشهور بين الفقهاء اتحاد مجلس بيع الصرف وقبضه ، فلو حصل البيع من

(١) القواعد ٣: ١٠ .

(٢) كشف اللثام ٧: ٤٨ .

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ١٤٣ . المروة الوثقى ٥: ٦٠١ ، ١٠م .

(٤) مستند المروة (النكاح) ٢: ١٧٨ .

(٥) الشرائع ٢: ٤٨ .

(٦) نقله في المسالك ٣: ٣٣٣ . جواهر الكلام ٢٤: ٤ .

(٧) نقله في المختلف ٥: ١٧٧ . جواهر الكلام ٢٤: ٢٨٩ .



فلا يجب^(١). (انظر: الصلاة على النبي ﷺ)

٨ - صرح بعض قدامى فقهاءنا بأن المخيرة في طلاق نفسها يجوز لها اختيار الطلاق ما دامت في المجلس^(٦). ولعله لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل خير امرأته، فقال: «إنما الخيار لهما ما داما في مجلسهما، فاذا تفرقا فلا خيار لهما»^(٧).

٦ - يشترط في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين اتحاد المجلس، فلو تغير مجلسهما عما كان عليه حال البيع بأن زالت هيئة التعاقد ولو بانشغال أحدهما بتلاوة القرآن والآخر بمحادثة الأصدقاء والاخوان لزم البيع، ولم يكن لأي منهما فسخه بخيار المجلس^(٢).

وذهب سائر الفقهاء إلى أن حقها في اختيار الطلاق يثبت لها بمقدار لا يتخلل تخييرها واختيارها فصل طويل يقدح في اتصال الكلامين عرفاً^(٨)، وهو يرجع إلى الموالاة لا إلى اتحاد المجلس.

ويظهر من بعض الفقهاء تعميمه لغير البيع، خلافاً للمشهور^(٣).
(انظر: خيار المجلس)

(انظر: طلاق)

٧ - اشترط بعض الفقهاء في وجوب الحدّ تعدّد المجلس بعدد الإقرارات، فالزاني لا يجب عليه الحدّ عنده حتى يقرّ أربع مرّات في أربعة مجالس، فلو كان مجلس الإقرارات واحداً لم يثبت حدّ الزنا عنده^(٤).

٩ - يشترط لثبوت الحدّ على المشهود

(١) العروة الوثقى ٢: ٦١٩، م ١. مستند العروة (الصلاة) ٤٣١: ٤٣٢.

(٢) الخلاف ٣: ٧-٨، م ٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٣: ٦١.

(٤) الخلاف ٥: ٣٧٧-٣٧٨. المبسوط ٨: ٤.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٢٨٣. الدر المنصود ١: ١٣٧.

(٦) قاله ابن أبي عقيل، انظر: المختلف ٧: ٣٣٩. السرائر ٦٧٦: ٢.

(٧) الوسائل ٢٢: ٩٤، ب ٤١ من مقدمات الطلاق، ح ٧.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٦٧.

(انظر: إقرار)



اتّزار

أولاً - التعريف :

الأتّزار - وزان افتعال - من الأزر بمعنى القوة والشدة ، يقال : تأزّر النبت إذا قوي واشتدّ^(٤) .

وقيل : بمعنى الظهر والعون ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أشدّد به أزري ﴾^(٥) أي ظهري^(٦) يقال : أزرت فلاناً آزره أزراً قويته ، وآزرته : عاونته ، والعامة تقول : وازرته^(٧) .

وقيل : أزر به الشيء أحاطه^(٨) ، فمعنى الأزر حينئذٍ الإحاطة .

عليه إيقاع شهادة ما يحصل به النصاب في مجلس واحد ، فلو أقام الشهادة بعض الشهود بما لا يحصل معه اتصال الشهادة عرفاً حُدّوا للكذب ولم يرتقب إتمام البيّنة ؛ لأنّه لا تأخير في حدّ ، وعليه إجماع فقهاءنا^(١) .
(انظر : شهادة)

١٠ - احتمال بعض فقهاءنا كفاية السجود مرّة واحدة لو تكرّرت قراءة آية السجدة في مجلس واحد ولم يحصل منه السجود^(٢) . ولازم كلامه وجوب تكرار السجود لو قرئت في مجلسين^(٣) .
(انظر : آيات السجدة)

اتخاذ الوطن

(انظر : وطن)

أترج

(انظر : أطعمة)

(١) المسالك ١٤ : ٣٥٦ . جواهر الكلام ٤١ : ٣٠٤ .

(٢) التذكرة ٣ : ٢٢٢ .

(٣) التذكرة ٣ : ٢٢٢ . جواهر الكلام ١٠ : ٢١٨ . العروة

الوفا ٢ : ٥٧٩ ، م ٨ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ١ : ١٠٢ . الصحاح ٢ : ٥٧٨ .

(٥) طه : ٣١ .

(٦) المحيط في اللغة ٩ : ٨٥ . الصحاح ٢ : ٥٧٨ .

(٧) لسان العرب ١ : ١٣١ . انظر : الصحاح ٢ : ٥٧٨ .

(٨) لسان العرب ١ : ١٣٠ .



والمئزر - كمنجل - اسم آلة من الأزر ،
وهي قطعة تلف على وسط الإنسان
وتغطي ما بين السرّة والركبة ، والإزار
بمعناه ^(١) .

فعن بعض أهل اللغة أنّه إدخال الثوب
تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب
الأيسر كما يفعل المحرم ^(٤) وهو ما يطلق
عليه لفظ الاضطباع ^(٥) .

والائتزار والأزر شدّهما . قال ابن
الأثير : « وفي الحديث : « كان يباشر بعض
نسائه وهي مؤتزرّة في حالة الحيض » أي
مشدودة الإزار . وقد جاء في بعض
الروايات وهي متّزرة ، وهو خطأ ؛ لأنّ
الهمزة لا تدغم في التاء » ^(٢) .

وصرّح بعضهم أنّه تغطية أحد
المنكبين ^(٦) .

لكن عن بعض أهل اللغة : ويجوز أن
يقول : أتزر بالمئزر أيضاً فيمن يدغم
الهمزة في التاء ^(٣) . والمصدر أتزار . وله
نظائر كاتخاذ واتّاد بناء على اشتقاقهما من
أخذ وأود .

وقد يطلق التوشّح على شدّ الوشاح
وهو نسيج من أديم ينسج عريضاً ويرصّع
بالجواهر ، وتشدّه المرأة بين عاتقها
وكشحيها ^(٧) .

وليس لدى الفقهاء معنى للأتزار غير
المعنى اللغوي ، لكن ربّما أطلقوا على ما
يغطي جميع بدن الميّت من رأسه الى
أخصص قدميه اسم الإزار أيضاً ، ومع ذلك
فلا يطلق على الاشتمال به لفظ الأتزار ،
وإنّما يقال : اشتمال .

وذكر ابن سيّدة : أنّ التوشّح أن يتّشح
بالثوب ، ثم يخرج طرفه الذي ألّاه على
عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثمّ
يعقد طرفيهما على صدره ^(٨) .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التوشّح : وقد اختلف في معناه :

(١) العين ٧: ٣٨٢ . المحيط في اللغة ٩: ٨٥ . الصحاح ٢: ٥٧٨ .

(٢) النهاية ١: ٤٤ .

(٣) لسان العرب ١: ١٣١ . تاج العروس ٣: ١١ .

(٤) لسان العرب ١٥: ٣٠٦ . تاج العروس ٢: ٢٤٦ .

(٥) غريب الحديث (ابن قتيبة) ١: ٢٣ .

(٦) جامع المقاصد ٣: ١٦٨ .

(٧) الصحاح ١: ٤١٥ . النهاية (ابن الأثير) ٥: ١٨٧ .

الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٦٨ .

(٨) لسان العرب ١٥: ٣٠٦ . تاج العروس ٢: ٢٤٦ .



أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً»^(١٠).

ونُسب إلى الفقهاء قولهم: «إنّ اشتمال الصمّاء هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه»^(١١). وفي العين: «أنّ الشملة الصمّاء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل»^(١٢).

٣- الالتحاف: يستعمل الالتحاف بمعنيين:

أحدهما: التغشّي بالثوب وتجليل كامل

ونقل النووي في شرح صحيح مسلم عن ابن السكيت: «أنّ التوشّح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدّهما على صدره والمخالفة بين طرفيه»^(١). وهذا المعنى أشار إليه الخليل في العين أيضاً^(٢). وقد يعبر عنه بالفضل^(٣).

وقد يطلق التوشّح أحياناً على الاشتمال^(٤)، وسيأتي معناه. كما قد يطلق على الاتزار أيضاً^(٥).

٢- الاشتمال: وهو بتفسير أهل اللغة: تجليل الشخص جسده كلّه بالكساء أو بالإزار^(٦). وربّما عبّر عنه بالالتفاف والتلفّع والالتحاف^(٧). وبمعناه التعبير بالسدل وهو التلفّف بالإزار مع عدم رفعه إلى كتفيه^(٨).

وبتفسير الفقهاء: اشتمال الصمّاء الالتحاف بالإزار، وإدخال طرفيه من تحت يده، وجعلها جميعاً على منكب واحد كما تفعله اليهود^(٩).

وقال الجوهري: «إنّ اشتمال الصمّاء

(١) شرح صحيح مسلم ٤: ٢٣٣.

(٢) العين ٤: ٣٦٨.

(٣) العين ٧: ٤٤.

(٤) الحدايق ٧: ١٢٣.

(٥) الصحاح ٥: ١٧٤١. الروض ٢: ٥٦١.

(٦) الصحاح ٥: ١٧٤١. مجمع البحرين ٢: ٥٤٣.

(٧) لسان العرب ١٢: ٣٠٤.

(٨) السرائر ١: ٢٦١. انظر: الألفية والنغلية: ١٠٢. غريب

الحديث (ابن قتيبة) ١: ٢٣٣.

(٩) السرائر ١: ٢٦١. الألفية والنغلية: ١٠٢.

(١٠) الصحاح ٥: ١٩٦٨.

(١١) لسان العرب ٧: ٢٠٢. الصحاح ٥: ١٩٦٨.

(١٢) العين ٢: ٣٦٦.



الجسد به، وهو المعنى الأوّل للاشتمال^(١).

ثانيهما: التحاف الإزار بادخال طرفيه تحت يده وجمعهما تحت منكب واحد كما يفعل اليهود، وهو المعنى الثاني للاشتمال^(٢).
واحتمل المحقق الكركي له تفسيران :

الأوّل: أن يجعل الإزار على المنكبين جميعاً، ثم يأخذ طرفيه من قدامه ويدخلهما تحت يده، ويجمعهما على منكب واحد، وهو المتبادر من الالتحاف.

الثاني: أن يجعلهما تحت أحد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبين، ويدخل كلا من طرفيه تحت اليد الأخرى ويجمعهما على أحد المنكبين^(٣).

٤- السدل: هو أن يسدل الرجل إزاره من جانبيه، ولا يضمّ طرفيه بيديه، سمّي بذلك سداً - كما قيل - لإرخاء الستر، فإن ضمّ طرفيه بيديه لم يك سادلاً؛ لأنّه قد ضمّ إليه نشره^(٤)، ففيه خصوصية الاسدال والنشر، بخلاف الاتزار الذي يتضمن معنى الشدّ.

٥- الاضطباع: وقد تقدّم أنّه التوشّح كما يفعل المحرم^(٥).

٦- الارتداء: هو إلقاء الثوب والرداء على المنكبين وما يحويه ممّا بينهما^(٦)، وفرقه عن الاتزار هو أن الارتداء إلقاء للثوب بغير شدّ والاتزار فيه شدّ، مضافاً إلى أنّ موضع الارتداء هو المنكبين وما بينهما والاتزار ما بين السرة والركبة.

٧- الاحتجاز: هو شدّ الثوب في وسطه^(٧) والاتزار يشترط فيه التغطية لما بين السرة والركبة.

٨- القنزّر: هو شدّ الزنار^(٨). والزنار: ما يلبسه الذمّي يشدّه على وسطه كالحزام^(٩)، وفرقه عن الاتزار كالفرق بينه وبين الاحتجاز.

(١) لسان العرب ٧: ٢٠٢.

(٢) النهاية: ٩٧ - ٩٨. الوسيطة: ٨٧ - ٨٨. الجامع للشرائع: ٦٦.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٠٨.

(٤) غريب الحديث (ابن قتيبة) ١: ٢٣ كذا في المصدر، والمراد أنّ مفهوم السدل قد ضمّ إلى إرخاء الأزار وإرساله نشر طرفيه وعدم ضمهما.

(٥) غريب الحديث (ابن قتيبة) ١: ٢٣.

(٦) مستند الشيعة ١١: ٢٩٢.

(٧) غريب الحديث (الهروي) ٤: ١٩٢.

(٨) المصباح المنير: ٢٥٦.

(٩) لسان العرب ٦: ٩٢.



٩- التلّقع والالتفاع : هو الاشتغال بالثوب كلبسة نساء الأعراب^(١)، وفرقه عن الاتّزار في الموضع والكيفية كالارتداء.

١٠- اللبس : هو - بالضم - مصدر قولك : لبست الثوب ، ألبس ، واللباس : ما يلبس ، وكذلك الملبس^(٢) ، وفرقه عن الاتّزار واضح فإنّ فيه حالة دخول في اللباس ، بخلاف الاتّزار فإنّه شدّ للمنزّر ولفه ، مضافاً إلى أنّ موضع اللباس أعمّ ممّا بين السرة والركبة .

ثالثاً - الحكم التكليفي للاتّزار :

قد يتعلّق الحكم بالاتّزار لذاته وقد يتعلّق به باعتباره سترّاً أو احراماً ، كما أنّ الاتّزار قد يجب وجوباً تكليفيّاً وقد يجب وجوباً شرطيّاً من أجل واجب آخر كالصلاة ، كما أنّه قد يستحبّ الاتّزار وقد يكره . وقد تعرض لها الفقهاء في أبواب الصلاة والحجّ وتجهيز الميت والطهارة وغيرها ، ونحن نشير إلى موارد منها :

١- الاتّزار الواجب : وله موارد :

أ- الاتّزار في الحجّ :

يجب على الحاجّ والمعتّم الإحرام ،

ومن واجباته لبس ثوبيه^(٣) .

وثوبا الإحرام : منزّر وإزار ، يتنّزّر بالمنزّر ، ويتوشّح بالإزار أو يرتدي به^(٤) .

واكتفى الشهيد الأوّل بثوب واحد طويل يتنّزّر ببعضه ويرتدي بالآخر^(٥) . وخالفه على هذا كثير ممّن جاء بعده^(٦) .

وكيف كان ، فالاتّزار في الإحرام واجب ؛ لعدم تحقّق لبس التوبين الواجب بدونه . (انظر : إحرام)

٢- الاتّزار في الصلاة :

الستر واجب في الصلاة ، ويتحقّق في الرجل بستر عورتيه ، وقيل بالاتّزار بستر ما بين السرة والركبة ، وفي المرأة بستر جميع بدنّها عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين ، ولهذا السبب جوّز الفقهاء للرجل

(١) لسان العرب ٤: ٣٥٢. ١٢: ٣٠٤.

(٢) الصحاح ٣: ٩٧٣.

(٣) المقنعة ٣٩٦: الوسيلة ١٦٠: الروضة ٢: ٢٣١.

(٤) المقنعة ٣٩٦: النهاية ٢١٣: الكافي في الفقه ٢٠٧.

الجامع للشرائع ١٨٢: القواعد ١: ٤١٩.

(٥) الدروس ١: ٣٤٤.

(٦) مجمع الفائدة ٦: ٢١٥. المدارك ٧: ٢٧٤، العروة

الوقتية ٤: ٦٧١.



الاكتفاء في الصلاة بالاتّزار دون المرأة .

قال الشيخ المفيد : « وسترة المرأة الحرة في الصلاة قميص وخمار ، تغطّي به رأسها لا أقل من ذلك ، ولا يجوز لها أن تصلّي في قميص كثيف ، وإن كان عليها سراويل أو مئزر .

والرجل يجوز له ذلك إذا كان عليه سراويل أو مئزر » ^(١) .

وقال سلّار : « الذكر يجوز أن يصلّي مؤتزراً بما يستر عورتيه وهما قبله ودُبْرُه ، ويستحب له أن يترك على كتفيه شيئاً ولو كالخيط .

فأمّا الإناث فعلى ضربين : أحرار وإماء ، فالحرة البالغة لا تصلّي إلّا في درع وخمار ، وأمّا الإماء والصبايا فليصلّين بالدروع من غير خمار ، والجمع بينهما أفضل » ^(٢) .

بل ربّما أوجبه بعض الفقهاء احتياطاً :

قال القاضي ابن البرّاج في ستر العورة : « سترها في الصلاة على ضربين : أحدهما : عورة الرجل ، والآخر : عورة النساء .

فأمّا عورة الرجل فهي من السرة إلى الركبتين ، وأقلّ ما يُجزي في ستر العورة مئزر وما أشبهه ممّا إذا استتر به وأسبل به ستر الركبتين ، فقد ذُكر أن الواجب ستر القبل والدبر وماعدا ذلك مستحبّ ، وما ذكرناه هو الأحوط .

فأمّا عورة النساء فهي جميع أبدانهنّ إلّا رؤوس المماليك ومَن لم تبلغ من الحرائر ... » ^(٣) . (انظر : صلاة ، ستر)

٣- الاتّزار في الكفن :

تجب في تكفين الميت عدّة أفعال ، أحدها الاتّزار بالمئزر ، وهي قطعة يُلفّ بها وسط الميت ما بين سرّته وركبتيه ، وربّما أطلق الفقهاء عليها لفظ الإزار ^(٤) .

(انظر : تجهيز الميت)

٢- الاتّزار المستحبّ :

يكون الاتّزار مستحبّاً في عدّة حالات هي :

(١) أحكام النساء (سلسلة مؤلفات المفيد) ٩: ٢٧.

(٢) المراسم: ٦٤.

(٣) المذهب ١: ٨٤.

(٤) الهداية: ١٠٦.



أ- دخول الماء :

اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ : لا يدخلنّ أحدكم الحمّام إلّا بمئزر» (٥).

يستحبّ الاتّزار لدخول الماء ، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن ماء الحمّام ؟ فقال : «أدخله بمئزر ...» (١).

وحملها كثير من الفقهاء على استحباب ذلك وإن لم يكن في الحمّام من يراه (٦).

قال العلامة الحلّي في مستحبات الحمام : « يستحبّ دخوله بمئزر وإن لم يره غيره » (٧). (انظر : حمام)

وعُلِّل في بعض الروايات بأنّ للماء أهلاً وسكّاناً (٢) ، وفي بعضها الآخر : فإنّ فيها سكّاناً من الملائكة (٣).

٣- الاغتسال :

يستحبّ الاتّزار عند الاغتسال ، سواء كان الغسل ارتماسياً أو ترتيبياً .

ومقتضى التعليل عدم اختصاص الحكم بماء الحمّام وشموله لكلّ ماء . (انظر : ماء الحمّام)

ويتأكّد في الغسل تحت السماء .

٢- دخول الحمّام :

قال الشيخ كاشف الغطاء رحمه الله : في مستحبات الحمّام : «ومنها الاتّزار عند دخوله ، وفي حال مكثه ، وعند غسله مع أمن الناظر وعدمه» (٨).

قد ورد في بعض الروايات الأمر بدخول الحمّام بالمئزر ، والنهي عن دخوله بغيره .

منها : ما رواه أحمد بن حمزة عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته أو سأله غيري عن الحمّام ؟ قال : «أدخله بمئزر» (٤).

ومنها : ما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام - في حديث المناهي - قال : « وقال رسول

(١) الوسائل ٢: ٣٨، ب ٩ من آداب الحمام، ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٤١، ب ١٠ من آداب الحمام، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٤٢، ب ١٠ من آداب الحمّام، ح ٣، ٤.

(٤) الوسائل ٢: ٣٣، ب ٣ من آداب الحمام، ح ٢.

(٥) الوسائل ٢: ٤٠، ب ٩ من آداب الحمام، ح ٩.

(٦) التحرير ١: ٦٩، الدرر ١: ١٢٨، الحبل المتين: ١١٦.

(٧) المنتهى ١: ٣١١-٣١٢.

(٨) كشف الغطاء ٢: ٤١١.



وفي موضع آخر عند ذكر سنن وآداب غسل الجنابة قال: «ومنها: الاتزار وقت الغسل في حال الارتماس والترتيب ولا سيّما تحت السماء»^(١). (انظر: غسل)

٣- الاتزار المكروه:

صرّح بعض فقهاءنا بكراهة الاتزار فوق القميص حال الصلاة.

قال الشيخ المفيد: «ويكره للإنسان أن يصلّي في قميص قد شدّ عليه من ظاهره مئزر أو غيره من الثياب»^(٢).

وقال سلّار: «وتكره الصلاة في مئزر مشدود فوق الثياب»^(٣).

وقال الشيخ الطوسي: «ويكره أن يأتزر الإنسان فوق القميص»^(٤).

وقال أيضاً: «ويكره أن يأتزر فوق القميص»^(٥).

وقال ابن إدريس الحلّي: «الأولى أن يأتزر تحته [= القميص]، ولا يجعل المئزر فوقه فإنّه مكروه»^(٦).

والدليل على ذلك ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧).

وأنكر كثير من الفقهاء ذلك بحجّة أنّ الوارد في رواية أبي بصير كراهة التوشّح لا الاتزار.

قال المحقّق الحلّي: «ويكره أن يأتزر فوق القميص، ذكره الثلاثة في النهاية والمبسوط والمصباح والمقنعة؛ لرواية أبي بصير...»

والوجه أنّ التوشّح فوق القميص مكروه، وأمّا شدّ المئزر فوقه فليس بمكروه، ودلّ على كراهة التوشّح رواية أبي بصير^(٨).

وقال العلامة الحلّي: «ويكره أن يأتزر فوق القميص، ذكره الشيخان والسيد المرتضى ومتابعوهم...»

والذي أذهب إليه كراهية التوشّح فوق

(١) كشف الغطاء ٢: ١٨٦.

(٢) المقنعة: ١٥٢.

(٣) المراسم: ٦٤.

(٤) النهاية: ٩٧.

(٥) المبسوط ١: ٨٣.

(٦) السرائر ١: ٢٦١.

(٧) الوسائل ٤: ٣٩٥ - ٣٩٦، ب ٢٤ من لباس المصلّي، ح ١.

(٨) المعبر ٢: ٩٦.



القميص .

ولم يشر أحد إلى وجود هذه الزيادة حتى زمان المحقق النجفي حيث نبّه على ذلك ، فقال بعد الإشارة إلى كلمات منكري الكراهة : « والذي أوقفهم في ذلك أنّهم رويوا خبر أبي بصير المتقدم على ما في التهذيب من الاختصار فيه على التوشّع ... وقالوا : إنّ التوشّع غير الاتّزار ، وقد عرفت روايته في الكافي الذي هو أضبط من التهذيب سنداً ومتناً خصوصاً في المقام على الوجه المذكور » (٥) .

وكيف كان فقد استدلل المنكرون للكراهة بروايات : منها : ما رواه موسى بن القاسم قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتّزر فوقه بمنديل وهو يصلي (٦) .

وللتفصيل في ذلك يراجع مصطلح (لباس المصلي) .

(١) المنتهى ٤ : ٢٤٧ .

(٢) المدارك ٣ : ٢٠٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢١٤ ، ح ٨٤٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٥ ، ح ٧ .

(٥) جواهر الكلام ٨ : ٢٣٨ .

(٦) الوسائل ٤ : ٣٩٧ ، ب ٢٤ من لباس المصلي ، ح ٦ .

القميص للحديثين [أي رسالة محمد بن اسماعيل وصحيح أبي بصير] أمّا شدّ المزور فوجه فلا » (١) .

وقال السيد العاملي بعد ذكره الحكم ودليله : « وهو استدلال ضعيف ، فإن مقتضى الروايتين - مع ضعف سندهما - كراهة التوشّع فوق القميص ، وهو خلاف الاتّزار » (٢) .

والظاهر أنّ مصدرهم في رواية أبي بصير كان كتاب التهذيب ، ففيه عن محمد ابن يعقوب ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي أن تتوشّع بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنّه من زيّ الجاهلية » (٣) . فإنها - كما ذكرنا - لا دلالة فيها على كراهة الاتّزار .

لكن الموجود في الكافي يختلف عمّا نقله الشيخ الطوسي في كتاب التهذيب عنه ؛ إذ فيه : ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي أن تتوشّع بإزار فوق القميص وأنت تصلي ، ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنّه من زيّ الجاهلية » (٤) . فإنّ الزيادة الموجودة فيها صريحة في كراهة الاتّزار فوق



رابعاً - آداب المتّزّر :

لمن هو لا متّزّر عليه»^(٤).

١ - كراهة التكلّم والتسليم لغير المتّزّر :

ورد في بعض الروايات النهي عن التسليم على من في الحّمّام .

فمن ذلك ما رواه محمد بن الحسين رفعه قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : « ثلاثة لا يسلمون : الماشي مع الجنازة ، والماشي إلى الجمعة ، وفي بيت حّمّام »^(١).

وعن الباقر عليه السلام قال : « لا تسلّموا ... على الذي في الحمام ... »^(٢).

وحملها بعض الفقهاء على كراهة ذلك لغير المتّزّر جمعاً بينها وبين رواية سعدان ابن مسلم قال : كنت في الحّمّام في البيت الأوسط فدخل عليّ أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة ، فقال : « السلام عليكم » فرددته عليه السلام ، وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلتُ وخرجت^(٣).

قال الصدوق بعد نقل هذا الخبر : « في هذا إطلاق في التسليم في الحّمّام لمن عليه متّزّر ، والنهي الوارد عن التسليم فيه

إلا أنّ فقهاء آخرين عمّموا الحكم بالكراهة لكلّ عريان وإن كان في غير الحّمّام ، لا في خصوص السلام وحده ، بل في كلّ فعل يُلفت الانتباه .

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في مكروهات الحّمّام : « ومنها : الابتداء بالسلام لمن لم يكن عليه متّزّر ، وكأنّه في موضع التخفّي عن الناس فيجري في سائر التحيّات ، بل سائر الكلام »^(٥).

وعلى العكس من ذلك ذهب فقهاء آخرون إلى أنّ كراهة السلام ترتبط بالحّمّام ، ولا علاقة لها بالتعرّي وعدمه .

قال ابن فهد الحلّي : « ويكره الاتّكاء فيه [= الحّمّام] ... وتسليم العاري بل المتّزّر »^(٦).

(١) الكافي ٢ : ٦٤٥ - ٦٤٦ ، ح ١١ . انظر : الخصال : ٩١ ، ح ٣١ .

(٢) الخصال : ٤٨٤ ، ح ٥٧ .

(٣) الوسائل ٢ : ٤٦ ، ب ١٤ من آداب الحمام ، ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ١١٨ ، ذيل الحديث ٢٥١ .

(٥) كشف الغطاء ٢ : ٤١٥ .

(٦) الحاوي (الرسائل العشر) : ٦٤ .



٢ - كراهة قراءة القرآن لغير المتّزر :

بغير قميص إذا كان عليه مئزر أو سراويل ، وإزار يأتزر ببعضه ويلقي بعضه على كتفيه » ^(٣) .

ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ، فسأل بعض الأصحاب الأئمة عليهم السلام عن ذلك ، فقيده بصورة التعرّي وعدم الاتّزار .

وقال الشيخ الطوسي : « وأمّا الرجل فالذي يجب عليه ستر العورتين ، والفضل في ستر ما بين السرة إلى الركبتين ، وأن يطرح على كتفه شيئاً » ^(٤) .

ففي صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ فقال : « لا ، إنّما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان ، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس » ^(١) .

وقال سلالر : « والذكر يجوز أن يصلّي مؤتزرأ بما يستر عورتيه وهما قُبْلُهُ ودُبُرُهُ ، ويستحبّ له أن يترك على كتفيه شيئاً ولو كالخيط » ^(٥) .

وبموجبه أفتى بعض الفقهاء .

وقال المحقّق الهمداني : « لو اتّزر به [بالثوب] مما دون ذلك أو صلّى في سراويل فالأولى أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً يرتدي به كما دلّت عليه المستفيضة » ^(٦) .

قال الشهيد الأوّل : « ولا بأس بالقراءة للمؤتزر بلا ترديد صوت ، وخُصّ نهى علي عليه السلام بالعبان » ^(٢) .

وللتفصيل يراجع مصطلح (قراءة) .

ويحتمل أن يكون الحكم بالاستحباب

٣ - استحباب وضع شيء على الكتفين للمصلّي مؤتزرأ :

يستحبّ لمن صلّى مؤتزرأ بغير قميص أن يلقي على كتفيه شيئاً ولو كالخيط . صرّح بذلك كثير من فقهاءنا .

قال الشيخ المفيد : « وللرجل أن يصلّي

(١) الوسائل ٢: ٤٧، ب ١٥ من آداب الحمام، ح ١.

(٢) الذكري ١: ١٥١.

(٣) أحكام النساء (سلسلة مؤلفات المفيد): ٢٨.

(٤) الخلاف ١: ٣٩٣، م ١٤٤.

(٥) المراسم: ٦٤.

(٦) مصباح الفقيه ١٠: ٤٠٦.



العورة من ورائه في الصلاة والبدن في الإحرام .

٦- أن يغطي ما بين السرة والركبة .

لكن هذه الشروط لا تختص بالمئزر ، بل تعمّ عموم لباس المصلي والمحرم والميت .

نعم ، قد يستثنى من ذلك الشرط السادس فإنه يقال باختصاصه بالمئزر دون سائر الأثواب وفي خصوص الإحرام والتكفين (٣) .

سادساً - كيفية الاتزار :

لم يذكر الفقهاء للاتزار كيفية خاصة في أي من الحالات التي ذكرناها ، بل نصّ بعضهم على عدم اعتبار كيفية خاصة في الاتزار في الحج أيضاً ، وإن جعل الأحوط لبسهما على الطريقة المألوفة ، وعدم عقد المحرم الإزار في عنقه ، بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه ببعض وعدم غرزه بآبرة

غير مختصّ بالمؤتزر بل يعمّ كل من لم يرتد ما يغطي نصف جسمه إلى السرة ، ولعله لذا عمم البعض الحكم للمتسرول .

٤ - إدخال المؤتزر يديه تحت الثياب في الركوع :

يكره للمصلي إدخال يديه تحت الثياب حال الركوع ، صرح بذلك بعض فقهاءنا ، لكن ابن الجنيّد جوّزه للمؤتزر والمتسرول (١) .

(انظر: ركوع)

خامساً - صفة المئزر :

لم يذكر فقهاؤنا صفة خاصة للمئزر إلا فيما يخصّ الاحرام والصلاة والتكفين ، فإنهم اشترطوا في لباسه بعض الشروط (٢) منها :

١- أن لا يكون من الحرير الخالص .
٢- أن لا يكون من جلود ما لا يؤكل لحمة .

٣- أن يكون مباحاً غير مغصوب .

٤- أن يكون طاهراً من النجاسات غير ما يعفى عنه في الصلاة .

٥- أن لا يكون رقيقاً بحيث ترى

(١) نقله في الدروس ١: ١٧٨ .

(٢) مستند الشيعة ١١: ٢٩٤ . جواهر الكلام ١٨: ٢٤١ .

تحرير الوسيلة ١: ٣٨٢ - ٣٨٣ ، م ٢٠

(٣) المستند في شرح العروة (الحج) ٣: ٣٥٤ .



ونحوها^(١).

إلينا والأفضل لكلّ أحد شدّه على السبيل
المألوفة المعروفة للناس جميعاً إن شاء
الله^(٢).

وفي مكاتبة أخرى أنّه سأله: هل يجوز
أن يشدّ عليه مكان العقد تكة؟ فأجاب:
« لا يجوز شدّ المئزر بشيءٍ سواه من تكة
أو غيرها »^(٣).

وهما يدلّان على عدم جواز الاتّزار
بالعقد وشدّ بعضه ببعض أو بشيءٍ سواه.

(انظر: احرام)

اتّساح

(انظر: وسخ)

ودليل الاحتياط ما ورد في جواب
مكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام
حيث يستفاد منها تعيّن بعض الكيفيّات في
الاتّزار للمحرم.

فعن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب
إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشدّ المئزر
من خلفه على عنقه بالطول ويرفع طرفيه
إلى حقويه ويجمعهما في خاصرته،
ويعقدّهما ويخرج الطرفين الآخرين من
بين رجليه، ويرفعهما إلى خاصرته ويشدّ
طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل
يستر ما هناك، فإنّ المئزر الأوّل كنّا ننزّر
به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك،
وهذا أستر؟

فأجاب عليه السلام: « جائز أن يتّزر الإنسان
كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً
بمقراض ولا إبرة تخرجه به عن حدّ
المئزر، وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشدّ
بعضه ببعض. وإذا غطّى سرّته وركبتيه
كلاهما فإنّ السنّة المجمع عليها بغير
خلاف تغطية السرّة والركبتين، والأحجب

(١) العروة الوثقى ٤: ٦٧١، مع الهامش.

(٢) الاحتجاج ٢: ٥٧٣ - ٥٧٤.

(٣) الاحتجاج ٢: ٥٧٤.



اتّساع الوقت

أولاً - التعريف :

الاتّساع - وزان افتعال - مصدر اتّسع إذا صار واسعاً^(١). وهو من الألفاظ ذات الإضافة التي تعبّر عن درجة تناسب بين الأشياء، وقياس بعضها إلى البعض الآخر، فوجودها متقوم بوجود غيرها، ولذلك فلا تستعمل إلاّ متعلّقة بطرفين، كاتّساع المال للنفقة، واتّساع الوقت للصلاة، واتّساع العمل عن قدرة العامل، وغير ذلك^(٢).

واتّساع الوقت هو استيعابه لإيقاع الفعل في وقته المخصّص له^(٣).

وليس لدى الفقهاء معنى خاصّ لاتّساع الوقت، فهم يستعملونه بنفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

قسّم الفقهاء الأحكام إلى موقّنة ومطلقة، والموقّنة هي التي قيّدت بزمان معيّن كالصلاة والصيام والحجّ والخمس والزكاة وغيرها^(٤).

ثم إنّ هذا الوقت قد يكون متّسعاً لإيقاع أكثر من فرد واحد من متعلّق الحكم كصلاة الظهر الموقّنة بما بين الزوال والغروب والتي يتّسع وقتها لعدد كبير من أفراد صلاة الظهر، ويسمّى الواجب من مثل هذا بالواجب الموسّع. وقد يكون مضيقاً بحيث لا يستوعب وقته أكثر من فرد واحد من متعلّق الحكم كصوم رمضان، ويسمّى الواجب من مثله بالواجب المضيق^(٥).

وقد لا يوقع المكلف متعلّق الحكم الموسّع حتى لا يبقى من وقته إلاّ مقدار فرد واحد منه فيصبح مضيقاً أيضاً.

وفي الفقه توجد أحكام كثيرة تتعلّق بالأحكام الموسّعة والمضيقّة أو الموسّعة التي ضاق وقتها بسبب تأخيرها إلى آخر الوقت، منها جواز تأخير الموسّع عن أوّل الوقت^(٦)، ولزوم تقديم المضيق على

(١) الصحاح ٣: ١٢٩٨.

(٢) انظر: المصباح المنير: ٦٥٩. المفردات: ٨٧٠.

(٣) انظر: المصباح المنير: ٦٥٩.

(٤) انظر: أصول الفقه ١: ٨٧.

(٥) المحاضرات ٢: ٢١٢ - ٢١٣.

(٦) المنتهى ٤: ١٠٧. جامع المقاصد ٢: ٣٩.



الموسّع مع تراحمهما^(١)، وسقوط الواجب لو ضاق الوقت عن الاتيان به بسبب عذر شرعي أو عقلي مانعٍ منه أوّل الوقت^(٢).

ويوجد عدد من الأحكام يفهم منها الإحالة على العرف في الوقت كما لو خيّر الزوج زوجته بين تطبيق نفسها بتوكيل منه أو البقاء، فإنّ مدّة التخيير المذكورة موكولة إلى العرف^(٣).

وهناك بحث عند الأصوليين في اقتضاء إطلاق الأمر بشيء لإيقاعه على الفور أو التراخي يطلب من محلّه في المصطلح الأصولي. ولا ينحصر ما ذكرناه من الأحكام بالأحكام التكليفيّة، بل قد تترتب على تحقّق الاتّساع وعدمه أحكام وضعيّة أيضاً كبطلان عقد الإجارة مع عدم اتّساع الوقت لما استؤجر له^(٤)، أو عدم حليّة جنين الذبيحة إذا خرج حيّاً^(٥)، ولم يتّسع الزمان لذبحه بناءً على وجوب تذكية ما يخرج حيّاً كذلك، ومثله الصيد إذا أدركه حيّاً. يراجع كلّ ذلك في مصطلحه الفقهي الخاص.

اتّشاح

(انظر: توشّح)

اتّصال

أوّلًا - التعريف:

الاتّصال عند أهل اللغة عدم الانقطاع وهو ضد الانفصال، واتّصل الشيء بالشيء، أي لم ينقطع^(٦)، وقال ابن فارس: «الواو والصاد واللام: أصل واحد يدلّ على ضمّ شيء إلى شيء حتى يعلّقه»^(٧).

ووصلت المرأة شعرها بشعرٍ غيره وصلاً، فهي واصله، واستوصلت سألت أن يُفعل بها ذلك. ووصلت الشيء بغيره وصلاً فاتّصل به، ووصلته وصلاً وصلةً ضدّ هجرته. وواصلته مواصلةً ووصالاً - من باب قاتل - كذلك، ومنه صوم

(١) الفنايم ٣: ٥٠٩. جواهر الكلام ١١: ٤٦٥.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٥٠٢. جامع المقاصد ١: ٤٦٦.

(٣) جواهر الكلام ٣٢: ٦٧.

(٤) التذكرة ٧: ١٣٥. كشف اللثام ٥: ١٨٣.

(٥) المبسوط ٦: ٢٨٢. القواعد ٣: ٣٢٠.

(٦) لسان العرب ١٥: ٣١٦-٣١٧.

(٧) معجم مقاييس اللغة ٦: ١١٥.



الوصال^(١).

وهو شرط في بعض العبادات كالموارد المتقدمة وفي المعاملات كالموالة بين الايجاب والقبول .

والاتصال هو الأثر الناشئ عن الوصل . والاتصال يضاد الانفصال ، يستعمل الوصل في الأعيان والمعاني^(٢) .

٣- الترتيب : وهو تقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير ، وهو شرط في بعض العبادات كأجزاء الوضوء وأجزاء الصلاة . كما وقع البحث فيه في المعاملات أيضاً حيث بحثوا في اشتراط الترتيب بين الايجاب والقبول وعدمه .

والفقهاء يستعملون الاتصال في الأمور الخارجية نحو اتصال الماء القليل بالمادة^(٣) ، واتصال الصفوف في الجماعة^(٤) ، وأيضاً يستعملونه في الأمور الاعتبارية نحو اتصال الإيجاب بالقبول^(٥) .

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لقد ورد الاتصال في كلمات الأصوليين والفقهاء .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

أما الأصوليون فإنهم يتعرّضون للاتصال

١ - الانفصال : ضدّ الاتصال ، وهو مطاوع فصل . والفصل يدلّ على تمييز الشيء من الشيء وإبانه عنه .

(١) المصباح المنير : ٦٦٢ .

(٢) المفردات : ٨٧٣ .

(٣) الغنائم ١ : ٥١٠ . الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١ : ٩٦ - ١٠٢ .

(٤) المعتمد ٢ : ٤١٨ . القواعد ١ : ٣١٤ . العروة ٢ : ١٠١ .

(٥) المسالك ٦ : ٩ . المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣ : ١٥٧ - ١٦٠ .

(٦) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤ : ٥٠٥ . لسان العرب ١٠ : ٢٧٣ .

(٧) المفردات : ٦٣٨ .

(٨) جامع المقاصد ١ : ٢٢٤ . العروة الوثقى ١ : ٤٢٦ - ٤٢٧ .

المنهاج (الخوئي) ١ : ٣٨ .

وفصلت الشيء فانفصل : أي قطعته فانقطع^(٦) . ويستعمل ذلك في الأفعال والأقوال^(٧) .

٢ - الموالة : وهي التوالي والتتابع بين

أجزاء فعل واحد فيكون قريباً من معنى الاتصال^(٨) ، كالموالة بين أفعال الوضوء أو أفعال الصلاة ، أو بين عدّة أفعال كالموالة بين الأذان والاقامة والصلاة .



في عدة موارد ، منها :

٤- وجوب غسل موضع الاتصال في الصوف والشعر وسائر ما لا تحلّ الحياة مع قلعه من الميتة ^(٤).

(انظر : ميتة)

٥- إذا غسل بعض الجسم المتنجّس دون بعضه الآخر فإنّه يطهر المغسول وإن كان متّصلاً بالمتنجّس ^(٥).

(انظر : طهارة ، غسل)

٦- إذا قطع عضو من الحيّ وبقي معلّقاً متّصلاً به فهو طاهر ما دام الاتصال ، وينجس بعد الانفصال ^(٦). (انظر : سراية)

٧- إذا كان الملاقى للنجاسة جامداً اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة ، ولا يتنجّس ما هو متّصل به من أجزائه وإن كان فيه رطوبة مسرية ^(٧).

(انظر : سراية)

١- القرائن المتّصلة في مقابل القرائن المنفصلة ، حيث يبحثون عن أقسامها وفرقها عن القرائن المنفصلة ومدى تأثيرها على انعقاد الظهور للألفاظ والخطابات .

٢- اتصال الخطاب الشرعي بما يوجب إجماله وعدم إمكان التمسك به .

٣- اتصال زمان اليقين بزمان الشك في قاعدة الاستصحاب حيث اعتبر شرطاً في جريان أصل الاستصحاب .

وأما الفقهاء فقد تعرّضوا لعنوان الاتصال في موارد كثيرة جداً ، نشير إلى أهمها فيما يلي :

١- يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتّصاله بالمادة ^(١).

٢- اشتراط الاتصال بالمادة في إلحاق الحماّم بالجاري ^(٢). (انظر : ماء الحمام)

٣- ماء المطر لا ينجس لا في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه بشرط اتّصاله بالنازل من السماء ^(٣). (انظر : ماء المطر)

(١) العروة الوثقى ١: ٧٦، م ٣.

(٢) جواهر الكلام ١: ٩٥، ١٠٠. العروة ١: ٩٤-٩٥.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٣١٢-٣١٣.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٣٢١. و ٨: ٧٤. و ٣٦: ٣٣٨.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٤١٩.

(٦) العروة الوثقى ١: ١٣٣، م ١٤.

(٧) العروة الوثقى ١: ١٦٧-١٦٨.



٨- إذا رأت المرأة دمًا قبل العادة واستمرّ في تمام العادة فإن لم يتجاوز العشرة فالكلّ حيض بشرط الاتصال كما يشترط اتصال الدم في الأيام الثلاثة من الحيض أيضاً^(١). (انظر: حيض)

٩- لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متّصلة^(٢). (انظر: صلاة الجماعة)

١٠- لا يعتبر اتصال السير في مشروعيّة القصر في الصلاة، بل المهمّ هو قصد المسافة^(٣). (انظر: صلاة المسافر)

١١- حكم العضو المبان وكونه كالمتّصل في حرمة النظر واللمس^(٤).

(انظر: نكاح)

١٢- النسب هو الاتّصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر كالأب والابن أو انتهائهما إلى ثالث^(٥). (انظر: نكاح)

١٣- لو أوضح الجاني أحداً^(٦) مرّتين ففي كلّ واحدة خمس من الإيل، ولو وصل الجاني بينهما هل تصيران واحدة أم متعدّدة، وكذا لو وصل بينهما أجنبيّ أو المجني عليه؟^(٧) (انظر: دية)

١٤- لو جرحه في عضو ثمّ أجاف لزمه دية الجرح ثمّ دية الجائفة وإن اتّصلا مثل أن يشقّ الكتف حتّى يحاذي الجنب ثمّ يجيفه من ذلك الشقّ أو من غيره؛ لإطلاق الأدلّة وأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب^(٨). (انظر: دية)

١٥- ورد في النبوي المعروف لعن الواصلة والمستوصلة^(٩)، وفُسّر الوصل بتفسيرين: الأوّل وصل الشعر، والثاني: الجمع بين الاثنين للفاحشة. (انظر: مكاسب محرّمة)

١٦- اعتبار الاتّصال والتتابع في صوم

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٩٨.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ١٧١. العروة الوثقى ٣: ١٤١.

١٤٢.

(٣) العروة الوثقى ٣: ٤٢٥، م ١٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ١٠٠.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨، و ٣٩: ٧.

(٦) أوضحه: أي جرحه في رأسه بحيث تكشف عن وجه العظم. انظر: جواهر الكلام ٤٣: ٣٢٧.

(٧) جواهر الكلام ٤٣: ٣٢٨ - ٣٣٠.

(٨) جواهر الكلام ٤٣: ٣٤١.

(٩) انظر: الرسائل ١٧: ١٣٢ - ١٣٣، ب ١٩ مما يكتسب

به، ح ٣، ٧، وذيله. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)

١٦٧: ١ - ١٦٨.



- بالعقد ، لكن لو آجره وأطلق انصرف إلى
الاتّصال بالعقد ^(١٠) . (انظر: إجارة)
- ١٧- اعتبار الاتّصال في الاقامة
عشراً ^(٢) . (انظر: اقامة)
- ١٨- حرمة صوم الوصال ^(٣) .
(انظر: صوم)
- ١٩- اختلفوا في النماء المتّصل بالأصل
في تعلّق الخمس به وعدمه ^(٤) .
(انظر: خمس)
- ٢٠- لا يشترط في أذان الإعلام
الاتّصال بالصلاة ^(٥) . (انظر: أذان)
- ٢١- يشترط اتّصال الإيجاب
بالقبول ^(٦) . (انظر: عقد)
- ٢٢- عدم اشتراط اتّصال القبول
بالإيجاب في الوصيّة ^(٧) . (انظر: وصية)
- ٢٣- لا يعتبر في المدة التي يشترطانها
في خيار الشرط الاتّصال بالعقد ؛
للعوم ^(٨) . (انظر: خيار الشرط)
- ٢٤- ابتداء خيار الحيوان من تمام العقد
لا من حين التفرّق ؛ لتبادر الاتّصال من
النصوص ^(٩) . (انظر: خيار الحيوان)
- ٢٥- لا يشترط اتّصال مدة الإجارة

(١) العروة الوثقى ٣: ٦٥٢- ٦٥٣، م ١.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٤٧٨، م ٧.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ١٢٦.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٥٧.

(٥) جواهر الكلام ٩: ٩٩، ١٠٠.

(٦) جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٥.

(٧) جواهر الكلام ٢٨: ٢٥٤.

(٨) جواهر الكلام ٢٣: ٣٢.

(٩) جواهر الكلام ٢٣: ٢٨.

(١٠) جواهر الكلام ٢٧: ٢٧٢، العروة ٥: ٦٠، ٦١، م ١٩.

(١١) جواهر الكلام ٣٠: ١٧٧.

(١٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٨٠.



لا تأخير في حدّ^(١). (انظر: شهادة)

٢٩- في اعتبار اتصال أجل الكتابة بالعقد تردد وخلاف^(٢). (انظر: كتابة)

إِتْعَاب

أولاً - التعريف :

التَّعَب : شدة العناء ، والإعياء^(٧) يقال : تعب الرجل يتعب تعباً إذا أعيا من مشي أو عمل فهو تعب^(٨).

٣٠- تعتدّ زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة ، وكذا تعتدّ من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع ؛ لقاعدة اتصال المسبّب بسببه ، ولظهور أدلة العدة في الاتصال بسببها ومنها الغائب^(٣). (انظر: عدة)

والإِتْعَاب - وزان إفعال - من أتعَب ، أضيفت الهزمة في أوّله للتعدية ، يقال : أتعَب فلان نفسه في عمل يمارسه إذا أنصبها فيما حمّلها وأعملها فيه^(٩).

٣١- يشترط في الاستثناء بعد الإقرار الاتصال العادي بالمعنى الذي يصحّ في الاستعمال عادة بحيث يعدّ عرفاً أنه كلام في مقصد واحد ، وليس رجوعاً عن الأول وكلاماً مستأنفاً كما في الاضراب^(٤).

وليس لهذا اللفظ اصطلاح خاصّ عند

وكذا الحال بالنسبة إلى الوصف المنافي والتفسير المنافي ونحوهما ، فإذا تعقّب الإقرار بما يقتضي ظاهره البطلان والمنافاة صحّ مع الاتصال بالإقرار وإلا بطل^(٥). (انظر: إقرار)

٣٢- لو نذر صوم سنة غير معيّنة كان مخيراً بين التوالي والتفرقة إن لم يشترط التتابع ، وإلا وجب الاتصال في الامتثال^(٦). (انظر: نذر)

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٣٠٤.

(٢) انظر : جواهر الكلام ٣٤ : ٢٨٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٢ : ٣٧٤ ، ٣٧١.

(٤) جواهر الكلام ٣٥ : ٨٥.

(٥) جواهر الكلام ٣٥ : ١٤٢ ، ١٤٧ - ١٤٩.

(٦) جواهر الكلام ٣٥ : ٤٣٨.

(٧) العين ٢ : ٧٧. تهذيب اللغة ٢ : ٢٨١. معجم مقاييس

اللغة ١ : ٣٤٨.

(٨) جمهرة اللغة ١ : ٢٥٥. انظر : العين ٢ : ٧٧. المصباح

المنير : ٧٥.

(٩) تهذيب اللغة ٢ : ٢٨١.



الفقهاء ، فهو يستعمل بالمعنى الذي له عند أهل اللغة .

بصلاته^(٥) .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء بعض الأحكام المتعلقة بالإتعاَب نستعرضها فيما يلي :

١ - يكره للصائم إتعاَب جسمه بالأعمال الشاقّة^(١) .

(انظر: صوم)

٢ - يستحب للمؤذن أن يرفع الصوت بالأذان لكن من غير إتعاَب^(٢) ، وذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك ، كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك في ذلك أعظم »^(٣) .

(انظر: أذان)

٣ - ما يقتله كلب الصيد بالأتعاَب والغَمَم من الصيد لا يجوز أكله^(٤) .

(انظر: صيد)

٤ - شهادة سابق الحاج غير مقبولة عند بعض فقهاءنا ، وعلل بإتعاَبه نفسه وراحلته ، وإفائه زاده واستخفافه

وقد ورد هذا الحكم مع تعليله في بعض الروايات الصحيحة ، فعن العلاء بن سبيبة عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام قال : « لا تقبل شهادة سابق الحاج ؛ لأنه قتل راحلته ، وأفنى زاده ، وأتعب نفسه ، واستخفّ بصلاته ... »^(٦) .

ومقتضى التعليل المذكور أن إتعاَب النفس والراحلة معصية تخرج المكلف عن حدّ العدالة المشترطة في الشهادة ، ولعلّ الوجه في كونها معصية إنطباق عنوان الظلم بالنفس والحيوان عليها .

٥ - يجوز لسائق الهدي أن يركبه بشرط أن لا يجهده أو يُتعبه^(٧) .

(انظر: هدي)

(١) الكافي في الفقه : ١٨٠ .

(٢) الحبل المتين : ٢٠٢ . مستند الشيعة : ٤ : ٥٠٣ .

(٣) الوسائل : ٥ : ٤١٠ ، ب ١٦ من الأذان والاقامة ح ٢ .

(٤) الشرائع : ٣ : ٢١٣ . القواعد : ٣ : ٣١٢ . الدروس : ٢ : ٣٩٤ .

(٥) الجامع للشرائع : ٥٤٠ . مباني تكملة المنهاج : ١ : ٨٨ - ٨٩ .

(٦) الوسائل : ٢٧ : ٣٨١ ، ب ٣٤ كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٧) جواهر الكلام : ١٩ : ٢٠٩ .



المؤمن أحياناً مقدّمة للاهتداء للإسلام
والإيمان^(٥).

اتّعاظ

أولاً - التعريف :

الوعظ : هو النصيح والتخويف والتذكير
بالعواقب وبما يلين قلب الإنسان له من
الثواب والعقاب^(١). ويقال : وعظ الرجل
يعظه وَعَظاً عِظَةً وموعظة إذا أمره بالطاعة
ووصّاه بها^(٢). والاتّعاظ - وزان افتعال -
من اتّعظ ، أصله اِوتِعِظْ أُبدلت الواو تاء ،
ودُمجت مع التاء الأخرى فصار اِتّعاظ
كاتّكال وإتّهاب . ومعنى الاتّعاظ تقبُّل
العِظة^(٣).

كما أنّ الاتّعاظ أحد مقاصد الشارع
المقدّس في كثير من الأحكام الشرعيّة
خصوصاً فيما يرتبط بالموت والعبادات
البدنية^(٦).

والفقهاء لم يتعرّضوا ضمن كلماتهم إلى
أحكام الاتّعاظ وإن أشاروا إلى استحباب
بعض الأفعال المناسبة للاتّعاظ ، وكراهة
بعض الأفعال المنافية له ، ومن جملة
ما أشاروا إليه :

١ - يستحبّ الدعاء عند تغسيل الميت

ولا يوجد لدى الفقهاء اصطلاح خاصّ
بهم للفظ الاتّعاظ ، فهو يستعمل عندهم بما
له من معنى في اللغة .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لا إشكال في أنّ الاتّعاظ أمر حسن في
نفسه ، يستحبّه الشرع الحنيف ، ويرغب
فيه^(٤).

وقد يجب بحكم العقل أو الشرع لغير

(١) العين ٢: ٢٢٨. معجم مقاييس اللغة ٦: ١٢٦. الصحاح

١١٨١: ٣. القاموس المحيط ٢: ٥٩١.

(٢) المصباح المنير: ٦٦٥. انظر: العين ٢: ٢٢٨.

(٣) انظر: العين ٢: ٢٢٨. الصحاح ٣: ١١٨١. تهذيب اللغة

١٤٦: ٣.

(٤) زبدة البيان: ٩٦، ٨٠٤. معجم المسائل (بالفارسية) ١:

١١٠.

(٥) انظر: زبدة البيان: ٨٦٥ - ٨٦٦.

(٦) انظر: التذكرة ٢: ٥٤. جامع المقاصد ٢: ٤٤٢.

المدارك ٢: ١٢٤. المروءة ٢: ٥٣١.



٦ - يستحبّ للمصلّي ملاحظة معاني ما يقرأ والتفكّر فيها والاتعاظ بها^(٩).

(انظر: صلاة)

٧ - يجب حضور خطبتي صلاة الجمعة على ما يستفاد من كلام بعض الفقهاء^(١٠)، وأمّا الاستماع إلى الخطيب فيهما، فذهب بعضهم إلى وجوب ذلك^(١١)، وذهب آخرون إلى الاستحباب^(١٢). وأمّا العيدين فلا يجب الحضور ولا الاستماع، وعُلِّل ذلك بأنّ المقصود منه الاتعاظ^(١٣).

(انظر: صلاة الجمعة، صلاة العيد)

حيث علّل بأنّه مقام اتعاظ يستجاب فيه الدعاء^(١٤). (انظر: غُسل)

٢ - يستحبّ التحفّي عند الصلاة على الجنازة لما فيه من الاتعاظ^(١٥)، وخصّه بعض الفقهاء بالإمام^(١٦). كما يكره رفع الصوت فيها لمنافاته الاتعاظ^(١٧).

(انظر: صلاة الميت)

٣ - يستحبّ إعلام المؤمنين بالوفاة، وعدم الإسراع في المشي عند تشييع الجنازة، والتفكّر في مآل ومصير الإنسان فيه؛ للاتعاظ^(١٨).

(انظر: تشييع)

٤ - يستحبّ لمن ينزل القبر لتناول الميّت أو غيره التحفّي وكشف الرأس وحلّ الأزرار؛ لأنّه موضع اتعاظ^(١٩).

(انظر: دفن)

٥ - يكره المقام عند القبور عند كثير من الفقهاء، وعُلِّل بعدم الاتعاظ^(٢٠)، لكن لو تعلّق بالمقام عندها غرض صحيح كتلاوة القرآن ودوام الاتعاظ بها لم يكره، بل ربّما استحبّ^(٢١).

(انظر: اقامة، قبر)

(١) المنتهى ٧: ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) المعتبر ٢: ٣٥٥. التذكرة ٢: ٦٣. الذكرى ١: ٤٤٩.

(٣) الفقيه: ١٠٥.

(٤) الذكرى ٢: ٤٨ - ٤٩.

(٥) المختلف ٢: ٣١٧. الذكرى ١: ٣٩٢، ٣٩٤. الحدائق

٩١: ٤.

(٦) المنتهى ٧: ٣٧٩ - ٣٨٠. جواهر الكلام ٤: ٢٨٤.

(٧) التذكرة ٢: ١٠٧. الذكرى ٢: ٣٦.

(٨) جامع المقاصد ١: ٤٥٠.

(٩) رسائل فقهية (النجفي، مخطوط): ١٠٦. المروة

الوثقى ٢: ٥٣١.

(١٠) جامع المقاصد ٢: ٤٤٢. كشف اللثام ٤: ٣١٧.

(١١) المقنعة ١٦٤. النهاية ١٠٥. المختلف ٢: ٢٣٢.

(١٢) المبسوط ١: ١٤٨.

(١٣) جامع المقاصد ٢: ٤٤٢. الروض ٢: ٧٩٧.



منها :

الأول : الاتفاق بمعنى المصادفة ، كما
في قولهم : اتفاق الطلاق في الحبض ^(٥) .

الثاني : الاتحاد والتماثل ، كما في
قولهم : اتفاق الجنس ^(٦) .

الثالث : الاتفاق بمعنى التراضي
والتوافق أو الالتزام بمضمون معاملي ، كما
في قولهم : اتفاق المتعاقدين ^(٧) .

هذا ، وقد ميّزت بعض المدارس الفقهية
الوضعية التقليدية بين الاتفاق وبين العقد ،
واعتبرت العقد أخصّ من الاتفاق ، إلا أنّ
بعض المحدثين لم يولوا اهتماماً لهذا
التمييز ، وإنّما المهم لديهم هو أن يكون
هناك اتفاق على إحداث أثر قانوني يصحّ
إنفاذه قضاء ^(٨) .

اتفاق

أولاً - التعريف :

□ لغة :

اتفاق : - وزان افتعال - معناه الملائمة .
قال الفيومي : « توافق القوم واتّفقوا
اتّفاقاً » ^(١) .

وقال ابن فارس : « الواو والفاء والقاف :
كلمة تدلّ على ملاءمة الشيئين ، منه
الوفى : الموافقة . واتّفق الشيئان : تقاربا
وتلاءما . ووافقت فلاناً : صادفته ، كأنهما
اجتمعوا متوافقين » ^(٢) .

وقال الراغب الاصفهاني : « الوفاق
المطابقة بين الشيئين ، قال تعالى : ﴿ جزاءً
وفاقاً ﴾ ^(٣) . والاتفاق : مطابقة فعل
الانسان القدر ، ويقال ذلك في الخير
والشرّ . . . والتوفيق نحوه ، لكنّه يختص في
التعارف بالخير دون الشر » ^(٤) .

□ اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء لفظ (الاتفاق) بما له
من معنى لغوي في إطلاقات متعدّدة ،

(١) المصباح المنير: ٦٦٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٦: ١٢٨. وانظر الصحاح ٤:

١٥٦٧. لسان العرب ١٥: ٣٥٧.

(٣) النبأ: ٢٦.

(٤) المفردات: ٨٧٧-٨٧٨.

(٥) انظر: التحرير ٤: ٥٤. رسائل الكركي ٢: ٢١٤-٢١٥.

(٦) جامع المقاصد ٤: ١٩٦.

(٧) مبانى العروة (مضاربة) ٣: ٣٧٢.

(٨) انظر: فقه العقود ١: ١٨٣-١٨٤. نظرية العقد

(السنهوري) ٧٩-٨٢.



وجود الاجماع؛ إذ يمكن أن يكون هنا اتّفاق العلماء على مسألة، ولا يكون هنا إجماع تعبّدي، لوجود مخالف لم يصل الى مدّعي الاتّفاق، فلا يلزم دعوى الاتّفاق دعوى الاجماع التعبّدي، كما هو واضح^(٤)، مع أن السيد علي الطباطبائي عبّر بعدم وجدان الخلاف^(٥).

٣- قد يستفاد من بعض العبارات كون الاتّفاق مرادفاً لعدم الخلاف، فيكون أعلى رتبة من مجرد عدم وجدان الخلاف وإن لم يصل إلى مستوى الاجماع في الحجّية، قال المحقّق النجفي - في شروط المكاتبة -: «ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل بلاخلاف أجده فيه، بل نسبه في غاية المرام إلى القطع به في كلام الأصحاب، بل في كشف اللثام الاتّفاق عليه، بل عن بعضهم الاجماع عليه»^(٦).

الرابع: اتّفاق الفقهاء خاصّة على حكم، وهذا الاطلاق معنى اصطلاحى له مراتب تختلف سعة وضيقاً أو شدّة وضعفاً، ويمكن حصر هذه الموارد فيما يلي:

١- كونه مرادفاً للاجماع بمعناه الاصطلاحى، حيث وقع هذا الاستعمال كثيراً في كلمات الفقهاء، وهذا هو المعنى الظاهر من لفظ (الاتّفاق)، كما صرح بذلك الوحيد البهبهاني^(١)، وكذلك يستفاد ذلك من بعضهم عند حكايته للاجماع حيث عبر عنه بالاتّفاق، قال السيد الحكيم - في غرضون بحثه عن لزوم استظهار الحائض مع احتمالها تجاوز دمه العشرة -: «الظاهر أنّه لا خلاف في ثبوته في الجملة ومشروعيته... بل عليه الاتّفاق كما عن المعتبر والتذكرة والمدارك والمفاتيح وشرحها»^(٢)، علماً بأنّ المحكيّ عنهم قد عبّروا بالاجماع أو ما يفيد^(٣).

٢- كونه مرادفاً لعدم وجدان الخلاف، قال السيد الخوئي - في بحث ضمان تلف المبيع على من لا خيار له في خيار الحيوان والشرط وتعميم بعض هذا الحكم إلى غيرهما بدعوى الاتّفاق على التعميم -: «إنّ وجود الاتّفاق أعمّ من

(١) حاشية مجمع الفائدة: ١٥٩.

(٢) مستمسك العروة ٣: ٢٦٢.

(٣) انظر: المعتبر ١: ٢١٥، التذكرة ١: ٢٧٦، المدارك ١: ٣٢٣، المفاتيح ١: ١٥، مصابيح الظلام ١: ١٣٧.

(٤) مصباح الفقاهة ٧: ٥١٩ - ٥٢٠.

(٥) الرياض ٣: ٢١٨.

(٦) جواهر الكلام ٣٤: ٢٧٩.



وقال أيضاً - في وقوع الزكاة على السباع -: « وعلى كلّ حال فالوقوع هنا أشبه وفاقاً للمشهور ، بل في غاية المراد : لا نعلم مخالفاً ، بل عن بعض دعوى الاتفاق عليه ، بل عن السرائر الاجماع عليه »^(١).

وقال السيد الخميني : « ومن أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً كونه رهناً ، كما حكي الاتفاق بل الاجماع عليه »^(٢).

٤ - وفي قبال ذلك قد يستظهر من بعضهم إرادة المرتبة العليا من الاجماع المقارن مع نفي الخلاف^(٣) ، وهو الوفاق التام الذي يتحقق في الاحكام المتسالم عليها ؛ فإنّ الاجماع قد ينعقد أحياناً ويكون حجة بالرغم من وجود مخالف لا يعتنى بخلافه ، وقد ينعقد مع عدم المخالف أصلاً.

قال السيد محمد بحر العلوم - في كفاية التخلية في تحقّق القبض في المنقول وغيره -: « وحجّتهم ... بعد الاجماع - بل الاتفاق - على إرادتها في غيره »^(٤).

وقال الشيخ الأنصاري - في بيان القول بعدم الإجزاء -: « وفاقاً للنهية والتهذيب

والمختصر وشروحه وشرح المنهاج - على ما حكاه سيد المفاتيح عنهم - بل وفي محكي النهاية الاجماع عليه ، بل وادّعى العميدي رحمته الله الاتفاق على ذلك »^(٥).

والظاهر أنّ إرادة أيّ معنى من هذه المعاني للفظ (الاتفاق) إنّما يعلم من القرائن .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

في الموارد التي يطلق فيها الاتفاق على خصوص اتفاق الفقهاء يرجع الى عنوان (إجماع) و (نفي الخلاف) لبحث الحجّة ومدى كاشفية ذلك عن الموقف الشرعي . وتفصيل ذلك يرجع فيه الى المباحث الأصولية .

وأما غير ذلك من موارد إطلاق (الاتفاق) فنكتفي بذكر بعض النماذج التي ورد فيها لفظ الاتفاق مرتبطاً ببعض الاحكام الشرعية :

(١) جواهر الكلام ٣٦ : ١٩٩ .

(٢) كتاب البيع ٣ : ١٨٩ .

(٣) الخمس (تراث الشيخ الأعظم) : ١٣١ . بلغة الفقيه ١ : ٢٩٥ .

١٢٠ . انظر : القواعد الفقهية (البجنودي) ٥ : ٢٩٥ .

(٤) بلغة الفقيه ١ : ١٢٠ .

(٥) مطارح الانظار : ٢٨ ، س ١٢ .



١- المصادفة : لو أنّ الغائب انقضى من غيبته ما يعلم فيه انتقال زوجته من طهر الى آخر ثم طلق صحّ ولو اتّفق وقوع الطلاق في الحيض^(١). (انظر: طلاق)

٢- الاتّحاد : يشترط في الشركة في المال اتّفاق الجنس والأوصاف^(٢). (انظر: شركة)

٣- التوافق والتراضي : يشترط في صحة العقود والمعاملات التراضي والتوافق بين أطراف العقد لابتنائه عليهما^(٣)، قال تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٤).

كما أنّه يشترط التوافق والتراضي بالنسبة إلى متعلقات العقود وشروطها وقيود العوضين فيها^(٥).

ويشترط أيضاً التراضي والتوافق في الوفاء بالديون والضمانات والتعهدات إذا كانت بغير الجنس المضمون أو في غير وقته أو مكانه^(٦). وتفصيل كلّ ذلك يرد في المصطلحات المختصّة.

اتّقاء تروك الإحرام

(انظر: إحرام)

اتّقاء الشبهات

(انظر: احتياط)

اتّقاء الله

(انظر: تقوى)

اتّقاء المخالف

(انظر: تقية)

اتّقاء المعصية

(انظر: طاعة)

(١) الشرائع ٣: ١٤ - ١٥.

(٢) التذكرة ٢: ٢٢٢ (حجرية).

(٣) التذكرة ١٠: ٥. الحدائق ٢١: ٩٨، ٢٣: ١٦٩.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) التذكرة ١٠: ٢٤٧. جامع المقاصد ٤: ٤١٥. جواهر

الكلام ٢٣: ٢٥٠.

(٦) انظر: أبواب الدين والضمان في الفقه.



ورجل تقن : حاذق ...

وأما الحمأة والطين فيقال : تقنوا
أرضهم إذا أصلحوها بذلك ، وذلك من
التَّقْنِ «^(٥)» .

إتقان

أولاً - التعريف :

وعن أبي منصور أنه قال : «الأصل في
التَّقْنِ ابن تَقْنٍ - وهو اسم رجل كان جيّد
الرمي يضرب به المثل - ثم قيل لكل
حاذق بالأشياء : تقن ، ومنه يقال : أتقن
فلان عمله إذا أحكمه »^(٦) .

الإتقان - وزان إفعال - من أتقن ، معناه :
الاصلاح^(١) وقيل : الإحكام^(٢) .

والفرق بينهما : أنّ الإتقان يعرض
الشيء بعد وجوده ، والإحكام إيجاد
محكماً^(٣) .

ولا يوجد لدى الفقهاء اصطلاح خاص
بلفظ إتقان ، فإنّهم استعملوه بما له من
معنى في اللغة .

قال : أبو هلال : «أصله من التَّقْنِ : وهو
الترنوق الذي يكون في المسيل أو البئر ،
وهو الطين المختلط بالحمأة يؤخذ فيصلح
به التأسيس وغيره فيسدّ خلله ويصلحه
فيقال : أتقنه إذا طلاه بالتَّقْنِ ، ثم استعمل
فيما يصحّ معرفته فيقال : أتقنتُ كذا أي
عرفته صحيحاً ، كأنه لم يدع فيه
خلّة »^(٤) .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

إتقان العامل لعمله أمر ممدوح للعقل ،
مطلوب للشرع ، بل قد ندب إليه في بعض
الروايات :

لكن ابن فارس قال : «تقن ، التاء
والقاف والنون أصلان . أحدهما : إحكام
الشيء ، والثاني : الطين والحمأة .

فالقول الأوّل أتقنتُ الشيء أحكمته ،

(١) معجم الفروق اللغوية : ١٤ .

(٢) العين ٥ : ١٢٩ . الصحاح ٥ : ٢٠٨٦ . تهذيب اللغة ٩ : ٦٠ .

(٣) معجم الفروق اللغوية : ١٤ .

(٤) معجم الفروق اللغوية : ١٤ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ١ : ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٦) لسان العرب ٢ : ٤٠ .



كالأئمة^(٣)، والأئمة^(٤)، والتمتاع^(٥)،
والفائز^(٦) وغيرهم، وبه صرح معظم
فقهائنا^(٧)، وذهب بعض منهم إلى
الجواز^(٨).

كما يجب على اللاحن والمبدل لحرف
غيره مع العجز عن إصلاح لسانه الانتماء
بالمتمكن عند بعض الفقهاء^(٩)، وتردد فيه
آخرون^(١٠).

ويشمل العجز عن الإصلاح ضيق وقت
الصلاة عن التعلم^(١١).

ولو تشاح الأئمة أو المأمومين في إمامة

منها: رواية ابن القداح عن أبي
عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «لَمَّا
مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ رأى
النبي ﷺ في قبره خللاً فسوّاه بيده ثم
قال: إذا عمل أحدكم عملاً
فليتقن...»^(١).

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام في حديث: «أن رسول الله ﷺ
نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن
عليه... فلَمَّا أن فرغ وحشا التراب عليه
وسوى قبره قال رسول الله ﷺ: إني
لأعلم أنه سيُبلى، ويصل إليه البلاء،
ولكن الله يُحبُّ عبداً إذا عمل عملاً
أحكمه»^(٢).

لكنّا لم نعر في كتب الفقهاء على من
تعرض لحكم كليّ الاتقان وإن ذكروا
أحكاماً تتعلق باتقان بعض الأفعال، وهي
عدة:

١ - إتقان القراءة:

لا يصح ائتمام المتقن للقراءة بغير
المتقن لها، سواء كان عدم اتقانه للحن أو
جهل بمخارج الحروف أو آفة في اللسان

(١) الوسائل ٣: ٢٢٩، ب ٦٠ من الدفن ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٣٠، ب ٦٠ من الدفن، ح ٢.

(٣) هو الذي يتحول لسانه من السين إلى التاء. العين ٤: ٤٠١.

(٤) هو من لا يبين الكلام أو هو الذي يرجع كلامه ولسانه
إلى الباء. تاج العروس ٦: ٢٩.

(٥) هو الذي يتردد في التاء. الصحاح ٥: ١٨٧٨.

(٦) هو الذي يتردد في الفاء إذا تكلم. الصحاح ١: ٦٢.

(٧) الشرائع ١: ١٢٤. القواعد ١: ٣١٣. المدارك ٤: ٣٥٤.

جواهر الكلام ١٣: ٣٤١.

(٨) المبسوط ١: ١٥٣.

(٩) التحرير ١: ٣٢٠. الذخيرة: ٣٩٠.

(١٠) المدارك ٤: ٣٥٥.

(١١) المعتبر ٢: ١٦٩.



الجماعة قَدِّم الأقرأ ، وفُسِّر بالأجود أداءً
وإتقاناً للقراءة ومعرفة بمحاسنها المدونة
في علمها^(١).

(انظر : صلاة الجماعة)

اتِّكَاء

أولاً - التعريف :

٢ - إتقان المعيشة :

اتِّكَاء - وزان افتعال - من اتَّكَأ ، والتاء
مبدلة من واو ، وأصله من الوكاء^(٨) .
واستعمل الاتِّكَاء بمعنيين^(٩) :

١ - القعود مع تمايل معتمداً على أحد
الجانبيين .

٢ - الجلوس متمكناً . قال ابن منظور :
« المتَّكئ في العربية كلٌّ من استوى قاعداً

وردت بعض الروايات الآمرة ببعض
الأفعال مثل خصف النعل^(٢) وطَيِّ
الثوب بعد الخلع^(٣) ، وخياطته إذا
انفتق ورفعها إذا بلي^(٤) ، وبموجبها أفتى
بعض الفقهاء ، وذكروا أنه من إتقان
المعيشة^(٥) .

٣ - إتقان العلوم :

لابدّ للمجتهد أن يتقن العلوم التي
يتوقّف عليها الاجتهاد كعلم الأصول ، وبذا
صرّح جميع فقهاءنا^(٦) .

لكن لزوم إتقانها ليس شرعياً ،
بل عقلي ؛ لأنه من باب المقدّمة ؛
لعدم الوقوع في حرمة الافتاء بغير
علم^(٧) .

(انظر : اجتهاد)

(١) الروضة ١ : ٣٩٠ . مجمع الفائدة ٣ : ٢٥٣ . الذخيرة : ٣٩١ .

(٢) الوسائل ٥ : ٥٣ ، ب ٢٩ من أحكام الملابس ، ح ٤ - ٦ .

(٣) الوسائل ٥ : ١٠٧ ، ب ٦٦ من أحكام الملابس .

(٤) الوسائل ٥ : ٥٣ - ٥٤ ، ب ٢٩ من أحكام الملابس ، ح ٤ - ٦ .

(٥) التحفة السنية : ٣١٥ ، ٣٣٨ (مخطوط) .

(٦) القواعد ٣ : ٤٢٣ . التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد) : ٢٤ - ٢٧ .

(٧) انظر : التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد) : ٩٤ . القضاء (الكلبيكاني) ١ : ٢٥ .

(٨) النهاية (ابن الاثير) ١ : ١٩٣ .

(٩) المصباح المنير : ٧٦ ، ٦٧١ .



على وطاء متمكناً»^(١).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم الاتِّكَاء بحسب المورد :

١ - لو اضطرَّ المصلِّي إلى الاعتماد والاستناد وجب وقدِّم على القعود^(٨).

(انظر: صلاة)

٢ - يستحبُّ الاتِّكَاء على ضرائح الأئمة عليهم السلام عند زيارتهم، ولا يُعدُّ ذلك إخلالاً في التأدب معهم^(٩)، ويستحبُّ للإمام في الجمعة الاعتماد على عصا أو قوس^(١٠). ويستحبُّ أيضاً الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلِّي^(١١).

(انظر: زيارة، صلاة، تخلِّي)

٣ - ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة

وفي التنزيل: ﴿وَسُرُّراً عَلَيْهَا يَتَكُونُونَ﴾^(٢) أي يجلسون، وفيه أيضاً ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكاً﴾^(٣) أي مجلساً يجلسن عليه. قال ابن الأثير: «والعامة لا تعرف المتكى إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه»^(٤).

وقد أضاف الفيومي قائلاً: «يقال: اتَّكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شيء معتمداً عليه، وكلٌّ من اعتمد على شيء فقد اتَّكأ عليه»^(٥).

وقد استعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الاستناد: وهو الاتِّكَاء بالظهر لا غير^(٦). وهو أخصّ مطلقاً من الاتِّكَاء.

٢ - الاعتماد: ويأتي بمعنى الاتِّكَاء، قال الفيومي: «اعتمدت على الشيء اتَّكأت»^(٧) إلا أنَّ الاعتماد يكون في الأعيان والأذهان، بخلاف الاتِّكَاء فإنه لا يكون إلا في الأعيان، ولذلك لا يقال: اتَّكأت على رأيه ويقال: اعتمدت.

(١) لسان العرب ١٥: ٣٨١.

(٢) الزخرف: ٣٤.

(٣) يوسف: ٣١.

(٤) النهاية (ابن الأثير) ١: ١٩٣.

(٥) المصباح المنير: ٦٧١.

(٦) الكليات: ٣٨ - ٣٩.

(٧) المصباح المنير: ٤٢٨.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٩: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٩) الحدائق ١٧: ٤٢١.

(١٠) جواهر الكلام ١١: ٣٣١.

(١١) الحدائق ٢: ٦٨. كشف الغطاء ٢: ١٥٣.



الاتكاء على الحرير . بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً لله

عزّوجلّ...»^(٨) . (انظر: أكل)

٦ - عدم جواز الاتكاء والاستناد عند القيام في الصلاة إلى عصاً أو حائل حال الاختيار عند المشهور وجوزه بعض على كراهية^(٩) . (انظر: صلاة)

٧ - يكره الاتكاء على القبر كالجلوس عليه^(١٠) . (انظر: دفن، زيارة القبور)

اتكال

(انظر: توكل)

قال الشيخ الطوسي : «لبس الحرير محرّم على جميع الأحوال على الرجال ... فأما فرشه والتدثّر به والاتكاء عليه فهو أيضاً محرّم ؛ لعموم تناول النهي له»^(١) .

وقال ابن حمزة : «وما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه والتدثّر به والاتكاء عليه وإسباله سترأً»^(٢) . لكن مشهور الفقهاء على جوازه^(٣) . (انظر: حرير)

وقد يحرم الاتكاء بسبب طرؤ عنوان ثانوي ، نحو حرمة الاستناد إلى حائط الشريك إذا منع منه . وقال بعض الفقهاء بعدم الحرمة حتى مع المنع ؛ لعدم صدق التصرف عليه^(٤) ، وكذا الاتكاء على المغصوب . (انظر: غصب)

٤ - يكره الاتكاء والاحتباء مقابل الكعبة^(٥) . (انظر: كعبة)

وكذا يكره الاتكاء في الحثام ؛ لأنّه يذيب شحم الكليتين^(٦) . (انظر: حثام)

٥ - يكره الأكل متّكناً^(٧) ، قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن وهب : « ما أكل رسول الله ﷺ متّكناً منذ

(١) المبسوط ١: ١٦٨ .

(٢) الوسيلة: ٣٦٧ . وانظر: جواهر الكلام ٨: ١٢٧ .

(٣) الشرائع ٤: ١٢٩ . القواعد ١: ٢٥٦ . المسالك ١٤: ١٨٦ .

(٤) انظر: مجمع الفائدة ٩: ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٥) كشف الغطاء ٣: ٨٥ .

(٦) الدروس ١: ١٢٩ .

(٧) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤٥٧ - ٤٥٨ .

(٨) الوسائل ٢٤: ٢٤٩ ، ب ٦ من آداب المائدة ، ح ١ .

(٩) انظر: الكافي في الفقه: ١٢٥ . مستند الشيعة ٥: ٤٠ -

٤١ . جواهر الكلام ٩: ٢٤٨ .

(١٠) جواهر الكلام ٤: ٣٥١ . العروة ٢: ١٢٩ .



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التفويت : الفوت : الذهاب وعدم
الدرك ، فالتفويت فعل ما يؤدي إلى
الفوت ^(٤) .

والتفويت أعم من الاتلاف لأنه يصدق
مع الاتلاف وعدمه كحبس الحرّ الكسوب
فأنه تفويت لمنافعه وليس اتلافاً لها ^(٥) .

٢ - التفريط : وهو ترك ما يجب فعله
عن تهاون وتقصير ^(٦) .

والتفريط - كالتفويت - قد يوجب صدق
الإتلاف كالتفريط في حفظ الوديعة
فتتلف ، وقد لا يوجب ^(٧) .

٣ - التعدّي : وهو تجاوز الحدّ أو

(١) العين ٨ : ١٢٠ . المحيط في اللغة ٩ : ٤٣٥ . تهذيب
اللغة ١٤ : ٢٨٤ .

(٢) العين ٨ : ١٢١ . تهذيب اللغة ١٤ : ٢٨٤ .

(٣) القاموس المحيط ٣ : ١٧٨ . أقرب الموارد ١ : ٧٨ .

(٤) لسان العرب ١٠ : ٣٤٣ . معجم مقاييس اللغة ٤ : ٤٥٧ .

(٥) انظر : جامع المقاصد ٦ : ٢٢١ - ٢٢٢ . مستند العروة
(الاجارة) ١ : ١٧٢ - ١٧٣ .

(٦) جواهر الكلام ٢٧ : ١٢٨ - ١٢٩ . تحرير الوسيلة ١ :
٢٠٠ ، ٥٥٣ .

(٧) الشرائع ٢ : ١٦٥ . الرياض ٥ : ٥١٠ - ٥١١ . جامع
المدارك ٣ : ٤٤٨ .

إتلاف

أولاً - التعريف :

□ لغة :

التَّلَف : العطب والهلاك والفعل تَلَفَ
يَتَلَفُ تَلَفًا ^(١) .

والإتلاف - وزان إفعال - من أَتَلَفَ
أُضِفَت الهمزة فيه للتعدية ، قال أئمة أهل
اللغة : معناه الإفناء إسرافاً ، ذكر أهل اللغة
ذلك في إتلاف الإنسان ماله فقالوا : أَتَلَفَ
فلان ماله إتلافاً إذا أفناه إسرافاً ^(٢) ، وقال
بعض من تأخّر منهم : أَتَلَفَهُ أي أفناه ^(٣) .

□ اصطلاحاً :

الإتلاف بمصطلح الفقهاء أعمّ من
الإتلاف بمعناه اللغوي ، فأكل الطعام إتلاف
بحسب الاصطلاح الفقهي ، وليس كذلك
عند أئمة أهل اللغة ؛ لعدم فنائه إسرافاً .
وبعض أقسام الإتلاف الحكمي أو المعنوي
في الفقه كمزج ما لا يتميّز ليس إتلافاً في
اللغة على ما ستأتي الإشارة إليه .



وهو إخراج الشيء عن صلاحيته المطلوبة^(٧).

التصرّف بلا حقّ، وقيل: هو فعل ما لا يجوز فعله^(١).

والإتلاف قد لا يكون إفساداً فيكون أعم من هذه الجهة، كما أنّ الإفساد أعم من جهة شموله لغير الأموال والأنفس كالأعمال والمعاملات، فيقال: أفسد صومه أو أفسد العقد فبينهما عموم من وجه.

وليس معنى التعديّ الإفناء، بل لا يلزمه كاستعمال الدابة المكتراة لعمل في عمل آخر أخف، ونقل متاع الغير إلى محلّ آخر بدون إذنه، وربما عبّر عنه بالافراط^(٢). لكن الإفراط في الشيء الغلوّ فيه.

ثالثاً - صفة الإتلاف (حكمه التكليفي) :

ليس للإتلاف حكم واحد في جميع الموارد، فقد يكون حراماً ولو بسبب عروض عنوان ثانويّ كإتلاف الإنسان ماله سرفاً وتبذيراً، أو مال غيره لكونه تصرّفاً في مال الغير بدون اذنه.

ولا يكون التعديّ إلّا حراماً لكونه تصرّفاً بلا حقّ^(٣)، مع أنّ الإتلاف قد يكون جائزاً بل واجباً مثل إتلاف الخمر^(٤).

٤ - الغصب: هو الاستيلاء وأخذ مال الغير بلا حقّ سواء أتلّفه أو أتلّف منفعه أم لا^(٥) فلا يكون إلّا حراماً، بخلاف الإتلاف كما تقدم.

قال العلامة الحلّي - في الكفن الزائد

٥ - الإضرار: وهو إلحاق الضرر، وهو أعم من الإتلاف؛ إذ قد يكون بالاتلاف وغيره لايجاب نقص في العين مثلاً أو بمنع حقّ للغير وإدخال ضيق عليه كما في قصة سمرة بن جندب مع الأنصاري^(٦).

٦ - الإفساد: الإفساد ضدّ الإصلاح،

(١) لسان العرب ١٥: ٣٣. المذهب البارع ٣: ١١.

المسالك ٥: ١٠١.

(٢) لسان العرب ١: ٣٦١.

(٣) زبدة البيان: ٨٥٤-٨٥٦.

(٤) التذكرة ٢: ٣٧٩ (حجّرية). جواهر الكلام ٢١: ١٥٠.

٢٦: ٢٧-٢٧.

(٥) انظر: الشرائع ٣: ٢٣٥.

(٦) الوسائل ٢٥: ٤٢٨، ب ١٢ من إحياء الموات، ح ٣.

(٧) الصحاح ١: ٣٨٤. معجم الفروق اللغوية: ٤٠٥.



رابعاً - مراتب الإتلاف :

للإتلاف عدّة مراتب فتارة يتعلّق بالإتلاف بذات المال إمّا بإتلاف عينه كلّاً أو بعضاً ، أو إتلاف صفاته الحقيقية كتغيير لون الثوب بصبغه ، أو إتلاف منفعته كمسح كتابة الكتاب فأنّه إتلاف لمنفعته بما هو كتاب وإن حدثت له منفعة أخرى هي صيرورته قرطاساً ، وقد يزيد ذلك في ماليته ، أو إتلاف انتفاعه كتسليط الظالم عليه وإن لم يعدّ بحكم التالف عرفاً ، وأخرى يتعلّق بالمالية وذلك باسقاطها كحك نقوش الأوراق النقدية فأنّه إذهاب لمالياتها ، وثالثة يتعلّق بالملكية بفعل ما يقطع علاقة المال بصاحبه. وقد أشار الفقهاء إلى بعض هذه الموارد في تنايا كلماتهم ، وربما صرّح بعضهم ببعض المراتب .

قال المحقق الاصفهاني : « إنَّ الإتلاف تارة إعدام ذات المال ، وأخرى إعدام المالية كأن يجعل الخلّ خمرأً ، وثالثة إعدام الملكية بأن يعمل عملاً يقطع إضافته إلى صاحبه مع بقاء المال بما هو مال » (٣) .

عن المطلوب - : « ما زاد على ما ذكرناه سرف لا يجوز فعله ؛ لأنّه إتلاف للمال » (١) .

وقال الوحيد البهبهاني : « كما أنّ التصرف في مال المسلم بغير إذنه حرام فكذلك إتلافه ، بل هو أشدّ حرمة » (٢) .

وقد يكون الإتلاف جائزاً كقتل المؤذيات وكإتلاف أموال الكفار في الحرب وغيرها ، وإتلاف الإنسان مال نفسه مع عدم صدق عنوان السرف وغير ذلك . كما قد يكون واجباً أحياناً مثل إتلاف كتب الضلال وحسم مادة الفساد وغيرها مما سيأتي .

نعم ، الإتلاف بمعناه اللغوي عند أئمة أهل اللغة أي الإفناء إسرافاً حكمه الأوّلي الحرمة .

ويترتب على الحظر حكمه وهو الإثم واستحقاق العقوبة في الآخرة . كما يترتب على إتلاف المال المحترم أو النفس المحترمة أو شيئاً منها الضمان أيضاً إذا كان بلا حق . ولا تلازم بين الإثم والضمان فقد يجتمعان وقد ينفرد كل منهما عن الآخر . وسيأتي تفصيل الكلام فيه .

(١) المتهى ٧ : ٢٢٠ .

(٢) حاشية مجمع الفائدة : ٦٣٢ .

(٣) حاشية المكاسب ١ : ٣٣٦ .



خامساً - أنواع الإلتلاف :

وجوب الاجتناب عن الجميع ، فيكون الطاهر والمذكّي بحكم التالف ^(١).

الإلتلاف نوعان : حقيقيّ وحكميّ أو معنويّ :

والضابط في الفرق بين الإلتلاف الحقيقيّ والحكميّ أنّ الإلتلاف الحقيقيّ ينشأ بسبب الإفناء للعين أو تغيير خارجي فيها أو في صفاتها الحقيقية أو الاعتبارية . وأمّا الإلتلاف الحكميّ فلا ينشأ بسبب تغيير خارجي في العين وصفاتها ، بل بأمر خارج عنها كالأمثلة المتقدّمة والبيع والعقود ونحو ذلك ^(٢).

فالإلتلاف الحقيقي : هو ما يقع على العين بإفنائها وتغيير حقيقتها النوعيّة كحرق الثوب ، أو على المنفعة بتفويتها على مالکها كإخفاء العين وحبسها ، أو على الصفة بتغييرها إلى صفة أخرى كطحن الحنطة ، أو على المالّية بإسقاط العين عن الاعتبار كحكّ نقوش النقود ومحو كتابتها كما سيأتي في المباحث الآتية مفصلاً .

سادساً - الإلتلاف المشروع وغير المشروع :

الإلتلاف قد يكون مشروعاً من ناحيتي التكليف والوضع معاً بمعنى جوازه تكليفاً وعدم ترتّب الضمان عليه وضعاً ، وقد يكون مشروعاً من إحدى الناحيتين إمّا التكليف أو الوضع دون الأخرى ، كما قد لا يكون مشروعاً من أي منهما ، فالشقوق أربعة :

وأما الإلتلاف الحكميّ أو المعنويّ ، فهو التصرف بما يخرج العين عن قابلية الانتفاع ولو من دون إحداث تغيير خارجي فيها ، وذلك كتنجيس ما لا يقبل التطهير . ولا يمكن الانتفاع به إلّا وهو طاهر كالماء المضاف ، أو إيقاع الاشتباه بينه وبين الجنس بحيث لا يمكن التمييز بينهما خارجاً ، ومثله إيقاع الاشتباه بين المذكّي وغيره بنحو لا يتميّزان عن بعضهما ، فإنّ القاعدة في مثل هذه الموارد

(١) انظر: الروضة ٣: ٥٣٦ - ٥٣٧. المسالك ٣: ٢٦١.

جواهر الكلام ٢٢: ٢٣٠.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٦١. كتاب البيع

(الخميني) ٤: ٣٢٧ - ٣٢٨، ٣٥٦.



١ - الإتلاف المشروع (الجائز) تكليفاً ووضعا:

أورد الفقهاء لهذا القسم عدداً كبيراً من الأمثلة ذكروها في مواضع مختلفة من الفقه منها:

أ - التلف الواقع على المعتدي إذا توقّف دفعه على ذلك (ويسمّى بالدفاع المشروع) سواء وقع التلف عليه في النفس أو البدن أو المال ، وسواء كان الدافع المعتدى عليه أم غيره ^(١).

قال المحقّق النجفي: « لا خلاف ولا إشكال في أنّه للإنسان أن يدفع المحارب أو اللصّ أو غيرهما عن نفسه وحرّيمه وماله ما استطاع ؛ للأصل والإجماع بقسميه ، وما تقدّم من النصوص في المحارب ، بل وعن غيره ؛ للأصل وعموم الإعانة على البرّ وغير ذلك ... وعلى كلّ حال فيذهب دم المدفوع هدرًا جرحاً كان أو قتلاً فضلاً عن ماله إذا لم يندفع إلّا بذلك ، بلا خلافٍ أجده فيه نصّاً وفتوى ، بل الإجماع بقسميه عليه » ^(٢).

واستدلّ له المحقّق الأردبيلي بالروايات وحكم العقل وما دلّ على وجوب الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث قال : « دليل جواز دفع الإنسان عن نفسه وماله وحرّيمه وعرضه بقدر المكنة ظاهر من عموم النقل وخصوصه ، مثل رواية غياث ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : « إذا دخل عليك اللصّ يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه » وقال : « اللصّ محارب لله ورسوله فاقتله ، فما تبعك منه شيء فهو عليّ » ^(٣). وأنّه دفع ضرر ممكن وهو جائز ، بل واجب عقلاً ونقلاً عن النفس ، بل يجوز ذلك عن نفس غيره قريباً أو بعيداً ، بل عن ماله ويضعه كذلك ، بل قد يجب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل قد يجوز الترك عن ماله لجواز التسامح في ماله ؛ بأن يراه محتاجاً وغيره ويخلّي له ذلك باختياره ، بخلاف مال الناس المحفوظ ماله من المسلمين والمعاهدين والمؤمنين » ^(٤).

(١) الشرائع ٤: ١٨٩ - ١٩٠. كشف اللثام ١٠: ٦٤٩ - ٦٥٠ (حجّرية). مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٦٥٠ - ٦٥١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٢١، ب ٧ من حدّ المحارب، ح ٢.

(٤) مجمع الفائدة ١٣: ٣٠٠.



ومن هذا الباب ما يتلف من الحيوان الصائل كالبعير المغتلم والكلب العقور مع توقّف الدفع على ذلك أيضاً^(١).

قال الشيخ الطوسي: «إذا صال حرٌّ على إنسان فقتله دفعاً عن نفسه فلا ضمان عليه، وكذلك إن صال عليه عبد فقتله فلا ضمان عليه أيضاً كالحرّ. وأمّا إن صالت بهيمة على آدميّ فله أن يدفعها عن نفسه، فاذا دفعها عن نفسه وأتلفها بالدفع فلا ضمان عليه عندنا»^(٢).

بل لا ضمان عليه أيضاً إن زجرها فتسبّب في إتلاف نفس أو مال غيره، قال السيد الخوئي في تكملة المنهاج: «يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه أو ما يتعلّق به من مال و [عن] غيره الدابة الصائلة، فلو تلفت بدفعه مع توقّف الحفظ عليه فلا ضمان عليه».

وعلق عليه في مباني تكملة المنهاج فقال: «بلا خلاف عندنا، وتدلّ عليه - مضافاً إلى الأولوية القطعية بالإضافة إلى تلف الإنسان المهاجم المقتول دفاعاً - في خصوص الدفاع عن النفس صحيحة المعلّى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن رجل غشّيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها؟ فقال: «ليس عليه ضمان، إنّما زجر عن نفسه وهي الجبار»^(٣). فإنّها بمقتضى التعليل في ذيلها تدلّ على عدم الضمان فيما إذا تعيبت الدابة وتلفت أيضاً.

نعم، إذا تمكّن من الفرار ولم يتوقّف الحفظ على الدفع لم يجزّ تعييبها أو إتلافها، فلو فعل ذلك والحال هذه ضمن»^(٤).

وللتفصيل أكثر يراجع مصطلح (دفاع).

٢- الاتلاف الحاصل في الجهاد الواجب للنفس أو المال المحترم إذا تترّس به العدو كما لو تترس بالأطفال أو النساء أو أسارى المسلمين فإنّه يجوز مهاجمته حال التحام وقيام الحرب ولو أدّى إلى القتل،

(١) الشرائع ٤: ٢٥٦. القواعد ٣: ٣٥٧. تحرير الوسيلة ٢:

١٣٠، ٥١١.

(٢) المبسوط ٨: ٧٦.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٧٥، ب ٣٧ من موجبات الضمان، ح ١.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٥٢، م ٣٠١.



حرمة قتل الترس بخبر حفص بن غياث ..
والشهرة ، أو عدم الخلاف وغير ذلك .

وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين
وإن قتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلا
كذلك ، بل مقتضى إطلاق الخبر المزبور
جوازه وإن لم يتوقف عليه . بل في
التحرير : لو تترس الكفار بنسائهم
وصبيانهم فإن كانت الحرب ملتحة جاز
قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المرأة ،
وإن لم تكن ملتحة بل كان الكفار
متحصنين بحصن أو من وراء خندق كافين
عن القتال ، قال الشيخ : يجوز رميهم ،
والأولى تجنبهم . ولكن ظاهره أولوية
التجنب مع عدم التحام الحرب وإن توقف
الفتح عليه ، كما أن ظاهره الاكتفاء في
جواز قتالهم بالتحام الحرب وإن تمكّن من
غيره .

ومنه ينقدح ذلك أيضاً في عبارة
المصنّف [أي المحقق الحلّي] ، بل
والفاضل [أي العلامة الحلّي] في القواعد
قال : لو تترسوا بالنساء والصبيان جاز

(١) المنتهى ٢: ٩١٠ (حجربة).

(٢) المبسوط ٢: ١١-١٢.

ولا ضمان على المهاجم في دية ولا
قصاص . لكن يقصد عند الرمي المشركين
دون الأطفال والنساء والأسارى .

هذا ؛ وجوّز بعض الفقهاء رميهم إذا
ترسوا بنسائهم أو أطفالهم حتى لو لم تكن
الحرب قائمة لكن على كراهة مع عدم
الحاجة ، فأما إذا تترسوا بمسلم فإن لم
تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي ، وكذا لو
أمكن القدرة عليهم بدون الرمي ^(١) .

قال الشيخ الطوسي : « وإذا تترس
المشركون بأطفالهم فإن كان ذلك حال
التحام القتال جاز رميهم ، ولا يقصد
الطفل ، بل يقصد من خلفه ، فإن أصابه
وقتله لم يكن عليه شيء ؛ لأنّا لو لم نفعل
ذلك لأدّى إلى بطلان الجهاد ... » ^(٢) .

وقال المحقّق النجفي : « ولو تترسوا
بالنساء والصبيان منهم ونحوهم ممّن لا
يجوز قتله منهم كالمجانين كفّ عنهم مع
إمكان التوصل إليهم بغير ذلك للمقدّمة ،
وإلا ... [ف] في حال التحام الحرب جاز
وإن استلزم قتل الترس ، خصوصاً إذا
خيف من الكفّ عنهم الغلبة ، ترجيحاً لما
دلّ على الأمر بقتلهم على ما دلّ على



رمي الترس في حال القتال .

اللهم إلا أن يكون المراد ولو بقرينة قوله أخيراً : (إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك) عدم التمكن في تلك الحال - وهو حال قيام الحرب - من غيره كما هو الغالب . ولذا قال في النافع : لو تترسوا بالصبيان والمجانين ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز . ونحوه ما في التبصرة والإرشاد ، بل والتذكرة ، قال : لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فإن دعت الضرورة إلى الرمي ؛ بأن كانت الحرب ملتحمة وخيف لو تركوا لغلبوا جاز قتلهم ، ويجوز قتل الترس ، وإلا كُف عنهم لأجل الترس ؛ لقول الصادق عليه السلام : « ولا تمسك عنهم لهؤلاء » ، ولأن ترك الترس يؤدي إلى تعطيل الجهاد ؛ لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إليه .

وفي الدروس : ويكف عن النساء إلا مع الضرورة ، وكذا عن الصبيان والمجانين ، ولو لم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز . وكذا في المسالك .

نعم ، أطلق في اللمعة والروضة فقال : يجوز قتل الترس ممن لا يقتل .

وخلاصة الكلام : أن قتل الكافر الحربي

واجب ، فمتى أمكن الوصول إليه من دون مقدمة محرمة فعل ، وإلا تعارض خطاب الوجوب والحرمة ، فمع عدم الترجيح يتجه التخيير . ولعله المراد من الجواز في عبارة الأصحاب ، بل ظاهر الخبر المزبور ترجيح الأول على وجه يبقى الوجوب ؛ لقوله عليه السلام : « ولا تمسك عنهم لهؤلاء » بل ربما يؤيد معلومية ترجيح الإسلام على مثل ذلك . ولذا رمى النبي صلى الله عليه وآله الطائف بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان .

وأما احتمال ترجيح خطاب الحرمة في الفرض فلم أجده لأحد إلا ما سمعته من الفاضل في التحرير من أولوية التجنب التي سمعتها ، ونحوه في التذكرة ، قال : وإن لم تكن الضرورة داعية إلى قتلهم بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم ، ولم تكن الحرب ملتئمة ، وكان المشركون في حصن متحصنين ، أو كانوا من وراء خندق كافرين عن القتال فالأقرب كراهة قتلهم ؛ للنهي عن قتل النساء والصبيان ، ونحن في غنية عن قتلهم ، والقول الثاني للشافعي المنع ، وليس بجيد ... والتحقيق ما عرفت .

ولا فرق في ذلك بين قسيمي الجهاد



الإجماع عليه .. ولكن تلزمه الكفارة كما صرّح به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل نفى الاشكال فيه ثانيهما كما عن غيره نفى الخلاف ، ولعله كذلك «^(٢) .

وقد نقلنا كلامه بطوله لما ينطوي عليه من فوائد ترتبط بالفرع ، وإن كان البحث عنه مفصلاً يأتي في محله .

(انظر : جهاد)

٣- قتل الزوج زوجته والأجنبي إذا رآهما يزنيان ، فإنه لا يأثم بالقتل ولا يضمن ، غير أنّ عليه أن يثبت وقوع الزنا أمامه ، وإلا اقتضى منه . وقيد بعض الفقهاء بإحصانها . ولا بد في جواز القتل لهما من العلم بصدور ذلك منهما مطاوعة لا عن إكراه .

قال المحقق الحلّي : « إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها ولا إثم عليه »^(٣) .

قال المحقق النجفي : « إذا وجد مع

ولا بين الترس المسلم وغيره ممن هو محترم الدم . فما في الإيضاح - من رمي الترس مطلقاً إذا كان الجهاد دفعاً للكفّار القاصدين ، وأمّا إذا كان للدعوة ولم يحتمل الحال تركهم رمي الترس غير المسلم ، وأمّا الترس المسلم فلا يجوز رميه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ... ﴾^(١) الآية ، وتبعه الكركي - لا يخلو من نظر ، خصوصاً بعد اشتغال الخبر المزبور على النساء والصبيان والأسارى والتجار من المسلمين وظهوره في القسم الثاني ، والآية ليست فيما نحن فيه .

هذا وقد صرّح بعضهم باعتبار عدم القصد إلى قتل الترس ، ولعلّ المراد عدم قصد قتله لعداوة ونحوها مما لا مدخل له في الجهاد . وأمّا قصد قتله مقدّمة للفتح وغلبة الكفّار والاستيلاء عليهم فهو معنى جوازه ...

وعلى كلّ حال فلا يلزم القاتل قود في الحال المزبور إجماعاً بقسميه ... بل ولا دية عندنا كما صرّح به الشيخ والفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل عن ظاهر المنتهى

(١) الفتح : ٢٥ .

(٢) جواهر الكلام ٢١ : ٦٨ - ٧١ .

(٣) الشرائع ٤ : ١٥٨ .



زوجته رجلاً يزني بها ، وعلم بمطاوعتها له ، فله قتلها وإن لم يكن له استيفاء الحد ، ولا إثم عليه كما عن الشيخ وجماعة القطع به .

لكن قيده - كما عن ابن إدريس - بإحصانها ، ومقتضى إطلاق المصنف [المحقق الحلي] وغيره - بل عنه في النكت القطع به - الإطلاق أي سواء كان الفعل يوجب الرجم أو الجلد . . وسواء كان الزوجان حريين أم عبيدين أم بالتفريق ، وسواء كان الزوج قد دخل أم لا ، وسواء كان دائماً أم متعة ؛ لإطلاق الرخصة المستفادة من إهدار دم من أطلع على قوم ينظر إلى عوراتهم ، وما ورد من إهدار دم من راود امرأة على نفسها حراماً فقتلته ^(١) . (انظر: زنى)

٤ - قتل سائب النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام ممن سمعه . فإن القاتل لا يأثم ، بل يؤجر ، كما لا يقتل به إذا تمكن من إثبات ذلك ولا ضمان عليه ، لكن يشترط في الحكم بجواز القتل أن لا يخاف السامع من لحوق ضرر به أو بغيره في النفس أو المال أو العرض .

قال المحقق الحلي : « من سب النبي ﷺ جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان ، وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام » ^(٢) .

وقال العلامة الحلي : « من سب الله تعالى كفر ، وكذا من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو يرسله أو كتبه سواء فعل ذلك على سبيل الجد أو الهزل .

وكذا من سب النبي ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين » ^(٣) .

وقال الإمام الخميني : « من سب النبي ﷺ - والعياذ بالله - وجب على سامعه قتله ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه ، ومعه لا يجوز .

ولو خاف على ماله المعتد به أو مال

(١) جواهر الكلام ٤١: ٣٦٨ .

(٢) الشرائع ٤: ١٦٧ .

(٣) التحرير ٥: ٣٩٦ .



أخيه كذلك جاز ترك قتله .

الصنعة والهيئة» (٣) .

ولا يتوقف ذلك على إذن من الإمام عليه السلام أو نائبه .

وقال المحقق النراقي : « يجب على كل متمكّن كسر آلات اللهو أو إتلافها نهياً عن المنكر الذي هو إمساكه واقتناؤه ، ولا يضمن به صاحبه . نعم ، يجب عليه في صورة الكسر ردّ المكسور إلى المالك إن تصوّر فيه نفع » (٤) .

وكذا الحال لو سبّ بعض الأئمة عليه السلام .

وفي إلحاق الصديقة الطاهرة عليها السلام بهم وجه ، بل لو رجع إلى سبّ النبي ﷺ يقتل بلا إشكال » (١) .

(انظر : آلات اللهو ، هياكل العبادة ، كتب الضلال)

(انظر : أئمة)

٦ - إزالة ما يحدثه المعتدي في ملك الغير وإن استلزم الإتلاف والتضرر مثل قلع مالك الأرض المغصوبة ما أحدثه الغاصب في أرضه من غرس وزرع وبناء وإن تضرّر به الغاصب .

٥ - إتلاف ما لا يحلّ حفظه واقتناؤه كهياكل العبادة مثل الصنم والصليب وآلات اللهو مثل الشطرنج والنرد ، وإتلاف كتب الضلال ونحو ذلك .

قال المحقق الحلّي : « لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزراع ونماؤه للزراع وعليه أجرة الأرض وإزالة غرسه وزرعه وطمّ الحفر وأرض الأرض إن نقصت » (٥) .

قال القاضي ابن البرّاج : « ومن كسر شيئاً من الملاهي كالبريط والطنابير وآلات الزمر أو ما جرى مجرى ذلك لم يكن عليه شيء » (٢) .

وقال الإمام الخميني : « لو غصب أرضاً

وقال العلامة الحلّي : « يجوز كسر آلات اللهو والقمار كالبريط والطنبور والنرد والشطرنج والأربعة عشر وأشباه ذلك ، وكذا هياكل العبادة كالصنم والصليب ، ولا شيء على من كسرها ؛ لأنّها محرّمة الاستعمال ، ولا حرمة لتلك

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩.

(٢) المهذب ١: ٤٥٢.

(٣) التذكرة ٢: ٣٧٩ (حجرية).

(٤) مستند الشيعة ١٨: ١٧٣.

(٥) الشرائع ٤: ٢٤٧.



غير استحقاق له أن يطالب مالکها بعطف الأغصان أو قطعها من حدّ ملكه ، وإن امتنع صاحبها يجوز له عطفها أو قطعها ومع إمكان الأوّل لا يجوز الثاني»^(٥).

(انظر : غصب)

٧ - الإتلاف المسبب عن تصرف الولي لمصلحة المولّى عليه جائز تكليفاً ووضعاً بحكم ولايته .

قال المحقق الكرکي : «إنّ للأب أن يزوّج المجنون الكبير عند حاجته إلى النكاح لا بدونها ؛ لأنّ لوازم النكاح من المهر والنفقة تقتضي إتلاف ماله من غير حاجة ولا مصلحة في ذلك ، وحصول الولد غير منظور إليه هنا ؛ لأنّ الواجب على الولي حفظ المال وصيانتة عن التلف فيقتصر في ذلك على موضع الحاجة»^(٦).

وقال الفاضل الهندي في ضرب الزوجة

فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس ونماؤها للغاصب وعليه أجرة الأرض ما دامت مزروعة أو مغروسة . ويلزم عليه إزالة غرسه وزرعه وإن تضرر بذلك»^(١).

ومثله قطع أغصان الأشجار أو عروقتها الخارجة إلى ملك الجار»^(٢).

قال الشهيد الأوّل : «لو سرت عروق الشجرة أو فروعها إلى ملك الغير فله عطفها إن أمكن ، وإلا فله قطعها من حدّ ملكه .

ولا فرق بين أن يكون الفروع في ملكه أو هوائه ، ولا يحتاج إلى إذن المالك»^(٣).

وقال المحقق النجفي : «إذا خرجت أغصان شجرة أو عروقتها إلى ملك الجار وجب وثبت له استحقاق عطفها مثلاً على مالکها إن أمكن وإلا قطعت من حدّ ملكه ، وإن امتنع صاحبها عن ذلك عطفها أو قطعها الجار ، ولا يتوقف على إذن الحاكم في تفريغ ملكه عما لا يستحق بقاءه عليه فضلاً عما يكون بقاءه عدواناً»^(٤).

وقال الإمام الخميني : «لو خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من

(١) تحرير الوسيلة ٢ : ١٦٥ ، م ٤٤ .

(٢) القواعد ٢ : ١٧٧ . الدروس ٣ : ٣٤٨ . جواهر الكلام

٢٧٧ : ٢٦٦ .

(٣) الدروس ٣ : ٣٤٨ .

(٤) جواهر الكلام ٢٦ : ٢٧٧ .

(٥) تحرير الوسيلة ١ : ٥٢٣ ، م ٣٠ .

(٦) جامع المقاصد ١٢ : ١١١ .



فأنّه لا إثم للخطأ وهو عذر لا ضمان عليه ؛ لأنّه على بيت المال .

(انظر : قصاص ، حد ، تعزير)

٩- مال الكافر الحربي فأنّه يجوز إتلافه ولا ضمان فيه .

قال العلامة الحلّي : « ولا يضمن مال الحربي لو أتلّفه إجماعاً »^(٤) .

وقال المحقق الكرّكي : « إنّ الحربي فيء للمسلم ، فإذا قهره أو أتلّف عليه شيئاً لم يثبت له عليه شيء »^(٥) .

وقال المحقق النجفي : « ما هو المعلوم .. كون مال الحربي فيئاً للمسلم فله التوصل إليه بكل طريق »^(٦) .

وقال أيضاً : « الاتلاف .. لو وقع من المسلم لم يطالب به ؛ لأنّ مال الحربي ونفسه هدر »^(٧) . (انظر : حربي)

والطفل إذا أنجز إلى الإتلاف : « ولو تلف بالضرب شيء من أعضائها ضمن ؛ لأنّه الأصل في الإتلاف ، ولخروج الضرب حينئذٍ عن المشروع بخلاف تأديب الطفل فأنّه لمصلحته وفعله أولى ، وربما يجب فهو محسن محض » وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ^(١) فلذا لا يضمن إن أتلّف^(٢) .

(انظر : ولاية)

٨- الاتلاف الحاصل نتيجة إجراء الحدود وإيقاع التعزيرات على الجناة ومرتكبي المعاصي والذنوب كما في قطع السارق ، وكذا الحاصل بالقصاص من قطع عضو أو القتل قصاصاً فأنّه لا ضمان فيه ؛ لكونه بحق ، وأمّا الاتلاف للعضو أو النفس بالسراية ، فلا يجوز القصاص فيه ولا الحد إذا كان يخشى فيهما السراية ، وأمّا مع عدم خوف السراية فذهب بعضهم إلى عدم الضمان لو اتفقت السراية .

قال الشيخ الطوسي : « لو قطع الإمام سارقاً فسرى إلى نفسه ، أو قطع رجلاً قصاصاً فسرى إلى نفسه فلا ضمان في السراية »^(٣) .

ويلحق به موارد خطأ القاضي أو عامله

(١) التوبة : ٩١ .

(٢) كشف اللثام ٧ : ٥١٩ .

(٣) المبسوط ٧ : ٢٥ .

(٤) التذكرة ٢ : ٣٧٩ (حجرية) .

(٥) جامع المقاصد ٣ : ٣٩٧ .

(٦) جواهر الكلام ٢١ : ٨١ .

(٧) جواهر الكلام ٢١ : ١٠٩ - ١١٠ .



١٠- إتلاف المالك مال نفسه بأكل أو أي تصرف متلف جائز بشرط ألا يكون مصداقاً للإسراف أو الإضرار المحرّم، هذا إذا كان بالغاً عاقلاً^(١)، أمّا إذا كان غير بالغ أو مجنوناً فيجوز له ذلك مطلقاً؛ لكونه مرفوعاً عنه قلم التكليف والإثم، فلا حرمة كما أنّه لا ضمان لكونه مال نفسه.

١١- ما أباح الشارع أكله من أموال الغير كالأكل من بيوت الأرحام وأكل المارّ من ثمار الأشجار وأكل الوالد من مال الولد بمقدار النفقة في حال العسر والحاجة^(٢).

١٢- الإتلاف المأذون فيه من قبل مالكه أو وليّه فأنّه إذا كان إنذاراً مطلقاً - أي بالتصرف على المجانية - لم يكن فيه ضمان أيضاً، ومنه ما يؤخذ بحكم الحاكم. وسيأتي بحث بعض ذلك مفصلاً.

١٣- الأكل من المباحات العامة أو التصرف المستلزم للإتلاف فيها وكذلك الانتفاع بالمشتركات العامة وإتلاف منافعها بالاستيفاء فإنّ ذلك كلّه جائز تكليفاً، ولا ضمان فيه وضماً؛ لعدم رجوعها إلى أحد، ويلحق به المال الذي أعرض عنه صاحبه

فأنّه يجوز أكله أو التصرف المستلزم لتلفه إمّا لخروجه بالاعراض عن ملك مالكه أو لحصول الإباحة بذلك^(٣).

١٤- الاكراه على إتلاف مال الغير فأنّه رافع للتكليف والإثم، كما أنّ المشهور أنّ الضمان على المكره - بالكسر - وقد تعدّى بعضهم إلى الاكراه على إتلاف النفس أيضاً إذا كان التوعّد بالقتل لو لم يفعل^(٤)، والمشهور خلافه فلا يجوز، كما أنّ فيه الضمان عليه^(٥)، وسيأتي تفصيله.

٢- الإتلاف المشروع تكليفاً لا وضماً:

جوّز الشرع الإسلامي الحنيف الإتلاف مع الضمان في موارد، نذكر منها:

١- إتلاف مال الغير لحفظ ما هو أهمّ كحفظ النفوس المحترمة من التلف، سواء كانت النفس الواجب حفظها نفس المتلف

(١) انظر: المبسوط ٣: ٨٩. التذكرة ٢: ١٠٣ (حجرية).

(٢) الشرائع ٣: ٢٢٧ - ٢٢٨. القواعد ٣: ٣٣٣. المسالك

٩٧: ٩٠ - ١٠٠. مجمع الفائدة ١١: ٣٠٥ - ٣٠٨.

(٣) المسالك ٥: ١٦١.

(٤) مبانى تكملة المنهاج ٢: ١٣.

(٥) التذكرة ٢: ٣٧٤ (حجرية). المكاسب المحرمة

(الخميني) ٢: ٣٩١ - ٣٩٢.



أو غيره^(١).

ومنه إسناد الجدار الذي يُخشى وقوعه على الناس بخشبة الغير مع احتمال أدائه إلى تلف الخشبة^(٢).

قال المحقق الكركي في إسناد الحائط بجذع الغير: «الحقّ أنّه إن خيف بترك إسناده ضرر على نفس محترمة ونحو ذلك جاز إسناده؛ لجواز إتلاف مال الغير لحفظ النفس ويضمن العوض»^(٣).

وقال الشهيد الثاني في مفروض المسألة: «هو يتم [إسناد الجدار بجذع الغير] على تقدير الخوف من وقوعه على نفس محترمة بحيث لا يندفع بدونه؛ لجواز إتلاف مال الغير لحفظ النفس، فإتلاف منفعته أولى. أمّا بدون ذلك فالمنع أوضح للمنع من التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً...»^(٤).

كما أنّ منه أيضاً إلقاء مال الغير في البحر بغير إذن صاحبه مع توقّف حفظ النفوس المحترمة من الغرق عليه^(٥).

ومنه كلّ ما إذا توقّف حفظ واجب أهم أو مساو على إتلاف مال للغير أو حفظ

بعض الحقوق العامة المهمة على إتلاف أموال الآخرين كفتح السكك وحفظ النظم فإنّه يجوز الإتلاف لتلك الأموال عندئذٍ ولكن مع الضمان لأصحابها^(٦).

٢- إتلاف من ارتفع التكليف عنه كإتلاف من اضطر إلى أكل مال الغير لسدّ رمقه فإنّه جائز ولكنه لا يرفع ضمان قيمته لمالكة، ومنه الإتلاف الواقع نسياناً أو خطأً وسهواً أو عن جهل بالموضوع أو بالحكم من دون تقصير وإتلاف الصبي والمجنون، بل في كل مورد حكم فيه شرعاً برفع القلم عنه مع أهلية ثبوت الضمان وتحقيق موجهه.

قال الشهيد الأوّل: «لا تكليف على الغافل؛ لأنّه في معنى النائم المرفوع عنه القلم - ووجوب قضاء الصلاة على النائم والغافل والساھي بأمر جديد... وكذا باقي أسباب العقوبات إذا صدرت حال الغفلة،

(١) جامع المقاصد ٦: ٣٢٨. المسالك ١٢: ٢٤٤.

(٢) المبسوط ٣: ٨٦. جواهر الكلام ٣٧: ٢١٣.

(٣) جامع المقاصد ٦: ٣٢٨.

(٤) المسالك ١٢: ٢٤٤.

(٥) المبسوط ٧: ١٧٠ - ١٧١.

(٦) القواعد ١: ٤٩٥. المسالك ٣: ٣٨.



حولاً، ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وإبقائها أمانة .

ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ...» (٣).

وقال الشهيد الأول: «وما كان في غير الحرم يحلُّ منه دون الدرهم من غير تعريف، وما عداه يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولاً بنفسه وبغيره بين الصدقة والتملك ويضمن فيهما، وبين إبقائه أمانة ولا يضمن ...» (٤).

وقال الإمام الخميني في اللقطة: «وإن كان قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها، والفحص عن صاحبها، فإن لم يظفر به ... تخير بين أمور ثلاثة: تملكها، والتصدق بها مع الضمان فيهما، وإبقائها أمانة بيده من غير ضمان ...» (٥).

ومنه أكل الطعام الذي في معرض التلف بعد تقويم الواجد له على نفسه كما في

إلا ما كان من قبيل الإتلاف كإتلاف مال الغير أو البضع أو الصيد في الإحرام أو الحرم . ولا خلاف في عدم توجه الإثم وإن وجب الضمان» (١).

وقال السيد الخوئي: «إن في موارد الضمانات بالإتلاف بأن غصب أحد أو سرق مال الغير فأتلفه أو أتلفه سهواً ونسياناً فإن النسيان لا ينافي الضمان كما قرّر في حديث الرفع» (٢).

٣- إتلاف مال اللقطة بالتصدق به عن مالكه أو جعله كسبيل ماله فإنه جائز، لكنه يكون مضموناً عليه لو عرف المالك وطلبه، فقد صرح الفقهاء بأن التصدق بمال اللقطة عن المالك يكون على وجه الضمان، بمعنى أنه لو حضر المالك وطالب بماله ولم يرض بالتصدق عنه فعلى الملتقط ردّ البذل مثلاً أو قيمة .

ومثله ما لو جعله الملتقط كسبيل ماله فإنه يكون ضامناً للمالك أيضاً مع المطالبة وإن لم يأثم .

قال المحقق الحلي في لقطة ما زاد على الدرهم: «وإن وجدته في غير الحرم يعرف

(١) القواعد والفوائد ٢: ٣٠٣.

(٢) مصباح الفقاهة ٤: ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٣) المختصر النافع: ٢٥٢.

(٤) للমে: ٢٢٥.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٢٠١، ٦م.



وانتفع به ، وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان»^(٤).

وقال العلامة الحلي: «التعريف حولاً إنما يجب فيما يبقى كالثياب والأمتعة والأثمان ، أمّا ما لا بقاء له كالطعام فأنه يتخير بين التقويم على نفسه ، ثم ينتفع به ، فإن جاء صاحبه دفع إليه قيمته مع التلف وبين دفعه إلى الحاكم ليبيعه ، ويحفظ ثمنه لصاحبه ولا ضمان»^(٥).

وقال السيد الطباطبائي: «ولو كانت [اللقطة] مما لا يبقى ، بل يفسد عاجلاً كالطعام قومها على نفسه عند الوجدان وضمنها للمالك وانتفع بها وإن شاء دفعها إلى الحاكم أولاً ، ولا ضمان عليه حينئذٍ أصلاً بلا خلاف ظاهر...»^(٦).

٤- تصرف الوالد في مال ولده بالأكل من طعامه والوطء لجاريته التي لم يمسه

خبر السفارة المطروحة المروي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيه : «يقوم ما فيها ثم يؤكل ؛ لأنه يفسد ، وليس له بقاء ، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن»^(١).

قال المحقق الأردبيلي بعد نقل الرواية : «وفيها أحكام كثيرة : منها ... جواز التصرف بالأكل في مال الناس إذا علم الهلاك من غير إذن الحاكم مع التقويم على نفسه»^(٢).

وقال الإمام الخميني : «إنّ ظاهرها أن مريد الأكل لابد له من تقويمه وجعل القيمة على نفسه ثم يأكله ، فجعل الضمان هنا اختياري للواجد ، وقبل الإتلاف ، وإن كان بالإتلاف يستقرّ عليه»^(٣).

وقد استفاد الفقهاء من هذا الخبر حكماً كلياً وهو جواز التصرف بمال الغير المجهول المالك بل المعلوم أيضاً مع غيبته وعدم حضوره وتعدّر استئذان الولي العام فيه وإتلافه بالانتفاع إذا كان في معرض الفساد والتلف مع ضمانه لصاحبه .

قال المحقق الحلي في اللقطة : «ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومته على نفسه

(١) الوسائل ٢٥ : ٤٦٨ ، ب ٢٢ من اللقطة ، ح ١.

(٢) مجمع الفائدة ١١ : ٣٠٠.

(٣) كتاب البيع ١ : ٣٤١.

(٤) الشرائع ٣ : ٢٩٢.

(٥) التحرير ٤ : ٤٦٤.

(٦) الرياض ٨ : ٤٥٨.



بشهوة ونحوهما مما يعدّ إتلافاً فإنه جائز ،
غير أنه يكون مضموناً فيما إذا كان موسراً
أو منفقاً عليه .

قال المحقق الأردبيلي : « المعلوم من
العقل والنقل عدم جواز التصرف في مال
الغير إلا بإذنه وطيب نفس منه . وقد
يستثنى منه أمور : ... »

الثالث : أكل الوالد من مال ولده على
الاحتمال ... وقيدّه الشيخ في الاستبصار
بالاحتياج للتقييد في بعض الأخبار ^(١) .

وقال المحقق الاصفهاني : « الوالد له
التصرفات المعاملية وغيرها الرجعة إليه
من حيث إنّه والد أبيح له أنحاء الانتفاعات
بمال ولده ، فإذا جاز الأكل من ماله وهو
إتلاف بلا عوض جاز له الاقتراض منه
وإن أدّى إلى تلفه لكونه معسراً ، وجاز
تقويم الجارية على نفسه وإن لم يكن ذا
مصلحة ، بل وإن أدّى إلى ما هو كالتلف
من حيث إفساره وعدم تمكّنه من أداء
قيمتها ... » ^(٢) .

هـ- الإتلاف المأذون من قبل مالكة على
وجه الضمان ، ويسمّى بالإباحة المعوّضة
أو على وجه الضمان ، كما إذا أذن بأكل

طعامه مع ضمان قيمته أو الغسل في
حمامه مع دفع أجرته قال الميرزا النائيني :
« لا إشكال في صحة الإباحة المعوّضة
بتقدير الضمان بالمثل أو القيمة على تقدير
التلف وهي عبارة عن الإباحة المضمونة
بالمثل أو القيمة » ^(٣) .

وتفصيل ذلك مرّ في مصطلح (إباحة
معوّضة) .

٣- الإتلاف المحرّم تكليفاً لا وضعاً :

يكون الإتلاف حراماً ولا يكون
مضموناً على المتلف في عدّة موارد :

أ- التلف الحاصل نتيجة تقصير المكلف
في الحفاظ عن التلف كعدم تقديم الماء
والطعام للنفس المحترمة التي يتهدّدها
خطر الموت جوعاً وعطشاً أو عدم إنقاذ
الغريق المشرف على الموت أو عدم إنقاذ
مال المسلم من يد الغاصب أو من النار مع
التمكّن من كلّ ذلك ، فإنّ تعريض كلّ ذلك
للتلف بسبب التقصير في أداء الواجب وإن

(١) مجمع الفائدة ١١: ٣٠٥-٣٠٩ .

(٢) حاشية المكاسب ٢: ٣٧٣ .

(٣) المكاسب والبيع ١: ٢١٧ .



كان حراماً لكن لا ضمان معه ^(١).

من مهلكة فلم يفعل أثم ولا ضمان ؛
للأصل وغيره ، كما نصّ عليه في المسالك
وغيرها .

نعم ، ذهب بعض الفقهاء إلى ضمان
المطلوب منه فيما إذا كان قد طلب منه
المضطر مع غنائه عنه في تلك الحال
فهلك .

لكن عن التحرير ... [ونقل عبارته
المتقدمة] وهو مشكل ؛ ضرورة عدم
مقتضى للضمان من مباشرة أو تسبیب أو
غيرهما من الأفعال التي رتب الشارع
عليها الضمان . وليس ترك حفظه من
الآفات منها ، وإن وجب عليه ذلك ، لكنه
وجوب شرعي يترتب عليه الإثم دون
الضمان ^(٣) .

قال العلامة الحلّي : « لو اضطر إلى طعام
غيره أو شرايه فطلبه منه فمنعه إتياء مع
غنائه عنه في تلك الحال فمات ضمن
المطلوب منه ؛ لأنّه باضطراره إليه صار
أحق من المالك وله أخذه قهراً فمنعه إتياء
عند طلبه سبب هلاكه ، ولو لم يطلبه منه
لم يضمنه .

٢ - الإتلاف المأذون به من قبل المالك
الممنوع عنه شرعاً كما إذا أذن صاحب
الدابة أو المتاع أو العبد في إتلافها إسرافاً
وعتياً فإنّ إذنه غير نافذ ، لكن لو فعل لم
يكن عليه الضمان ؛ لكونه برضا المالك
وإذنه المستوجب لسقوط حقه في
الضمان .

وكذا كلّ من رأى إنساناً في مهلكة فلم
ينجّه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه
ضمانه ^(٢) .

قال المحقق الحلّي : « لو قال المالك :

وقال المحقق النجفي في إلقاء المتاع
لإتقاذ السفينة : « وعلى كلّ حال فإذا قصّر
من لزمه الإلقاء فلم يُلقِ حتى غرقت
السفينة فعليه الإثم لا الضمان كما لو لم
يطعم صاحب الطعام المضطر حتى هلك
وإن طلبه منه .

(١) المبسوط ٦ : ٢٨٥ . الشرائع ٣ : ٢٣٠ . المسالك ١٢ :

١١٧ - ١٢٠ . تحرير الوسيلة ٢ : ١٥١ ، م ٣٦ .

(٢) التحرير ٥ : ٥٥١ .

(٣) جواهر الكلام ٤٣ : ١٥٣ .

وكذا كلّ من تمكّن من خلاص إنسان



لا تعلفها [= الدابة المودعة] أو لا تسقها
لم يجز القبول ، بل يجب عليه سقيها
وعلفها .

نعم ، لو أخلّ بذلك والحال هذه أثم ولم
يضمن ؛ لأنّ المالك أسقط الضمان بنهيه
كما لو أمره بالقاء ماله في البحر » ^(١) .

وقال العلامة الحلّي : « لو قال : اقتل
دابتي فقتلها أو أمره برمي قماشه في البحر
فرماه أو أمر بقتل عبده فقتله فإنه يأثم ولا
ضمان عليه » ^(٢) .

(انظر : ضمان)

ويظهر من بعض الفقهاء شمول الحكم
للإنسان أيضاً .

قال المحقق الحلّي : « لو قال : اقتلني
وإلا قتلتك لم يسُغ القتل ، ولكن لو أثم
وباشر لم يجب القصاص ؛ لأنّه كان مميّزاً
أسقط حقه بالإذن » ^(٣) .

وعلق عليه المحقق النجفي : « ومنه
ينقدح عدم الدية حينئذٍ التي تنتقل من
الميت ولو في آخر جزء من حياته إلى
الوارث لا ابتداء ... » ^(٤) .

ثم ناقش رحمته في أصل سقوط القصاص

بكون الإذن غير مبيح فلا يرتفع به العدوان
فيدخل في عموم أدلّة القصاص ، إلا أن
يندرج في الدفاع فينتجه حينئذٍ سقوط
القصاص والدية والإثم .

(انظر : قصاص)

٣ - إتلاف الإنسان مال نفسه إسرافاً
وتبذيراً فإنه لا يتصور الضمان في حقه
وإن كان نفس الإتلاف محرّماً .

قال المحقق الحلّي : « يكره فرش القبر
بالساج إلا مع الحاجة إليه ؛ لأنّه إتلاف
المال فيقف الجواز على الضرورة » ^(٥) .

وعلق الشهيد الثاني عليه : « وكذا بغيره
من أنواع الفرش التي لا تعدّ أموالاً عرفاً
وإلا حرم ؛ لأنّه إتلاف غير مأذون
فيه » ^(٦) .

وقال أيضاً : « أمّا فرشه بما له قيمة من
الثياب ونحوها فلا يجوز ؛ لأنّه إتلاف

(١) الشرائع ٢ : ١٦٤ .

(٢) التذكرة ٢ : ٢٠٣ (حجرية) .

(٣) الشرائع ٤ : ٢٠٠ .

(٤) جواهر الكلام ٤٢ : ٥٣ .

(٥) المعتبر ١ : ٣٠٤ .

(٦) المسالك ١ : ١٠٢ .



لم يؤذن فيه»^(١).

والكراهية أظهر»^(٤). (انظر: جهاد)

٦- إتلاف ما لا مالية له شرعاً مما للغير حق اختصاص فيه كالخمر والخزير أو ما لا مالية له عرفاً لكنّه متعلّق لحق الغير كالحبة من الحنطة فإنّه محرّم تكليفاً، ولكن لا ضمان فيه وضعاً.

قال الإمام الخميني في مقام الاستدلال على خروج الملك عن كونه طلقاً بالرهن وعدم جواز التصرف بالعين المرهونة وبيعها: «لعلّ عدم جواز التصرف في متعلق حق الغير عقلائي بل لعله مفهوم من مثل قوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه» بالغاء خصوصية المال، ولهذا لا يجوز التصرف في ملكه وإن لم يكن مالا... وكذا متعلق حق الغير كالنصف في الخمر التي أخذت للتخليل المتعلق بها حق الاختصاص»^(٥).

إلا أنّ بعض الفقهاء نفى الحرمة عن

لكن الميرزا القمي ناقش في كونه إتلافاً محرّماً حيث قال: «قال الأصحاب يكره فرش القبر بالساج إلّا عند الضرورة... وبعضهم علّله بأنّه إتلاف مال غير مأذون فيه شرعاً، وفيه إشكال... أنّ الإتلاف الذي تثبت حرمة هو ما يُعدّ إسرافاً، وذلك ليس مما ينكره العقلاء في تصرفاتهم»^(٢).

(انظر: إسراف)

٤- الإتلاف إسرافاً للأموال المباحة التي لا مالك لها كقتل الدوابّ والصيد وقطع الأشجار الحية وإفساد الماء ونحو ذلك.

٥- الإتلاف من دون حاجة لأموال من لا حرمة لماله كالكافر الحربي.

قال العلامة الحلّي: «يجوز إتلاف ما يحتاج إلى إتلافه من أموال الكفار للظفر بهم كقطع الأشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة»^(٣).

لكن بعض الفقهاء منع حرمة ذلك واستظهر الكراهية، قال المحقق الكرّكي بعد قول العلامة: «ظاهره التحريم

(١) الروض: ٣١٨.

(٢) الفوائد: ٣: ٥٤٠.

(٣) انظر: القواعد ١: ٤٩٥-٤٩٦.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٤١٢.

(٥) كتاب البيع ٣: ١٩٠.



التصرف في ما للغير فيه حق بدعوى أن أدلة تحريم التصرف فيما هو عائد للغير مختص بصورة كونه مالاً.

قال السيد الخوئي: «إن دليل الضمان لا يدل على أزيد من ضمان الأموال كقاعدة الضمان بالإتلاف ونحوها، وإذا أتلف أحد مملوك أحد الذي غير متمول في نظر العرف لا يكون ذلك موجباً للضمان، بل لم يفعل محرماً أيضاً؛ لأنّ الدليل دلّ على حرمة التصرف في مال امرئ مسلم لا في ملكه.

وهكذا لو أتلف ما ليس بمملوك لأحد، بل هو متعلق لحق الغير كالميتة المختصة لأحد ونحوها فإنه لا يوجب الضمان، بل لا دليل على تحريمه أيضاً من حيث التصرف في متعلق حق الغير ما لم يوجب ذلك إزالة حقه» (١).

لكن يظهر من ذيل كلامه أن الإتلاف يكون حراماً أيضاً، غير أنه ليس بجهة التصرف في مال الغير، بل بجهة إزالة حقه، مع ذلك يمكن أن يقال: إن من حقه منع الآخرين عن التصرف فيه بلا إذنه فيكون تصرفهم فيه كذلك سلباً لهذا الحق

فيكون محرماً تكليفاً بدون إذنه.

٧- إتلاف ما لا يرجع لمالك محترم أو ما يرجع لنفسه مع طرؤ عنوان ثانوي من قبيل كونه محرماً أو ناذراً أو حالفاً على الترك فإنه يحرم تكليفاً من دون ضمان، إلا أن هذه الحرمة التكليفية تثبت للإتلاف بعنوانه الثانوي كحنت النذر واليمين لا لكونه إتلافاً.

٨- قتل من حكم عليه بالقتل وهدر الدم حداً بدون إذن الولي العام فإنه محرّم عليه تكليفاً، ولكن لا قصاص ولا دية فيه.

قال المحقق الحلي في المرتد: «أما لو قتله مسلم فلا قود، وفي الدية تردد، والأقرب أنه لا دية» (٢).

وقال العلامة الحلي: «لو قتل المسلم مرتداً فلا قصاص، والأقرب أنه لا دية عليه أيضاً، وإن أساء بقتله فإن أمره إلى الإمام.. ولو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام فلا قود ولا دية.. والأقرب انتفاء القود مطلقاً؛ لأنه مباح الدم، وقتله

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٤٢٠.

(٢) الشرائع ٤: ٢١٣.



واجب فصار كالحربي ، ولا يجب في ذلك كله كفارة ولا دية» ^(١).

الدية في المسلم أيضاً لكنه يقتضي سقوطها والقود أيضاً في غيره ...

لكن استشكل في الحكم في المرتد بعض الفقهاء ، قال المحقق النجفي في قتل المسلم المرتد : « لو قتله مسلم فلا قود قطعاً لعدم المكافأة ، وفي الدية تردد ، والأقرب عند المصنف والفاضل وغيرهما أنه لا دية للأصل وعدم احترام نفسه وإن أثم غير الإمام بقتله لكن ... مجرد وجوب القتل حداً لا يقتضي ذلك خصوصاً مع توبة المحدود وندمه وأسفه إذا كان بحيث لا يسقط عنه الحد ، كما لو فرض توبته بعد إقامة البينة عليه وحكم الحاكم عليه فإن دعوى عدم احترام نفسه مع هذه الحال بحيث يكون كبعض الحيوانات التي هي غير محترمة من جهة وجوب القتل عليه حداً لا يخفى عليك ما فيها .

نعم ، قد يستظهر من بعض الأدلة في بعض الأفراد ، وخصوصاً في بعض أفراد الارتداد ونحوه مما يوجب القتل ذلك ، وإن لم يجر تولي قتلهم أيضاً إلا للإمام عليه السلام باعتبار كون إقامة الحد له لا لاحترامهم ، وهذا وإن اقتضى سقوط

نعم ، لو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام عليه السلام لم يكن قود ولا دية» ^(٢) . وتردد آخرون في المحكوم بالقتل بزنا أو لواط دون المرتد .

قال الإمام الخميني في المرتد : « ولو قتله مسلم فلا قود ، والظاهر عدم الدية عليه ، وللإمام عليه السلام تعزيره ... ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام عليه السلام قيل : لا قود عليه ولا دية ، وفيه تردد» ^(٣) .

وقال السيد الخوئي فيه أيضاً : « وأما لو قتله مسلم فلا قود عليه لعدم الكفاءة في الدين ، وأما الدية ففي ثبوتها قولان : الأظهر عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمي من أقسام الكفار ... [و] لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبي ﷺ فقتله غير الإمام عليه السلام ،

(١) التحرير ٥: ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٢) جواهر الكلام ٤٢: ١٦٦ - ١٦٧.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٩.



قيل : إنه لا قود ولا دية عليه . ولكن الأظهر ثبوت القود أو الدية مع التراضي» ^(١) .

٤ - الإتلاف غير المشروع وضعاً وتكليفاً :
الموارد التي يحرم الإتلاف فيها تكليفاً ، ويستوجب الضمان كثيرة جداً ، أهمها :

أ - إتلاف مال الغير بدون إذنٍ منه أو من الشارع فإنه حرام وفيه الضمان ، فقد ورد عن النبي ﷺ أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، وأنه لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة منه ، وغيرها . وقد أسس الفقهاء قاعدة تحت عنوان قاعدة حرمة مال المسلم ونفسه ، واستفادوا من هذه الروايات وغيرها الحرمة التكليفية ، بمعنى أنه لا يجوز التصرف في ماله كما استفادوا الحرمة الوضعية أيضاً ، بمعنى أن ماله لا يذهب هدرًا ، وأن إتلافه يقتضي التدارك .

قال المقداد السيوري : « إتلاف مال الغير عدواناً يوجب الضمان والتعزير والفسق » ^(٢) .

وقال الإمام الخميني في بيان معنى الحديث الأول : « الظاهر منه أن الحرمة

بمعنى ما لا يجوز هتكه ولا يذهب هدرًا ، فدلّت على أن احترام ماله كاحترام دمه .

ومقتضى عموم التنزيل والتشبيه أن كلّ احترام ثبت لدمه كان ثابتاً لماله ، ولا شبهة في أن احترام دمه بعدم إراقته وعدم هدره فكذا المال فلا يجوز إتلافه ، ولو أتلّف لا يذهب هدرًا .

فما قيل - من أن احترام الدم لا يقتضي غير حرمة الإراقة ، واحترام المال لا يقتضي إلا حرمة التصرف فيه - غير وجيه ؛ لأنّ حرمة الدم إراقة وهدراً مفروغ عنها بلا شبهة من صدر الإسلام ، فعموم التشبيه دال على أن حرمة المال أيضاً كذلك ، فيفهم منه أنه لا يجوز إتلافه ومع الإتلاف لا يذهب هدرًا . والحمل على بعض آثار احترام الدم خلاف الظاهر» ^(٣) .

وقال السيد البجنوردي : « التصرفات التكوينية في مال الغير حرام ، سواء كان بإتلاف نفسه أو شيء من أوصافه أو منافع أو باستيفاء منفعه أو بحبس تلك المنافع

(١) مباني تكملة المنهاج ٢ : ٦٩ - ٧٠ .

(٢) نضد القواعد الفقهية : ٤١ .

(٣) كتاب البيع ١ : ٢٨١ .



قال المحدث الجزائري: «والمراد بقتل النفس الحرام إزهاق الحياة من النفس المحترمة بالإسلام أو ما في حكمه كما هو الظاهر أو بالإيمان حرّاً كان أو رقّاً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً حتى الجنين، مباشرة أو تسببياً بقطع أو ضرب أو إحراق أو إغراق أو إرداء أو سقي سم أو إغراء كلب أو غير ذلك وإن لم يوجب القصاص والكفارة.

وقد شدد الله أمر القتل عظيماً، وجعل من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً لهتك حرمة الدماء وتسنيته سنة القتل وتجرئة الناس عليه» (٥).

٣- إتلاف الصيد في الحرم أو في الحلّ على المحرم حرام، وفيه الضمان، وقد ذكر الفقهاء الصيد ضمن تروك الإحرام وأوجبوا على فاعله الضمان.

قال العلامة الحلي: «يحرم على

عن مالكة، وكل ذلك [مضمون] بقاعدة الإتلاف أو قاعدة على اليد، ففي جميع ذلك يكون الأمران: أي الحرمة التكليفية والضمان وضعاً، وذلك من جهة أنّ التصرف التكويني تنطبق عليه إحدى هاتين القاعدتين أي الإتلاف وعلى اليد غالباً» (١).

٢- إتلاف النفس المحترمة أو بعض أعضائها أو تعييبها بإذهاب بعض صفاتها كالسمع والنطق ونحوهما أو تعريضها للجرح والشج وغير ذلك مما يُعدّ إتلافاً فإنّه حرام إن كان عمداً. وفيه الضمان إما قصاصاً أو دية أو أرشاً.

وقد وردت بعض الآيات في ذلك، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٢) وقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣) وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (٤).

كما ورد في الروايات عدّ قتل النفس الحرام من أكبر الكبائر.

(١) القواعد الفقهية (البجنوردي): ٥: ٢٢٣.

(٢) الانعام: ١٥١.

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) التحفة السنية: ١٨ (مخطوط).



وإن كان بإتلاف منه ضمنها بالمثل أو القيمة على الأحوط فيتصدق بالبدل ويكفر أيضاً على الأقوى إن كان الإتلاف اختيارياً عمدياً» (٣).

٧- إتلاف مال الزكاة الواجبة بدون إذن أربابها فإنه حرام، وفيه الضمان.

قال السيد الخوئي: «وأما مع التلف - أي تلف العين الزكوية - فإن لم يستند إليه ولم يفترط فلا ضمان أصلاً، وإلا فيجري فيه ما ذكره من ضمان المثلي والقسمي فيضمن المثل في الأول ولا تلاحظ معه القيمة أبداً...» (٤).

٨- إتلاف مال الخمس حرام أيضاً، وفيه الضمان (٥).

٩- إتلاف أموال الإمام (عليه السلام) الأخرى كالأنفال إذا لم تكن مباحة من قبله أو وقوع الإتلاف ممن لا تشمله الإباحة

المحل في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم... فإذا قتل المحل صيداً في الحرم وجب عليه الفداء، ولو كان محرماً في الحرم كان عليه جزاء، ولم يفضل أحد من الفقهاء ذلك.

لنا: أنه جمع بين الإحرام والحرم فيضاعف عليه الجزاء، لأنه هتكهما معاً؛ ولأن هتك كل واحد يوجب الجزاء فيكون كذلك حال الاجتماع» (١).

(انظر: احرام-صيد)

٤- إتلاف الأموال العامة المتعلقة بعموم المسلمين كالأرض العامة المفتوحة عنوة فإنه حرام، وفيه الضمان أيضاً (٢).

٥- إتلاف الأوقاف العامة والخاصة بدون إذن أصحابها فإنه حرام، وفيه الضمان. وستأتي كلمات الفقهاء في ذلك.

٦- إتلاف مال الصدقات حرام أيضاً وفيه الضمان.

(١) المنتهى ٢: ٨٣٣ (حجيرية).

(٢) المبسوط ٢: ٣٤. جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٧-٣٥٢، ٣٨.

١٧.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ١٠٧، ١٩م.

(٤) مستند العروة (الزكاة) ١: ٢٠٢.

(٥) مستند العروة (الخمس): ٢٨٤.

قال الإمام الخميني: «لو نذر التصديق بعين شخصية تعينت ولا يجزي مثلها أو قيمتها مع وجودها. ومع التلف فإن كان لا بإتلاف منه انحل النذر ولا شيء عليه،



الاقتصاص^(٤).

والضمان بقسميه إنما يكون في الموارد التي لا يكون الإتلاف مشروعاً وضعاً، أي لا يكون بحق أو بإذن المالك كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

سابعاً - أثر الإتلاف :

وفيما يلي نتعرض إلى كلٍّ من الإتلاف الوارد على النفس والإتلاف الوارد على المال :

كالمخالف ، فإنه يكون حراماً ومضموناً أيضاً فإنه مضافاً إلى استفادة ذلك على القاعدة من العمومات تدل عليه أخبار التحليل الصريحة في الحرمة والضمان لغير الشيعة^(١).

تترتب على الإتلاف كثير من الآثار نذكرها فيما يلي :

□ الأول - الإثم واستحقاق العقوبة :

القسم الأول - الضمان في النفس :

الإتلاف الوارد على نفس الحرّ - سواء كان بإزهاق الروح ، أو تلف الأعضاء ، أو وقوع الشجاج والجراح - تارة يكون عن عمدٍ ، وأخرى عن شبه عمدٍ ، وثالثة عن خطأ^(٥).

يثبت الإثم على المتلف إذا كان الإتلاف محرماً تكليفاً كما في إتلاف الإنسان ماله إسرافاً وتبذيراً أو إتلافه مال الغير بدون إذنه ، ويترتب على ثبوت الإثم استحقاق العقوبة على ما اقتضاه^(٢).

□ الأثر الثاني - الضمان :

الإتلاف يرد على النفس وعلى المال ، ولكلٍّ من القسمين ضمان خاص به .

ففي الإتلاف الوارد على المال يضمن المتلف - بالفتح - فتشتغل ذمّة المتلف - بالكسر - بعوضه ، قيمة أو مثلاً^(٣).

وفي الإتلاف الوارد على النفس تشتغل ذمّة المتلف - بالكسر - بالدية أو حق

(١) البيان: ٣٥٢. جواهر الكلام ١٦: ١٣٤، ١٤١ - ١٤٢.

جامع المدارك ٢: ١٣٥.

(٢) المبسوط ٧: ٢٤٤. الروضة ٧: ٣٤١. المسالك ١:

١٠٢. حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٣: ١١٧. تحرير

الوسيلة ٢: ١٤٩، م ٢٨.

(٣) التذكرة ٢: ٣٨٥ (حجریة). الايضاح ٣: ٥٨. مجمع

الفائدة ١٠: ٧٢. تحرير الوسيلة ٢: ١٥٩.

(٤) التذكرة ٢: ٣٧٨ (حجریة). الشرائع ٣: ٢٨٦.

(٥) انظر: النهاية: ٧٣٣ - ٧٣٤، ٧٧٢. القواعد ٣: ٥٨٢،

٦٣١.



بعوضه (٢).

وقد تمسك الفقهاء بهذه القاعدة في موارد الإلتلاف في أبواب مختلفة من الفقه ، واعتبرها بعضهم من القواعد المسلّمة بين جميع فرق المسلمين ، وربما قيل بأنّها من ضروريات الدين أيضاً (٣).

٢ - مدرك القاعدة :

استدلّ بعض الفقهاء كالشيخ الطوسي وابن ادريس (٤) على قاعدة الإلتلاف بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (٥). كما استدلّ بعضهم (٦) بقول رسول الله ﷺ : « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » (٧).

ونوقش في الاستدلال بالآية الشريفة بأنّها غير واضحة الدلالة على ضمان

فالضمان في الإلتلاف العمدي القصاص إلا إذا لم يمكن القصاص أو صولح عليه مع القاتل ، وفي غيره الدية والأرش ، إلا أنّه في القصاص لابدّ من صدق العمد في القتل أو القطع أو الجرح ، بخلاف الدية فإنّه يكفي في ترتبها الإلتلاف الحاصل من غير قصد إليه ولا إلى سببه كما إذا حصل بالتسبب والسراية (١).

وتفصيل ذلك في محالّه .

(انظر : تسبب ، سراية ، قصاص)

القسم الثاني - الضمان في المال (قاعدة الإلتلاف) :

تطبّق في إلتلاف المال قاعدة فقهية مشهورة تدعى بـ (قاعدة الإلتلاف) نذكر أهم خصائصها فيما يأتي :

١ - مضمون القاعدة :

يعبّر الفقهاء عن مضمون قاعدة الإلتلاف عادة بأنّ (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) .

ومرادهم من ذلك واضح ، فإنّ من يُتلف مالا يعود لجهة أو أحد من الناس دون إذن من صاحبه أو من الشارع تشتغل ذمّته

(١) انظر : القواعد ٣ : ٥٨١ .

(٢) المبسوط ٧ : ١٧٠ . المذهب ٢ : ٤٩٢ . المسالك ١٥ :

٣٨٣ . متمسك العروة ١٣ : ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٣) القواعد الفقهية (البيجنوردي) ٢ : ١٧ .

(٤) المبسوط ٣ : ٦٠ . السرائر ٢ : ٤٨٠ .

(٥) البقرة : ١٩٤ .

(٦) المبسوط ٣ : ٥٩ .

(٧) عوالي اللآلي ٣ : ٤٧٣ ، ح ٤ .



وعن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمئة درهم وهو يساوي ثلاثمئة فيهلك ، أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مئتي درهم ؟ قال : « نعم ؛ لأنه أخذ رهنًا فيه فضل وضيعة » ^(٦).

وعن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : « من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن » ^(٧).

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه ف ضرب المسمار فانصدع الباب ف ضمّنه أمير المؤمنين عليه السلام » ^(٨).

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ

المتلف ، وإنما تدلّ على جواز القصاص في الاعتداء أو المقابلة في الحرب مع الأعداء ^(١).

وكذلك نوقش في النبوي بأنه لا يدلّ على الضمان ، وإنما يدلّ على عدم مشروعية أخذه والتصرف فيه ^(٢).

ومن هنا استند فقهاء آخرون إلى الروايات الخاصة المتفرقة في الأبواب الفقهية المختلفة كالإجارة والعارية والمضاربة والشركة وغيرها ، حيث دلّت على ضمان المتلف والمفسد لمال الغير من دون إذنه ^(٣).

ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن القصار يُفسد ؟ فقال : « كلُّ أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيُفسد فهو ضامن » ^(٤).

وفي صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ؟ قال : « ذلك إفساد على أصحابه ، فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته ». قال : « يقوم قيمة ، فيجعل على الذي أعتقه عقوبة ، وإنما جعل ذلك لما أفسده » ^(٥).

(١) البيع (الخميني) ١: ٣٢٤-٣٢٧.

(٢) مستند العروة (الإجارة): ٣٩١.

(٣) مصباح الفقاهة ٣: ١٣١.

(٤) الوسائل ١٩: ١٤١، ب ٢٩ من الإجارة، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٣: ٣٦، ب ١٨ من العتق، ح ١.

(٦) الوسائل ١٨: ٣٩١، ب ٧ من الرهن، ح ٢.

(٧) الوسائل ١٩: ٩٤، ب ١ من العارية، ح ١١.

(٨) الوسائل ١٩: ١٤٤، ب ٢٩ من الإجارة، ح ١٠.



كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره ، قال : إن كان ضييع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون » ^(١) . وغير ذلك .

وهذه الروايات وإن كانت كل واحدة منها واردة في مورد خاص وباب معين إلا أنه يستفاد من مجموعها ومن إلغاء الخصوصية في مورد كل منها القاعدة الكلية التي لا تختص بباب دون باب .

قال السيد الخوئي في القاعدة : « وهي بهذه الكيفية والخصوصية وإن لم تذكر في رواية خاصة ، ولكنها قاعدة كلية متصيصة من الموارد الخاصة التي تقطع بعدم وجود الخصوصية لتلك الموارد . وعليه فتكون هذه القاعدة متبعة في كل مورد تمس بها الحاجة .

والموارد التي أخذت منها هذه القاعدة هي الرهن والعارية والمضاربة والإجارة والوديعة وغير ذلك من الموارد المناسبة لها ، فإنه قد وردت فيها الأخبار الكثيرة الدالة على أن إتلاف مال الغير موجب للضمان . وقد استفاد منها الفقهاء - رضوان الله عليهم - قاعدة كلية أعني بها : قاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن » ^(٢) .

وقد أضاف بعضهم في الاستدلال على القاعدة الكلية التمسك بالسيرة العقلانية التي يستكشف امضاؤها من عدم الردع عنها شرعاً ، بل ومن التأكيد عليها في الموارد الخاصة المعللة بنفس النكته العقلانية .

وقال الإمام الخميني : « إن قاعدة الإتلاف قاعدة عقلانية ليست من مؤسسات الشريعة ، وما عند العقلاء أوسع من نحو (من أتلف مال الغير) أو ما يستفاد منه القاعدة » ^(٣) .

بل استدل عليها بقاعدة لا ضرر ولا ضرار الفقهية .

قال الطباطبائي : « واعلم أنه كما يوجب الغصب الضمان كذلك الإتلاف يوجبه أيضاً بلا خلاف ، ولعله لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٤) ولا فرق في التلف بين كونه عيناً أو منفعة » ^(٥) .

(١) الوسائل ١٩: ١١٤ ، ب ١١ من الإجارة ، ح ٢ .

(٢) مصباح الفقاهة ٣: ١٣١ .

(٣) كتاب البيع ٣: ٨٥ .

(٤) الوسائل ١٨: ٣٢ ، ب ١٧ من الخيار ، ح ٣ ، ٤ .

(٥) الرياض ٨: ٣٣٥ .



كما أنّ القاعدة تعمُّ الإتلاف بجميع مراتبه ولا تختص بمرتبة دون أخرى .

قال المحقق الاصفهاني : « والإتلاف بمراتبه يوجب الضمان ؛ لأنّ هذا الموضوع الخاص - وهو المال المضاف بإضافة الملكية إلى الغير - رُتّب على إتلافه الضمان . وإتلافه بما هو موضوع خاص يتحقق بإتلاف اضافة الملكية أو بإتلاف حيشية المالية أو بزيادة ذاته الموصوفة بهاتين الحيشيتين »^(٥) .

٤ - شروط القاعدة :

يستفاد مما أشرنا إليه في مضمون القاعدة أنّها مشروطة بجملة شروط ، أهمها :

١ - تحقق الإتلاف :

يعتبر في جريان قاعدة الإتلاف وثبوت الضمان على المتلف تحقّق موضوعها ،

وقد ناقش فيها آخرون^(١) كما استدل بعضهم على ضمان الاتلاف بقاعدة ضمان اليد^(٢) ، بل جعل بعضهم قاعدة الإتلاف من المسلّمات والبدهيّات في العرف والشرع والعقل ، وأنّ عدم ضمان المال المتلف لصاحبه ظلم قبيح عقلاً^(٣) .

٣ - عمومية القاعدة :

قاعدة الإتلاف من القواعد الكلّية التي لا تختصّ بباب دون آخر ، فهي تعمّ كلّ إتلاف للمال المحترم ، سواء حصل بيد المتلف بغصب أو رهن أو عارية أو مضاربة أو إجارة أو وديعة أو غيرها كما صرّح بذلك السيّد الخوئي في عبارته المتقدّمة ، وسواء كان الإتلاف بالمباشرة أو بالتسبيب . كما لا تختص القاعدة بإتلاف الأعيان بل تجري في المنافع والأعمال ؛ لأنّها أموال أيضاً ، فمن أتلف شيئاً منها بالاستيفاء أو بغيره ضمن قيمتها ، وعمّم بعضهم القاعدة للحقوق المالية أيضاً .

قال الإمام الخميني : « إنّ ضمان إتلاف المال أعم من ضمان الملك ، فإنّ حق التحجير مال للمحجّر وضمان إتلاف المال شامل له ، وكذا سائر الحقوق التي لها مالية »^(٤) .

(١) مصباح الفقاهة ٣ : ١٣٠ .

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٩٠ .

(٣) البیع (الخميني) ١ : ٣١٥ - ٣١٦ . القواعد الفقهية

(البجنوردي) ٢ : ٢٥ .

(٤) كتاب البيع ٣ : ٨٧ .

(٥) حاشية المكاسب ١ : ٣٣٦ .



بمعنى تحقق تلف الشيء واستناده إلى فاعله .

ويتحقق الاتلاف بتفويت المال على صاحبه مطلقاً باتلافه وإعدامه أو بتضييعه وتفويت منفعته أو بغير ذلك ، وسواء كان بالمباشرة أو بالتسبب كما تقدم بيانه .

قال الإمام الخميني في ردّ القول باختصاص القاعدة بالاتلاف عن تضييع : « فما قيل من أنّ الاتلاف عبارة عن تضييع المال لا إفنائه بالأكل والشرب فلا تشمل قاعدة الاتلاف لمثله في غاية الضعف ؛ لأنّ قاعدة الاتلاف عقلائية ، وما عند العقلاء ليس عنوان الاتلاف والتلف ، بل مطلق إعدام مال الغير بأي نحو كان كما هو واضح ، مضافاً إلى أنّ الاتلاف أعمّ من التضييع ولو بمناسبة الحكم والموضوع ، كما أنّ ما في روايات شهادة الزور أيضاً ليس الاتلاف بمعنى التضييع ، فالقاعدة محكمة ممضاة شرعاً » ^(١) .

وقال في موضع آخر : « الظاهر أنّ قاعدة الاتلاف بنطاق أوسع من مفهوم الاتلاف أمر عقلائي ، فلو أتلّف مال الغير أو أفسده أو أكله أو عبّيه أو أفسده على

صاحب المال ، ولو لم يفسده في نفسه - كمن سلّم مال الغير إلى غاصب لا يمكن أخذه منه ، أو أخرج الطير من قفصه إلى غير ذلك من التضييع والإفساد - فهو ضامن عند العقلاء ، يرجع بعضهم إلى بعض في الضمان .

ويدلّ على ذلك روايات في أبواب متفرقة : منها موثقة سماعة قال : سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ؟ فقال : « هذا فساد على أصحابه ، يقوم قيمة ثمّ يضمن الثمن الذي أعتقه ؛ لأنّه أفسده على أصحابه » ^(٢) . وصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ؟ قال : « ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته » ، قال : « يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة ، وإنّما جعل ذلك لما أفسده » ^(٣) .

يظهر منهما ومن غيرهما أنّ الإفساد

(١) كتاب البيع ١: ٣١٦.

(٢) الوسائل ٢٣: ٣٨، ب ١٨ من العتق، ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٣: ٣٩، ب ١٨ من العتق، ح ٩.



والتسبيب - على ما سيأتي بيانه - والأعم من العمد وغير العمد؛ لأنّ ضمان مال الغير مبناه وملاكه حرمة مال الغير ولزوم تعويض خسارته، وهذا لا يختص بصورة العمد والقصد بل يصدق في صورة الخطأ والسهو أيضاً كما هو مقتضى إطلاق أدلة القاعدة المتقدمة.

ويتفرّع على ما ذكرناه من اشتراط استناد التلف إلى الفاعل الاختلاف الواقع بين الفقهاء في ضمان المنافع غير المستوفاة في المقبوض بالعقد الفاسد، حيث ذهب مشهور الفقهاء إلى ضمانها فيه وذهب آخرون إلى عدمه، وعللّ بعدم استناد الإتلاف في المنافع الفائتة إليه بخلاف المستوفاة.

قال السيد الخوئي: «المشهور بين الفقهاء هو أنّ المنافع الفائتة بغير استيفاء أيضاً مضمونة على القابض، بل الظاهر من الحلّي هو حكاية الإجماع على ذلك حيث حكى عن السرائر في آخر باب الإجارة الإتفاق على ضمان منافع المغصوب الفائتة

على المالك موجب للضمان سواء كان في نفسه فساداً أم لا. فالعلة للضمان هو الفساد على المالك بنحو لا يمكن له الانتفاع المتوقع من ملكه، فالحيلولة بين المالك وملكه كإلقائه في البحر أو إخراج طيره من القفص ونحو ذلك إفساد على المالك وموجب للضمان. ويستفاد من ذلك قاعدة الإتلاف وأوسع منها، فيفهم العرف منه أنّ الإفساد بالتعيب أو بالحرق ونحوهما موجب للضمان»^(١).

وفي موضع ثالث قال: «يمكن... أن يقال: إنّ إتلاف مال الغير ليس بعنوانه موضوعاً للضمان والغرامة، بل لكونه موجباً لانتقطاع يد المالك عن ملكه أبداً. ومع فرض انقطاع يده كذلك مع وجوده كان ملاك ضمان الإتلاف موجوداً، وهو حكم عقلائي. فقاعدة الإتلاف مع لحاظ المناسبات المغروسة في ذهن العقلاء تفيد ضمان ما قطع يد المالك عنه أبداً، أو مع احتمال العود من باب الإتفاق كغرق مال الغير»^(٢).

كما أنّ المراد من استناد تلف الشيء إلى فاعله الاستناد الأعم من المباشرة

(١) كتاب البيع ٢: ٣٤١-٣٤٢.

(٢) كتاب البيع ١: ٤٣٣.



مع قوله في باب البيع : إنّ البيع الفاسد عند المحصلين يجري مجرى الغصب في الضمان ، بل يقتضي الحكم بالضمان صدق عنوان المال على تلك المنافع ، فإنّها عندئذٍ تكون مشمولة لقاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن .

فتكون مندرجة تحت قاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن .

قيل : إنّ المقبوض بالعقد الفاسد والمغصوب سيّان في ذلك ، والالتزام بالتفكيك بينهما لا يتفق والقواعد الفقهية .

والجواب عن ذلك : أنّ الفارق بينهما كالشمس في كبد السماء ؛ لأنّ الغاصب إنّما يأخذ المال من المغصوب منه بالقهر والعدوان ، فيكون مضموناً عليه بجميع خصوصيّاته ، وهذا بخلاف المقبوض بالعقد الفاسد ، فإنّ المالك قد دفعه إلى القابض باختياره ، والمفروض أنّه لا يمنع المالك عن التصرف فيه بوجه ، وعليه ففوت المنافع إنّما استند إلى نفس الدافع لا إلى القابض ، وإذا فلا وجه لقياس المقبوض بالعقد الفاسد بالمغصوب ، وعليه فتصبح المنافع الفائتة بغير استيفاء غير مضمونة في المقبوض بالعقد الفاسد «^(١) .

٢- أن يكون المتلف مالاً شرعاً :

ويشترط في جريان قاعدة الإلتاف عند المشهور أن يكون المتلف مالاً ، فلو لم

ولكن التحقيق هو عدم الضمان هنا لعدم الدليل عليه ؛ [إذ يتوجّه على قاعدة من أتلف] أنا نمنع صدق التفويت على المنافع الفائتة بغير استيفاء ، إلّا إذا استند الفوت إلى القابض بأن وضع يده على مال الغير وحبسه بحيث لا يتمكّن مالكة من التصرف فيه ، وحينئذٍ فيكون شأن المقبوض بالعقد الفاسد شأن المغصوب ... ويؤيد ما ذكرناه - من عدم الضمان - ما ورد من الروايات ... ويضاف إلى ذلك كلّهُ أنّ المنافع غير المستوفاة - في المقبوض بالعقد الفاسد - مورد لقاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ، ضرورة أنّ صحيح البيع لا يوجب ضمان المنافع الفائتة بغير استيفاء ؛ لأنّها ملك للمشتري مجاناً كذلك البيع الفاسد . وهذا لا ينتقض بالقول بالضمان في المنافع المستوفاة ، وذلك لصدق الإلتاف على استيفائها ،

(١) مصباح الفقاهة ٣ : ١٣٦ - ١٤٥ .



يكن كذلك فأتلفه إنسان لم يثبت عليه بموجب القاعدة ضمان^(١).

والمراد بالمال شرعاً ما يعتبره العقلاء ثروة ونفعاً له قيمة سوقية عندهم ، وقد أمضاها الشارع . وعبر عنه بعض الفقهاء بأنه ما يرغب فيه العقلاء ويبذل بإزائه المال^(٢).

وعدم المالية قد تكون لعدم نفع فيه لخسسته أو لقلته كحبة قمح ، وقد يكون لوفرته وعدم المؤونة في تحصيله كالماء عند النهر ، وقد يكون لإلغاء الشارع ماليته رغم كونه مالاً عند العرف كما في الخمر والخنزير^(٣).

والوجه في اشتراط المالية للمتلف أخذ عنوان المال في موضوع القاعدة حيث قيل : (من أ تلف مال الغير) مما يعني أنّ المرتكز عند الفقهاء اختصاص القاعدة بذلك ؛ لأنه المستفاد من أدلتها^(٤).

والسيرة العقلائية موردها التعويض عن الأموال ودفع غرامتها وقيمتها ، فما لا مالية ولا قيمة له خارج عن مفاد هذه القاعدة العقلائية .

كما أنّ النصوص والروايات المتفرقة لا يستفاد منها أكثر من ذلك ، ولا يبعد أن يكون الضمان لغة أو عرفاً بمعنى اشتغال الذمة بالخسارة المالية الفاتئة على صاحبها ، فما لا مالية له لا موضوع للضمان فيه^(٥).

نعم ، الضمان بمعنى آخر وهو العهدة ووجوب ردّ العين تكليفاً يعقل فيما لا مالية له أيضاً ، فيجب على الغاصب أن يرده إلى صاحبه ، إلا أنّ هذا خارج عن المقصود بالضمان في القاعدة ؛ لعدم معقولية الرد بعد فرض التلف .

□ ثم إنّ هنا بحثاً في ضمان المالية والقيمة السوقية مستقلاً عن ضمان العين بالإتلاف أو الغصب ، وقد اختلفت كلمات الفقهاء فيه .

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٤٠١. التنقيح في شرح المروة

(الطهارة) ٢: ٢٩٤، ٣٠١.

(٢) نخبة الأزهار: ٢١٥.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٣٠٣. مباني تكملة المنهاج ٢:

٤٢٧. القواعد الفقهية (الجنوردي) ٥: ٢٦ - ٢٧.

(٤) القواعد الفقهية (الجنوردي) ٢: ٢٨ - ٢٩.

(٥) النذرة ٢: ٣٧٩ (حجرية). حاشية المكاسب

(الاصفهاني) ١: ٤٣٦.



والتحقيق: أَنَّ هناك بحثين مرتبطين
لضمان المالية بمعنى القيمة السوقية:

أحدهما: أَنَّ الماليَّة والقيمة السوقية
الفائتة تحت اليد هل تكون مضمونة بنحو
مستقلٍّ عن العين بحيث لو انخفضت قيمتها
تحت اليد الضامنة لا بسبب تصرف من
تلك اليد، بل بسبب استغناء الناس عنها
وعدم حاجتهم إليها مثلاً ضمنت تلك اليد
القيمة المنخفضة، فيجب عليها دفع
التفاوت بين القيمتين زائداً على دفع العين
أم لا؟

والمشهور فيه عدم الضمان، إلا إذا
سقطت الماليَّة كليَّة فيضمن آخر قيمة
سوقيَّة للعين الساقطة عن المالية ^(١) وهذا
بحث موكل إلى مصطلح (ضمان).

الثاني: إنَّ إتلاف المالية - بمعنى
انخفاضها أو سقوطها كليَّة المستند إلى فعل
من كانت العين تحت يده - هل يوجب
الضمان أم لا؟

لا شك في استلزامه الضمان عندهم إذا
كان بتغيير وصفٍ في العين له مالية، فلو
صير العصور العنبي الراجع للغير خمرًا مثلاً

فأنَّه يضمن ماليَّته التي أذهبها عليه ^(٢).

وأما إذا لم يكن بتغيير وصف في العين
فاذا كان بتغيير لمكان العين أو زمانها -
كالثلج في الشتاء والصيف أو الماء عند
النهر أو في الصحراء - فأيضاً المشهور
ضمانه، وإلاَّ بأن كان لمجرد انخفاض
القيمة السوقيَّة للمال نتيجة عوامل متعلقة
بالسوق ونحوه، وإن كانت تلك العوامل
من صنع المتلف نفسه، فالمشهور عدم
الضمان فيه عليه، إمَّا لكون ما حصل منه
إتلافاً لأمر اعتباري لا حقيقي، أو لعدم
صدق الإتلاف عليه، أو عدم استناده إلى
من أخذ المال ولو كان بلا حق ومن دون
إذن مالكة، إلاَّ أن تسقط القيمة بالكل
فتضمن كما تقدَّم ^(٣).

وهناك من فصل بين موارد صدق
الإضرار وعدمه فحكم بالضمان في الأوَّل
دون الثاني.

(١) جواهر الكلام ٣٧: ٨٥. حاشية المكاسب
(الاصفهاني) ١: ٣٩١.

(٢) جواهر الكلام ٣٧: ١٩٩ - ٢٠٢. التنقيح في شرح
العروة (الطهارة) ٢: ٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٣٨. البيع
(الخميني) ١: ٣٨٦. مصباح الفقاهة ٣: ١٦٩، ٢٢٢.



الخلية ، ويتبعها زوال المالية ، فزمانه من حيث إزالة تلك الصفة لا من حيث إزالة المالية»^(١).

وقال الإمام الخميني : « لو خرجت العين التي تحت يده عن التقويم وسقطت ماليتها كما لو أخذ الثلج في الصيف وحفظه إلى الشتاء وردّه أو أخذ الماء في المفازة وردّه عند دجلة فمقتضى ما ذكرناه ... ضمان ذلك ... هذا إذا كان دليل الضمان قاعدة اليد .

وأما لو كان قاعدة الإتلاف فقد يقال : إنّ الظاهر منها هو إتلاف المال لا إتلاف المالية ، وإخراج العين من مكان إلى مكان آخر لا مالية لها فيه ، إزالة لماليتها ، وليس كجعل الخلّ خمرًا بإعمال عمل فيه فأنّه إزالة صفة الخلّية ويتبعها زوال المالية ، فزمانه من حيث إزالة الصفة لا من حيث إزالة المالية .

وفيه : أنّ إزالة الصفة الدخيلة في المالية إذا كانت مضمونة لا يفرّق فيها بين الصفات الحقيقية والاعتبارية والإضافية

(١) حاشية المكاسب ١: ٣٩١.

قال المحقق الاصفهاني : « أمّا إذا سقطت العين عن المالية ، فمقتضى ... دليل من أتلف مال الغير فهو له ضامن ليس إلّا تدارك المال بالحمل الشائع لا تدارك المالية .

وتوهّم صدق إتلاف المال بما هو مال وإن لم يصدق إتلاف ذات المال مدفوعٌ ؛ بأنّ المال بما هو مال ليس إلّا الشيء الموصوف بالمالية ، ومع بقاء الذات لا إتلاف إلّا للمالية ، فرجع إتلاف المال - بما هو مال - إلى إتلافه بوصفه ، فيكون من توصيف الشيء بحال متعلّقه لا بحال نفسه ، ولذا لا يقال بتدارك تنزّل القيمة مع أنّ المالية بمقدار منها تالفة .

ومن الواضح أنّ إتلاف المالية أيضاً إنّما يصدق إذا كان إمساكه للعين موجباٌ للخروج عن المالية ؛ بأنّ أبقاها إلى أن انتهت مدّة ماليّتها إذا كانت من الأعيان المحدودة ماليّتها بسنة مثلاً ، وأمّا اتفاق زوال ماليّتها وهي في يده فليس إتلافاً ، كما أنّ إخراج العين إلى مكان لا مالية لها فيه ليس إزالة لماليتها ، وليس كجعل الخلّ خمرًا بإعمال عمل فيه فأنّه إزالة لصفة



حالات العين لمثل المكان والزمان ، فمن غصب الثلج في الصيف يضمن قيمته إن لم تكن له قيمة أو مالية في الشتاء .

والمستفاد من هذا الكلام أنّ انخفاض القيمة بتبدّل المكان أو الزمان أيضاً يكون مضموناً .

كما أنّ لازم ذلك ضمان المالية المنخفضة نتيجة اختلاف المواسم أيضاً ، فلو كانت السلعة في فصل أو موسم معيّن كموسم الحبح مثلاً ذات مالية أكثر من وقت آخر فغصبها الغاصب في ذلك الموسم ثمّ ردّها في موسم آخر تكسّد فيه السلعة كان ضامناً للمالية والقيمة الكاسدة أيضاً .

أمّا ضمان انخفاض قيمة السلعة مطلقاً بالغصب أو بالإتلاف للمثلي بسبب انخفاض قيمته السوقية الراجعة لعوامل السوق حين أداء المثل عن القيمة حين الإتلاف فضلاً عن الضمان في غير موارد الغصب والإتلاف - كالديون والضمانات الأخرى - فلا نعرف قائلاً به سوى ما يظهر من بعض الكتابات الفقهية المعاصرة .

الدخيلة في المائيّة ، فنقل الماء من المفازة إلى شاطئ دجلة سلب لصفة دخيلة في التقويم ، وإزالة تلك الصفة كإزالة صفة الخلّة إتلاف للمال ومشمول لدليل الإتلاف ، كما أنّ حبس الثلج من الصيف إلى الشتاء إزالة صفة إضافية دخيلة في التقويم ...

وما قيل : من أنّه مع سقوط المائيّة كليّة ليس أداء المثل تداركاً ؛ لأنّ تغريم العين ليس إلّا من حيث رعاية ماليّتها ، وما ليس بمال لا يتدارك به المال ، ومع بقاء المالية في الجملة يكفي أداء المثل غير وجيه ؛ لأنّ الغرامة إن كانت بلحاظ المائيّة فكما أنّ ما ليس بمال لا يتدارك به المال كذا المالية النازلة لا تتدارك بها المائيّة العالية .

والتحقيق ما عرفت من ضمان الأوصاف الدخيلة في المائيّة مطلقاً لا ضمان المائيّة « (١) .

وظاهر هذه الكلمات عدم ضمان المالية وانخفاض القيمة مستقلاً عن ضمان العين وأوصافها وحالاتها الدخيلة في المالية .

(١) كتاب البيع ١: ٣٨٦ - ٣٨٨ .

نعم ، فيها تعميم الضمان بلحاظ ضمان



□ ومما استشكل الفقهاء في ضمانه بقاعدة الإِتلاف : منافع البضع المستوفاة ، ومنافع الحر غير المستوفاة .

قال المحقق الكركي : « إنَّ البضع ليس مالاً للزوج وإنما حقّه الانتفاع به ، ومنافع الحرّ لا تضمن بالفوات ؛ لأنّها لا تدخل تحت اليد ، على أنّ منافع البضع ليست كسائر المنافع ؛ لأنّ الزانية لا تستحق مهراً ولا زوجها ، ومع الوطء بالشبهة فالمهر لها دون الزوج » ^(١).

وقال الشهيد الثاني : « ويشمل المال العين والمنفعة المجردة عنها ... ويخرج منه منفعة البضع ، فإنّها وإن دخلت في المنفعة لكن لا تدخل في المال الذي ينقسم إليه العين والمنفعة ، فالداخل هنا في المال هي منفعة المال خاصة لا مطلق المنفعة ، كما أنّ المراد بالعين عين خاصة وهي عين المال لا مطلق العين » ^(٢).

وقال المحقق النجفي : « قد يمنع كون البضع من الأموال ضرورة عدم صدق المالية عرفاً ، ولذا لم يتحقّق به غنى ، ولا استطاعة ، ولا بالمهر في مقابلته خمس ، ولا غير ذلك من لوازم المالية عرفاً . وملك الانتفاع به في مقابلة ملك المهر لا يقضي

بكونه مالاً ؛ إذ المال قد يكون عوضاً شرعاً لغير المال كما في الديات وأروش الجنایات ، على أنّ ملك الانتفاع غير ملك المنفعة ، ولذا لم يصح له نقلها ... بل من ذلك يعلم أنّه ليس من منافع الحرّ المقابلة بمال فضلاً عن أن يكون مالاً بنفسه » ^(٣).

وقال الشيخ الأنصاري : « إنّ استيفاء منفعة البضع ليس كاستيفاء سائر المنافع ، ولذا لا يجب شيء بتقبيّل الأمة أو الاستمتاع بها بما دون الفرج ، بخلاف استيفاء منافعها بالاستخدام أو تفويت منافعها فإنّها مضمونة إجماعاً . والحاصل أنّ منفعة البضع لها حكم غير حكم سائر المنافع » ^(٤).

وقال المحقق الكركي في منفعة الحرّ : « لا تضمن منافع الحرّ إلّا بالاستيفاء ، بخلاف منافع العبد فإنّها تضمن بمجرد وضع اليد عليه وإن لم تستوف ؛ لأنّه مال » ^(٥).

(١) جامع المقاصد ١٢ : ٩١.

(٢) المسالك ١٢ : ١٤٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٩ : ٣٢٧.

(٤) النكاح (تراث الشيخ الأعظم) : ١٨٧.

(٥) جامع المقاصد ٥ : ٨٢.



٣- أن يكون المتلف راجعاً للغير :

ومن شروط القاعدة أن يكون المتلف راجعاً إلى شخص محترم أو جهة محترمة غير المتلف ، فلو لم يرجع لأحد كالمباحات العامة فلا ضمان في إتلافه ؛ لأنّ ملاك القاعدة ومبناها حرمة حق الغير .

والمقصود بالرجوع للغير مطلق الاختصاص والتعلّق بمحترم المال شخصاً كان أو جهة ، ولو لم تكن تلك الاضافة والتعلّق إضافة الملكية المصلحة ، بل كان حقّاً خاصاً أو عاماً كالأوقاف والصدقات .

قال الشيخ الأنصاري : « ولو أتلّف شيئاً من هذه الموقوفات أو أجزائها متلف ففي الضمان وجهان ، من عموم على اليد فيجب صرف قيمته في بدله ، ومن ... أن الظاهر من التأدية في حديث (اليد) الإيصال إلى المالك فيختصّ بأملاك الناس ، والأوّل أحوط ، وقوّاه بعض » (٣) .

وفي قبال ذلك قال السيد اليزدي : « إنّنا لا نسلم أنّ منفعه [= الحرّ] لا تضمن إلّا بالاستيفاء ، بل تضمن بالتفويت أيضاً إذا صدق ذلك ، كما إذا حبسه وكان كسوباً فإنّه يصدق في العرف أنّه فوّت عليه كذا مقداراً » (١) .

واعترض عليه أكثر الفقهاء المتأخّرين بأنّ التفويت إن أُريد به منعه عن الاكتساب وتحصيل المنفعة فهذا ليس موجباً للضمان ؛ إذ لم يرد دليل عليه ، وإن أُريد به الإِتلاف فهو عنوان آخر غير التفويت وهو متوقّف على فعلية وجود المال ليرد الإِتلاف عليه ، وهذا لا يصدق في منافع الحرّ غير المستوفاة وإن كان كسوباً ، بخلاف العبد والحيوان والمتاع فإنّ منافعها تتبع أعيانها أموال فعلية مملوكة لمالكها . وكذلك منافع الحرّ المستوفاة فهي باعتبار وجودها وتحققها خارجاً مال ومملوكة له دخلت في يد المستوفي فتضمن بقاعدة اليد أو الإِتلاف بالاستيفاء ، وكذا منافع الحرّ المملوكة بعقد معاوضي فإنّه يقال لها مال بعد تملكها فيتعلّق بها الضمان » (٢) .

(١) العروة الوثقى ٥ : ٣٩ ، ٤٠ ، م ٣٠ .

(٢) مستند العروة (الإجارة) ١٧٢ - ١٧٣ . مستفاد

بالملازمة . وانظر : العروة الوثقى ٥ : ٤٠ . مع الهامش .

مستمسك العروة ١٢ : ٤٩ .

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤ : ٦٠ .



وقال السيد اليزدي : « لا وجه لما ذكره من الوجهين فيما إذا أتلَف شيئاً من هذه الموقوفات متلفٌ ، فإنّه لا ينبغي الإشكال في ضمانه لعوضها ... فالأقوى ضمان الأجرة مع الانتفاع بها غصباً ولو في المسجد ، وضمان العوض مع إتلافها ، من غير فرق بين أقسام الأوقاف ومن غير فرق بين الأقوال [في الوقف] » ^(١) .

وقال المحقّق الاصفهاني ما مضمونه : إنّ الضمان وإن كان لا بدّ من تقوّمه بثلاثة أطراف هي الضامن والمضمون والمضمون له ، لكن ليس من الضروري أن يكون المضمون ملكاً لأحد ، بل يكفي أن يكون متعلّقاً لحقّ الغير ، كما في أعيان الأوقاف العامّة فإنّها غير مملوكة لأحد ، ومع ذلك فهي متعلّقة لحق المسلمين في الانتفاع منها ، وحينئذٍ تكون إضافتها إلى المضمون له إضافة المال إلى ما له حق الانتفاع فيه ، فأعيان الأوقاف العامّة تكون مضمونة بالمعنى الذي ذكرناه .

وقال السيد الحكيم في الأوقاف العامّة : « وهذه على أقسام :

الأول : أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليه به بلحاظ صيرورة المنفعة ملكاً لهم ... فتكون المنافع مملوكة للموقوف عليه ... وتضمن لهم عند طروء سبب الضمان من يد أو إتلاف كسائر أملاكهم .

الثاني : أن يلاحظ صرف المنفعة فيهم من دون تملك ولا تملك ... وهذا لا توارث فيه ... كما أنّها مضمونة باليد أو

نعم منافعتها لا تكون مضمونة بالإتلاف ؛ لأنّ الموقوف عليهم لا يملكونها كما لا يملكون أعيانها ^(٢) .

وقال الميرزا النائيني في ما لا ينتفع به

(١) تكملة العروة ٢ : ٢٦٠ ، م ٣٨ .

(٢) انظر : حاشية المكاسب ٣ : ١٠٩ - ١١١ .

(٣) المكاسب والبيع ٢ : ٣٦٥ - ٣٦٦ .



صدقة فكيف يصح حينئذٍ، ففرض البدلية بالمثل أو القيمة والمبدل منه ليس له عنوان خاص يمكن اعتبار البدلية بلحاظه كما لا يخفى؟! فإتلافها كإتلاف المباحات الأصلية لا معنى لاعتبار الضمان فيه .

نعم، مقتضى إطلاق الضمان باليد والإتلاف ضمان نفس الأعيان الموقوفة بهما، وعدم كونها مملوكة لمالك لا يقدر في ذلك؛ لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار المالك في المضمونات، فإنه - مع أنه خلاف إطلاق الأدلة - خلاف المقطوع به في مثل الزكاة المعزولة، مع أن التحقيق أنها ليست ملكاً لا للفقراء ولا لغيرهم، وإنما هي صدقة مصرفها الأصناف الثمانية كما حقق في محلّه^(١).

وقال الإمام الخميني: «وأما الضمان بقاعدة الإتلاف فلا يلزم الملكية أيضاً؛ فإن قاعدة الإتلاف قاعدة عقلائية ليست من مؤسسات الشريعة، وما عند العقلاء أوسع من نحو «من أتلف مال الغير» أو ما يستفاد منها القاعدة. فلو أتلف العين المرهونة ضمن للمرتهن كما ضمن للراهن

الإتلاف كما تضمن الزكاة المعزولة بذلك؛ لعموم أدلة الضمان، واعتبار الملك في الضمان لا دليل عليه، بل الإطلاق على خلافه، ويكفي في صحة اعتباره عند العقلاء قيام المضمون به مقام المضمون في حفظ عنوان الصدقة كما لا يخفى .

الثالث: أن يلاحظ الواقف صرف نفس المنفعة في الموقوف عليه... وفي مثله لا توارث... نعم، تضمن منافعه بطرء سبب الضمان لما عرفت في القسم السابق .

الرابع: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليه به مباشرة كما في وقف الخانات والرباطات وكتب العلم والأدعية والزيارات ونحوها مما يقصد الواقف انتفاع الموقوف عليه به باستيفاء منفعته. وهذا القسم كما لا يجوز فيه التوارث ولا المعاوضة حتى من الولي العام، ولا يكون ولايته للموقوف عليه لا يجوز فيه الضمان للمنافع لو استوفى منافعها ظالم بغير حق؛ لأن اعتبار الضمان يتوقف على ملاحظة المضمون له، والمفروض أن الواقف ما جعل منافعها ملكاً لمالك ولا مضافة إلى جهة ولا معنونة بعنوان خاص مثل كونها

(١) نهج الفقاهة: ٥٦١-٥٦٢.



٤- أن لا يكون الإتلاف بإذن المالك :

وهو شرط في جريان قاعدة الإتلاف ؛ لأن المالك مع صدور الإتلاف بإذنه ورضاه يكون هو الذي أهدر حرمة ماله ، فإنّ الضمان إنّما يكون على أساس حرمة مال الغير وحقه في ماله ، فإذا أهدره بنفسه ورضي بإتلافه فلا موضوع للضمان عندئذٍ ، وسيأتي البحث عن أثر الإذن في الإتلاف .

٥- أن لا يكون الإتلاف بحق :

إذا كان الاتلاف بحق كما في أكل الثمرة من قبل المارة (حقّ المارة) ، أو أكل اللقطة بعد التعريف سنة ، أو حقّ التقاص ، أو حقّ تخليص ماله مما جعله الغير فيه بلا حق ، أو دفع الضرر والضرار الموجه إليه من قبل الغير ، وغير ذلك من موارد الحقّ في إتلاف مال الغير فلا ضمان لأنّ الشارع أذن له بذلك أو جعله حقاً له ، وقد يأتي البحث عن بعض ذلك .

قال المحقق الحلّي : « إذا مرّ الإنسان بشيءٍ من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع

وصار المضمون بعد أخذه رهناً ، بل لو أتلفها الراهن كان ضامناً مع كونه ملكاً له دون المضمون له .

وبالجملة : أنّ الضمان العقلائي متحقّق في الأوقاف العامّة والخاصة ، فلو أخرب القنطرة أجبر على تعميرها أو أخذ قيمتها منه وصرفت في تعميرها ، بل ضمان الإتلاف محقّق حتى في الوقف على الحيوانات وعلى الأمور المصدريّة كالاحجاج ، فلا بدّ للضامن من جبران الخسارة وإعطاء قيمة المتلف ليبتاع نحوه ويكون وقفاً على الموقوف عليه .

ولو غصب الموقوف غاصب ضمن ضمان اليد في مطلق الوقف ولا بدّ من إرجاعه .

ولو تلفَ ضمن الخسارة وصارت الخسارة وقفاً ... فإنّ الحقوق مضمونة كحقّ الرهن ، فلو أتلف متلف - حتى الراهن - العين المرهونة ضمن قيمتها وتكون رهناً ، مع أنّ ضمان إتلاف المال أعم من ضمان الملك ، فإنّ حقّ التحجير مالٌ للمحرّر وضمان إتلاف المال شامل له ، وكذا سائر الحقوق التي لها مالية ^(١) .

(١) كتاب البيع ٣ : ٨٥ - ٨٧ .



اتفاقاً جاز أن يأكل من غير إفساد . ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً» ^(١).

وقال السيد الخوئي في التنظير لحلية ما سلف من الربا: «فشأن الربا شأن الموارد التي أذن الشارع في التصرف في أموال الناس بدون إذنهم كأكل طعام الغير في المجاعة ، والتصرف في اللقطة بعد التعريف ، وفي الأراضي المتسعة والأنهار الكبار وكالتصرف في الأراضي المغصوبة لانقاذ الغريق إلى غير ذلك من الموارد ...» ^(٢).

وقال أيضاً في تقريب حلية جوائز السلطان: «إن الشارع قد أباح التصرف في مال الغير بدون إذنه إباحة واقعية في موارد كثيرة كأكل طعام الغير في المجاعة ، والتصرف في أرضه لإنجاء الغريق ، وأكل المائة من ثمرته ، وأكل اللقطة بعد التعريف المقرر في الشريعة ، والتصرف في الأراضي المتسعة والأنهار الكبار ، وكالتصرف فيما يؤخذ ممن لا يعتقد الخمس ، فإن الأئمة قد جعلوا شيعتهم في حلٍّ من ذلك واقعاً لطيب نسلهم ...» ^(٣).

٦- أن لا يكون الإتلاف مأموراً به شرعاً :

الإتلاف المأمور به شرعاً كما في خطأ القاضي من دون تقصير لا يكون مضموناً على المتلف لكونه مأموراً ومعذوراً شرعاً ، فلا تجري فيه قاعدة الإتلاف ، وإنما يكون ضمانه على بيت المال .

قال المحقق الحلي في القاضي : « ولو أخطأ فأتلف لم يضمن وكان على بيت المال » ^(٤).

وقال العلامة الحلي فيه : « فإن أتلف خطأ فالضمان على بيت المال » ^(٥).

وقال المحقق السبزواري : « وإذا أخطأ القاضي في الحكم في شيء من المسائل الاجتهادية فتلف مال أو نفس بسبب حكمه بعد بذل الجهد في استكشاف الحق ، فإن أمكن الأخذ من المتلف لم يبعد أن يقال لزوم ذلك ، وإلا كان على بيت مال المسلمين ؛ لأنه لمصالح المسلمين » ^(٦).

(١) الشرائع ٢: ٥٥.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٣.

(٣) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٤.

(٤) الشرائع ٤: ٧٤.

(٥) الارشاد ٢: ١٣٩.

(٦) الكفاية ٢: ٦٦٨. وانظر: مجمع الفائدة ١٢: ٤٠.



٥- كيفية التضمين الواجب بالإتلاف :

الذي يثبت بالإتلاف على المتلف إنَّما هو ضمان المال الذي أتلّفه ، وكيفية هذا الضمان عند مشهور الفقهاء ^(١) ، بل لا نعلم خلافاً فيه أنَّ المتلف إن كان مثلياً ضمن بمثله وإن كان قيمياً أو مثلياً وتعدّر المثل ضمن بقيمته .

٧- أهلية المتلف للضمان :

لكن وقع بين الفقهاء كلام في أنَّ المضمون بالقيمة هل هو الشيء بقيمته حين الأداء أو حين التلف أو أعلى القيم من حين التلف إلى حين الأداء أو غير ذلك ؟

قال العلامة الحلّي : «إذا غصب عيناً من ذوات الأمثال وتلفت في يده أو أتلّفها والمثل موجود فلم يسلمه حتى فقد ، أخذت منه القيمة لتعدّر المثل فأشبهه غير المثلي .

وقال المحقق النجفي : «وكيف كان فلو أخطأ فأتلف بأن حكم لأحد بمال أو على أحد بقصاص أو نحو ذلك ثمّ ظهر أن أخطأ في الحكم ولم يكن مقصراً في الاجتهاد لم يضمن ؛ لأنّه محسن ، وكان على بيت المال ، بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى» ^(١) .

فلو كان المتلف حيواناً لا مالك له فإنّه لا يجب الضمان ؛ لعدم أهليته له . وكذا العبد المستأجر بإذن سيده لا ضمان عليه ، وإنّما الضمان على سيده على ما ذهب إليه بعض الفقهاء ^(٢) ، وخالف بعض آخر ففصلوا في ذلك ^(٣) .

وأما البلوغ والعقل فليس شرطاً في الأهلية للضمان ، كما أنَّ العمد والتفريط أيضاً ليس شرطاً في الضمان فيضمن المتلف حتى إذا كان طفلاً أو مجنوناً أو ساهياً أو نائماً... وسيأتي بحثه .

٨- أن لا يكون مكرهاً على الإتلاف :

فإنّه لا ضمان على المكره وإنّما الضمان على الأمر والمكره ، وسيأتي في ضمان المكره .

(١) جواهر الكلام ٤٠: ٧٩.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٤٧. النهاية: ٤٤٨. التحرير ٣: ١٣٠.

(٣) المسالك ٥: ٢٢٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٧: ٨٥. البيع (الخميني) ١: ٣٥١.

مصباح الفقاهة ٣: ١٤٥ - ١٥٠. القواعد الفقهية

(البنجوردي) ٤: ٦٣.



والمراد من الفقد أن لا يوجد في ذلك البلد وما حواليه ، فإذا لم يقبض القيمة وقت الاعواز حتى مضت مدة يختلف فيها القيمة وجب عليه القيمة يوم الاقباض لا يوم الاعواز .

ولو أعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت أو نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لأنّ الثابت في الذمة إنّما هو المثل .

وقال الشيخ : يكون له المطالبة بقيمة يوم القبض ولا اعتبار بحكم الحاكم به ... »^(١) .

وقال المحقق الكركي في ضمان مهر الزوجة : « متى ثبت لها مطالبة الزوج بالقيمة ففي تعيّن القيمة التي تستحق المطالبة بها احتمالان :

أحدهما : أعلى القيم وأكثرها من حين العقد إلى حين التلف ، لأنّه مضمون في جميع الأحوال ومن جملتها زمان علو القيمة ، فلا تسقط الزيادة بتجدّد النقص .

والثاني : قيمة يوم التلف ؛ لأنّ العين ما دامت موجودة لا تجب القيمة قطعاً ، إنّما يجب ردّ العين ، ومعنى ضمانها

حينئذٍ كونها بحيث لو تلفت وجب الانتقال إلى البديل فيكون الانتقال إليه حين التلف وهو الأصح »^(٢) .

وقال الإمام الخميني : « إنّ الضمان المعهود المغروس في أذهان العقلاء هو عهدة الغرامة والخسارة ، ففي المثلي بالمثل وفي القيمي بالقيمة يوم الإتلاف ، وأنّ ضمان العين بمعنى أنّ نفس العين على عهدة الضامن في المثليات والقيميّات خلاف المتعارف والمعهود عندهم . وفي مثله لا بدّ من ورود دليل صريح مخالف لبنائهم وديدنهم كما في دية الكلب التي وردت فيها روايات صريحة معتبرة ... »^(٣) .

وقال السيد الخوئي في ضمان المتلف : « فرق بين التالف القيمي والتالف المثلي فالأوّل مضمون بقيمته يوم قبضه والثاني مضمون بمثله فإنّ أداه بعين مثله ، وإلاّ فبقيمة المثل يوم أدائها »^(٤) .

(١) التذكرة ٢: ٣٨٣ (حجرية) .

(٢) جامع المقاصد ١٣: ٣٥١ .

(٣) كتاب البيع ١: ٣٤٣ .

(٤) صراط النجاة ١: ١٥٠ .



٦ - شمول القاعدة للأمين :

وغيرهم وإن كان حاذقاً واحتاط واجتهد .

ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان . ولا يضمن الملاح والمكاري إلا بالتفريط ^(٢) .

وقال المحقق النجفي : « إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصاص يحرق الثوب أو يخرقه أو الحجام يجني في حجامته أو الختان يختن فيسبق موساه إلى الحشفة أو يتجاوز حدّ الختان ، وكذا الكحال والبيطار مثل أن يحيف على الحافر أو يقصد فيقتل ، أو يجني ما يضر الدابة ، ولو احتاط واجتهد من غير فرق عندنا في جميع هؤلاء بين المشترك والأجير الخاصّ منهم ، وبين كون العمل في ملكه أو ملك المستأجر ، وبين حضور ربّ المال أو غيبته بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين المتقدمين والمتأخرين ممّا ... »

ثم إنّ الظاهر عدم الفرق بين البيطار والطبيب في كثير من الأدلة السابقة ،

لا إشكال في ضمان الأمين - كالأجير والطبيب والمستعير - لما يتلفه إذا كان عن تعدّد وتفريط ، وأمّا إذا لم يكن كذلك وإنّما وقع منه خطأ وسهواً فهل يكون ضامناً أيضاً لما تقدم من عدم اشتراط القصد والعمد في الضمان بالإتلاف والمفروض عدم حصول التعدي والتفريط أو لا يكون ضامناً باعتبار أمانته ؟ المشهور هو الضمان ؛ لعموم من أتلف وللروايات الخاصة الواردة في ضمان الأجير إذا استؤجر ليصلح فأفسد .

قال ابن سعيد : « والطبيب إذا عالج عاقلاً بالغاً أو طفلاً بما حصل فيه تلفهما أو تلف عضوٍ لهما وشبهه ضمن ، إلا أن يكون أخذ البراءة من العاقل ، أو ولي الطفل » ^(١) .

وقال العلامة الحلّي : « والمستأجر أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي أو تسليم العين بغير إذن لا بالتضمن .. »

ويضمن الصانع كالقصاص بحرق الثوب أو بخرقه والطبيب والختان والحجام

(١) الجامع للشرائع : ٥٨٦ .

(٢) الارشاد : ١ : ٤٢٥ .



واحد..»^(١).

وقال السيد اليزدي: «إذا أفسد الأجير للخياطة أو القصارة أو تفصيل الثوب ضمن، وكذا الحجام إذا جنى في حجامته أو الختان في ختانه وكذا الكحال والبيطار وكل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه وإن كان بغير قصده لعموم من أتلف..»^(٢).

□ الأثر الثالث - الكفارة:

تجب الكفارة على المتلف في جملة موارد هي:

١ - قتل المسلم: ويجب بقتله عمداً الجمع بين خصال الكفارة الثلاث - وهي عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً - وبقتله خطأً الترتيب بينها فيعتق رقبة أولاً، فإن عجز عن العتق صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أيضاً أطعم ستين مسكيناً^(٣).

(١) جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٢ - ٣٢٥.

(٢) العروة الوثقى ٥: ٦٦.

(٣) المراسم: ١٩٠. جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٧. جامع

المدارك ٦: ٢٩٣. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٠٠ - ٢٠٢.

وحينئذٍ ينبغي اتحاد حكم الطبيب معه، بل هو أحد الصانع... بل عن ظاهرديات التنقيح الإجماع على ضمان العارف إذا عالج صيباً أو مجنوناً أو مملوكاً بدون إذن الولي والمالك وهو كذلك، بل يقوى الضمان أيضاً في العارف الماهر علماً وعملاً المأذون بأجرة وغيرها فأتلف... ولم أجد خلافاً صريحاً في ذلك إلا من المحكي عن ابن إدريس والتحرير فلم يضمنه. ومن هنا اتفق من عداهما من الأصحاب على الضمان.

وكيف كان فما ذكرناه في أصل المسألة [من ضمان الصانع] إنما هو التلف وما شابهه بيده.

أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعدل لم يضمن على الأصح، للأصل وكونه أميناً.

وكذا الملاح يضمن ما يتلفه بيده وحذقه أو ما يعالج به السفينة من الأحوال والأخشاب بلا خلاف أجده فيه. وكذا يضمن ما يتلفه المكارى آدمياً وغيره بقوده وسوقه وانقطاع الحبل الذي شد به حبله مثلاً كما نص عليه غير



لأنه فعل إزهاق نفس محرمة فكان عليه صدقة كالصيد» ^(٢).

وقال السيد العاملي: «وهذا الحكم - أعني تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث والصئبان على المحرم سواء كان على الثوب أو الجسد - هو المشهور بين الأصحاب. ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة أنهما جؤزا قتل ذلك على البدن» ^(٣).

وقال السيد الخوئي: «أمّا القمل فلا خلاف في حرمة قتله، ويدل عليه عدّة من النصوص... وأمّا البقّ والبرغوث، وأمثالهما فذهب جمع إلى جواز قتلها، وذهب آخرون إلى التحريم... وهل يجب التكفير عنه أم لا؟

في صحيحة معاوية بن عمّار ومعتبرة أبي الجارود أنّه لا شيء عليه ولا فداء لها. ولكن ورد في عدّة روايات معتبرة التكفير عن القاء القملة بكفّ من الطعام،

ولا فرق في وجوب التكفير عن قتل المسلم بين كونه ذكراً أو أنثى حرّاً أو عبداً حتى الصبي والمجنون، كما لا فرق في قاتله بين كونه والده أو سيّده أو غيرهما على المشهور.

قال المحقق الحلّي: «تجب كفّارة الجمع بقتل العمد والمرتبّة بقتل الخطأ... وتجب بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى حرّاً أو عبداً، وكذا تجب بقتل الصبيّ والمجنون وعلى المولى بقتل عبده، ولا تجب بقتل الكافر ذميّاً كان أو معاهداً، استناداً إلى البراءة الأصلية» ^(١).

وهناك بحث بين الفقهاء في جزئيات الحكم وفروعه يذكر في محله. (انظر: كفّارة)

٢ - قتل هوامّ الجسد حال الإحرام، كالقمل والبرغوث والصئبان فإنّه حرام عند مشهور الفقهاء وأوجب بعضهم فيه الفدية.

قال العلامة الحلّي: «لا يجوز للمحرم قتل القمل والصئبان والبراغيث وغير ذلك من هوام الجسد... [و] لو قتل قملة فعل حراماً ووجب عليه فدية كف من طعام...

(١) الشرائع ٤: ٢٨٧.

(٢) التذكرة ٧: ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٣) المدارك ٧: ٣٤٣.



ومن المعلوم ثبوت الكفارة في القتل أيضاً...»^(١).

وقال الإمام الخميني في محرّمات الإحرام: «الثاني عشر: قتل هوائ الجسد من القملة والبرغوث ونحوهما، وكذا هوام جسد سائر الحيوانات... ولا يبعد عدم الكفارة في قتلها، لكن الأحوط الصدقة بكفّ من الطعام»^(٢).

(انظر: كفارة)

٣- إتلاف الحيوان غير الأهلي أو النباتات في الحرم بالصيد أو القطع، وتجب في بعضه كفارة محدّدة، وفي بعضه الآخر التصدق بالقيمة^(٣).

(انظر: حرم)

□ الأثر الرابع - تحقّق القبض :

رتّب الفقهاء على قبض المشتري للمبيع بعض الأحكام منها: انتقال ضمانه من عهدة البائع إلى عهدة المشتري، ثمّ إنّه جعلوا إتلاف المشتري له بمنزلة القبض منه، بمعنى أنّه يكون مضموناً عليه لا على البائع^(٤).

قال الشيخ الأنصاري: «الظاهر عدم

الخلاف في كونه [إتلاف المشتري للمبيع] بمنزلة القبض في سقوط الضمان؛ لأنّه قد ضمن ماله بإتلافه، وحجته الإجماع لو تمّ، وإلّا فانصراف النصّ [كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائه] إلى غير هذا التلف فيبقى تحت القاعدة [وهي قاعدة الإتلاف]»^(٥).

هذا في صورة علم المشتري بأنّه ماله، وأمّا مع الجهل كأن يقدّم البائع الطعام المبيع إلى المشتري ليأكله وهو جاهل بأنّه ماله فقد ذهب بعض الفقهاء إلى كونه مضموناً على البائع مطلقاً^(٦)، وفصل فيه بعض آخر بين كونه غازراً فجعلوه مضموناً في مال البائع، وعدمه ففي كونه كالتلف السماوي وجهان^(٧).

وهناك فروع أخرى مشابهة لإتلاف المشتري في الحكم بتحقيق قبض المالك

(١) مستند العروة (الحج) ٤: ١٧٨ - ١٨٢.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٣٨٨.

(٣) الشرائع ١: ٢٨٥، ٢٩٧. القواعد ١: ٤٥٨، ٤٧٢.

(٤) انظر: المبسوط ٢: ١١٧.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٥.

(٦) التذكرة ١١: ٣٧٩.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٥.



للمال :

□ الأثر الخامس - تحقق الرد :

ذكر الشيخ الأنصاري أنّ ردّ العقد الفضولي يتحقّق من المالك بكلّ فعل يُخرج المتعاقد عليه عن قابليته للإجازة^(٧)، ومن ذلك إتلافه حقيقة أو حكماً.

وأنكر بعض من جاء بعده من الفقهاء عليه ذلك، فإنّ فوات محلّ الإجازة وإن صار مانعاً من صحة الإجازة لعدم ترتّب أثر عليها حينئذٍ، لكنّه لا يعدّ ردّاً منه. إلّا إذا كان ظاهراً في قصد الردّ بذلك فالإتلاف لا يكون بنفسه ردّاً للعقد الفضولي، وإنّما قد يكون كاشفاً عنه إذا كان ظاهر حال المتلف أنّه يقصد به الردّ^(٨).

(انظر: ردّ، عقد فضولي)

منها : إتلاف المالك المال المغضوب منه في يد الغاصب فقد حكم الفقهاء ببراءة الغاصب من الضمان^(١) وتحقّق قبض المال من قبل مالكه.

ومنها : إتلاف المستأجر للعين المستأجرة فإنّه بمنزلة القبض^(٢) وهذا هو المشهور^(٣).

وقد خالف في ذلك السيد الإمام الخميني وجعله - كالتلف - موجباً لانفساخ الإجازة ورجوع المستأجر إلى الموجر في مال الإجازة، ويضمن في صورة الإتلاف قيمة العين أو مثلها للموجر^(٤). كما أنّ السيد الحكيم استشكل في ذلك، واحتمل البطلان^(٥).

ومنها : إتلاف الزوجة الصداق المعيّن قبل قبضه فإنّه يكون بمنزلة القبض أيضاً^(٦).

ومنها : إتلاف المالك لما أعاره أو أودعه أو رهنه عند الغير فإنّه يكون بمنزلة القبض واسترداد ماله.

(انظر: قبض، استرداد)

(١) التذكرة ١٠: ١١٤.

(٢) العروة الوثقى ٥: ٥٠، م ١٣.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ١١٧، م ٢٦.

(٤) العروة الوثقى ٥: ٥٠.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ١١٨، م ٢٦.

(٦) جامع المقاصد ١٣: ٣٥١. جواهر الكلام ٣١: ٣٩.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٧٧ - ٤٨٠.

(٨) منية الطالب ١: ٢٨٥، مصباح الفقاهة ٤: ٣٢٤.



⊞ الأثر السادس - فسخ العقد أو امضائه :

من المعاملة فأتلف المتعاقد ما كان له كان ذلك إقالة .

(انظر : إقالة)

إلا أنَّ هذا الأثر أيضاً لا يترتب دائماً على الإلتلاف ، وليس أثراً له وإنما يترتب إذا كان الاقدام على الإلتلاف ظاهراً في قصد الفسخ وإعمال الخيار أو إمضاء العقد وإسقاط الخيار . فلو كان هناك قرينة على أنه لا يريد الفسخ ولا إسقاط الخيار فلا يترتب شيء من ذلك على الإلتلاف ^(٥) .

نعم قد يكون الإلتلاف من حيث كونه تصرفاً في المال موجباً للزوم في بعض العقود الجائزة وعدم إمكان الرجوع فيها كما في الهبة الجائزة . كما أنه إذا كان حق الخيار والفسخ معلقاً على عدم التصرف في العين كان الإلتلاف موجباً لسقوطه من جهة صدق التصرف .

(١) المبسوط ٢ : ٨٣ - ٨٤ .

(٢) الفتنى : ٢١٩ .

(٣) التذكرة ٢ : ٤٢١ (حجرية) .

(٤) التذكرة ٢ : ٤١٨ (حجرية) .

(٥) انظر : المكاسب ٥ : ١٠٣ ، ٢٨٥ ، مصباح الفقاهة ٦ :

١٩٦ - ١٩٩ .

إذا أتلف ذو الخيار ما انتقل عنه كان إلتافه فسخاً للعقد ، وإن أتلف ما انتقل إليه وكان بقاء الخيار منوطاً ببقائه كان سقوطاً للخيار ولزوماً للعقد .

قال الشيخ الطوسي : « إنَّ كلَّ تصرف وقع للبائع كان فسخاً .. ومتى وقع من المشتري كان إمضاء وإقراراً بالرضا بالبيع » ^(١) .

وقال السيد ابن زهرة : « التصرف في المبيع من البائع فسخ ومن المشتري إجازة بلا خلاف » ^(٢) .

(انظر : خيار)

ويلحق بالخيار في العقود اللازمة العقود الجائزة كعقد الهبة مثلاً فإنَّ إلتلاف المال الموهوب من قبل الواهب رجوع وفسخ للعقد حيث يجوز له الرجوع ^(٣) ، كما أنَّ تصرف الموهوب له ولو بالإلتلاف يوجب لزوم الهبة وعدم إمكان رجوع الواهب ^(٤) .

(انظر : هبة)

ويلحق بذلك أيضاً الفسخ الحاصل بالإقالة في الاستقالة ، فأنه لو استقاله



□ الأثر السابع - ترتب حق الخيار :

ومما قد يترتب على الإتلاف الخيار وحق الفسخ للمشتري أو المستأجر، كما إذا أتلّف البائع أو المورج العين قبل إقباضه فإنه يتخيّر المشتري، وكذلك المستأجر بين تضمينه قيمة العين - في البيع - وأجرة المثل - في الإجارة - وبين فسخ العقد والرجوع بالمسمى؛ لأنّه بإتلافها يتعذّر على البائع أو المورج التسليم، فيكون للطرف الآخر خيار تعذّر التسليم، فثبتت الخيار ليس من آثار الإتلاف بعنوانه، بل من جهة تعذّر التسليم الحاصل بالإتلاف.

قال السيد الحكيم: «الأقوى عدم عموم الحكم المذكور [أي بطلان البيع بتلف المبيع قبل قبضه] لما إذا أتلّفه البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته، بل يصحّ العقد، وللمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة. وهل له الخيار في فسخ العقد لتعذّر التسليم؟ إشكال، والأظهر ذلك»^(١).

وقال السيد الزدي: «وإتلاف المورج موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ»^(٢).

هذا هو المشهور في الإجارة، لكن خالف فيه بعض المتأخرين أيضاً كالإمام الخميني في تعليقه المتقدمة على عبارة السيد الزدي حيث جعله كالتلف موجباً لانفاسخها.

واستشكل فيه السيد الحكيم في منهاج الصالحين أيضاً حيث قال: «المشهور أنّ إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها فتلزمه الأجرة، وإذا أتلّفها المورج تخيّر المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأجرة، وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة. وإذا أتلّفها الأجنبي رجع المستأجر عليه بالقيمة. ولكنّه لا يخلو من إشكال؛ لاحتمال البطلان في الجميع، كما إذا تلفت بآفة سماوية أو أتلّفها حيوان»^(٣).

□ الأثر الثامن - بطلان العقد :

ومما يترتب على الإتلاف أيضاً بطلان العقد فيما إذا كان موجباً لانتفاء محلّ العقد الذي هو أحد أركانه، كما في إتلاف محلّ

(١) منهاج ٢: ٦٥، م ٣.

(٢) العروة الوثقى ٥٠: ٥، م ١٣.

(٣) منهاج ٢: ١١٧-١١٨، م ٢٦.



الأول - المباشرة :

وهي أن يباشر الإتلاف بنفسه وإرادته بأن يوجد علة التلف ، والعلة هي الفعل الذي يستند إليه التلف حقيقة كالقتل والإحراق والأكل^(١) . والأصل في الإيتلاف بالمباشرة هو الضمان - في النفوس والأموال - إذا اجتمعت شروطه المتقدمة .

الثاني - التسبيب :

ويبحث فيه عن تعريف التسبيب ، وضابطه تارة وعن أنواعه أخرى .

١ - تعريف التسبيب :

وعرّفه الفقهاء بعدّة تعاريف ، منها :

أ - إنَّ التسبيب هو كلّ فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك

العمل في الإجارة فأنّه يوجب بطلان الإجارة إذا كان صدوره من الحيوان الذي لا صاحب له أو الحيوان المملوك الذي لم يفترط صاحبه في حفظه^(١) .

وأما في إتلاف المالك أو المستأجر أو الأجير فقد اختلفت فتاوى المتأخرين بين قائل بالبطلان فيهما أيضاً كالإمام الخميني^(٢) والسيد الحكيم^(٣) ولعله المشهور أيضاً . وبين قائل بالصحة وأنه - إذا أتلّفه المالك - استيفاء وقبض من قبله فيستحقّ عليه الأجير تمام الأجرة ، وإذا أتلّفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين الفسخ وإمضائه ، فإن أمضى جاز له المطالبة بقيمة العمل الفائت عليه^(٤) .

وفصل السيد الصدر في إتلاف الأجير بين ما إذا كان مورد الإجارة العمل الخارجي فتبطل بإتلافه ، وما إذا كان العمل في الذمة فيتخير المستأجر^(٥) .

ثامناً - طرق الإتلاف :

الإتلاف قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب .

(١) العروة الوثقى ٥ : ٥٠ - ٥١ م ١٣ .

(٢) العروة الوثقى ٥ : ٥٠ - ٥١ .

(٣) المنهاج ٢ : ١٢٠ ، م ٣٣ .

(٤) المنهاج (الخوني) ٢ : ٩٠ ، م ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢ : ١٢٠ ، الهامش ٣٤ .

(٦) القواعد ٢ : ٢٢١ . التذكرة ٢ : ٣٧٤ (حجرية) . التحفة

السنية : ٢٤٩ (مخطوط) .



وطرح المعائر في المسالك^(١).

٢- إنَّ التسبب هو ما لولاه لما حصل التلف ، لكن علّة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر^(٢).

٣- إنَّ التسبب هو إيجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلّة أخرى إذا كان مما يقصد لتوقع تلك العلّة ، كالحافر للبئر وفاتح رأس الظرف والمكره على الإتلاف^(٣).

٤- إنَّ التسبب هو كلّ ما يحصل التلف عنده بعلّة غيره ، إلّا أنّه لولاه لما حصل من العلّة تأثير كالحفر مع التردّي^(٤).

٥- إنَّ التسبب هو إيجاد ملزوم العلّة قاصداً لتوقع تلك العلّة^(٥).

٦- إنَّ التسبب هو شيء له مدخل في تلف الشيء بحيث لا يضاف إليه التلف في العادة إضافة حقيقية ، لكن من شأنه أن يقصد به ما يضاف إليه^(٦).

٧- إنَّ التسبب هو ما لا يلزم من وجوده الوجود... ويلزم من عدمه العدم^(٧).

وقال العلامة الحلّي في بيان معنى

السبب : «كلّ ما له دخل في هلاك الشيء وإتلافه إمّا أن يكون بحيث يضاف إليه الهلاك في العادة إضافة حقيقية أو لا يكون كذلك . وما لا يكون كذلك إمّا أن يكون بحيث المقصود بتحصيله حصول ما يضاف إليه الهلاك أو لا يكون كذلك .

فالذي يضاف إليه الهلاك يسمّى علّة ، والإتيان به مباشرة . وما لا يضاف إليه الهلاك بقصد تحصيله ما يضاف إليه يسمّى سبباً ، والإتيان به تسبباً . وهذا القصد والتوقع قد يكون لتأثيره بمجرد فيه وهو عليّة العلّة ، وقد يكون بانضمام أمور إليه هي غير بعيدة الحصول .

وقد يتحقّق اسم السبب بالنوع الأوّل ، وقد يفسّر بمطلق ما يقصد به حصول العلّة . وقد يفسّر بأعمّ فيقال : السبب ما يحصل الهلاك عنده بعلّة سواه ، ولكن

(١) الشرائع ٣: ٢٣٧.

(٢) الشرائع ٤: ٢٥٤.

(٣) القواعد ٢: ٢٢١.

(٤) القواعد ٣: ٦٥١.

(٥) غاية المراد ٢: ٣٩٢.

(٦) كفاية الأحكام ٢: ٦٣٥.

(٧) القواعد الفقهية (البيجوردي) ٢: ٣١.



لولاها لما أثّرت العلّة، فلا يعتبر فيه إلاّ أنّه لا بدّ منه، وحينئذ يكون كلّ شرط سبباً فالحفر مع التردّي يسمّى سبباً تارة وشرطاً أخرى»^(١).

وعرّف بغير ذلك^(٢).

وقد أنكر بعض الفقهاء أن تكون لهذه التعريفات ثمرة، وجميع الأحكام والآثار التي تقدّم ذكرها تثبت للمتلف المستند إليه الإلتاف حقيقة، سواء كان إلتافه بالمباشرة أم بالتسبب، وتشخيص المتلف لا يخفى على العرف فيجب الحوالة عليه.

قال السيد المراغي: «والذي ينبغي أن يقال: إنّ لا عبرة بكون المتلف مباشراً أو سبباً أو نحو ذلك، فإنّهما لا يختصّان بمرتبة، بل قد يكون سبباً وسبب سبب، وقد تتراعى السلسلة وتتباعده. ولما كان منشأ الضمان إنّما هو الإلتاف - على ما يظهر من النصّ والفتوى - فالمدار على صدق المتلف عرفاً، وتحديداهم بالمباشر، والسبب ونحو ذلك إنّما هو لضبط ما يصدق عليه العرف، وإلاّ لم يدلّ دليل على المباشرة والتسبب، وتقدّم أحدهما على الآخر عند الاجتماع، فينبغي أن يجعل

المعيار الصدق العرفي، فربّما يصدق على المباشر دون السبب، وربّما يصدق عليهما معاً، وربّما يصدق على السبب دون المباشر. وقس على ذلك تراخي سلسلة الأسباب والمباشرين.

وما ذكره من الأمثلة في هذا المقام... ليس لبيان حكم مختصّ بالواقعة، وليس خلافهم في هذه الصور والفروض لدليل دلّهم على الحكم كما في سائر المسائل الخلافية، بل إنّما البحث في صدق الإلتاف وعدمه، ولذلك يطلقه بعضهم ويقيّده الآخر وبالعكس»^(٣).

وقال صاحب الجواهر - بعد ذكر تعريف الشرائع المتقدم واستعراض الروايات الدالة على الضمان في موارد التسبب، وذكر بعض التعاريف المتقدمة وغيرها -: «إلى غير ذلك من كلماتهم التي لم نعرف الداعي لهم إلى صدورها بعد خلوّ نصوصهم عن اللفظ المزبور عنواناً للحكم، وإنّما الموجود في النصوص ما عرفت [أي

(١) التذكرة ٢: ٣٧٤ (حجريّة).

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٧: ٤٦ - ٥١ و ٤٣: ٩٥.

(٣) المناوئين الفقهية ٢: ٤٣٥ - ٤٣٦.



صدق الإتلاف] ، ومنه يتعدى إلى أمثاله بعد العلم بعدم الخصوصية للمذكور فيها ، أو يستند إلى ما سمعته من العموم في بعضها ، والأصل البراءة فيما لا يضاف إليه الإتلاف حقيقة ، ولا يندرج في الأمثال المزبورة بل مع الشكّ فيه كذلك أيضاً .

ولعلّ المحضّل منها الضمان على وجه يجعل ضابطاً هو إيجاد ما يصلح أن يقصد حصول التلف به في بعض الأحيان ولو بواسطة غيره معه سواء كان له مدخلية في علّية العلة كالحفر أو في وجودها كالغرور والإكراه ، ومع فرض قصور العبارة عن تأديته لا يلتفت إليها .

ودعوى أنّ المحضّل منها الضمان بمفهوم السبب الذي قد عرفت الخلاف في تعريفه على وجه بنوا الضمان وعدمه في بعض الفروع عليه واضحة الفساد ؛ ضرورة كون الثابت خصوص بعض المصاديق التي لا ينتقل منها إلى جعل عنوان الحكم مفهوم السبب الذي ذكره ، خصوصاً بعد العلم بأنّ ما سمعته من التعريف له من الأمور الاصطلاحية ، لا أنّه مفهوم عرفي ، بل لا يبعد كون المراد لهم ضبط ما استفادوا

الضمان به من النصوص المزبورة ، لا أنّ المراد كون المدار على صدق اسم السبب ، خصوصاً بعد أن لم يكن له معنى منقّح عرفاً ، بل ربّما أطلق اسمه على المعلوم عدم الضمان به ، وليس في شيء من النصوص ما يقتضي جعل مفهومه عنواناً ، بل السبب المذكور هنا غير موافق لمعنى السبب بمعنى العلة التامة ، ولا السبب الاصطلاحي الذي هو ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه عدم لذاته ، بل ليس هو إلّا من الشرائط كما سمعت الاعتراف به من الفاضل [= العلامة الحلّي] .

فالتحقيق حينئذٍ كون المدار على الاستفادة من النصوص المزبورة وغيرها مما صُرّح فيها بالضمان به ، والتعديّة منه إلى مشابيهه في ذلك بالاجماع أو بفهم عرفي ينتقل منه إلى كون المذكور مثلاً لما كان من سنخه ... وإلّا فتعريف السبب المزبور صادق عليه كصدق التسبب بالمعنى العرفي ... ومنه يعلم عدم اعتبار قصد توقّع العلة فيه ولا أكثرية ترتّب التلف به ولا منشأيته ؛ ضرورة إطلاق النصوص المزبورة الضمان بالأمور المذكورة من



غير تقييد لشيء منها بشيء من ذلك ،
كضرورة كون مراد الأصحاب بما ذكره
من موجبات التضمن بالتسبب هنا أنَّ
الضمان يكون به ، لا أنَّ المراد متى صدق
السبب حصل الضمان ، ضرورة وقوع حفر
البئر الذي لا إشكال في كونه سبباً نصاً
وفتوى على وجوه عديدة لا ضمان فيها .
ولعلّه لذا وغيره قيّد ما حكاه بعضهم من
الإجماع على التضمن بالسبب بقوله في
الجملة .

وقال في المسالك : واعلم أيضاً أنَّ
تمثيل المصنّف السبب بحفر البئر في غير
الملك تخصيص للسبب الموجب للضمان ،
فإنّ حفره وإن كان في ملك الحافر يكون
سبباً في الهلاك لكنه غير مضمون ،
فالسبب المعروف سبب خاص ، وهو
الموجب للضمان وإن كان التعريف صادقاً
على ما هو أعم ^(١) .

هذا ولكن لا يبعد أن يكون مقصود
الفقهاء (قدس الله أسرارهم) من التعاريف
المذكورة الإشارة إلى ملاك كلّ للضمان
في الموارد التي دلّت عليها النصوص
واستفادة ضابط عرفي له ، فليس المقصود

تعريف المصطلح الفلسفي أو الدقي للسبب
والعلة وإن ورد ذلك في بعض التعاريف ،
وإنّما المقصود بالسبب أو التسبب فعل ما
يوجب انتساب الخسارة والتلف الحاصل
في المال أو البدن إلى المسبّب عرفاً
وبحسب المرتكزات والمناسبات
العقلانية ، وهذا يختلف من مورد لآخر ،
فحفر البئر في ملكه وإن كان من الناحية
الفلسفية لا فرق بينه وبين حفرها في غير
ملكه من حيث ترتّب التردّي والسقوط في
البئر عليه إلّا أنّه حيث يكون ملكه تحت
تصرّفه ومن شأنه الحفر فيه وليس للغير
دخوله بلا إذنه ، بخلاف ملك الغير أو
الطريق العام ، فلا محالة لا ينتسب التلف
إليه إذا دخله الغير أو دخل حيوانه فيه
فسقط فيه ، وإنّما ينتسب عرفاً وعقلاً
للداخل ، وهذا بخلاف الحفر في الطريق أو
ملك الغير ، وهذا واضح . فليست المسألة
عقلية ولا النظر إلى مصطلحات العلة
والسبب بحسب اللغة أو الفلسفة ، وإنّما
المسألة عرفية ، والمقصود بالتسبب
انتساب التلف إليه واستحقاق الخسارة

(١) جواهر الكلام ٣٧ : ٥٠ - ٥٢ .



الأول - الإتلاف بالسراية :

المقصود بالإتلاف بالسراية أن يقدم الإنسان على عمل ليس فيه تلف لنفس أو مال كما يفعله الطبيب والبيطار والختان من قطع لحم أو عضو للعلاج فيتسبب ذلك في التهاب موضع القطع وسرايته إلى الأعضاء الأخرى أو إلى نفس المريض فيموت أو ما يقوم به المالك من حفر بئر في ملكه جنب دار الغير فيسري الماء وتهدم به دار الغير .

والمشهور فيه هو الضمان ؛ لصدق الإتلاف واستناده إلى المتلف عرفاً فيكون ضماناً ، حيث تقدم عدم اشتراط العمد والعلم والقصد في ضمان الإتلاف ^(١) .

وقد دلّت على ذلك أيضاً الروايات الواردة في تضمين البيطار والطبيب ما لم يأخذ البراءة من المريض والمالك من أول الأمر ^(٢) .

وهناك من حكم بعدم الضمان إذا لم

عليه عقلياً ومحاولة استفادة ذلك من مجموع الروايات وحملها على إرادة هذا المعنى الذي يختلف من مورد إلى آخر ، ولو فرض استفادة ما هو أوسع من ذلك من بعض الروايات والنصوص كان أمراً تعديلاً لا بدّ من الاقتصار فيه على مورده .

كما أنّ هذا المعنى في باب ضمان الأموال أوسع منه في باب ضمان النفوس ، خصوصاً القصاص ؛ لأنّه لا بدّ فيها من صدق عنوان القتل واستناده إلى السبب وهو قد لا يكفي فيه ما يكفي لاستناد إتلاف المال أو الإضرار والخسارة إليه ، فلو فرض دلالة بعض الروايات على ضمان الدية بالتسبب بالمعنى الأوسع كان دليلاً على ملاحظة خسارة الدية كخسارة الأموال وضمانها .

٢ - أنواع التسبب :

الإتلاف التسببي ينقسم بحسب نوع السبب وكيفية التسبب إلى أنواع ، نذكر فيما يلي بعضاً منها على سبيل المثال ؛ إذ لا يمكن استقصاء جميع أنواع الإتلاف التسببي :

(١) الشرائع ٤ : ٢٤٨ - ٢٤٩ . جامع المقاصد ٧ : ٢٦٨ .

المالك ١٥ : ٣٢٧ . مجمع الفائدة ١٠ : ٧٢ . جواهر

الكلام ٤٣ : ٤٦ . العروة ٦٦ : ٦٧ .

(٢) الوسائل ٢٩ ، ب ٢٤ من موجبات الضمان .



نتيجة شهادتهم بالطلاق ثم ظهر خطؤهم
وبقاؤها على الزوجية للأول^(٤).

يكن من المكلف تعدُّ أو تفريط أو تقصير
لكونه أميناً^(١).

وإن كان المحكوم به نفساً أو عضواً
كقطع اليد والقتل والرجم وما شاكل ، فإذا
كانت الشهادة خطأً ضمن الشاهد الدية
بنسبة شهادته ، وإذا كانت الشهادة زوراً
اقتص منه^(٥).

لكن يلاحظ عليه أن الاستيمان إنما
يرفع ضمان اليد - أي ضمان التلف - وأما
الإتلاف فلا ربط له بضمان اليد . نعم ، إذا
أذن المريض في العلاج وإن أدى إلى
الإتلاف غير العمدي كالتلف بالسراية مثلاً
أو لم يصدق إتلاف ، كما إذا كانت السراية
غير مرتبطة بفعل المعالج بل بأمر آخر
خارج عن اختياره وفعله فيكون من التلف
لا الإتلاف فلا ضمان حينئذٍ^(٢).

(انظر : إبراء ، سراية)

وقد دلّت على ذلك روايات خاصة
يمكن اعتبار ما ورد فيها في باب الأموال
تطبيقاً لقاعدة الإتلاف المتقدمة ، بل عبّر
في بعضها بنفس تعبیر القاعدة بحيث يمكن
جعله من أدلة القاعدة ، ففي صحيح جميل
عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال :
« إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على
صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما
أُتلف من مال الرجل »^(٦).

الثاني - الإتلاف بشهادة على خلاف
الواقع :

قال ابن إدريس : « إنَّ شهود الزور

قد يحصل الإتلاف لمال أو نفس
بالشهادة على خلاف الواقع زوراً وكذباً أو
خطأً ، فإن رجع بعض الشهود عن شهادتهم
وأقرّوا بالتزوير أو ثبت كذبهم ورجعوا عن
شهادتهم واعترفوا بخطئها ثبت الضمان ؛
لأنّه إتلاف لحقّ الغير ، فيضمن المثل
والقيمة للمالك مع تلف العين أو عدم
إمكان ردّها في الأموال^(٣) كما يضمن
الصدّاق في النكاح إذا تزوّجت المرأة

(١) السرائر ٣ : ٣٧٣.

(٢) الإرشاد ١ : ٤٢٥ . مجمع الفائدة ١٣ : ٣٨١ . تحرير

الوسيلة ٢ : ٥٠٥ ، ٥٠٤ .

(٣) النهاية ٧٢٩ - ٧٣٠ . القواعد ٣ : ٧٢ ، ٥١٦ .

(٤) مباني تكملة المنهاج ١ : ١٥٨ - ١٦٠ ، ١٢٥ م - ١٢٦ .

(٥) القواعد ٣ : ٥٩١ . جواهر الكلام ٤١ : ٢٢٢ .

(٦) الوسائل ٢٧ : ٣٢٧ ، ب ١١ من الشهادات ، ح ٢ .



غرموا تمام الدية» (٣).

وقال: «إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً فاعتدت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما، فجاء الزوج وأنكر الطلاق فعندئذ يفرق بينهما وتعتد من الأخير ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني ويضربان الحد، وكذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول.

وإذا شهد شاهدان بطلاق امرأة فاعتدت المرأة فتزوجت رجلاً آخر ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه فعندئذ يفرق بينهما وترجع إلى زوجها الأول وتعتد من الثاني ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع» (٤).

(انظر: شهادة)

الثالث - الإتلاف بالعتق:

إذا أعتق أحد الشركاء حصته من

يضمنون ما يتلفون بشهادتهم بغير خلاف بيننا، بل الإجماع منعقد عليه» (١).

وقال السيد الخوئي: «تحرم الشهادة بغير حق وهي من الكبائر، فإن شهد الشاهدان شهادة الزور وحكم الحاكم بشهادتهما ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه وعندئذ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناء ووجب رد العين على صاحبها إن كانت باقية وإلا غرماً، وكذا المشهود له إذا كان عالماً بالحال. وأمّا إن كان جاهلاً بالحال فالظاهر أنه غير ضامن بل الغرامة على الشاهدين.

وإن كان المحكوم به من غير الأموال كقطع اليد والقتل والرجم وما شاكل ذلك اقتصر من الشاهد» (٢).

وقال أيضاً: «إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ جرى فيه ما تقدم، ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء غرم ربع الدية، وإذا كان الراجع اثنين غرماً نصف الدية، وإذا كان الراجع ثلاثة غرموا ثلاثة أرباع الدية، وإذا كان الراجع جميعهم

(١) السرائر ٢: ٥٩٦-٥٩٧.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ١٥٥، م ١٢٣.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ١٥٤، م ١٢٢.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ١٥٨-١٦٠، م ١٢٥-١٢٦.



المملوك المشترك فهذا يوجب صيرورته مبعوضاً في الحرية والرقية ، فينعتق بالسراية أو بالاستسعاء ، ويكون هذا إتلافاً تسبيحياً لحصة الشركاء الآخرين ويضمن لهم ذلك ^(١) ، وقد دلت عليه روايات خاصة ^(٢) .

(انظر: عتق)

الرابع - الإتلاف بالرضاع :

الأب الرضاعي كالنسبي لا يجوز له الزواج ببناته وإن نزلن ، فلو عقد الرجل على رضیعة فأرضعتها زوجته المقدار الذي ينشر الحرمة من الرضاع صارت الزوجة المرضعة أمّاً رضاعية للصغيرة وزوجها أباً رضاعياً لها ، وينفسخ عقد الزواج بينه وبين الصغيرة ويذهب عليه نصف المهر لها . وهو نوع إتلاف سبّبه له زوجته الكبيرة بالرضاع .

(انظر: رضاع، تحريم)

الخامس - الإتلاف بالتقصير :

يجب على مالك الحيوان الذي يخاف منه إلحاق الضرر بالغير نفساً أو مالاّ التحفظ عليه بإيداعه في الحضيرة وشدّ

وثاقه ونحو ذلك مما يصدق معه التحفظ ، فلو أهمل ذلك كان إتلافاً تسبيحياً ، وعليه الضمان .

قال الشيخ المفيد : « وإذا جنت بهيمة الإنسان على بهيمة غيره أو ملك له من الأشياء فهو على ضربين : إن كانت الجنابة منها بتفريط وقع منه في حفظها ومنعها من الجنابة أو بتعدّد في استعمالها فهو ضامن لما أفسدته بجنابتها ، وإن كانت بغير ذلك لم يكن عليه ضمان . فمن ذلك جنابة غنم الإنسان على زرع غيره فأنّه إن ترك حفاظها ليلاً حتى دخلت زرع غيره فأكلته أو أفسدته فهو ضامن لذلك ، أو إن كان رعاها فيه وأدخلها إليه بغير إذن مالكة ، وإن كان إفسادها له نهائراً من غير سبب بأحد ما ذكرناه فليس عليه ضمان ، وذلك أنّ على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهائراً ، وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلاً ^(٣) . ونحوها ما في النهاية ^(٤) .

(١) السرائر ٣ : ٥٠ . القواعد ٣ : ٢٥٥ . الارشاد ٢ : ٦٨ - ٦٩ .

الايضاح ٣ : ٤٩٢ . كشف اللثام ٨ : ٣٧٤ - ٣٧٨ .

(٢) الوسائل ٢٣ : ٣٦ ، ب ١٨ من العتق .

(٣) المقنعة : ٧٧٠ .

(٤) النهاية : ٧٨١ .



وما ذكرناه لا يختصّ بالمثال المتقدم ، بل يشمل كل إتلاف يكون ما لا إرادة له ولا ادراك هو السبب في حصوله مع تفريط صاحبه في القيام عليه بما لا يتسبب في الإتلاف في هذه الموارد .

قال الحلبي : « ومن ذلك أن يرسل كلباً عقوراً أو جملاً هائجاً أو دابة مفسدة فيضمن ما يجنونه ، فإن ربط واحتترزت فأقلت من غير تفريط منه لم يضمن .

ومن ذلك أن يرسل غنمه ليلاً فيضمن ما تجنيه على كلّ حال ، ولا يضمن ما تجنيه نهراً إلا أن يرسلها في ملك غيره » ^(١) .

وقال الشهيد الأوّل : « ويجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم » ^(٢) .

وقال العلامة الحلّي : « لو كان الحمال قد حمل جذعاً وشبهه فاستراح إلى جدار وأسنده به فوق على شيء فأتلفه ، فإن كان الجدار ملك الغير وأسنده إليه بغير أمره ضمن الجدار وما سقط عليه ، وإن كان الجدار له وسقط في حال وضعه ضمن ما سقط عليه في الحال ، وإن سقط بعد ذلك فإن كان بضعف حصل له باسناده الجذع

إليه ضمن أيضاً . وإن لم يكن كذلك لم يضمن إلا أن يكون قد فرط في الحائط وترك عمارته ، فيضمن كما يضمن في غيره ، ولو كان الساقط هو الجذع ضمن إن كان في محل عدوان أو فرط في ترك الاحتياط في الوضع وإلا فلا » ^(٣) .

(انظر : ضمان ، جبار)

السادس - الإتلاف بإيجاد السبب غير المأذون فيه :

من أوجد سبباً للإتلاف غير مأذون فيه من قبل الشارع أو المالك كحفر بئر في غير ملكه أو طرح المعائر في الطرق والمسالك وتسبب في إتلاف مال أو نفس أو غيرهما فهو ضامن لما تلف ، وقد وردت بما ذكرناه كلمات فقهاءنا مصرّحة بذلك من غير خلاف .

قال العلامة الحلّي : « ولو حفر بئراً في غير ملكه ، أو طرح المعائر في المسالك أو أتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وإن لم يكن هناك غصب ضمن » ^(٤) .

(١) الكافي في الفقه : ٤٠١ .

(٢) اللمعة : ٢٧٧ .

(٣) التذكرة ٢ : ٣٧٦ (حجرية) .

(٤) القواعد ٢ : ٢٢٣ .



وقال الإمام الخميني: «وأما الإتيلاف بالتسبب فهو إيجاد شيءٍ يترتب عليه الإتيلاف بسبب وقوع شيءٍ كما لو حفر بئراً في المعابر فوق وقع فيها إنسان أو حيوان، أو طرح المعائر والمزالق كقشر البطيخ والرقى في المسالك، أو أوتد وتداً في الطريق فأصاب به عطب أو جناية على حيوان أو إنسان، أو وضع شيئاً على الطريق فتمز به الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره، أو أخرج ميزاباً على الطريق فأضرّ بالمارة، أو ألقى صبيّاً أو حيواناً يضعف عن القرار في مسبعة فقتله السبع، ومن ذلك ما لو فكّ القيد عن الدابة فشردت، أو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث وغير ذلك، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً، ويكون عليه غرامة التالف وبدله إن كان مثلياً فبالمثل وإن كان قيميّاً فبالقيمة» (٣).

ثامناً - حالات الإتيلاف :

تختلف الحالات التي يحصل فيها

وعلّق عليه المحقق الكرّكي: «لا ريب أنّه بحفر البئر في غير ملكه، بل في ملك الغير أو في نحو الطريق يضمن ما يتلف فيها، وكذا لو طرح المعائر» (١).

وقال المحقق الأردبيلي في السبب: «وهو... كوضع حجر وحفر بئر في طريق المسلمين لا لغرض ومصلحة لهم أو في ملك الغير من دون إذنه فيعثر به أحد فيموت أو ينقص شيء منه فوجبت الدية على الواضع في ماله لا العاقلة؛ لأنّه سبب للتلف بغير حق فهو تلف، فعليه الخروج عن العهدة وليس على العاقلة إلّا الخطأ، وهو ليس هنا وهو ظاهر. بخلاف ما لو وضع حجراً في ملكه أو موضع مباح أو ملك الغير بإذنه أو رضائه به بعده أو في الطريق، ولكن لمصلحة المارة مثل القنطرة وحفر البئر لدخول ماء المطر ونحو ذلك.

وكذا يضمن في ماله إذا نصب سكيناً في الطريق أو حفر بئراً فيه أو في ملك الغير بغير إذنه ولا رضائه بعد، لما مرّ. بخلاف ما لو فعل ذلك في المأذون مثل ملكه أو ملك الغير بإذنه أو في الطريق لمصلحة المارة...» (٢).

(١) جامع المقاصد ٦: ٢١٧.

(٢) مجمع الفائدة ١٤: ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ١٦٨، م ٥٥.



الإتلاف ، ويمكن تصنيفها إلى عدة حالات هي :

الحالة الأولى : إنفراد المتلف :

إذا انفرد المتلف ثبتت في حقه جميع الأحكام والآثار التي ذكرناها سابقاً ، بلا فرق بين أن يكون مباشراً أو مسبباً ، شريطة أن يكون التلف مستنداً إليه ^(١) .

الحالة الثانية : تعدّد المباشر :

إذا تعدّد المباشر لإتلاف واحد - كما لو حمل جماعة رجلاً فألقوه في بئر فمات أو حمل كلّ واحد منهم سكيناً فغرزوه في جسم شخص غرزة رجل واحد بحيث استند الموت إليهم جميعاً - فإنّ أحكام الإتلاف وآثاره التي ذكرناها تتعلّق بالجميع ، فإن كان ضمان القيمة أو الدية تعلّق بهم جميعاً وقسّط بينهم ، وإن كان قصاصاً ثبت بحق الجميع أيضاً ، غاية الأمر أنّ الولي مخيّر بين أن يعملهم فيهم جميعاً ويردّ فاضل دية كلّ واحد عن جانيته على أهله ، أو يعملهم في بعض دون بعض ويردّ البعض الباقي الفاضل من دية المقتصّ منه عليه ، ويكتمل ولي الدم ما

ينقص أو يعفو عن الجميع .

ولو استند الإتلاف إلى البعض دون البعض بحيث أخرجه بعض عن حال استقرار الحياة وأجهز عليه الآخرون فالضمان على الجماعة الأولى لاستناد الإتلاف إليهم .

وبهذا المعنى صرّح فقهاؤنا في كلماتهم في الأبواب الفقهية المختلفة مثل الغصب والقصاص والديات .

قال المحقق الحلّي : « إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به ، والوليّ بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كلّ واحد منهم ما فضل من ديته عن جانيته ، وبين قتل البعض ويردّ الباقي دية جانياتهم وإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي » ^(٢) . ونحوها عبارة العلامة الحلّي في القواعد ^(٣) .

وقال أيضاً : « يقتصّ من الجماعة في

(١) انظر : الشرائع ٤ : ١٩٦ . التذكرة ٧ : ٢٦٧ - ٢٦٨ . تحرير

الوسيلة ٢ : ٤٥٩ ، ٣م .

(٢) الشرائع ٤ : ٢٠٢ .

(٣) القواعد ٣ : ٥٨٨ .



الأطراف كما يقتض في النفس ، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد ردّ ما يفضل لكل واحد منهم عن جانيته ، وله الاقتصاص من أحدهم ويردّ الباقيون دية جانيتهم وتتحقق الشركة في ذلك ؛ بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد ، فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما ، وكذا لو جعل أحدهما آتته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على أحدهما ؛ لأنّ كلاهما منفرد بجانيته لم يشاركه الآخر فيها ، فعليه القصاص في جانيته حسب»^(١).

وقال العلامة الحلّي : « ولو اجتمع المباشر مع مثله قدّم الأقوى . فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الأوّل ، ولو قتل من نزع أحشاؤه وهو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعاً فالقود على القاتل لاستقرار الحياة ، بخلاف حركة المذبوح »^(٢).

الحالة الثالثة : اجتماع السبب والمباشر :

إذا اجتمع مباشر وسبب في الإتيان

قدّم المباشر على السبب في الضمان وإن تعاونوا وقصدا الاشتراك في الإتيان .

قال المحقق الحلّي : « إذا اجتمع السبب والمباشر قدّم المباشر في الضمان على ذي السبب ، كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها إنساناً فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع »^(٣).

وعلق عليه المحقق النجفي بقوله : « لما عرفته من تقديم المباشرة على التسبب الذي لم أجد فيه خلافاً بينهم ، بل أرسلوه إرسال المسلّمات في المقام وفي القصاص والديات ، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه »^(٤).

لكنهم اشترطوا أن يكون المباشر أقوى من السبب دون العكس ، ولذلك استثنوا المباشر الملجأ والمكره والجاهل بالسبب وغير المعتدي .

قال الشيخ الطوسي : « ومتى اجتمعت مباشرة وسبب غير ملجئ فلا ضمان على

(١) الشرائع ٤: ٢٠٢.

(٢) الارشاد ٢: ١٩٦.

(٣) الشرائع ٣: ٢٣٧.

(٤) جواهر الكلام ٣٧: ٥٤.



وحملها بعضهم - كالسيد الإمام الخميني
في تحرير الوسيلة - على أن الدفع اضطره
إلى الوقوع بحيث كان الفعل منسوباً إليه
بوجه (٦).

وأيضاً وقع الاختلاف عند الفقهاء في
مسألة أخرى تكون من تطبيقات المقام
نتيجة ورود بعض الروايات فيها: وهي ما
إذا ركبت جارية جارية أخرى فنخستها
جارية ثالثة فقمصت الجارية المركوبة قهراً
فصرعت الراكبة وسقطت وماتت فإنَّ الفعل
مستند إلى الناحية دون المنخوسة لكونها
ملجأة، ومن هنا حكم بذلك بعض
الفقهاء (٧).

لكن ذهب الشيخ إلى أن الدية بينهما
نصفين (٨) عملاً برواية الأصبغ بن نباتة

صاحب السبب» (١). ومثلها عبارة القاضي
ابن البراج (٢).

والمقصود بالسبب الملجئ ما إذا كان
صدور الإتلاف من المباشر بلا اختياره
وبالإلجاء من قبل السبب، فإنَّ الإتلاف
يستند حينئذٍ إلى السبب حقيقة لا المباشر
كما إذا دفعه على مال أو نفس فتلف المال
أو النفس فإنه يضمن الدافع لا المدفوع،
إلا أنه في باب النفوس وردت صحيحة
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال:
«الدية على الذي دفع على الرجل فقتله
لأولياء المقتول»، قال: «ويرجع المدفوع
بالدية على الذي دفعه»، قال: «وإن
أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع
أيضاً» (٣).

وهي تدلّ على ضمان المدفوع أيضاً
للدية، إلا أنه يرجع بها على الدافع فيستقر
عليه.

وقد أفتى به السيد الخوئي في تكملة
المنهاج (٤) خلافاً للمشهور حيث حكموا
بالدية على الدافع ابتداءً كما في باب
الأموال (٥).

(١) المبسوط ٧: ١٥٩.

(٢) المذهب ٢: ٤٨٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٥٧، ب ٢١ من القصاص في النفس،
ح ١.

(٤) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٣٤، م ٢٤٢.

(٥) انظر: المذهب البارع ٥: ٢٦٩. المسالك ١٥: ٣٤٥.

جواهر الكلام ٤٣: ٧٣. جامع المدارك ٦: ١٩٤.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٥٠٦، م ١٣.

(٧) السرائر ٣: ٣٧٤. الارشاد ٢: ٢٢٤.

(٨) النهاية: ٧٦٣.



قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والنخوسة ^(١).

بأنّ الدية على الناخسة إن كانت ملجأة للقامصة ، وإن لم تكن ملجأة للقامصة فالدية على القامصة ^(٤).
ومما يوجب ضعف المباشرة كون المتلف مكرهاً.

وذهب بعض الفقهاء كال مفيد في المقنعة وابن زهرة في الغنية إلى توزيع الدية على الثلاثة ، أثلاثاً ^(٢) عملاً بما ينقله المفيد في الارشاد : أنّ علياً عليه السلام رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت ، فقضى علي عليه السلام على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها ، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً القامصة ، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأماؤه ^(٣).

قال المحقق الحلّي : « ولا يضمن المكره المال وإن باشر الإتلاف ، والضمان على من أكرهه ؛ لأنّ المباشرة ضعفت مع الإكراه فكان ذو السبب هنا أقوى » ^(٥).
وعلق عليه المحقق النجفي : « بلا خلافٍ أجده في شيء من ذلك » ^(٦).

وقد خصّص الفقهاء استثناء المكره بما إذا كان المكره عليه إتلاف المال دون النفس كما يظهر واضحاً من عبارة المحقق الحلّي المتقدّمة ، وذلك لما اشتهر بينهم من عدم التقيّة في الدماء .

لكن السيّد الخوئي جعل المسألة من

وأصحاب القول الأوّل لم يعملوا بالروايتين ؛ لكونهما خلاف القاعدة ، ولضعف سنديهما ، ولأنّهما وردتا في قضايا خارجية ، فلعلّ في تلك الواقعة كان التلف بنحو يستند إليهما أو إليهنّ ، فإنّ هذا متصوّر ، ومن هنا قال ابن ادريس الحلّي

(١) الوسائل ٢٩ : ٢٤٠ ، ب ٧ من موجبات الضمان ، ح ١ .

(٢) المقنعة : ٧٥٠ . الغنية : ٤١٦ .

(٣) الوسائل ٢٩ : ٢٤٠ ، ب ٧ من موجبات الضمان ، ح ٢ .

(٤) السرائر ٣ : ٣٧٤ .

(٥) الشرائع ٣ : ٢٣٧ .

(٦) جواهر الكلام ٣٧ : ٥٧ .



لكن بعض فقهاءنا المعاصرين ناقش في هذا المثال وأثبت الضمان على كل من الدافع والحافر لاستناد القتل إلى الدافع ولما دلّ على تضمين الحافر .

قال السيد الخوئي في تكملة المنهاج : «إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل والآخر سبباً له ضمن المباشر ، كما إذا حفر بئراً في غير ملكه ودفع الآخر ثالثاً إليها فسقط فيها فمات فالضمان على الدافع إذا كان عالماً ، وأمّا إذا كان جاهلاً فالمشهور أنّ الضمان على الحافر . وفيه إشكال ، ولا يبعد كون الضمان على كليهما » .

وعلق عليه في المباني : «أمّا في صورة العلم فلا خلاف بين الأصحاب في ضمان الدافع ، ويدلّ عليه أنّ القتل مستند إليه دون الحافر ، وما دلّ على ضمانه [= الحافر] لا يشمل هذه الصورة . وأمّا في صورة جهل الدافع بالحال فالمعروف

مصاديق قواعد التزامهم ^(١) . وربّما قيّد الفقهاء الحكم بغير ذلك ، والتفصيل راجع إلى بحث (إكراه) .

ومما يوجب ضعف المباشرة أيضاً الجهل والغرور . قال المحقّق الحلّي في المختصر : «ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطّى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً فالضمان على الحافر على تردّد» ^(٢) .

وعلق عليه ابن فهد الحلّي : «وجه اختصاص الحافر بالضمان أنّه فعل أوّل السببين فيحال بالضمان عليه ، ولأنّ المباشرة ضعفت بالغرور وقوي السبب فيحال عليه . ويحتمل تضمين الثاني ؛ لأنّه المباشر ، والحوالة في الضمان عليه إذا جامع السبب» ^(٣) .

كما علق عليه السيّد علي الطباطبائي : «بلا خلاف ظاهر إلّا من الماتن هنا فقد حكم به على تردّد ، مع أنّه حكم به في الشرائع كباقي الأصحاب من غير تردّد ؛ لضعف المباشر هنا بالغرور ، وقد اشترط في تقديمه على السبب قوّته وهي مفقودة في المفروض» ^(٤) .

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣ .

(٢) المختصر النافع : ٣٢٠ .

(٣) المهذب البارع ٥: ٢٩٣ .

(٤) الرياض ١٠: ٤٣٦ .



والمشهور بين الأصحاب بل يظهر من غير واحد منهم دعوى الإجماع عليه أنّ الضمان على الحافر دون الدافع .

أقول : إن تمّ إجماع في المسألة فهو ، ولكنه غير تام حيث لا يحصل منه الاطمئنان بقول المعصوم عليه السلام . وعليه فلا يبعد أن يكون الضمان على كليهما معاً ، أمّا الحافر فلا إطلاق ما دلّ على ضمانه ، وأمّا الدافع فلاستناد القتل إليه ، فيكون داخلياً في القتل الشبيه بالعمد ، والجهل بالحال لا يكون رافعاً لصحة استناد القتل إليه . ومن هنا لو دفع شخصاً إلى حفيرة طبيعية لا يعلمها الدافع فسقط فيها فمات أو دفعه إلى بئر في ملكه لا يعلمها فلا شبهة في ضمان الدافع ، ولا فرق بين ذلك وما نحن فيه ^(١) .

ولكن السؤال عندئذٍ عن كيفية تضمينهما معاً فهل يستقر الضمان على أحدهما المعين بحيث يرجع عليه الآخر إذا أخذت منه الدية أو لا يرجع عليه بل يسقط ضمانه أيضاً تلقائياً أو يجب على كلّ منهما نصف الدية ؟ وكلّ هذه الفروض لا يمكن المصير إليها ، والواقع هناك فرق

واضح بين حالة انفراد المباشّر فلا يقدح جهله في استناد الإلتلاف إليه وبين حالة وجود تسبیب بفعل مكلف آخر ، فإنّ جهل المباشّر أو غروره يوجب اعتباره كالألة المستغلّة من قبل فاعل السبب ، فيكون الإلتلاف مستنداً إليه عرفاً دون المباشّر .

نعم في باب الأموال حيث إنّ نفس وضع اليد على مال الغير بدون رضاه سبب مستقل للضمان ، فإذا تحقّق ذلك في حق المباشّر ، كما إذا ساق فرس الغير بدون رضاه فسقط في تلك الحفرة جاز للمالك الرجوع على المباشّر أيضاً ، ولكنه يرجع على السبب لاستقرار الضمان عليه لكونه أقوى فيستند الإلتلاف إليه .

ولعلّ من هذا الباب أيضاً قاعدة رجوع المغرور على من غرّه بالضمان ، كما إذا قدّم لضيفه طعاماً مغصوباً فأكله فإنّ للمالك أن يرجع على كلّ منهما ، إلاّ أنّه يستقر الضمان على الذي قدّم الطعام .

قال الشيخ الطوسي : « إذا غصب طعاماً فأطعم رجلاً ... فلا يخلو الغاصب ... إمّا

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٥٨ - ٢٥٩ ، م ٢٧٠ .



شاء كالغصب، فلولوا الإجماع الظاهر
المعتضد بالأصل لكان القول بضمانهما
كترتب الأيدي في الغصب في غاية
الحسن.

وعلى هذا نبّه خالي العلامة (دام ظلّه)
في حاشيته على شرح الإرشاد إلّا أنّ
ظاهره - سلّمه الله - المصير إليه أو بقاؤه
في شباك التردّد من دون أن يقطع بما ذكره
الأصحاب، ولعلّه لتوقّفه في فهم الإجماع
وتردّده في قبول حكايته من ناقله؛ لعدم
قطعه به، وهو حسن، ولكن الإجماع
ظاهر، فالمصير إلى ما ذكره متعيّن، إلّا
مع قوّة السبب كالمكره والملقي للحيوان
في المسبّعة لو قتله السبع؛ لاتّفاقهم أيضاً
على هذا الاستثناء، ولذا قالوا: لو أزال
القيد عن فرس ونحوه فشرّد أو عن عبد
مجنون فأبّق أو قفص طائر فطار ضمن
المزيل، ونفى الخلاف في جميع ذلك في
المبسوط، وعليه في ظاهر التذكرة إجماع
الإمامية. ويحتج لضمانه زيادة عليه بما مرّ
من حديث نفي الضرر.

ويبقى الاشكال في الحكم بنفي الضمان

أن يقول: كل فيطلق... فهل يرجع الآكل
على الغاصب أم لا؟ قيل: فيه قولان،
أحدهما: يرجع؛ لأنّه غرّه. والثاني:
لا يرجع... والأوّل أقوى^(١).

والسيد علي الطباطبائي في الرياض
ناقش في الحكم بضمان المباشر أيضاً إذا
كان أقوى بدعوى أنّ هذا لا يمنع عن
تضمين السبب بعد وجود مقتضيه وجعل
الإجماع هو المخرج في الموردين، قال:
«وإذا اجتمعاً قدّم المباشر، بلا خلاف
ظاهر، بل ظاهرهم الإجماع عليه. وبه
صرّح المقدّس الأردبيلي، قال: وكأنّه
مجمع عليه، وذلك كما لو سعى إلى ظالم
بآخر فأخذ ماله أو فتح باباً على مال
فسرق، أو دلّ السّارق إلى مالٍ فسرقوه
فإنّ في جميع هذه المسائل يضمن المباشر
الذي هو الظالم والسارق دونه أي دون
السبب، قالوا: لأنّه أقوى.

وفيه نظر، فإنّ القوّة لا تدفع الضمان
عن ذي السبب بعد وجود ما يقتضي
ضمانه أيضاً، وهو ما مرّ من حديث نفي
الضرر، ولا امتناع في الحكم بضمانهما
معاً، وتخيّر المالك في الرجوع إلى أيّهما

(١) المبسوط ٣: ٨٨.



عن المباشر لو كان ، لثبوت ضمانه وإن ضعف بعموم على اليد ، ولا مانع من اجتماع الضمانين كما مرّ ، ولكن المخرج عن هذا الإشكال كالمخرج عن الإشكال الأوّل بناء على انعقاد الإجماع في الظاهر على اختصاص الضمان بالسبب القويّ دون المباشر» ^(١).

إلا أنّ الظاهر من كلمات الفقهاء في مورد اجتماع المباشر والسبب أنّ تضمين المباشر بضمان الإلتلاف نشأ بسبب عدم استناد الإلتلاف إلى السبب واستناد الإلتلاف إليه ؛ إذ المال قبل تدخّل المباشر بأخذه أو سرقة أو تنفيره للفرس أو العبد المجنون أو الطائر غير تالف بعد عرفاً ، والمتلف له عند العرف هو المباشر ، غاية الأمر أنّ السبب صار سبباً وآلة بفعله . فقياس ضمان الإلتلاف بضمان اليد وتعاقب الأيادي في غير محله .

نعم ، هذا لا يمنع عن جواز رجوع المالك في ضمان الأموال إلى السبب في المورد الأوّل والمباشر في المورد الثاني إذا تحقّق ضمان اليد فيهما أيضاً وهو يرجع بعد دفع البدل إلى الآخر لكونه المتلف ،

فيستقرّ عليه الضمان كما هو مقرّر في بحث تعاقب الأيادي .

قال المحقّق الأردبيلي في اجتماع السبب والمباشر : « إنّ من المعلوم عقلاً بل نقلاً إسناد الفعل إلى القريب دون البعيد الذي هو سبب السبب وله مدخلة ما في ذلك الشيء ، وهو ظاهر ، وكأنّه مجمع عليه » ^(٢).

وعلق المحقّق النجفي عليه : « وهو كذلك ، بل لعلّ التضمن بما ذكره من السبب الذي قد عرفت كونه من الشروط باعتبار قربيه إلى علّة التلف ، فهو أقوى من غيره من الشرائط التي لها مدخلة في التلف أيضاً ، إلا أنّ القريب منها سمّوه بالسبب وجعلوا التضمن به . ولا ريب في أنّ المباشرة أقرب منه ، بل السبب في الحقيقة قد صار من آلات المباشر في مباشرته كقتله بالسيف والدفع في البئر وإغراقه في الماء الذي وضعه الغير وهكذا ... [ف] إنّ القوّة إذا كانت على

(١) الرياض ٨ : ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) مجمع الفائدة ١٠ : ٥٠١.



واضح بأدنى تأمل في الفرق بين المعدّات القريبة والبعيدة . ولعلّه لذا قالوا في القصاص : إنّهُ يحبس ذو السبب إلى أن يموت ، والقصاص على المباشر» (٢) .

وقد أدامى الفقهاء وإن لم يبيّنوا ما ذكرناه بصورة قاعدة كلىة لكنّهم بيّنوه من خلال الأمثلة التي ضربوها لمثل هذه الحالة .

قال المحقّق الحليّ في انضمام مباشر إلى السبب : « وفيه صور : الأولى : لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر ، وكذا لو ألقاه من شاهق فاعترضه آخر فقده نصفين قبل وصوله الأرض فالقاتل هو المعترض . ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يُحبس أبداً . ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تشمل عيناه ، أي تُفقأ » (٣) .

وقد ورد بهذا الحكم بعض الروايات ، منها : ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير

وجه لا يسند الفعل إلّا إلى ذبيها ترفع الضمان عن السبب الذي ظاهر ما دلّ على التضمن به إنّما هو فيما إذا لم يكن معه مباشر قويّ » (١) .

ولو تعاون السبب مع المباشر في الإتلاف - كما لو نصب شخص السكين ودفع آخر ثالثاً عليه فقتله ، أو أمسك شخص بآخر ليحيي ثالث فيقتله - فقد يتصوّر اشتراكهما في الضمان ؛ لأنّهما مشتركان في الإتلاف .

لكن الصحيح أنّ الضمان يتعلّق بخصوص المباشر للإتلاف دون غيره الذي أعدّ له السبب وإن عوقب لإعداده السبب ، لما ذكرناه من عدم تحقّق الإتلاف بفعل ذي السبب قبل فعل المباشر وتحقّقه بفعله .

قال المحقّق النجفي : « قد يشكّ في صورة ما لو قصدا الاشتراك في الإتلاف ؛ بأن فعل ذو السبب سببه لإرادة مباشرة الإتلاف من المتلف ، كما لو نصب سكّيناً في الأرض ليدفعه الآخر عليها مثلاً . مع أنّ التحقيق فيها أيضاً كون الضمان على المباشر الذي يسند الفعل إليه وإن كان ذلك مُعيناً له وصار فعله من المعدّات كما هو

(١) جواهر الكلام ٣٧ : ٥٤ - ٥٥ .

(٢) جواهر الكلام ٣٧ : ٥٥ .

(٣) الشرائع ٤ : ١٩٩ .



الدية للثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث
ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية
كاملة» (٣).

والثانية: رواية مسمع عن أبي عبد
الله عليه السلام «أَنْ عَلِيّاً قُضِيَ أَنْ لِلأَوَّلِ رُبْعُ
الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف
الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك
على عاقلة الذين ازدحموا» (٤).

والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع فهي
إذاً ساقطة، والأولى مشهورة لكنها حكم
في واقعة.

ويمكن أن يقال: على الأول الدية
لِلثاني لاستقلاله بإتلافه، وعلى الثاني دية
الثالث، وعلى الثالث دية الرابع لهذا
المعنى، وإن قلنا بالتشريك بين مباشر
الإمساك والمشارك في الجذب كان على
الأول دية ونصف وثلث، وعلى الثاني

المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً
وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم، فقضى
في صاحب الرؤية أن تشمل عيناه، وفي
الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما
أمسكه، وقضى في الذي قتل أن
يقتل» (١).

وهي تؤكد على أن المباشر هو القاتل،
ولذلك كان القود عليه، إلا أنها زادت
عقوبتين آخرين على الممسك والمطلع.
وقد أفتى به فقهاؤنا بلا خلاف فيه (٢).

نعم، حكم بعض الفقهاء باشتراك
المباشر مع السبب في الضمان في باب
الديات في مسألة معروفة بمسألة
«الزبية» وهي حفيرة تحفر للأسد إذا
تساقط فيها عدة أشخاص نتيجة جذب كل
منهم الآخر.

قال في الشرائع: «لو وقع أحد في زبية
الأسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث
والثالث برابع فافترسهم الأسد ففيه
روايتان:

إحداهما: رواية محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في الأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث

(١) الوسائل ٢٩: ٥٠، ب ١٧ من القصاص في النفس،
ح ٣.

(٢) المسالك ١٥: ٨٤ - ٨٥. مجمع الفائدة ١٣: ٣٩٩.
جواهر الكلام ٤٢: ٤٦ - ٤٧. جامع المدارك ٧: ١٨٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٣٧، ب ٤ من موجبات الضمان، ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٣٧، ب ٤ من موجبات الضمان، ح ١.



زبية الأسد فتعلّق بالآخر وتعلّق الثاني
بالثالث والثالث بالرابع فقتلهم الأسد ضمن
أهل الأوّل ثلث دية الثاني ، والثاني ثلثي
دية الثالث ، والثالث تمام دية الرابع .

وعلّله في مباني التكملة : « بأنّ موت
الثالث مستند إلى فعل كليهما الجاذب
والممسك ؛ لأنّ الأوّل لو رفع اليد عن
الثاني لم يقع الثالث وكذا لو رفع الثاني اليد
عن الثالث فبطبيعة الحال كان وقوعه
مستنداً إلى فعل كليهما » (٣) .

وهذا معناه تشريك السبب مع المباشر
في الضمان ، إلّا أنّ هذا غير واضح في
تمام فروض المسألة ، وإن كان قد يتحقّق
بحيث لو رفع كلّ منهم يده لم يسقط
الباقون . وتفصيل ذلك يراجع فيه مصطلح
(ديات) .

الحالة الرابعة : تعدّد الأسباب :

إذا اجتمع سببان أو أكثر للإتلاف ، كما
لو حفر شخص بئراً في طريق الغير ووضع

نصف وثلث ، وعلى الثالث ثلث دية لا
غير » (١) .

وعلّق عليه في الجواهر بقوله : « إلّا أنّه
واضح الضعف ، ضرورة قوّة تأثير الممسك
على وجه لا يشاركه الجاذب ، ضرورة
كونه كالمباشر والسبب بعد عدم الإلجاء
في الإمساك على وجه يكون متولداً من
فعله ، وإلّا لكان الضمان عليه خاصّة ،
فتعيّن العمل بالوجه الأوّل مع فرض طرح
الخبر المزبور ، لكن قد عرفت عدم داعٍ
إلى طرحه بعد صحة سنده واعتراف غير
واحد بعمل الأصحاب به ، فليس إلّا
المخالفة للأصول التي لا تقتضي الطرح
كما في نظائر ذلك والله العالم » (٢) .

وقال في تكملة المنهاج : « إذا وقع من
شاهق أو في بئر أو ما شاكل ذلك فتعلّق
بآخر ضمن ديته ، وإذا تعلّق الثاني بالثالث
ضمن كلّ من الأوّل والثاني نصف دية
الثالث ، وإذا تعلّق الثالث بالرابع ضمن كلّ
من الثلاثة ثلث دية الرابع ، وإذا تعلّق الرابع
بالخامس ضمن كلّ من الأربعة ربع دية
الخامس ، وهكذا ...

نعم ، يستثنى من ذلك ما إذا وقع في

(١) الشرائع ٤: ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ١٦١ .

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٦٢ - ٢٦٣ .



آخر حجراً عنده فجاء ثالث فعثر بالحجر ووقع في البئر فاذا كان أحدهما متعدياً دون الآخر كما إذا حفر في ملكه فوضع الثاني حجراً عنده فعثر صاحب الدار به فسقط في البئر فلا إشكال في ضمان المتعدي لاستناد الاتلاف إليه ، وأما مع تساويهما في العدوان وعدمه فظاهر عبارات بعض الفقهاء أنّ الضمان يقع على المتقدم منهما بلحاظ زمان إحداث السببين ، وأما مع اتحادهما في الزمان فيشتركان في الضمان كما لو وُضع الحجر وحُفر البئر في وقت واحد .

قال العلامة الحلّي رحمه الله : « ولو تعدّد السبب فالضمان على المتقدم منهما إن ترتّباً ، كما لو حفر شخص بئراً في محلّ عدواناً ووضع آخر حجراً فيه فعثر إنسان بالحجر فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر ؛ لأنّه السبب المؤدّي إلى سبب الإتلاف ، فكان أولى بالضمان ؛ لأنّ المسبّب يجب مع حصول سببه فيه ، فوضع الحجر يوجب التردّي . أمّا لو انتفى الترتيب فالضمان عليهما ، كما لو حفر ووضع الحجر معاً فإنّ الضمان عليهما » ^(١) .

فإنّ نحو بيانه للترتيب وعدم الترتيب بين السببين وجعله وضع الحجر سبباً للتردّي لا العثور به يوحي بإرادة التقدّم والتأخر في زمان إحداث السببين لا تأثيرهما وإن تضمّن نحو عرضه للمثال وتعليقه للضمان ما يدلّ على أنّ المناط على التقدّم في التأثير .

وظاهر بعضها الآخر وقوع الضمان على المتقدم منهما بلحاظ زمان التأثير .

قال الشهيد الثاني في اجتماع السببين : « إن اتّفقا في وقت واحد اشتركا في الضمان ؛ لعدم الترجيح ، وإن تعاقبا فالضمان على المتقدم في التأثير ؛ لاشتغاله بالضمان أولاً ، فكان أولى وهو سبب السبب فيجب وجود المسبّب عنده » ^(٢) .

وجاء في عبارات أخرى التعبير بالأسبق في الجناية ، قال المحقّق الحلّي : « لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه ، كما لو ألقي حجراً في غير ملكه وحفر الآخر بئراً ، فلو سقط العاثر بالحجر

(١) التذكرة ٢: ٣٧٤ (حجرية) .

(٢) المسالك ١٢: ١٦٤ .



والقصاص على الملقى ، ولا فرق بين وضع الحجر قبل حفر البئر وبعده وكذا وضع السكين .

وفي المسألة احتمالان آخران ... أحدهما : وهو تساوي السببين في الضمان ؛ لأنّ التلف حصل منهما ، وكلاهما متعديّ ، فلا يرجّح الأوّل بالسبق . والثاني : ترجيح السبب الأقوى كما لو كان السكين قاطعاً موجباً فيختص الضمان بناصبه .

والأشهر الأوّل . هذا إذا كانا متعديين ، فلو اختصّ أحدهما بالعدوان اختصّ بالضمان ، كما لو حفر بئراً أو نصب سكيناً في ملكه ووضع المتعديّ حجراً فعثر به أو انعكس بأن حفر المتعديّ البئر في ملك غيره ووضع المالك الحجر فإنّ الضمان على المتعديّ في الصورتين . أمّا الأولى فواضح ؛ لاجتماع العدوان والتقدّم . وأمّا الثانية فلانتفاء العدوان عن المالك الموجب لانتفاء الضمان ، فيختصّ بالسبب الآخر المتعديّ .

ويجيء على احتمال الاشتراك وجوب نصف الجناية على المتعديّ وسقوط

في البئر فالضمان على الواضع . هذا مع تساويهما في العدوان ، ولو كان أحدهما عادياً كان الضمان عليه . وكذا لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملكه فتردّى إنسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحاً للأوّل . وربّما خطر بالبال التساوي في الضمان ؛ لأنّ التلف لم يتمخض من أحدهما ، لكن الأوّل أشبه « (١) » .

وقال الشهيد الثاني : « إذا اجتمع سببا هلاك فصاعداً قدّم الأوّل منهما ، والمراد به الأسبق في الجناية وإن كان حدوثه متأخراً عن الآخر ؛ لأنّه المهلك إمّا بنفسه أو بواسطة الثاني ، وقد تحققت نسبة الضمان إليه قبل الآخر فيستصحب ، كما لو حفر بئراً في محلّ عدوان أو نصب سكيناً ووضع آخر حجراً فعثر بالحجر ثم وقع في البئر أو كان السكين في البئر فأصابته بعد وقوعه فالضمان يتعلّق بواضع الحجر لما ذكر ، ولأنّ التعرّض هو الذي ألجأه إلى الوقوع في البئر أو على السكين ، فكان كما لو أخذه وردّاه في البئر أو ألّقه على السكين . وهذا كما لو كان في يده سكين فألقى عليه رجل إنساناً فإنّ الضمان

(١) الشرائع ٤ : ٢٥٧ - ٢٥٨ .



النصف كما لو هلك بالمتعدي والسبع»^(١).

والمستظهر من هذه العبارات أنّ المشهور تضمنين السبب الأسبق حدوثاً أو تأثيراً في الجناية .

وفي قبالة ذهب بعض الفقهاء إلى تضمنين صاحب السبب المتأخر ؛ لأنّه السبب الذي حصل به الإتلاف ، والأوّل لم يتسبّب فيه .

قال الفاضل الهندي : « وأما إن تعدّى أحد بوضع الحجر وآخر بحفر البئر فالضمان على واضع الحجر كما في المبسوط والمهذب والتحرير ، فأنّه كالدافع . ولا يبعد القول بضمان المتأخر منهما ، فإنّ وضع الحجر قرب البئر بمنزلة الدفع لا مطلقاً »^(٢).

كما ذهب فقهاء آخرون إلى اشتراك الأسباب المتعددة مع التساوي في العدوان في ضمان واحد .

قال المحقق الأردبيلي بعد تعرّضه لقول المشهور في المثال المتقدّم : « وفيه تأمل ، فإنّ الأوّل ما أثر تأثيراً تامّاً مستقلاً ؛ إذ المفروض بل المعلوم أن لو لم يكن البئر

لم يمت العاثر فكيف يكون الضمان عليه فقط ؟ ! على أنّهم يصرّحون بأنّه إذا جرح اثنان أحدهما سابق والآخر لاحق به وأثرا جميعاً فمات بهما - وإن كان الأوّل بحيث لو كان وحده كان قاتلاً - كلاهما قاتل وضامن ، فينبغي أن يكون في مثالنا كذلك بالطريق الأوّل »^(٣).

وقال المحقق النجفي بعد نقله عبارتي العلامة الحلي والشهيد الثاني المتقدمتين أولاً : « لا يخلو كلامهما من خفاء في الجملة ، والذي ذكره غيرهما أنّه يقدّم الأوّل في الجناية وإن تأخّر حدوثه عن الآخر . وربما احتمل ترجيح الأقوى ، كما لو نصب سكّيناً في البئر المذكور ، وقد يحتمل قوياً تساوي السببين ؛ لاشتراكهما في التلف الحاصل خارجاً ، وأنّه لولا الحجر لم يحصل التردّي في البئر ، كما أنّه لولا البئر لم يؤثّر العثور بالحجر تلفاً ، بل لو فرض كون كلّ من السببين متلفاً لو استقل إلا أنّهما اشتراكا فيما تحقّق في

(١) المسالك ١٥ : ٣٨١ - ٣٨٢ .

(٢) كشف اللثام ١١ : ٢٦٣ .

(٣) مجمع الفائدة ١٣ : ٤٠٢ .



الخارج من التلف يتجه أيضاً فيه الاشتراك في الضمان»^(١).

وقال السيد الخوئي في تكملة منهاج الصالحين: «لو اجتمع سببان لموت شخص كما إذا وضع أحد حجرًا - مثلاً - في غير ملكه وحفر الآخر بئراً فيه فعثر ثالث بالحجر وسقط في البئر فمات فالأشهر أنّ الضمان على من سبقت جنايته، وفيه إشكال. فالأظهر أنّ الضمان على كليهما».

نعم، إذا كان أحدهما متعدياً - كما إذا حفر بئراً في غير ملكه - والآخر لم يكن متعدياً - كما إذا وضع حجرًا في ملكه - فمات العائر بسقوطه في البئر فالضمان على المتعدي».

وعلق في مباني التكملة على ضمان كلا السببين: «الوجه في ذلك هو أنّه لا دليل على ما هو الأشهر بين الأصحاب عدا ما قيل: من أنّه يستصحب أثر السبب الأول، وبه يرجّح على السبب الثاني».

وفيه: أنّه لا مجال للاستصحاب أصلاً، حيث إنّ لا أثر للسبب الأول قبل السبب

الثاني، بل هو مستند إلى كليهما معاً، فالنتيجة أنّ نسبة الضمان بالاضافة إلى كلا السببين على حدّ سواء، فلا وجه لترجيح السابق جناية على اللاحق كذلك»^(٢).

والظاهر من عبارات الفقهاء أنّ نظرهم إلى موارد اشتراك السببين في حصول التلف وحصول الاتلاف بهما خارجاً، وأمّا إذا كان بنحو بحيث كان أحد السببين لا دخل له في التلف الحاصل وإن كان لولا السبب الآخر لكان يحصل به التلف فلا ضمان عليه، كما إذا ألقاه من شاهق ولكن شخصاً آخر كان مترصداً لقتله برميّه بالسهم فرماه به في هذه الحالة وقتله فإنّ قتله الحاصل غير مستند إلى إلقاءه من شاهق قطعاً فالقاتل هو الرامي بالسهم فحسب، وهذا واضح.

الحالة الخامسة: أن ينضم إلى المتلف مباشرة حيوان:

إذا انضم إلى المتلف مباشرة حيوان فإن كان وجود الحيوان اتفاقياً فلا ضمان

(١) جواهر الكلام ٣٧: ٥٦.

(٢) مباني تكملة منهاج ٢: ٢٦٠، م ٢٧٢.



فالتقمه فعليه القود ؛ لأنّ الحوت ضائرٌ بالطبع فهو كالآلة .

الثانية : لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فالأشبهه القود ؛ لأنّه كالآلة . وكذا لو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق أو برية .

الثالثة : لو أنهشه حيّة قاتلاً فمات قتل به ، ولو طرح عليه حيّة قاتلاً فنهشته فهلك فالأشبهه وجوب القود ؛ لأنّه مما جرت العادة بالتلف معه .

الرابعة : لو جرحه ثمّ عضّه الأسد وسرتا لم يسقط القود ، وهل يردّ فاضل الدية ؟ الأشبهه نعم ، وكذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد وحرٌّ في قتل عبد .

الخامسة : لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة فافتترسه الأسد إتفاقاً فلا قود ، وفيه الدية ^(١) .

الحالة السادسة : الإلتلاف المتقابل (الإلتلاف بالتصادم) :

قد يحصل تقابل في الإلتلاف بين

عليه ، كما إذا ترك الأسير في الشارع فاتفق أن جاء ذئب وافتترسه ، وإن كان غالبياً كمن ألقى إنساناً إلى السبع أو في مسبعة أو في فلاة يغلب فيه الحيوان المفترس فافتترسه فالضمان كاملاً عليه ، بلا فرق بين أن يكون المضمون هو القيمة أو الدية أو القصاص .

وإن كان هلاكه بالسراية من جرحه ومباشرة الحيوان له إتفاقاً كما لو جرح شخصاً وانتهشته حيّة بنحو يكون كلاً من الجرح والنهش مؤثراً في موته ، ولم يكن جرحه هو السبب في تغلب الحيّة عليه فيقسم الضمان بين أسباب الإلتلاف ويُعَدّ هو في جملتها ليناله من الضمان نصيبه من الإلتلاف .

قال المحقق الحلّي في مراتب الإلتلاف : « المرتبة الثالثة : أن ينضمّ إليه مباشرة حيوان ، وفيه صور :

الأولى : إذا ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود ؛ لأنّ الإلقاء في البحر إلتلاف بالعادة . وقيل : لا قود ؛ لأنّه لم يقصد إلتلافه بهذا النوع ، وهو قويّ . أمّا لو ألقاه إلى الحوت

(١) الشرائع ٤ : ١٩٨ - ١٩٩ .



من التلف ، لكنه لا يضمن جميع التلف
الحاصل له بل نصفه ؛ إذ المفروض أنّ
التلف المتقابل حصل بسبب مشترك بين
المتلفين فينصف نصفين : نصف السبب
يكون من فعل من ورد عليه التلف نفسه
والنصف الآخر من فعل الآخر ، وضمان
النصف الأوّل يذهب عليه هدرًا ، وأمّا
النصف الثاني فيكون مضموناً على الآخر .
وكذا الحال فيما لو كان جميع المتلفين
متعمدين .

قال الشيخ الطوسي : «إذا اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كلّ واحد منهما
نصف دية صاحبه والباقي هدر إذا كان
ذلك خطأ محضاً . . . دليلنا : أنّ ما ذكرناه
مجمع على لزومه لهم ، وما زاد عليه ليس
عليه دليل ، والأصل براءة الذمة . . .
ولأنّهما إذا اصطدما فماتا فقد مات كلّ
واحد منهما من صدمته وصدمة صاحبه ،
فصار موت كلّ واحد منهما بفعل اشتراكا
فيه ، فما قابل جنايته على نفسه هدر ، وما
قابل جناية صاحبه عليه مضمون ، فوجب
على عاقلة كلّ واحد منهما نصف دية
صاحبه ، كما لو جرح كلّ واحد منهما

المتلفين بأن يورد أحدهما التلف على
الآخر بنفس العلة التي يرد بها التلف عليه
من الطرف الآخر ، وذلك مثل حالات
التصادم أو التدافع أو التجاذب المؤدية إلى
الإتلاف في المال أو النفس .

والقاعدة في هذه الحالة أن ينظر إلى كلّ
متلف وما يتسبّب به من التلف بصورة
مستقلة عن الآخر ، بلا فرق في ذلك بين
أن يكون المتلف مالاً أو نفساً ، وترتب
على ذلك أحكامه ، فقد يكون بعض
المتلفين متعمداً للإتلاف والبعض الآخر
غير متعمّد بل مجبر عليه ، كما في اصطدام
السفينتين إذا تعمد أحد المتلفين صدم
سفينة الآخر وعدم المجال للآخر
للتخلّص ، فإنّ ضمان خسارة كلتا
السفينتين تكون في مال المجبر المتعمّد ؛
إذ ما ورد من الإتلاف عليه ورد بفعله
و ضمان ما أتلّفه بفعله في ماله ، وما أورده
على الغير مضمون له بقاعدة الإتلاف لمال
الغير . وكذا ضمان النفوس من القصاص
والدية يثبت عليه .

وقد يكون جميع المتلفين غير متعمدين
لإتلاف فيضمن كلّ واحد ما يسبّب للآخر



فقط للتفريط أو التعدي كان عليه تمام
خسارة المصدم الآخر. كل ذلك على
القاعدة، وقد دلت عليها بعض الروايات
الخاصة أيضاً. وبهذا المعنى وردت كلمات
فقهائنا أيضاً.

قال الشيخ الطوسي: «إذا اصطدمت
السفيتان من غير تفريط من القائم بهما في
شيء من أسباب التفريط بريح فهلكتا وما
فيهما من المال والأنفس أو بعضه كان ذلك
هدراً، ولا يلزم واحداً منهما لصاحبه
شيء»^(٣).

وقال المحقق الحلبي: «ولو كانا عبيدين
بالعين سقطت جنايتهما؛ لأن نصيب كل
واحد منهما هدر وما على صاحبه؛ لأنه
فات بتلفه، ولا يضمن المولى»^(٤).
والوجه في عدم ضمان المولى أن جناية
العبد في رقبته.

وقال أيضاً: «لو اصطدمت سفيتان
بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما

صاحبه وجرح نفسه فماتا، فما فعله في
نفسه هدر، وما قابل فعل صاحبه فيه
مضمون كذلك هاهنا»^(١).

وقال المحقق الحلبي: «إذا اصطدم
حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته،
ويسقط النصف وهو قدر نصيبه؛ لأن كل
واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره.
ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان
والفارس والراجل، وعلى كل واحد منهما
نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم،
ويقع التقاص في الدية، وإن قصد القتل
فهو عمد»^(٢).

لكن لا بد من استثناء التلف الحاصل في
المال بالاصطدام من غير تحكّم صاحبه به
وتفريطه في حفظه، كالدواب والسفن إذا
اصطدمت ببعضها فتلفت؛ لعدم صدق
الإتلاف وعدم انتساب التلف إلى
المالكين، فهذا كالتلف السماوي، فالمعيار
بصدق الإتلاف وانتسابه، فإذا كان منتسباً
إليهما معاً كانا مشتركين فيما حصل على
كل منهما فيضمنان نصف الخسارة الواقعة
على الآخر ويكون النصف الآخر هدرأ
لكونه بفعله، وإن كان منتسباً إلى أحدهما

(١) الخلاف ٥: ٢٧٢، م ٩٠.

(٢) الشرائع ٤: ٢٥٠.

(٣) الخلاف ٥: ٢٧٥، م ٩٤.

(٤) الشرائع ٤: ٢٥٠.



على صاحبه نصف قيمة ما أتلّف صاحبه . وكذا لو اصطدم الحمالان فأتلفا أو أتلّف أحدهما . ولو كانا غير مالكين ضمن كلّ واحد منهما نصف السفينتين وما فيهما ؛ لأنّ التلف منهما والضمان في أموالهما سواء كان التالف مالاً أو نفوساً . ولو لم يفرّطاً بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان . ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة إذا وقعت عليها أخرى ، ويضمن صاحب الواقعة لو فرّط » ^(١) .

وقال السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج : « لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا اتفاقاً ضمن كلّ واحد منهما نصف دية الآخر ، ولا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين » ^(٢) .

والظاهر أنّ تقييد ذلك بقصد الاصطدام من أجل الاحتراز عما إذا لم يكونا قاصدين للاصطدام ، ولكنه حصل خطأً فيكون القتل خطأً محضاً ، فتكون نصف الدية على عاقلة كلّ منهما .

نصف قيمة فرس الآخر أو نصف الأرش ، هذا إذا كان الفارس مالكاً للفرس ، وأمّا إذا كان غيره ضمن نصف قيمة كلّ من الفرسين لمالكيهما ، هذا كلّ إذا كان التلف مستنداً إلى فعل الفارس ، وأمّا إذا استند إلى أمر آخر كاطارة الريح ونحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس لم يضمن شيئاً ، ومثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد أو كان التعدي منه فأنه لا ضمان حينئذٍ على الطرف الآخر ، بل الضمان على المصطدم أو المتعدي ، ويجري ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب سواء كان حيواناً أم سيارة أم سفينة أم غيرها » ^(٣) .

ومن تطبيقات المسألة ما ذكره الفقهاء أيضاً - مبنياً على ما تقدم - من أنّه إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول والنصف الآخر منها هدر ؛ لأنّه مستند إلى فعله ، فلا يكون ضمانه على الآخر ، إلّا أنّه ورد

(١) الشرائع ٤: ٢٥٥ .

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٢٨ ، م ٢٣١ .

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٢٩ ، م ٢٣٢ .

وقال أيضاً : « لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيياً فعلى كلّ واحد منهما



في رواية عن أبا الحسن موسى عليه السلام قال :
« قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين
اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية
الميت » ^(١).

المشهور الأول . واختار بعضهم -
كالسيد الخوئي - الثاني .

وقد طرحها الفقهاء باعراض المشهور
وأنها شاذة لا عامل بها ، وحملها بعضهم
على ما إذا كان الموت مستنداً إلى الباقي
فقط ولم يكن لفعل الميت دخل فيه ^(٢).

قال الشيخ الطوسي : « إذا قال لغيره ألق
متاعك في البحر وعليّ ضمان قيمته صحّ
ويكون ذلك بدل ماله ويكون غرضه
التخفيف عن السفينة وتخليص
النفوس » ^(٤).

الحالة السابعة : الأمر بإتلاف ماله :

قال المحقق الحلّي : « لو قال ألق
متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقه فلا
ضمان ، ولو قال : وعليّ ضمانه ضمن دفعاً
لضرورة الخوف ، ولو لم يكن خوف فقال
ألقه وعليّ ضمانه ففي الضمان تردّد أقربه
أنّه لا يضمن ، وكذا لو قال : مرّق ثوبك
وعليّ ضمانه أو اخرج نفسك ، لأنّه ضمان
ما لم يجب ، ولا ضرورة فيه » ^(٥).

لو أمر غيره بعمل لا على وجه المجانية
كان ضامناً لأجرته ؛ لأنّ عمل الغير مال
محترم ، ويكون صدوره بأمره وطلبه نحو
استيفاء له وإتلاف فيضمنه الأمر ، وهذا
لا خلاف فيه عندهم إلّا من ناحية ما إذا
قصد العامل التبرّع حيث ذهب بعضهم إلى
عدم الاستحقاق في هذه الصورة وإن كان
من قصد الأمر إعطاء الأجرة كما ذهب إليه
السيد اليزدي في العروة الوثقى ^(٣).

وأما إذا أمره بإتلاف ماله من الأعيان
الخارجية كما إذا قال له : ألق متاعك في
البحر ، فهل يضمن بذلك قيمة ذلك المال
إذا كان على وجه الضمان كما إذا قال :

(١) الوسائل ٢٩ : ٢٦١ ، ب ٢٥ من موجبات الضمان ، ح ١.

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢ : ٢٣١.

(٣) العروة الوثقى ٥ : ١٢٢ ، م ١٩.

(٤) المبسوط ٢ : ١٩٨.

(٥) الشرائع ٤ : ٢٥٨.



الأصل ، وإثما ترك العمل به مع الخوف للمصلحة فيبقى الباقي ، ومن عموم الأمر بالوفاء بالعقود وهو عام ، إلا ما خصّه الدليل ، ولا مخصّص هنا . وهو ضعيف ؛ لوجود المخصّص »^(٢) .

وقال المحقق النجفي : « ولو لم يكن خوف وإن كان فيه نفع من خفة السفينة ونحوها فقال : ألقه وعليّ ضمانه ففي الضمان تردّد ، من الأصل ، وعدم دفع ضرورة الخوف ، ونفي الخلاف الآتي ، ومن عموم المؤمنون عند شروطهم ، وقاعدة الغرور ، وعموم الوفاء بالعقود ، بناء على أنّ المفروض منه أقرببه أنّه لا يضمن ، وفاقاً للشيخ والقاضي والفاضل وولده والكركي وغيرهم ، بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه ، أو حكايته كما في كشف اللثام ، بل في المسالك عنه الإجماع عليه .

وكذا لو قال : مرّق ثوبك وعليّ ضمانه أو أخرج نفسك وعليّ أرشه ؛ لأنّه ضمان ما لم يجب ، ولا ضرورة فيه يشرع الضمان لهما ، والمباشر أقوى من السبب ، بل

وقال العلامة الحلّي : « ولو أشرفت السفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه أو غيره : ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه ضمن دفعاً للخوف . ولو لم يقل : وعليّ ضمانه ، بل قال ألق متاعك لتسلم السفينة فألقاه فلا ضمان ، ولو لم يكن خوف فقال : ألقه وعليّ ضمانه فالأقرب عدم الضمان ، وكذا لا ضمان لو قال : مرّق ثوبك وعليّ ضمانه »^(١) .

مفسراً عبارة المحقق الحلّي المتقدّمة : « الضمان إنّما يجب على الملتمس بشرطين : أحدهما : أن يكون الالتماس عند خوف الغرق ، فأمّا في غير حال الخوف فلا يقتضي الالتماس الضمان سواء قال : على أيّ ضامن أم لم يقل كما لو قال اهدم دارك أو مرّق ثوبك ، أو أخرج نفسك ففعل .

هذا هو الأظهر في الحكم ، بل ادّعى عليه الشيخ في المبسوط الإجماع ولكن المصنف [المحقق الحلّي] تردّد في الحكم عند عدم الخوف .

ووجه التردّد من عدم الفائدة والإجماع المدّعى وكون الضمان على خلاف

(١) القواعد ٣: ٦٦٤ .

(٢) المسالك ١٥: ٣٨٥ .



عن المبسوط قيل : لا خلاف فيه أو نفي الخلاف لاختلاف النسخ ، كما عن الإيضاح وجامع المقاصد القطع بعدم الضمان مع الخلوّ عن النفع بالكلّية ، بل في القواعد وكشف اللثام ومحكيّ الإيضاح اعتبار عدم اختصاص فائدة الإلقاء لصاحب المتاع في الضمان على القول المزبور وإلاّ بطل ؛ لأنّه فعل ما هو واجب عليه لمصلحة نفسه ، فلا يستحقّ به عوضاً كما لو قال للمضطر : كل طعامك وأنا ضامن .

ولكن احتمل غير واحد الضمان عملاً بإطلاق الفتاوى ومعقد الإجماع أو نفي الخلاف وغير ذلك مما عرفت ، وهو قويّ جداً .

وفي التحرير بنى الاحتمالين عليهما فيما إذا اشترك الخوف بينه وبين غيره فقال : يحلّ له الأخذ إن لم يسقط الضمان هناك بالنسبة ، ولا يحلّ إن اسقطناه ^(١) .

وقال السيد الحكيم : « إن إلقاء المتاع إذا كان يترتب عليه فائدة عقلانية من خفة السفينة وحسن سيرها فتقطع المسافة

البعيدة في مدّة قليلة ، وكان المتاع بحيث يحسن بذله في سبيل الفائدة عند العقلاء جاز لصاحبه إلقاؤه بلا عوض وجاز التعويض عليه من ركبان السفينة أو من بعضهم . وإذا كان لا يترتب عليه فائدة عقلانية لم يُجزز الإلقاء مع الضمان وبدونه . وكذلك في مثل اهدم دارك ومزّق ثوبك واجرح نفسك فإنّه إذا كان يترتب فائدة عقلانية على كلّ واحد من الأمور المذكورة جاز فعله بلا عوض ومع العوض ، ويكون ذلك من قبيل إعاقة السفينة لصاحب موسى عليه السلام وإذا لم يترتب عليه فائدة لم يجز مع الضمان وبدونه . وإذا أمره أمر على شرط الضمان فالضمان باطل ؛ لأنّه تعويض على الحرام وتضييع المال ، ولا يبعد أن تكون هذه الصورة مورد القول بالمنع ومورد الإجماع عليه . ولذا قال في محكيّ الإيضاح : لو خلا عن الفائدة بالكلّية لم يصح قطعاً ^(٢) .

قال في تكملة المنهاج : « لو قال لآخر :

(١) جواهر الكلام ٤٣ : ١٥١ .

(٢) مستمسك العروة ١٣ : ٣٦١ .



الطعام المضطر حتى هلك وإن طلبه منه . وكذا كل من تمكّن من خلاص إنسان من مهلكة فلم يفعل أثم ولا ضمان ؛ للأصل وغيره كما نصّ عليه في المسالك وغيرها .

لكن عن التحرير : أنّه لو اضطرّ إلى طعام غيره أو شرا به فطلبه منه فمعه إيّاه مع غنائه عنه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه ؛ لأنّه باضطراره إليه صار أحق من المالك وله أخذه قهراً فمعه إيّاه عند طلبه سبب هلاكه . قال : وهو مشكل ، ضرورة عدم مقتضى للضمان من مباشرة أو تسبب أو غيرهما من الأفعال التي رتب الشارع عليها الضمان ، وليس ترك حفظه من الآفات منها وإن وجب عليه ذلك ، لكنه وجوب شرعي يترتب عليه الإثم دون الضمان . ومنه ترك إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق ونحوهما وإن كان مقدوراً عليه ، بل التروك جميعها لا يترتب عليها ضمان إذا كان علّة التلف غيرها وهي شرائط ، ومنه ما نحن فيه . بخلاف الحبس عن الطعام مثلاً حتى مات جوعاً ونحوه من الأفعال كما تقدمت الإشارة إليه في

اللق متاعك في البحر لتسلم السفينة من الغرق والخطر وكانت هناك قرينة على المجانية وعدم ضمان الأمر فألقاه المأمور فلا ضمان على الأمر ، ولو أمر به وقال : وعليّ ضمانه ضمن إذا كان الإلقاء لرفع الخوف ونحوه من الدواعي العقلائية ، وأمّا إذا لم يكن ذلك ومع هذا قال : ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه فالمشهور على أنّه لا ضمان عليه بل ادعي الإجماع عليه ، وفيه إشكال ، والأقرب هو الضمان ، وقد علّله بالسيرة العقلائية الجارية على ضمان من أمر غيره باتلاف ماله لا مجاناً وهي مطلقة ، لا اختصاص لها بما إذا كان هناك غرض عقلائي في الإتلاف ^(١) .

الحالة الثامنة : الإتلاف بترك الانقاذ :

المعروف أنّ ترك انقاذ من يمكن إنقاذه كالغريق أو الجائع أو العطشان بدفع الطعام إليه لا يوجب الضمان ؛ لأنّه لا يوجب انتساب التلف إليه لا مباشرة ولا تسبباً .

قال المحقّق النجفي : « إذا قصر من لزمه الإلقاء فلم يلق حتى غرقت السفينة فعليه الإثم لا الضمان ، كما لو لم يطعم صاحب

(١) مباني تكملة المنهاج ٢ : ٢٦١ ، م ٢٧٤ .



المضطر من أخذ مال الغير، فإن كان الغير محتاجاً إليه مثله فلا يجوز الأخذ منه ظلماً، وهو أحد معاني الباغي كما سبق.

ويحتمل عدم جواز الأخذ منه مطلقاً؛ لأنه يوجب هلاكه، فهو كإهلاك الغير لإبقاء نفسه.

والأقرب أنه لا يجوز إثارة الغير إذا كان ذلك موجباً لهلاك نفسه...

ولو لم يكن المالك مضطراً إليه وكان هناك مضطر وجب على المالك بذله إن كان المضطر مسلماً، وكذا إن كان ذمياً أو مستأئناً على المعروف في كلامهم... ولو كان للمضطر ثمن لم يجب على المالك البذل مجاناً. ولو طلب المالك الثمن وجب على المضطر بذله... ولو لم يكن للمضطر ثمن ففي وجوب البذل عليه عند القدرة قولان» (٢).

وقد حصر مشهور الفقهاء المضطر بمن يخاف على نفسه التلف أو ما يؤدي إليه

كتاب الغصب، والمفروض في المقام ليس إلا تركاً لما وجب عليه من إلقاء المال الصامت أو الحيوان غير الإنسان مقدمة لحفظ الإنسان فلا يترتب عليه ضمان، فتأمل جيداً» (١).

هذه هي أهم الحالات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم للإتلاف حاولنا أن نبينها بمقدار ما يتناسب والبحث تاركين التفاصيل في كل حالة إلى موطنها.

تاسعاً - إتلاف المضطر :

المضطر إلى إتلاف شيء لتوقف حياته أو حياة غيره عليه يجوز له إتلافه وإن كان مملوكاً للغير، بشرط أن لا يكون صاحبه محتاجاً إليه أيضاً، وذلك لحديث الرفع وغيره مما دلّ على ارتفاع الحرمة عن الفعل المضطرّ إليه المكلف، ومن جملتها إتلاف مال الغير. لكن عليه أن يبذل لصاحب المال بدله إن كان متمكناً منه.

وأما مع عدم المكنة فذهب بعض الفقهاء إلى ثبوته في الذمة، وآخرون إلى سقوطه عنه.

قال المحقق السبزواري: «إذا تمكّن

(١) جواهر الكلام ٤٣: ١٥٣.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٦٢٦ - ٦٢٧.



قال المحقق الكركي بعد تعرّضه لفتوى الشيخ الطوسي بذلك: «هذا قول الشيخ ويضعف بأنّ التصرّف في ملك الغير بغير إذنه لا يجوز. والحقّ أنّه إن خيف بترك إسناده ضرر على نفس محترمة ونحو ذلك جاز إسناده؛ لجواز إتلاف مال الغير لحفظ النفس ويضمن العوض»^(٣). ونحوها عبارة الشهيد الثاني^(٤).

بل أثبت المحقق النجفي ذلك في حالات التعارض في الحقوق الكلّية والجزئية، قال معلّقاً على عبارة المحقق الكركي ما نصّه: «لا دلالة في كلامه [= الشيخ الطوسي] على خصوص تلف النفس. ويمكن حمل كلامه على ما ذكرناه أيضاً من الميزان مع التعارض في الحقوق، فيقدّم الكلّي منها على الجزئي، كما لو كان حائط في طريق المسلمين مثلاً أو كانت قنطرة كذلك فإنّ إسناده بجذع الغير مع فرض انحصار الأمر فيه، والجبر بالأرّش

أو ما لا يتحمّل عادة، وعمّمه آخرون إلى خوف تلف العرض والمال المحترم - أي الحيوان - أيضاً.

قال المحقق النراقي: «يحصل الاضطراب بخوف تلف النفس مع عدم التناول، أو خوف المرض الشاق الذي لا يتحمّل صاحبه عادة، أو خوف زيادة المرض، أو بؤّاء بُرئه، أو خوف لحوق الضعف المؤدّي إلى التلف. والظاهر الحاق خوف تلف العرض أو المال المحترم بترك تناوله بما ذكر أيضاً لما ذكر. وعن الشيخ في النهاية والفاضل في المختلف وجماعة التخصيص بخوف تلف النفس استناداً إلى الآيات السابقة، وإفادتها للتخصيص ممنوعة»^(١).

بل ظاهر كلمات بعض الفقهاء أنّ جواز إتلاف مال الغير بعوض لا يختصّ بخوف تلف نفس الغير بسبب الجوع، بل يعمّ كلّ ما يتوقّف عليه الغرض المهم، ولذلك صرّح الفقهاء بجواز إسناد الحائط الذي يخاف سقوطه بجذع الغير مع أنّ التصرّف في مال الغير لا يجوز بغير إذنه»^(٢).

(١) مستند الشيعة ١٥: ٢٠ - ٢١.

(٢) المبسوط ٣: ٨٦. الدروس ٣: ١٠٩.

(٣) جامع المقاصد ٦: ٣٢٨.

(٤) انظر: المسالك ١٢: ٢٤٤.



والأجرة ونحو ذلك أولى ، فإنه جهة
مرجحة أيضاً . ولعل ذلك باب عظيم
ينفتح منه أمور كثيرة ، فتأمل ، والله
العالم ^(١) .

والتفصيل في هذا الباب موكل إلى
محالّه .

(انظر : اضطرار ، غصب ، و...))

**عاشراً - إتلاف مال لمصلحة مال آخر أو
نفس :**

إتلاف مال لمصلحة حفظ مال آخر أو
نفس هل يكون مشروعاً وهل يحكم فيه
بالضمان أيضاً إذا كان الإتلاف من غير
المالك أم لا ؟

أمّا إتلاف مال لحفظ نفس محترمة فلا
إشكال في مشروعيته بل وجوبه ؛ لأهمية
حفظ النفس وجوبه ، كما إذا توقّف حفظ
حياة مريض على إعطائه دواءً يملكه الغير
فإنّه يجوز بل يجب ذلك ، ولكن مع ضمان
قيمته لصاحبه ^(٢) ، بل تقدم كلام الشيخ
وصاحب الجواهر أنّ هذا لا يختص بحفظ
النفس ، بل يجري في كلّ ما يعلم وجوب
أو رجحان حفظه شرعاً ولو بمال الغير
كحفظ الحائط في طريق المسلمين بعمود

يرجع إلى الغير .

وأما إتلاف مال لمصلحة مال يرجع
لمالك آخر فيما إذا توقّف حفظ أحد
المالين على إتلاف الآخر ، كما إذا أدخلت
دابة رأسها في قدر وافتقر إخراجها إلى
كسر القدر ، أو دخلت دابة في دار لا
تخرج إلّا بهدمها ، أو ضاع مفتاح الصندوق
وفيه مال للغير لابدّ في تخليصه من كسر
الصندوق ، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة
المتنوعة للتزاحم بين مالين لا يمكن
تخليص أحدهما إلّا بإتلاف الآخر أو
تعيّبه .

والمعروف عند الفقهاء أنّه تارة يكون
ذلك بتفريط من قبل أحد المالكين أو وضع
يده عليهما بحيث يكون ضامناً لمال الآخر
- كالأجير المشترك أو الغاصب - فيلزمه
تخليص مال الآخر ولو تعيب أو أتلّفه
كان ضامناً له . وإن لم يكن بتفريط
ولا وضع يد على مال الغير فإن كان
أحدهما حيواناً يحرم هلاكه كما في المثال
الأوّل فأيضاً يجب إتلاف المال الآخر ،

(١) جواهر الكلام ٣٧ : ٢١٤ .

(٢) جامع المقاصد ٦ : ٣٢٨ . المسالك ١٢ : ٢٤٤ .



حادي عشر - إتلاف مال لمصلحة ماله :

قد يشرع إتلاف مال الغير لمصلحة ماله ، كما إذا كان طعاماً يفسد إذا بقي ولم يكن المالك موجوداً فإنه يمكنه أن يأكله على وجه الضمان ، أو كان حيواناً حلال اللحم أشرف على الهلاك فيذبحه لكي لا يصبح ميتة لا نفع لها فإنه يجوز له ذلك ، بل ولا يضمن هنا تفاوت قيمة الحيوان الحي مع المذبوح لماله ؛ لأنه كان من أجل مصلحة المالك .

وقد يستدل على ذلك بقاعدة الاحسان وهي الاستفادة من قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ^(١) . وقد يكون من مصاديق ذلك التصديق بمجهول المالك من قبل ماله فإنه لو ظهر ماله بعد ذلك لم يكن ضمان على المتصدق على الرأي المشهور ؛ لأنه كان بمصلحة ماله ،

ولكنه لا يمنع عن ضمان صاحب الحيوان ؛ لكون الإتلاف لمصلحته ^(١) ، وإن توقّف فيه بعضهم .

قال الشهيد الثاني في المسالك : « نعم لو خيف هلاك الدابة بدون الإخراج اتجه وجوبه ؛ لحرمة الروح ، ومع ذلك ففي اقتضاء ضمان صاحب الدابة نظر » ^(٢) .

وإن لم يكن كذلك فقد ذكر جملة من الفقهاء - كما في الدروس - بأنه يتلف أقلهما ضرراً ويضمن صاحب الآخر ، وإن تساويا فالأقرب أن الحاكم يجبرهما ، فإن تمانعا فالقرعة .

وقال المحقق النجفي : « الذي ينبغي في هذه ونحوها بعد ملاحظة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الجمع بين الحقين ترجيح الأعظم ضرراً منهما على الآخر إذا لم يكن عن تفريط كما هو المفروض ، ومع فرض التساوي في كلّ وجه يرجع إلى القرعة أو إلى اختيار الحاكم ، وهكذا في كلّ حقين تزامنا ولا مرجح لأحدهما ولو من جهة التفريط وعدمه » ^(٣) .

(١) الشرائع ٣ : ٢٤٨ . القواعد ٢ : ٢٣٦ . جامع المقاصد ٦ :

٣٠٧ . الدروس ٣ : ١١٠ . المسالك ١٢ : ٢٤١ - ٢٤٢ .

• جواهر الكلام ٣٧ : ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) المسالك ١٢ : ٢٤٢ .

(٣) جواهر الكلام ٣٧ : ٢٠٨ .

(٤) التوبة : ٩١ .



وكذا من أشرف على الهلكة وتوقّف إنجاؤه
منها على بذل مقدار من ماله فإنّه لا ضمان
فيه على المتصرّف لإنجائه .

قال السيد الخوئي في الاستدلال على
نفي الضمان في التصدق بمجهول المالك :
« الثانية : إنّ الإلتلاف إنّما يقتضي الضمان
إذا لم يكن التصرف لنفع المالك وإلا فلا
يوجب الضمان ، ومن هنا إذا أشرف أحد
على الهلكة وتوقّف إنجاؤه منها على بذل
مقدار من ماله فإنّ ذلك يكون واجباً من
غير ضمان »^(١) .

ثاني عشر - إلتلاف المكره :

ما يتلفه المكره من الأموال لا يكون
ضمانه عليه ، بل يكون مضموناً على من
أكرهه ؛ لما تقدّم من ترجيح السبب على
المباشر عند اجتماعهما ؛ لكونه أقوى منه .

قال المحقّق الحلّي : « لا يضمن المكره
المال وإن باشر الإلتلاف ، والضمان على
من أكرهه ؛ لأنّ المباشرة ضعفت مع
الإكراه ، فكان ذو السبب هنا أقوى »^(٢) .

وأضاف إليه المحقق النجفي : « بلا
خلاف أجده في شيء من ذلك »^(٣) .

وقال العلامة الحلّي : « لو كان متلف
المال مكرهاً فالضمان على المكره ؛
لضعف المباشرة بالإكراه من السبب »^(٤) .

وقال الشهيد الأوّل : « ولو اجتمع
المباشر والسبب ضمن المباشر إلّا مع
الإكراه ... ويستقر الضمان ... في الإكراه
على المكره »^(٥) .

وأضاف الشهيد الثاني إليه : « لضعف
المباشر ، فكان السبب أقوى »^(٦) .

وقال المحقّق السبزواري : « المعروف
من مذهبه أنّه لا يضمن المكره المال
وإن باشر الإلتلاف ، والضمان على
المكره »^(٧) .

لكن لا بدّ من تقييده بما إذا لم يكن
المال مضموناً عليه بسبب آخر كالغصب
مثلاً فإنّه يجوز للمالك الرجوع إلى أيّ

(١) مصباح الفقاهة ١: ٥٢٥.

(٢) الشرائع ٣: ٢٣٧.

(٣) جواهر الكلام ٣٧: ٥٧.

(٤) التحرير ٤: ٥٢٣.

(٥) اللعة: ٢٢١.

(٦) الروضة ٧: ٣٣.

(٧) كفاية الأحكام ٢: ٦٣٥.



منهما ، غاية الأمر أنَّ الضمان يستقرُّ على المكروه .
إقطع يد هذا فالقصاص على الأمر دون المباشر» ^(٣) .

وقال الشهيد الأول : «ويمكن الإكراه فيما دون النفس ، ويكون القصاص على المكروه» ^(٤) .

وقال الإمام الخميني : «يصحَّ الإكراه بما دون النفس ، فلو قال له : إقطع يد هذا وإلاَّ قتلتك كان له قطعها ، وليس عليه قصاص ، بل القصاص على المكروه ، ولو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر» ^(٥) .

وبعض الفقهاء استشكل في ثبوت القصاص عليه لاحتمال اشتراط المباشرة في الإتلاف في ثبوت حكم القصاص لا إلى عدم كونه الجهة الضامنة ، ولذلك قطعوا بضمانه للدية رغم ترددهم في ثبوت القصاص عليه .

قال الإمام الخميني : «لو أكرهه على إتلاف مال غيره كان الضمان على من أكرهه ، وليس عليه ضمان لكون السبب أقوى من المباشر . هذا إذا لم يكن المال مضموناً في يده بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده أو على إتلاف الوديعة التي عنده مثلاً . وأمّا إذا كان المال مضموناً في يده كما إذا غصب مالاً فأكرهه شخص على إتلافه فالظاهر ضمان كليهما فللمالك الرجوع على أيّهما شاء ، فإن رجع على المكروه - بالكسر - لم يرجع على المكروه - بالفتح - بخلاف العكس» ^(١) . وبنحوه صرح فقهاء آخرون ^(٢) .

لكن رجوعه على المكروه ليس من باب ضمان الإتلاف ، بل ضمان اليد .

وكذا ما يتلفه من الأطراف أو ما يتسبب في تعييبه من البدن يكون قصاصه وديته على المكروه دونه .

قال العلامة الحلّي : «يتحقّق الإكراه فيما دون النفس إجماعاً ، فلو قال :

(١) تحرير الوسيلة ٢ : ١٧١ ، م ٦٩ .

(٢) هداية العباد ٢ : ٢٦٢ ، م ٩١٩ . كلمة التقوى ٦ : ٢١٢ ، م ١٠٠ .

(٣) التحرير ٥ : ٤٢٦ .

(٤) اللمعة : ٢٦٨ .

(٥) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٦٤ ، م ٣٧ .



سببِيَّة القصاص ، فعدمها أعمّ من عدمه «^(٢) .

وأما الإكراه على إتلاف النفس فالمشهور بين الفقهاء أنه لا يؤدي إلى سقوط الضمان عن المكره ، وإن عوقب المكره له أيضاً .

قال الشيخ الطوسي : « إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله فقال له : إن قتلتك وإلا قتلتك لم يحلّ له قتله بلا خلاف ، فإن خالف وقَتَلَ فإنّ القود على المباشر دون الملجئ ... »^(٣) .

وقال ابن البرّاج : « القتل عندنا لا يستباح بالإكراه له ، فمن قَتَلَ غيره بإكراه مكره له على ذلك أو أمر آمر له به كان على القاتل القود دون المكره والآمر »^(٤) .

وقال العلامة الحلّي : « وأما ما لا يتحقّق [الإكراه] فيه كقتل النفس فانه لا يجب

قال العلامة الحلّي : « ويتحقّق [الإكراه] فيما عداه [= المال] كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر ، وفي وجوبه على الأمر إشكال ، ينشأ من أنّ السبب هنا أقوى ؛ لضعف المباشر بالإكراه ، ومن عدم المباشرة .

وعلى كلّ تقدير يضمن الأمر كلّ ما يتحقّق فيه الإكراه »^(١) .

وأما الاستشكال المذكور فقد ردّه بعض الفقهاء بعدم اشتراط حكم القصاص بالمباشرة ، بل الموجب لثبوت حكم القصاص هو الإتلاف العمدي ، وهو حاصل من الأمر لاستناد الإتلاف إليه عرفاً وإن لم يباشره بالفعل .

قال الشهيد الثاني : « ويمكن الإكراه فيما دون النفس عملاً بالأصل في غير موضع النصّ كالجرح وقطع اليد فيسقط القصاص عن المباشر ، ويكون القصاص على المكره - بالكسر - على الأقوى ؛ لقوّة السبب بضعف المباشر بالإكراه خصوصاً لو بلغ الإكراه حدّ الإلجاء . ويحتمل عدم الاقتصاص منه ؛ لعدم المباشرة ، فتجب الدية ويضعف بأنّ المباشر أخصّ من

(١) القواعد ٣ : ٥٩٠ .

(٢) الروضة ١٠ : ٢٨ .

(٣) الخلاف ٥ : ١٦٦ - ١٦٧ ، م ٢٩ .

(٤) جواهر الفقه : ٢١٤ ، م ٧٤٤ .



عليه قصاص ولا دية . نعم ، يحبس دائماً إلى أن يموت» ^(١).

وقال الإمام الخميني : « لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكروه ، وإن كان عليه عقوبة فإنه لا إكراه في الدماء » ^(٢).

ودليلهم في ذلك الروايات ، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ، فقال : « يقتل به الذي قتله ، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت » ^(٣).

ولأن حديث رفع الإكراه عن أمّة النبي ﷺ ^(٤) سيق للامتنان على الأمّة ، فلا يجري في الموارد التي لا امتنان فيها كما في الإكراه على القتل .

وفي قبال المشهور ذهب السيد الخوئي إلى أنّ الإكراه إن كان بالقتل جاز القتل تكليفاً ، فلا قود على المكروه ، لكن عليه الدية ، وعلى المكروه الحبس .

قال في التكملة : « لو أمر غيره بقتل أحد فقتله فعلى القاتل القود وعلى الأمر

الحبس مؤبداً إلى أن يموت . ولو أكرهه على القتل فإن كان ما توعّد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل ، ولو قتله والحال هذه كان عليه القود وعلى المكروه الحبس المؤبد . وإن كان ما توعّد به هو القتل فالمشهور أنّ حكمه حكم الصورة الأولى ، ولكنه مشكل ، ولا يبعد جواز القتل عندئذٍ . وعلى ذلك فلا قود ، ولكن عليه الدية . وحكم المكروه - بالكسر - في هذه الصورة حكمه في الصورة الأولى » ^(٥).

واستدلّ له في المباني بأنّ المورد داخل في باب التزاحم بين حرمة قتل النفس المحترمة وبين وجوب حفظ نفسه ، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر ، فيثبت التخيير بين تعريض نفسه للقتل أو قتل الغير لحفظ نفسه ، ومع ثبوت التخيير فلا قصاص عليه وإن ثبتت الدية .

(١) القواعد ٣: ٥٩٠.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ١٧١، م ٦٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٤٥، ب ١٣ من القصاص في النفس،

ح ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ من جهاد النفس، ح ١.

(٥) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣، م ١٧.



قال : « أمّا وجه المشهور فلاّئهم استدّلوا على أنّ الإكراه لا يتحقّق في القتل .

على المكره .

وفيه : أنّ ما ذكروه وإن كان صحيحاً حيث إنّ حديث الإكراه الوارد مورد الامتنان لا يشمل المقام وأمثاله ، إلّا أنّه مع ذلك لا يكون القتل محرّماً ، فإنّ ذلك داخل في باب التزاحم ؛ إذ الأمر يدور بين ارتكاب محرّم وهو قتل النفس المحترمة وبين ترك واجب وهو حفظ نفسه وعدم تعريضه للهلاك ، وحيث لا ترجيح في البين فلا مناص من الالتزام بالتخيير ، وعليه فالقتل يكون سائغاً وغير صادر عن ظلم وعدوان ، فلا يترتّب عليه القصاص ، ولكن تثبت الدية ؛ لأنّ دم امرئ مسلم لا يذهب هدرأً » (١) .

وأما صحيحة زرارة فقد حملها على الأمر من غير إكراه أو على الإكراه على ما دون القتل ، حيث استدلّ بها على ذلك (٢) .

هذا كله في الإكراه على القتل أو ما يقتل في العادة ، وأمّا الإكراه على فعل لا يقتل عادة فأدّى به إلى الموت فالضمان على المكره قطعاً ؛ لأنّه إكراه على ما فيه الضمان بالمال ، وقد تقدّم أنّ ضمانه

وكذا لو أكرهه على قتل صيد الحرم أو على قتل الصيد وهو محرّم فقتله كان ضمانه على المكره أيضاً لنفس السبب .

قال العلامة الحلّي : « ولو أكره محرّم أو محلّ في الحرم على قتل صيد فقتله ضمنه المكره ؛ لأنّ المباشرة ضعفت بالإكراه » (٣) .

وربّما كانت فروع أخرى فيما يرتبط بإتلاف المكره لم نذكرها خوفاً الإطالة ، فليراجع فيها بحث (إكراه) .

ثالث عشر - إتلاف المغرور :

من غرّ أحداً بالإذن له بإتلاف ما ليس له مع جهل المتلف يضمن الغار سواء كان المتلف هو المالك له أو غيره ، بلا خلاف بين فقهاءنا في ذلك ، وإنّما الخلاف في أنّ الضمان يقع على الغار ابتداء ولا ضمان على المغرور ، أم على الاثنين معاً فيجوز للمالك الرجوع إلى أيّ منهما في غرم

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣، م ١٧ .

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣، م ١٧ .

(٣) التذكرة ٧: ٤٥٤ .



قيل : فيه قولان ، أحدهما : يرجع ؛ لأنّه غرّه ، والثاني : لا يرجع ؛ لأنّ التلف كان في يده ، فاستقرّ الضمان عليه ، والأوّل أقوى . فإن رجع على الغاصب فهل يرجع الغاصب على الآكل أم لا ؟

قيل : فيه قولان ، أحدهما : إذا قيل : يرجع الآكل به على الغاصب لم يرجع الغاصب به على الآكل ، وهو الأقوى . ومن قال : لا يرجع الآكل به على الغاصب ، قال : يرجع الغاصب به على الآكل . وإذا قال : كله فهو طعام فلان غصبته إياه أو منه فأكل ، استقرّ الضمان على الآكل ؛ لأنّه دخل مع العلم بالغصب ، فإذا رجع به عليه لم يرجع هو على الغاصب ، وإن رجع على الغاصب رجع الغاصب به على الآكل . وهكذا كلّ ما كان قبضاً مضموناً ... لأنّه دخل على أنّه مضمون عليه ، فلم يكن مغروراً فيه .

وإن قال : هذا طعامي كلّهُ فأكل نظراً ، فإن رجع المالك على الغاصب لم يرجع الغاصب على الآكل ؛ لأنّه يقول : أطعمتك ملكي ، وإنّما ظلمني فأخذ ما لا يستحقّه فلا أرجع به على أحد . وإن رجع على

ماله ، أم هو على المغرور ابتداء فإن بذل رجع به على الغارّ . المشهور بين الفقهاء بل المجمع عليه بينهم أنّ للمالك الرجوع على أيّ منهما ، فإن رجع على المغرور رجع على الغارّ دون العكس .

قال الشيخ الطوسي : « إذا غصب طعاماً فأطعم رجلاً لم يخلّ الآكل من أحد أمرين ، إمّا أن يكون مالكة أو غير مالكة ، فإن كان غير مالكة فالكلام في ثلاثة فصول : في الضمان ، وقدر الضمان ، وفي الرجوع .

فأمّا الضمان فله أن يضمّن من شاء منهما ، فله أن يضمّن الغاصب ؛ لأنّه حال بينه وبين ماله ، وله أن يطالب الآكل ؛ لأنّه أكل مال غيره بغير حقّ ، ولأنّه قبضه عن يد ضامنة . وأمّا قدر الضمان فله ...

وأمّا الرجوع فلا يخلو الغاصب حين أطعمه من ثلاثة أحوال : إمّا أن يقول : كل فيطلق ، أو يقول : كله فهو طعام فلان غصبته إياه ، أو يقول : كله فأنّه ملكي . فإن قال : كلّهُ مطلقاً أو قال : وهبته لك فاندفع غير المالك على الآكل فهل يرجع الآكل على الغاصب أم لا ؟



الآكل فهل يرجع الآكل على الغاصب أم لا ؟

قيل : فيه قولان ، أحدهما : يرجع ؛ لأنّه غرّه .

فأمّا إذا أطعمه مالكه فهل تبرأ ذمة الغاصب بذلك أم لا ؟ نظر فإن كان المالك عالماً بأنّه ملكه فأكل ملكه مع العلم بحاله برأت ذمته بذلك ؛ لأنّه رضي بأكل مال نفسه فبرأت ذمة الغاصب منه كما لو كان عبداً فأعتقه ، وإن كان مع الجهل بحاله فهل تبرأ ذمته أم لا ؟

قيل : فيه قولان ، أحدهما : لا تبرأ ، وهو الصحيح ، والثاني : أنّه تبرأ ^(١) .

وقال المحقق الحلّي : « ولو غصب مأكولاً فأطعمه المالك أو شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب ، وإن أطعمه غيره قيل : يغرم أيهما شاء ، لكن إن أغرم الغاصب لم يرجع إلى الآكل ، وإن أغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره ، وقيل : بل يضمن الغاصب من رأس ، ولا ضمان على الآكل ؛ لأنّ فعل المباشر ضعيف عن التضمين بمطابقة الاغترار ، وكان السبب أقوى » ^(٢) .

وقال العلامة الحلّي : « لو غصب طعاماً فأطعمه غير المالك تخيّر المالك في تضمين من شاء ، فإن رجع على الآكل لم يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل . وإن رجع على الغاصب رجع الغاصب على الآكل مع علمه ولا يرجع مع الجهل . ولو أطعمه المالك فأكله عالماً بأنّه طعامه برئ الغاصب ، وإن لم يعلم بالضمان على الغاصب » ^(٣) .

وقال الشهيد الأوّل : « لو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة على المباشر إلّا مع ضعفه بالإكراه أو الغرور كمن قدّم طعاماً إلى المغرور فأكله فقرار الضمان على الغارّ ، فإن ضمن المباشر رجع عليه » ^(٤) .

وقال الشهيد الثاني : « لو غصب شاة فأطعمها المالك جاهلاً بكونها شاته ضمنها الغاصب له ؛ لضعف المباشر بالغرور ، فيرجع على السبب وتسليطه المالك على ماله ، وصيرورته بيده على هذا الوجه

(١) المبسوط ٣: ٨٨ - ٨٩ .

(٢) الشرائع ٣: ٢٤٢ .

(٣) التحرير ٤: ٥٣٧ .

(٤) الدروس ٣: ١٠٧ .



لا يوجب البراءة ؛ لأنّ التسليم غير تامّ ، فإنّ التسليم التامّ تسليمه على أنّه ملكه يتصرّف فيه كتصرّف الملاك ، وهنا ليس كذلك ، بل اعتقد أنّه للغاصب ، وأنّه أباحه إتلافه بالضيافة . وقد يتصرّف بعض الناس فيها بما لا يتصرّفون في أموالهم كما لا يخفى .

وكذا الحكم في غير الشاة من الأطعمة والأعيان المنتفع بها كاللباس .

ولو أطعمها غير صاحبها في حالة كون الآكل جاهلاً ضمّن المالك قيمتها من شاء من الآكل والغاصب لترتب الأيدي ... والقرار أي قرار الضمان على الغاصب لغروره للآكل بإباحته الطعام مجاناً مع أنّ يده ظاهرة في الملك وقد ظهر خلافه» (١) .

وقال المحقق النجفي : « لو غصب مأكولاً مثلاً فأطعمه المالك بأن قال له : هذا ملكي وطعامي أو قدّمه إليه ضيافة أو نحو ذلك مما يتحقّق به الغرور منه أو شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب ، بلا خلاف ولا إشكال ، وإن كان المالك المباشر للإتلاف وتسلّم المال إلّا

أنّه ليس تسليماً تامّاً يتصرّف به المالك تصرّف الملاك في أملاكهم على أنّه مال له ، وكذا لو أودعه المالك أو أجره إتياءه أو أعاره إتياءه عارية غير مضمونة أو أرهنه ، فإنّ التسليم في ذلك كلّ غير تامّ وباقٍ على ضمان الغاصب ولو للشكّ في صدق الأداء معه ، بل قد يشكّ في صدقه مع تعميم الانتفاع مع عدم التمليك اللازم ؛ لعدم كون يده حينئذٍ يد مالك كما كانت على المغضوب ...

وعلى كلّ حال فلا إشكال في الضمان في مفروض المتن [أي الإطعام للمالك] لأنّ المباشرة ضعيفة بالغرور المانع عن استتباع الضمان المقتضي لعدم غرم الغاصب ، وحينئذٍ فالسبب أقوى في الإتلاف الموجب للضمان ، بل هو المستقر عليه ؛ لعدم تعقّل ضمان المالك لماله ، وإن قلنا بضمان المغرور في غير المقام كما صرح به من تعرّض له من الأصحاب من غير نقل خلاف ، بل عن التذكرة : أنّه الذي يقتضيه مذهبنا ...

نعم ، إن أطعمه أي الطعام غير المالك



قيل والقائل غير واحد : إنّ المالك يغرم أيهما شاء للمباشرة والغصب ، لكن إن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل الذي هو مغرور له ، وإن أغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره الذي صار به مباشرته ضعيفة بالنسبة للسبب ، فيكون قرار الضمان عليه .

وقيل : - وإن كنّا لم نتحقّق قائله منّا - بل يضمن الغاصب من رأس ، ولا ضمان على الآكل أصلاً ؛ لأنّ فعل المباشر ضعيف عن التضمن بمطانة الاغترار ، فكان السبب أقوى .

نعم ، هو قول الشافعي في القديم وبعض كتب الجديد . والمشهور عند الشافعية الأوّل ، وهو الأصحّ ؛ لأنّ ضعف المباشرة لا يبلغ حدّاً ينتفي به الرجوع عليه مع كونه متصرفاً في مال الغير ومُتلفاً له على وجه يندرج في قاعدة (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) . ولكن ينجر غروره برجوعه على الغارّ ، بل لعلّ قوله عَلَيْهِ : « المغرور يرجع على من غرّه » ^(١) ظاهر في ذلك ^(٢) . هذا كلّه في صورة الإذن في الإتلاف .

وأما لو أتلفه لا بإذن منه أو بإذن من الشارع ضمن المتلف خاصّة ، وليس له الرجوع على من كان المال بيده إن غرّمه المالك لانتفاء الغرور عنه .

قال الشهيد الثاني : « لو أكله المالك بغير أمر الغاصب بأن دخل داره وأكله على اعتقاد أنّه طعام الغاصب فكان طعامه المغصوب برئ الغاصب ؛ لأنّه لم يغره . ويشكل الأمر لو كان أكل المالك له سائغاً ؛ بأن كان في بيت من أذن له بالأكل منه شرعاً . والوجه استواءهما في البراءة منه ؛ لانتفاء الغرور على التقديرين الذي هو مناط الرجوع » ^(٣) .

لكنه خروج عن الفرض .

نعم ، لا بدّ من تقييد الحكم بما إذا كان للغرور تأثير في قيام المغرور بإتلاف

(١) لم نثر على هذا النص من أحد المعصومين عليه السلام في كتب الخاصة والعامة إلاّ أنّه قاعدة فقهية مستفادة من عدّة روايات ، راجع الوسائل ٢١ : ٢٢٠ ، ب ٧ من العيوب والتدليس ، ح ١ . الوسائل ٢١ : ٢١٢ ، ب ٢ من العيوب والتدليس ، ح ٢ . والمستدرك ١٥ : ٤٥ ، ب ١ من العيوب والتدليس ، ح ٢ .

(٢) جواهر الكلام ٣٧ : ١٤٢ - ١٤٥ .

(٣) المسالك ١٢ : ١٥٧ .



فأتضح أنّها لنفسه أو لغيره لم يكن واقعاً في خسارة عرفاً .

وفي المنافع المستوفاة أيضاً كذلك إذا كان محتاجاً إليها بحيث لو لم تكن حاصلة له لحصلها بطريق آخر . ففي جميع تلك الموارد لم يقع في خسارة ، وهو خارج عن مفاد القاعدة . فما هو المعروف من الضمان ليس على إطلاقه متّجهاً ^(١) .

وكما شكك الإمام الخميني في إطلاق الحكم بالضمان على الغارّ شكك السيد الخوئي في إطلاقه من جهة أخرى حيث ذكر فيما لو قام صاحب الثوب بتفصيله بإذن من الخياط مع علم الخياط بعدم كفاية ما قطعه له أن لا إطلاق للقاعدة تعم جميع الموارد ، قال : « إذا كان الخياط عالماً بعدم الكفاية وهو جاهل بحيث صدق معه الغرور في إذنه المطلق يحتمل الضمان لقاعدة الغرور .

ولكن هذه القاعدة غير ثابتة على إطلاقها بحيث إنّ في كلّ مورد صدق الغرور تحقّق معه الضمان والرجوع إلى

المال ، فلو كان لديه داع آخر دفعه إلى إتلافه لم يضمن الغارّ أصلاً ، ولو تسبّب الغرور في زيادة على الإتلاف الذي يسببه الداعي الموجود عند المتلف ضمن بقدرها .

قال الإمام الخميني : « إنّ الظاهر من نحو قوله وَالضَّامِنُ : « المغرور يرجع إلى من غرّه » وكذا سائر الروايات أنّ الحكم بالرجوع ثابت فيما إذا كان الغرور والخديعة دخیلاً بنحو من الدخالة في إقدام المغرور ... وأما لو كان للفاعل داع إلى الإقدام بحيث لم تؤثر دعوته ولا إغراؤه فيه ، وكان ممّن يرتكب حتى مع علمه بالواقعة فهو خارج عن القاعدة .

كما أنّ الظاهر أنّ الرجوع إنّما هو في الخسارات الواردة عليه لأجل غروره ، فلو لم تحصل له خسارة فلا رجوع ، فحينئذ لو كان الرجل عازماً على اشتراء الطعام لأكله وأكل عائلته فقدّم إليه طعام الغير أو طعام نفسه فأكله وكانت قيمته مساوية لما عزم على اشترائه أو أقل منه لم يقع في خسارة وضرر عرفاً ، أو أراد استئجار محل لسكناء بقيمة فسلم إليه داراً ليسكنها

(١) كتاب البيع ٢ : ٣٣٧ - ٣٣٨ .



الغائر؛ لعدم الدليل عليه، لا من بناء العقلاء ولا بحسب الروايات الخاصة كما بحثنا حوله في مباحث المكاسب مشبعاً وبنطاق واسع.

ومما يؤكد في المقام أننا لو فرضنا أن صاحب الثوب بنفسه تصدى للقطع اعتماداً على إخبار الخياط بالكفاية لا أنه أمر بالقطع أو أنه أعطاه لخياط آخر فقطعه اعتماداً على إخبار الخياط الأول فإنه لا يظن وقتئذ أن يلتزم فقيه بالضمان مع اشتراك هذه الفروض في صدق الغرور.

ونظيره ما لو أخبره بأن قيمة البضاعة الكاذبة في البلد الفلاني راقية فحمل متاعه إلى ذلك البلد لبيع ويستفيد فرأى أنه على خلاف الواقع، فهل يحتمل رجوعه إلى المخبر الغائر وتضمنه مصارف الحمل؟

وعلى الجملة فالضمان لا بد في تحققه من أحد أمرين: إما الإلتاف أو التلف الموجب للضمان من يد أو شرط، وإلا فالتغير بمجردة لا يستوجب الضمان، وقاعدة الغرور مما لا أساس لها بقول مطلق^(١).

بل قد أنكر السيد الخوئي القاعدة أصلاً حيث قال في كتاب المضاربة: «إن هذه القاعدة وإن اشتهرت في ألسن الأصحاب في كلماتهم إلا أنها مما لا أساس لها بالمرّة، فإن أسباب الضمان معدودة محدودة وليس منها الغرور، وكلمة «المغرور يرجع على من غره» لم ترد حتى في رواية ضعيفة فضلاً عن المعبرة»^(٢).

رابع عشر - إلتاف الدواب والأطفال والمجانين:

ما تتلفه الدابة المملوكة بدون تفريط من هي بيده لا يثبت فيه الضمان ولا أي من الأحكام والآثار التي ذكرناها؛ لأن تلف العجماء جبار. وهذا مطابق مع القاعدة وهو مضمون بعض الروايات المعبرة^(٣).

وأما ما تتلفه بتفريط من هي بيده فمضمون عليه - كما تقدّم بيانه - وثبت فيه سائر الأحكام والآثار، سواء كان من بيده المالك أو من ينوب عنه كالوكيل أو

(١) مستند العروة (الإجارة): ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) مباني العروة (المضاربة): ٣٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٥٧، ب ٢٠ من موجبات الضمان.



[إتلاف] العجماء إنما يكون جُباراً في فرض عدم التسبيب والتفريط من قبل المالك .. وإلا فلا شبهة في الضمان ..»^(٣).

نعم ، ضَمَّنُوا قائد الدابة وراكبها ما تُتلفه بيديها ورأسها أو بيديها فقط كما ضَمَّنُوا سائقها والواقف بها ما تتلفه مطلقاً أو برجليها فقط .

قال المحقق الحلِّي : «راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردّد أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته ، وكذا القائد . ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ، وكذا إذا ضربها فجنت ضمن ، وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب ، وكذا السائق يضمن ما تجنيه . ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان»^(٤).

وقال العلامة الحلِّي : «وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها مباشرة لا تسبیباً ، كما لو أصاب شيء من موقع

غيرهما كالودعي والمستأجر والمستعير والمباح له وغيرهم .

وحاول كثير من الفقهاء تطبيق هذه الضابطة على مصاديقها ، فضمّنوا صاحب الدابة الصائلة والعضوضة مع تقصيره في حفظها بشدّ وثاقها وإغلاق الباب دونها ونحو ذلك ، حتى الهرة المملوكة قيل بضمان جنيتها أيضاً .

قال المحقق الحلِّي : «يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور ، فلو أهمل ضمن جنيتها . ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان ... وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردّد ، قال الشيخ : يضمن بالتفريق مع الضراوة ، وهو بعيد ؛ إذ لم تجر العادة بربطها ، نعم يجوز قتلها»^(١).

وقال العلامة الحلِّي : «ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية ، فإن أهمل ضمن . ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان»^(٢).

وقال السيد الخوئي : «من المعلوم أنّ

(١) الشرائع ٤: ٢٥٦.

(٢) القواعد ٣: ٦٥٧.

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٤٨.

(٤) الشرائع ٤: ٢٥٧.



أو عليها مطلقاً عادة ، فمع إتلافها بما هم متمكّنون من السيطرة عليه يستند الإلتلاف إليهم . ولذلك صرّح الفقهاء بأنّ الهلاك الحاصل بسبب غلبة الدابة على فارسها أو راجلها هدر .

قال العلامة الحلّي في تصادم الحرّين : « ولو غلبتهما الدابتان احتمل إهدار الهالك إحالة على الدواب ، واحتمل الإحالة على ركوبهما »^(٤).

وقال المحقّق النجفي : « ولو غلبت الدابتان وجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان احتمل الهدر في الجميع الراكب والمركوب ؛ لكونه من جناية الدواب غير الصائلة ، فهو كالتلف بالآفة السماوية ، وكونهما كغير المغلوبين ؛ لأنّ الركوب كان بالاختيار ، وهو لا يقصر عن حفر البئر في الضمان ، خصوصاً مع ملاحظة ضمان الراكب ما تتلفه الدابة ، والله العالم »^(٥).

السنايك عين إنسان وأبطل ضوؤها أو أتلفت برشاش ماء خاضته على إشكال ... ولو وقف بها أو ضربها أو ساقها قدّامه ضمن جميع جنايتها ، ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب »^(١).

وقال السيد الخوئي : « يضمن راكب الدابة وقائدها ما تجنيه بيديها ، وكذلك ما تجنيه برجليها إن كانت الجناية مستندة إليهما بأن كانت بتفريط منهما ، وإلا فلا ضمان . كما أنّهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها ، إلا إذا عبث بها أحد فيضمن العايب جنايتها ، وأمّا السائق فيضمن ما تجنيه الدابة برجلها دون يدها إلا إذا كانت الجناية مستندة إليه بتفريطه فأنّه يضمن »^(٢).

ودليلهم في ذلك كلّ الروايات المختلفة^(٣).

لكن يحتمل في الروايات أن لا تكون سيقت للتعبد بها ، بل لإحراز موضوع ما تنطبق عليه الضابطة المتقدّمة بلحاظ أنّ قائد الدابة وراكبها متمكّن من السيطرة على مقاديمها وسائقها والواقف بها متمكّن من السيطرة على رجليها

(١) القواعد ٣: ٦٥٧.

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٥١ - ٢٥٤ ، م ٢٦٣.

(٣) انظر: الوسائل ٢٩: ٢٤٦ ، ب ١٣ من موجبات الضمان.

(٤) القواعد ٣: ٦٦٢.

(٥) جواهر الكلام ٤٣: ٦٥.



البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : « إن أفسدت نهراً فليس عليها ضمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه ، وإن أفسدت ليلاً فإنّه عليها ضمان » (٣) .

وما فيها من التعليل يستفاد منها القاعدة العامة المتقدمة ، وهي أنّ الضمان يدور وجوداً وعدمًا مدار التفريط وعدم الحفظ الموجب لانتساب الاتلاف إليه وعدمه .

وهناك تطبيقات أخرى لهذه القاعدة ذكرها الفقهاء في بحث موجبات الضمان منها أنّه « لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها جانيها إذا فرط في حفظها ، وإلا فلا ، ولو جنت بها المدخولة كانت هدرًا » (٤) .

ومنها : « إذا دخل إنسان دار قوم فقره كلهم ضمنوا جنايته إن كان الدخول بإذنهم ، وإلا فلا ضمان عليهم ، وإذا عقر

وما ذكرناه من ضابط الحكم لا يختص بالحيوان بل يعم جميع وسائط النقل كالسفينة والسيارة والطائرة وغيرها ، فلا يضمن أصحابها ما تسببه من إتلاف إن لم يكن عن تفريط منهم ولم يكن الإتلاف منتسباً إليهم ، كما لو حصل الإتلاف بتحريك الريح لها أو حصول زلزلة أوجبت الإتلاف (١) .

ومن مصاديق ما تتلفه الدواب بسبب تفريط صاحبها ما إذا أتلقت الدابة زرعاً للغير ليلاً فإنّه يضمن صاحبها ؛ لأنّ فعلها منسوب إليه نتيجة عدم حفظها ، بخلاف ما إذا أتلقت الزرع نهراً فإنّه لا ضمان ؛ إذ العادة الغالبة حفظ الزرع نهراً فكان التفريط من أهل الزرع . وقد تتغير العادة فيتغير الحكم .

قال السيد الخوئي في تكملة منهاج الصالحين : « إذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار - كما جرت العادة به - فلا ضمان فيما أفسدته البهائم . نعم إذا أفسدته ليلاً فعلى صاحبها الضمان » (٢) .

وقد دلّت على ذلك معتبرة هارون بن حمزة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٢٩ . تحرير الوسيلة ٢: ٥٠٩ ، م ٧ .

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٤٩ ، م ٢٥٩ .

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٧٧ ، ب ٤٠ من موجبات الضمان ، ح ٣ .

(٤) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٥٠ ، م ٢٦٠ .



بيعه كلا بيع فقد رضي بهلاكه وإتلافه ، كما لو دفع إلى بالغ شيئاً فقال : أتلفه فأتلفه لم يكن عليه الضمان ؛ لأنه باختياره أتلفه ، كذلك الصبي .

الثاني : إذا جنى هذا الصبي على مال رجل فإنّ الضمان يتعلّق بذمّته في ماله ؛ لأنّ في باب إتلاف الأموال الصبي والبالغ سواء .

وإن كانت الجناية على بدن فعلى ما مضى إن كان خطأً أو عمداً على عاقلته ؛ لأنّ عمد الصبي وخطأه سواء ... هذا إذا لم يدفع إليه باختياره ولم يسلّط عليه .

وأما الضرب الثالث : إذا دفع إليه باختياره ولم يسلّطه على الإتلاف فهو كما إذا كان قد أودع وديعة عند صبي وتلفت في يده ، فهل يلزمه الضمان ؟

قيل : فيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه الضمان ، وهو

الكلب إنساناً خارج الدار فإن كان العقر في النهار ضمن صاحبه ، وإن كان في الليل فلا ضمان ^(١) .

وقد دلّت على ذلك الروايات الخاصة أيضاً ^(٢) . (انظر: ضمان)

وأما الأطفال والمجانين فهم ضامنون لما يتلفونه في مالهم إن كان لهم مال ، وإلاّ أتبعوا به في ذمّتهم متى اكتسبوا ، إلاّ أن يدفعه المالك إليهم باختياره ويسلّطهم على إتلافه ، فلا يكون مضموناً عليهم إن أتلفوه .

قال الشيخ الطوسي : « ما يتلف في يد الصبي على ثلاثة أضرب : أحدها ما يدفع إليه باختياره ويسلّطه على هلاكه وإتلافه . والثاني : ما لم يسلّط عليه ولم يختر هلاكه . والثالث : إذا دفع إليه باختياره ولم يسلّطه على هلاكه وإتلافه .

أمّا ما دفع إليه باختياره وسلّطه على هلاكه مثل البيع والقرض والهبة إذا وهبه وأقبضه فإنّ ها هنا لا يضمن ؛ لأنه باختياره هلك ؛ لأنّ بيع الصبي وهبته كلا بيع ، فإذا باعه من صبيّ وعلم أنّ

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٥٠-٢٥١، م ٢٦١.

(٢) انظر: الوسائل ٢٩: ٢٥٤، ب ١٧، ١٩ من موجبات الضمان.



وقَرَّب المصنّف [= العلامة الحليّ] في التذكرة والتحرير عدم الضمان .

لكن ضمان الصبي المميّز إذا باشر الإتلاف قوياً ، والتفريط لا يقصر عن الإتلاف ، أمّا غير المميّز والمجنون فهما كسائر الحيوانات « (٣) » .

لكنه تراجع عن بعض ذلك في بحث الوديعة حيث قال : « والحقّ أن يقال : إنّ الصبي إذا كان مميّزاً يضمن بالإتلاف قطعاً ؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع ؛ إذ ليس إلّا كونه غير بالغ ، وذلك لا يصلح للمناعية ، خصوصاً المراهق فأنّه كالبالغ في فعله وقصده وركون الناس إليه ، نعم لا يضمن بالتقصير ؛ لعدم وجوب الحفاظ عليه .

فإن قيل : إذا تلفت في يده بالتقصير يجب أن يضمن ؛ لعموم « على اليد ما أخذت حتى تؤدّي » ولهذا لو وضع يده عدواناً قتلت العين في يده يضمن .

قلنا : يمكن أن يفرق بين وضع يده

الأقوى ؛ لأنّ باختياره سلّطه على إتلافها وهلاكها فأشبهه البيع كما لو باع .

والثاني : أنّه يضمن ؛ لأنّه ما اختار التسليط « (١) » .

وقد يستثنى الصبي غير المميّز والمجنون فيما يتلفانه ولو مع عدم دفع المالك إليهما وتسليطهما على إتلافه ؛ لأنّهما كالعجماءات إتلافهما جُبار « (٢) » .

كما يستثنى من عدم الضمان الصبي المميّز فيما يُتلفه بتقصيره مما هو أمانة عنده إن سلّطه المالك عليه ؛ لأنّه كالبالغ دون غير المميّز والمجنون فإنّهما كسائر الحيوانات ، كما صرّح بذلك المحقق الكركي حيث قال : « وحكم الصبي والمجنون - لو أتلّفا مال غيرهما أو غصباه فتلف في يدهما - في وجوب الضمان في مالهما كحكم السفية . وكذا في انتفاء الضمان فيما حصل في أيديهما باختيار صاحبه مع التسليط على الإتلاف كالبيع والقرض .

(١) المبسوط ٤ : ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) انظر : جامع المقاصد ٥ : ٢٠٠ .

(٣) جامع المقاصد ٥ : ٢٠٠ .

أمّا الوديعة والعارية ونحوهما إذا أتلّفاها أو تلفت بتفريطهما ففي الضمان تردّد .



عدواناً وبين ما إذا كان الوضع بإذن المالك وتسليطه ؛ إذ لا عدوان وهو ظاهر ، ولا تقصير ؛ لعدم وجوب الحفظ عليه حينئذٍ .

أمّا إذا كان غير مميّز أو كان مجنوناً ففي ثبوت الضمان في مالهما بالإتلاف تردّد . وليس ببعيد القول بالضمان ؛ لوجود المقتضي وهو الإتلاف ، ولا مانع إلّا تسليط المالك إياهما ، وهو غير صالح للمانعية ؛ لأنّه لم يسلّطهما على الإتلاف ، بل أراد منهما الحفظ . غاية ما في الباب أنّه لعدم صلاحيتهما للحفظ عرّض ماله للإتلاف ، وهذا القدر غير كافٍ في سقوط الضمان عن متلفهما ، وإنّما قلنا : أنّه لا مانع إلّا هذا ؛ لأنّهما لو أتلفا المال بدون إيداع المالك يضمنان قطعاً ، فأنحصر المانع فيما ذكرناه ، وهذا القول قويّ متين ^(١) .

ويظهر من كلمات بعض الفقهاء في الوديعة واللقطة وغيرهما أنّ ما يتلفانه إنّما يكون مضموناً في مالهما مع عدم تفريط الولي في التحفّظ عليهما أو على ما يقع في أيديهما من أموال حيث يجب ، وإلّا فيكون مضموناً عليه .

قال العلامة الحلّي : « لو تلفت اللقطة في يد الصبي قبل الانتزاع من غير تقصير

فلا ضمان على الصبي ، وإن كان الولي قصّر بتركها في يده حتى تلفت أو أتلفها فعليه الضمان ، كما لو احتطب الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف أو أتلفه يجب الضمان على الولي ؛ لأنّ عليه حفظ الصبي عن مثله » ^(٢) .

وقال الشيخ كاشف الغطاء : « ويد الطفل والمجنون يد الولي مع اطلاعه ، ومع القبض يضمن بكلّه مع تعلّق التلف بكلّه ، ومع تعلّقه ببعضه لبعض ، وإذا أطلقه [= الصيد] سليماً فلا ضمان عليه » ^(٣) .

وقال أيضاً : « إن أتلفا [أي الطفل والمجنون] شيئاً منهما مع تفريط الولي كان الضمان عليه ، ومع عدمه يكون الضمان عليهما ، فيؤدّي الولي العوض من مالهما » ^(٤) .

وللتفصيل في هذا البحث محالٌّ أخرى يأتي فيها إن شاء الله تعالى .

(انظر : ضمان)

(١) جامع المقاصد ٦ : ٩ - ١٠ .

(٢) التذكرة ٢ : ٢٥٥ (حجرية) .

(٣) كشف الغطاء ٤ : ٦٠٤ .

(٤) كشف الغطاء ٤ : ١٤٧ .



خامس عشر - الإذن في الإتلاف :

عليه ؛ لأنه باذنه قد أسقط حقّه وارتفع موضوع حرمة المال كما هو واضح .

وقد يتصوّر أنّ الإذن من قبل المالك إنّما يرفع الضمان إذا كان في أمر محلّل شرعاً ، أمّا لو أذن المالك في إتلاف محرّم شرعاً فلا يرتفع الضمان ؛ لأنه لا يملك ذلك .

الإذن في الإتلاف قد يصدر من المالك أو من يقوم مقامه في التصرف كالوكيل والوليّ ونحوهما أحياناً ، أو من الشارع أخرى ، أو من الوليّ العامّ ثالثة ، وتترتب على كلّ واحد منها جملة أحكام هي :

١ - إذن المالك في الإتلاف :

قال السيد الحكيم : « إنّ الإذن في الإتلاف إنّما يوجب عدم الضمان إذا كان المأذون فيه محللاً ؛ إذ لا ولاية للمالك على الإذن في الحرام ، فالإذن بمنزلة العدم ، فتأمل » ^(٢) .

الإتلاف المأذون فيه من قبل المالك ومن يقوم مقامه كالوكيل والوليّ لا يستتبع الضمان على المتلف إذا صدر من الآذن على وجه المجانية ، وأمّا لو صدر منه على وجه التضمن فهو مضمون عليه ؛ لقاعدة من أتلف المتقدّمة وإن ارتفعت الحرمة التكليفية بالإذن .

إلا أنّ مبنى بعض المعاصرين ارتفاع الضمان بالإذن من قبل المالك في الإتلاف ، ولو كان محرّماً شرعاً كما إذا كان إسرافاً .

قال السيد الشهيد محمّد باقر الصدر : « إنّ الإذن في الإتلاف المسقط للضمان هو الإذن في الإتلاف على وجه المجانية لا مطلق الإذن في الإتلاف » ^(١) .

نعم ، الإذن في المحرّم لا يوجب ارتفاع الحرمة الشرعية تكليفاً من النواحي الأخرى - غير حرمة التصرف في مال الغير - فيكون المتلف آثماً ، ولكنه لا يكون

ومن هنا فلو أذن من إليه أمر الشيء في إتلافه سواء كان مالاً أو طرفاً أو نفساً وعلم أنّ إذنه كان على وجه المجانية فأتلفه المأذون لم يستتبع ذلك ضمناً

(١) بحوث في شرح العروة : ٤ : ٢٩٣ .

(٢) نهج الفقاهة : ٢١٢ .



نفسه ليكون له حق إسقاط القصاص^(٢)، وقد تقدّم بعض ما يرتبط بهذا البحث في الحالة السابعة من حالات الإتلاف وتفصيل كلّ ذلك يراجع في مصطلحي (إذن، قصاص).

٢- إذن الشارع في الإتلاف :

لا إشكال في ارتفاع حرمة التصرف في مال الغير ومنه إتلافه بإذن الشارع فيه ؛ لأنّ الشارع هو المالك الحقيقي لجميع الأشياء ، ومع إذنه في الإتلاف لا موضوعية لمنع المالك حينئذٍ^(٣).

إلا أنّ إذن الشارع قد يكون تكليفاً محضاً كما في إذنه للمضطر فهذا الإذن الشرعي لا يرفع الضمان كما تقدم شرحه . وقد يكون إذن الشارع في التصرف وأكل المال على وجه المجانية فيدلّ على المشروعية تكليفاً ووضعاً ، أي يكون الأكل أو الآخذ بحق كما في حقّ المارة ،

ضامناً ؛ لأنّه بإذنه قد أسقط الضمان لا محالة ، وعدم ولايته على الإذن في الحرام لا يعني عدم ولايته على إسقاط ضمان ماله وهدر حرمة الوضعية ، وهذا واضح .

وقد وقع الاختلاف في كفاية الإذن في التصرف في ارتفاع الضمان في بعض الموارد من قبيل ضمان الطبيب والبيطار لما يتلفه خطأً ومن دون تقصير وتفريط ، وضمان الأجير المشترك كذلك ، ونحو ذلك من الموارد التي يراجع تفصيلها في مصطلح (إجارة) .

كما وقع الاختلاف في ضمان النفوس أيضاً ، وأنّه لو قال : اقتلني فقتله فهل يثبت القصاص أو الدية أو لا يثبت شيء من ذلك رغم أنّه ارتكب محرّماً ؟

وقد ذهب الشيخ الطوسي وجمله من الفقهاء إلى سقوط الضمان بذلك معللين بأنّ الأمر قد أسقط حقّه بالإذن فلا يتسلّط عليه الوارث^(١).

وخالف فيه فقهاء آخرون مستدلّين عليه بأنّ الإنسان غير مسلّط على إتلاف

(١) الخلاف ٥: ١٦٩. المبسوط ٧: ٤٣. الشرائع ٤: ٢٠٠.

المسالك ١٥: ٨٨-٨٩.

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٦-١٧. وانظر: جواهر

الكلام ٤٢: ٥٣.

(٣) انظر: جامع المدارك ٣: ٢٨٨.



بالاتلاف، بل من جهة عدم المالية لها شرعاً كإتلاف ما لا مالية له عرفاً كالخنفساء، ولهذا قد يحرم إتلافها أيضاً، ومع ذلك لا ضمان فيها لو أتلّفها كما إذا كان مالکها بنفسه بصدد إتلافها أو تبديل الخمر خلاً مثلاً فإنّه لا يجوز إتلافها عندئذ بدون إذن صاحبها جزماً، وقد تقدّم في شروط قاعدة الإتلاف في باب الأموال أن يكون للمتلف - بالفتح - مالية عرفاً وشرعاً، وذيل عبارة المراغي المتقدمة في العناوين ناظر إلى هذا المطلب.

٣- إذن الولي العام في الإتلاف :

إذا أذن الولي العام في إتلاف مال أو شيء فظاهر بعض فقهاءنا المعاصرين عدم الضمان عليه لصاحبه ؛ لأنّه أولى منه به ، وقد جاز له الإتلاف .

قال السيد الخوئي : « لا ينبغي الإشكال في حلية مال البغاة والخوارج ، وجواز التصرف فيه بإتلاف ونحوه قبل نشوب

والأكل من بيوت الأرحام ، وأخذ الوالد ما يحتاج إليه من مال ولده ، وأخذ اللاقط اللقطة بعد التعريف بها سنة ، وغير ذلك ^(١) .

وبهذا يعرف أنّ مجرد الإذن في التصرف والأكل شرعاً الذي هو نحو إتلاف للمال لا يستلزم نفي الضمان بوجه ما لم يستظهر من دليل الإذن أو دليل آخر نفي الضمان أيضاً ، وهذا ما أكّده الفقهاء .

قال السيد المراغي في العناوين : « لا يخفى على من مارس الفقه : أنّ إذن الشارع وعدمه غير ملازم للضمان وعدمه ، فقد يتحقّق الضمان ولو كان مأذوناً من الشارع غير آثم ، وقد لا يضمن مع كونه آثماً غير مأذون ، والمدار على حصول ما جعل سبباً للضمان » ^(٢) .

وقال السيد الخوئي : « إنّ إذن الشارع في التصرف بمال الغير يرفع حرمة التكليفية ، ولا ينافي ذلك ضمانه » ^(٣) .

وأما عدم الضمان في إتلاف ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وآلات اللهو والصلبان فليس من جهة إذن الشارع

(١) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٥٠٣.

(٢) العناوين الفقهية ١: ٣٣٥.

(٣) مصباح الفقاهة ١: ٥٢٥.



ما ذكرناه يظهر الحال في مجهول المالك ،
وأنه لا ضمان في التصدق به وإن ظهر
المالك بعد ذلك لا بقاعدة اليد ولا بقاعدة
الإتلاف ، بعد أن كان التصدق المزبور الذي
هو مصداق للإتلاف بإذن من الولي
الحقيقي والحاكم الشرعي الذي له الولاية
المطلقة بمقتضى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « والله ما له
صاحب غيري » ^(٣) .

هذا إلا أن إذن الولي العام كاذن
الشارع ، إنما يرفع الضمان إذا كان إذناً في
التصرف والإتلاف مجاناً وبلا ضمان ، وقد
يكون إذناً في الإتلاف على وجه الضمان ،
كما إذا أذن في هدم الدور لفتح الطرق
والسكك اللازمة لحفظ النظم في البلاد مع
ضمان قيمتها لأصحابها . وقد يكون
الضمان في موارد إذن الولي على بيت
المال كما في خطأ القضاة والولاة ، فإنه
يكون ضمانه على بيت المال إذا ظهر
الخطأ واستحقاق الغير لماله ، وكذلك دية
من قتل بحكم القاضي خطأً .

القتال أو أثنائه قبل أن تضع الحرب
أوزارها ، فإن الإذن في القتال إذن في مثل
هذه التصرفات التي يتوقف القتال عليها ،
من قتل فرس المقاتل الباغي أو فتق درعه
أو كسر سيفه ونحو ذلك . ومنه تعرف عدم
الضمان بعد أن كان الإتلاف بإذن من ولي
الأمر ومن هو أولى بالتصرف . وقد أمر
مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة
والسلام بعقر جمل عائشة فعقر من غير أن
يخرج عن ضمانه » ^(١) .

وقال في موضع آخر في حكم ضمان
المال الحرام المختلط بماله بعد دفع
الخمس ثم ظهور صاحبه : « فقد حكم
الشارع بمقتضى ولايته بدفع خمس المال
للسادة وأن الأربعة أخماس الباقية ملك
المالك ، فقد حصل إتلاف هذا المقدار بهذا
النحو بأمر من الولي ، وإلا فمن المعلوم أنه
لم يصل إلى مالكة الواقعي ، فإنه مجهول
على الفرض ، وبعد حصول الإتلاف بإذن
الولي وأمره وحكمه بحلّية الباقي ، فأَيُّ
ضمان بعد ذلك ؟ » ^(٢) .

(١) مستند العروة (الخمس) : ٢٨ .

(٢) مستند العروة (الخمس) : ١٦١ .

(٣) مستند العروة (الخمس) : ١٦٤ .

وقال في موضع ثالث أيضاً في التصدق
بالمال مجهول المالك : « ومن جميع



سادس عشر - ما يجب إتلافه :

٢ - هياكل العبادة المحرّمة : وهي

الأصنام والتماثيل والصليبان وغيرها مما يكون المقصود منه العبادة المحرّمة ، فإنّها مما يجب كسرها ، بل صرّح بعض الفقهاء بوجوب إتلافها فوراً حسماً لمادة الفساد (٣) .

٣ - آلات القمار واللّهو : وهي الآلات

المستعملة غالباً فيهما كالبرابط والدفوف والعيدان والطبول والترد والشطرنج والأربع عشر وغيرها ، فإنّها يجب إتلافها أيضاً .

قال المحقق النراقي : « يجب على كلّ

متمكن كسر آلات اللّهو أو إتلافها نهياً عن المنكر الذي هو إمساكه واقتناؤه ، ولا يضمن به لصاحبه . نعم ، يجب عليه في صورة الكسر ردّ المكسور إلى المالك إن تصوّر فيه نفع » (٤) .

وقال الإمام الخميني : « يحرم بيع كلّ

ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعتها المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللّهو

تقدّم أنّ الإتلاف قد يجب أحياناً في بعض الموارد وفيما يلي نشير إلى أهم تلك الموارد التي يجب فيها الإتلاف :

١ - كتب الضلال : وهي الكتب التي

تكون مضلّة بطبيعتها وإن تضمنت بعض المعلومات الحقّة ، مثل كتب السحر والشعبذة والعقائد الباطلة والمنحرفة ونحوها ، فإنّه يجب إتلافها وعدم إبقائها .

قال العلامة الحلّي في غنيمة الحرب :

« والكتب إن كانت مباحة كالطب والأدب لم يجز تلفها وهي غنيمة ، وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز إبقاؤها » (١) .

وقال الشهيد الثاني في ما يحرم

التكسب به : « وحفظ كتب الضلال عن التلف أو ظهر القلب ، ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها أو الحجة على أهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلاً لإثبات الحق أو نقض الباطل لمن كان من أهلها أو التقيّة . وبدون ذلك يجب إتلافها إن لم يمكن أفراد مواضع الضلال ، وإلا اقتصر عليها » (٢) .

(١) القواعد ١: ٤٩٥-٤٩٦.

(٢) الروضة ٣: ٢١٤.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١١٥.

(٤) مستند الشيعة ١٨: ١٧٣.



كالعبدان والمزامير والبرابط ونحوها ، وآلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما . وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعها والأجرة عليها ، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها . نعم ، يجوز بيع مادتها ... أو بيع المادة ممن يثق به أنه يكسرها»^(١) .

٤ - الدراهم المغشوشة : فإنه يحرم التعامل بها ، وقيل بوجوب كسرها لكيلا يتعامل بها الناس .

قال الإمام الخميني : « الدراهم الخارجة عن الاعتبار أو المغشوشة المعمولة لأجل غش الناس تحرم المعاملة بها وجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات مع جهل من تدفع إليه ، بل مع علمه وإطلاعه أيضاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، إلا إذا وقعت المعاملة على مادتها واشتراط على المتعامل كسرها أو كان موثقاً به في الكسر ؛ إذ لا يبعد وجوب إتلافها ولو بكسرها دفعاً لمادة الفساد»^(٢) .

والواجب في هذه الموارد إتلاف الصورة المحرمة أو كسرها وتغييرها ، وأمّا المادة المصنوع منها الآلات أو الدراهم أو هياكل العبادة فهي محترمة وباقية على

ملك أصحابها ، فلو أتلّفها ضمن قيمتها^(٣) . والظاهر من كلمات الفقهاء المتقدمة والآية أنّ وجوب إتلاف هذه الأمور من جهة حسم مادة الفساد ، ولذلك عمّم بعض الفقهاء المسألة لكلّ ما يشمله هذا العنوان .

قال المحقق النجفي : « وفي شرح الأستاذ [شرح القواعد للشيخ جعفر كاشف الغطاء] جعل مما نحن فيه [= ما تبطل المعاملة به] في جميع الأحكام المزبورة الدراهم الخارجية وبعض التغطيات في الجواهر والأقمشة ، وهو مشكل . نعم ، يشترك ذلك معه في كون الجميع مما يترتب عليه الفساد العام ، فيجب على سائر الناس دفع ما يندفع به ذلك بكسر ونحوه»^(٤) .

وقال السيد اليزدي : « الظاهر من الوجوه المذكورة [للاستدلال] ما عدا حكم العقل وجوب إتلاف ما من شأنه

(١) تحرير الوسيلة ١: ٤٥٥، م ٨.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٤٥٥، م ٩.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦-٢٧ . الشهادات (الكليني)

١: ١٢١.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٢٧.



المدعى عليه . يستثنى من ذلك الأجير المشترك ، فإنه إذا ادعى تلف المال فإنه يضمن ما لم يثبت ذلك بالبينة على تفصيل مبين في مصطلح (إجارة) .

وأما النزاع في مقدار الإتلاف فهو كالنزاع في أصله بالنسبة للمقدار الزائد على المتيقن .

وأما النزاع في قيمة المتلف ففيما زاد على المتيقن يكون مقتضى الأصل عدم الضمان ما لم يثبت ببينة أو تقويم ، ونسب إلى الأكثر في فرض الغصب تقديم قول المالك بيمينه ، ففي الشرائع : « إذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه ، وهو قول الأكثر ، وقيل : قول الغاصب ، وهو أشبه » (٢) .

وأما النزاع في الوفاء والردّ فالأصل يقتضي بقاء الضمان واشتغال ذمة الضامن ما لم يثبت الوفاء بالبينة أو الإقرار . وتفصيل ذلك يراجع فيه مصطلح (ضمان) .

الاضلال والفساد ، وذلك كما في الصنم والصليب وآلات القمار ونحوها ، فلا يكون الوجوب مقدّمياً . كيف ولازمه الاقتصار على صورة العلم بترتب الضلالة والمفسدة كما هو المقتضى بناء على التمسك بحكم العقل ، وهو خلاف ظاهر كلمات الفقهاء » (١) .

سابع عشر - التنازع في الإتلاف :

قد يقع النزاع في أصل الإتلاف أو مقداره أو قيمة المتلف أو أداء الضمان .

أما النزاع في أصل الإتلاف فتارة يفترض أنّ المال كان تحت يد الغير المدعى عليه الإتلاف عدواناً وبلا إذن من قبل المالك أي تحت اليد الضامنة ، وأخرى يفترض عدم ذلك سواء كان تحت يد المالك أو اليد الأمانة أو خارجاً عن يديهما معاً ، ففي الحالة الأولى لا أثر لهذا النزاع ؛ لأنّ يد المدعى عليه تكون ضامنة على كلّ حال للمال سواء كان إتلافاً أو تلفاً . فالتنازع في أصل الإتلاف إنّما يعقل في الحالة الثانية ، والمعروف أنّ مدعي الإتلاف لا بدّ له من إثباته بالبينة ، وإلّا فالأصل عدم الإتلاف أو عدم الضمان على

(١) حاشية المكاسب ١ : ٢٣ .

(٢) الشرائع ٣ : ٢٤٩ .



حدّاً لا يحتاج معه إلى شيءٍ خارج عنه ،
وضدّه النقص ، والكمال حصول ما فيه
الغرض من الشيء ^(٦) .

إِتِمَامٌ

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الإِتِمَام - إفعال - مصدر أتمّ ، قيل : هو
الإكمال ، فأتممتُ الشيء أكملته ، ومنه
قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ ﴾ ^(١) ، أي
مُكْمِلُهُ ^(٢) .

□ اصطلاحاً :

يستعمل الفقهاء لفظ الإِتِمَام بمعنيين :

الأول : إكمال الناقص بالإتيان بالجزء
الذي يكمله ويزيل نقصه . وهو معنى
الإِتِمَام الذي تقدّم نقله عن أهل اللغة .
وهذا المعنى مستعمل بكثرة من قبل
الفقهاء ^(٧) ، بل لا يكاد الفقهاء يستعملون
المعنى الآخر إلا نادراً .

لكنّ بعض أهل اللغة فرّق بينهما بأنّ
الإِتِمَام إزالة نقص الأصل ، والإكمال إزالة
نقص العارض ^(٣) .

وفرّق بعض آخر بأنّ التمام يُشعر
بحصول نقص قبله ، والكمال لا يُشعر
به ^(٤) .

(١) الصّف: ٨.

(٢) مجمع البحرين ١: ٢٢٩. انظر: العين ٨: ١١١.

الصّاح ٥: ١٨٧٧.

(٣) معجم الفروق اللغوية: ١٤.

(٤) معجم الفروق اللغوية: ١٤.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ٤٥٨.

(٦) المفردات: ١٦٨، ١٧٦.

(٧) الذّكرى ١: ٤٦٣. جامع المقاصد ١: ٤٣٣. مستمسك

العروة ٦: ٦٠. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٥: ٢٥٢.

وفرّق ثالث بأنّ التمام اسم للجزء
الأخير الذي به يصير الشيء تاماً ،
والكمال اسم لمجموع أجزائه ، فيقال :
البيت بكماله أي باجتماعه ، والبيت بتمامه
أي بقافيته ^(٥) .

وقال بعض رابع بأنّ التمام بلوغ الشيء



وصوم قضاء شهر رمضان واليوم الثالث من الاعتكاف فإنه يجب إتمامها .

وقد يكره إتمام السلام على الكافر الذمي^(٥) بمعنى الإتيان به تاماً بأن يقول في جواب سلام الذمي : وعليك السلام ، بل يكفي بقول وعليك .

كما قد يحرم أحياناً إتمام تمثال الحيوان ذي الروح الناقص بضم بعض أجزائه الناقصة إليه ليصير حيواناً كاملاً^(٦) .

وقد يجوز إتمام عقد البيع الناقص أثناء أذان الجمعة زمان وجوبها .
رابعاً - ما يجب إتمامه :

ثمة أفعال يجب إتمامها بمجرد الشروع فيها ، تعرّض لها الفقهاء في كتبهم تحت عناوين قد يكون بعضها أعم من بعض ،

الثاني : الإتيان بالفرد التام في قبال الفرد الناقص المختص ببعض الحالات ، إتمام الصلاة الرباعية على غير المسافر والمقيم في قبال إتيان الصلاة قصراً أي بركعتين^(١) .

وتفصيله في مصطلح (صلاة) .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الختم : ينبئ عن إتمام الشيء وقطع فعله وعمله ، تقول : ختمت القرآن أي أتممت حفظه وقراءته ، والأصل في الختم : ختم الكتاب ؛ لأنه يقع بعد الفراغ منه^(٢) . فالختم هو الأثر المترتب على إتمامه وإكماله ، وهو الفارق بينه وبين الإتمام .

ثالثاً - صفة الإتمام (حكمه التكليفي) :

يرتبط حكم الإتمام بما يتعلّق به من فعل أو شيء ، فقد يكون الإتمام واجباً لفعل واجب أو مستحب كالصلاة والحجّ والعمرة^(٣) المستحبة والواجبة .

وقد يستحب إتمام المستحبات غير الحجّ والعمرة^(٤) والصلاة على قول بوجود إتمامها أيضاً كالحج والعمرة

(١) القواعد ١: ٣٢٣. الدروس ١: ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ٢١٢.

(٣) المنتهى ٢: ٨٤٠. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٥٣.

(٤) التحرير ١: ٥١٠. التذكرة ٦: ٢٥٢، ٣٠١.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٤، م ١٠.

(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٩. مصباح

الفقاهة ١: ٢٣٢.



وذلك تبعاً لما عنون في لسان الدليل نذكر
منها :

كالصوم ... فيما لم ينص على منعه مانع
لا مانع منه ^(١).

١ - الواجبات المضيقّة والمعيّنة :

يحرم قطع الواجبات المضيقّة والمعيّنة -
عبادية كانت أم غيرها - وإبطالها في
الأثناء ، لكن حرمة قطعها وإبطالها ليس
من جهة أنّ إتمامها واجب ، بل لأنّ لازم
قطعها فوات أصل الواجب .

٢ - إتمام العبادة وعدم إبطالها :

أوجب بعض الفقهاء إتمام الأعمال
العبادية بمجرد الشروع فيها ، وحرّم قطعها
وإبطالها ، وذكر لها قاعدة تعرف بقاعدة
إبطال العمل العبادي ^(٢).

وخالف بعض آخر ذلك ، فذهب إلى
عدم وجوب الإتمام وحرمة القطع ، إلّا
فيما دلّ الدليل الخاصّ عليه ^(٣).
(انظر : إبطال)

وهذا بخلاف الواجبات الموسّعة
والمختيرة والكفائية التي يوجد من يقوم بها
فيجوز قطعها في الأثناء عدا ما دلّ الدليل
على عدم جواز قطعها من العبادات كالصلاة
والحج .

٣ - الصلاة الواجبة :

الصلاة الواجبة يجب إتمامها عند بعض
الفقهاء ، بل ادّعي على حرمة إبطالها
وقطعها الإجماع ^(٤).

واستدلّ على حرمة الإبطال بوجوه

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء : « إنّ
الواجب الكفائي مع وجود من يقوم به
والمختير مع إمكان أفراده والموسّع مع بقاء
وقته لا يتعيّن على العامل دون غيره ، ولا
بأس بالعمل المعيّن دون ما سواه ، ولا
بخصوص زمان من أزمنة التوسعة بمجرد
الدخول في العمل ، فله القطع عمّا يجوز
قطعه ، وله العدول عن العمل إلى مخالفه ،
وعن ذلك الزمن إلى مجانسه ... وقطع
الواجب الموسّع مع بقاء وقت سعته

(١) كشف الغطاء ١: ٣١٧، ٣١٨.

(٢) الذكري ١: ٤٦٣. جامع المقاصد ١: ٤٣٤.

(٣) مستمسك العروة ٦: ٦١١. مستند العروة (الصلاة) ٤:

٥٥٣. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٥: ٢٥٢.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٥٢. القواعد الفقهية

(البجنوردي) ٥: ٢٥٢.



عديدة أشرنا إليها في مصطلح (إبطال) .
الاتمام ولو لم يبق إلا الإمام» (٢) .

وقال المحقق النجفي: «لو كان انقضاء العدد المعتبر بعد أن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد؛ لأنه شرط في الابتداء عندنا دون الاستدامة كما في كشف اللثام... كما عن بعضهم نفي الخلاف فيه، ولعله كذلك فيما أجده» (٣) .

لكن بعض فقهاءنا المعاصرين أنكر وجوب الإتمام لبطانها بفقد شرط العدد، فكأنه يرى اشتراطه حدوثاً وبقاءً .

قال الإمام الخميني: «إن دخل العدد - أي أربعة نفر مع الإمام - في صلاة الجمعة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد على قول معروف .

والأشبه بطلانها، سواء بقي الإمام وانقضّ الباقيون أو بعضهم، أو انقضّ الإمام وبقي الباقيون أو بعضهم، وسواء صلّوا ركعة أو أقلّ .

لكن فقهاء آخرين أنكروا وجوب الإتمام وحرمة القطع، وناقشوا في أدلتهما (١) .

هذا في إتمام الصلاة بالمعنى الأول - وهو إكمال الناقص - وأما إتمامها بالمعنى الثاني - أي الإتيان بها رباعية لا قصراً - فيجب على حاضر بلده والعاصي والمقيم عشرة أيام والمرتدّ ثلاثين يوماً في السفر وكثير السفر أو من عمله فيه . وسيأتي تفصيل كلّ ذلك في محله .

(انظر: صلاة)

٤ - صلاة الجمعة والعيدین :

إذا انعقدت الجمعة لاكتمال شرائطها فتفرّق القوم قبل الفراغ منها بحيث لم يبق مع الإمام ما يكتمل به النصاب، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الإتمام على الباقيين .

قال العلامة الحلي: «لو انقضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقطت الجمعة .

ولو كان ذلك بعد التلبس بالتكبير وجب

(١) راجع: مستمسك العروة ٦: ٦٠٩ - ٦١١ . مستند العروة

(الصلاة) ٤: ٥٥٢ - ٥٥٧ .

(٢) التحرير ١: ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٣) جواهر الكلام ١١: ٢٠٤ .



لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام
جمعة ثم الإتيان بالظهر»^(١).

وحكم صلاة العيدين حكم الجمعة
أيضاً^(٢).

(انظر: صلاة الجمعة، صلاة العيدين)

٥ - إتمام الصوم :

يجب إتمام الصوم المعين - كصوم أيام
شهر رمضان - والمنذور بخصوصه ،
ويحرم قطعه لكونه تفويتاً للواجب في
حينه ، وقد تقدّم أنه حرام .

كما يجب إتمام قضاء شهر رمضان إذا
بدا للمكلف قطعه والإفطار بعد الزوال^(٣).

وقد دلّت على هذا الحكم عدّة
روايات^(٤).

(انظر: صوم)

٦ - اتمام الاعتكاف :

الاعتكاف إذا لم يتعيّن بنذر ونحوه -
ولو كان واجباً موسعاً - لا يلزم إتمامه
بالشروع فيه .

نعم ، يجب إتمام اعتكاف اليوم الثالث
من كلّ ثلاثة أيام إن أتمّ يومين منها
معتكفاً .

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء : « ومتى
أتى بيومين تامّين وجب عليه إكمال الثالث
ما لم يكن مشترطاً »^(٥).

وقال المحقق النجفي : « ينقسم
[الاعتكاف] إلى واجب وندب ، فالواجب
ما وجب بنذر وشبهه من العهد واليمين
والإجارة وأمر السيد ونحوها ، والمندوب
ما تبرّع به عن نفسه أو عن غيره .

فالأوّل يجب بالشروع ، بلا خلاف
أجده إذا كان معيّناً ...

والثاني مع عدم الشرط لا يجب المضي
فيه حتى يمضي يومان كاملان إجماعاً من
القائلين بهذا القول ، فيجب الثالث وفاقاً
للإسكافي وابن البرّاج والشيخ في النهاية
وجمع من المتأخّرين ومتأخّريهم ؛
للأصل ، وصحيح محمّد بن مسلم ..
وصحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام ...

(١) تحرير الوسيلة ١ : ٢١١ ، م ٦ .

(٢) الشرائع ١ : ١٠٠ . القواعد ١ : ٢٩٠ .

(٣) المسالك ٢ : ٦٧ . المدارك ٦ : ٢٣٠ - ٢٣٣ . جواهر

الكلام ١٧ : ٥٢ - ٥٣ .

(٤) انظر: الوسائل ١٠ : ١٥ ، ب ٤ من وجوب الصوم وثبته .

(٥) كشف الغطاء ٤ : ١٠٣ .



٧ - إتمام الحجّ والعمرة :

يجب على الحاجّ والمُعتمر إتمام الحجّ والعمرة بمجرد الشروع فيهما سواء كانا واجبين أو مندوبين ، بل يجب عليهما الإتمام وإن أفسداهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) .

قال الشيخ الطوسي : « من أفسد حجّه وجب عليه المضي فيه واستيفاء أفعاله ، وبه قال جميع الفقهاء إلا داود ... دليلنا : إجماع الفرقة ، بل إجماع الأمة ... وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ يتناول هذا الموضع ؛ لأنّه لم يفرّق بين حجة أفسدها وبين ما لم يفسده » ^(٢) .

وقال العلامة الحلّي : « لا فرق في الوطء [المفسد للحج] بين أن يطرأ في إحرام حجّ واجب أو مندوب ؛ لأنّه بعد التلبّس بالإحرام يصير المندوب واجباً ، ويجب عليه إتمامه كما يجب عليه إتمام

بل قد يظهر من الأخير وجوب كلّ ثالث بعد اليومين ، فيجب السادس لمن اعتكف خمسة ، والتاسع لمن اعتكف ثمانية ، وهكذا » ^(٣) .

وقال السيد الخوئي : « الاعتكاف إمّا واجب أو مندوب ، والواجب إمّا موسّع أو مضيق .

أما المضيق فيتعيّن من الأوّل .

وأما الموسّع والمندوب فيجوز رفع اليد عنه في اليومين الأولين ، ولا يجوز في اليوم الثالث ، ولا مانع من أن يكون العمل مستحبّاً ابتداءً وواجباً بقاء كما في الحجّ والعمرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بل قيل - ولو ضعيفاً - : إنّ الصلاة المستحبّة أيضاً كذلك .

والحاصل أنّه لا مانع من استحباب الابتداء ووجوب الإتمام » ^(٤) .

لكن بعض الفقهاء - منهم ابن ادريس والمحقق والعلامة - أنكروا وجوب إتمام الاعتكاف المندوب مطلقاً حتى في الثالث لمن أتمّ يومين ^(٥) .

وللتفصيل انظر : (اعتكاف) .

(١) جواهر الكلام ١٧ : ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) مستند العروة (الصوم) ٢ : ٤٤١ - ٤٤٢ .

(٣) السرائر ١ : ٤٢٢ . المعبر ٢ : ٧٣٧ . المختلف ٢ : ٤٤٥ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٦٥ ، م ٢٠٢ .



الحجّ الواجب ، ولأنّ الحجّ الفاسد يجب إتمامه فالمندوب أولى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) .

وقال أيضاً : « إنَّ جميع النوافل من سائر العبادات لا تجب بالشروع إلّا الحجّ والعمره فإنهما يجبان بالشروع فيهما لتأكّد إحرامهما ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٢) .

فإن صدّ الحاجّ أو المعتمر أو أحصر فإن كان اشترط على الله في الإحرام التحلّل حيث يحصر تحلّل في مكانه ، وإلّا بعث بهديه إلى محلّه ، فإذا بلغ الهدي محلّه تحلّل من الإحرام فيكون إتمامه بذلك .

وكذا إذا ضاق الوقت عن إتمام عمرة التمتع لمن كان التمتع فرضه عدل إلى الأفراد ، فيحج مفرداً ثمّ يأتي بعمرة مفردة فيكون اتمامه بالعدول ، فليس هذا وأمثاله استثناءً من وجوب الاتمام .

قال العلامة الحلّي : « إذا أحرم الحاجّ وجب عليه إكمال ما أحرم له من حج أو عمرة ، فإذا صدّه المشركون أو غيرهم من الوصول إلى مكّة بعد إحرامه ولا طريق له سوى موضع الصدّ أو كان له طريق لا تفي

نفقته لسلوكه تحلّل بالإجماع » ^(٣) .

وقال المحقّق السبزواري : « إذا تلبّس الحاج أو المعتمر بالإحرام وجب عليه الإتمام ؛ لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ومتى صدّ بعد إحرامه يتحلّل ، لا أعرف في هذا الحكم في الجملة خلافاً » ^(٤) .

وقال المحدّث البحراني : « إذا تلبّس [الحاج] بالإحرام - لحج أو لعمرة - تعلّق به وجوب الإتمام إجماعاً ؛ لقوله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

ولو صدّ في إحرامه ذلك عن الوصول إلى مكّة أو الموقفين ولا طريق غير موضع العدوّ أو كان ولا نفقة لسلوكه ذبح هديه أو نحره بمكان الصدّ بنية التحلّل فيحلّ على الإطلاق ، سواء كان في الحرم أو خارجه ، ولا ينتظر في إحلاله بلوغ الهدي محلّه ، ولا يراعي زماناً ولا مكاناً في إحلاله » ^(٥) .

(١) المنتهى ٢: ٨٤٠ (حجّية) .

(٢) التذكرة ٦: ٢٢٢ .

(٣) التذكرة ٨: ٣٨٥ .

(٤) الذخيرة ٦٩٩ - ٧٠٠ .

(٥) الحقائق ١٦: ٦ - ٧ .



قال الشيخ الطوسي: «أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحجّ عندنا، ومتى فرغ من أفعال العمرة بكاملها حصل محلاً، فاذا أحرم بعد ذلك بالحجّ أتى بأفعال الحجّ على وجهها ويكون متمتعاً، وإن أحرم بالحجّ قبل استيفاء أفعال العمرة بطلت عمرته وكانت حجته مفردة.. دليلاً إجماع الفرقة... وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فأمر بالحج والعمرة معاً، ولكل واحد منهما أفعال مخصوصة، فمن ادّعى دخول أحدهما في الآخر فعليه الدليل...»^(٣).

وقال المحقق الحلّي: «لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة، ولا إدخال العمرة على الحجّ، بل لكل واحد منهما حكم نفسه... لنا قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لو دخل على أحدهما غيره لما كان متمتعاً له...»^(٤).

وقال العلامة الحلّي: «ولا يقع الإحرام

وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «لا يجوز لمحرّم إنشاء إحرام آخر بنسك آخر أو بمثله قبل إكمال الأوّل. ويجب إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمرة واجباً أو مندوباً إلا ما سيجيء في باب التقصير»^(١).

وقال النراقي: «إذا تلبّس المكلف بإحرام الحجّ أو العمرة وجب عليه الإكمال إجماعاً، فتوى ودليلاً، كتاباً وسنّة، قال الله سبحانه: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

ومتى صُدّ بعد إحرامه ولم يكن له طريق سوى ما صُدّ عنه أو كان له طريق ولم يمكن المسير منه إمّا لقصور نفقته عنه أو عدم الرفقة أو غير ذلك، فيحلّ حيث صُدّ عن كلّ شيء حرم عليه بالإحرام، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة، بل بالإجماع كما عن التذكرة»^(٢).

وقد استند جملة من الفقهاء إلى هذا الحكم - أعني وجوب اتمام الحج والعمرة بمجرد الشروع في كلّ منهما - للقول بعدم جواز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل أن يفرغ من الآخر؛ لأنّه خلاف وجوب اتمام كل منهما بمجرد الشروع فيه.

(١) كشف الغطاء ٤: ٥٣٦.

(٢) مستند الشيعة ١٣: ١٣٠.

(٣) الخلاف ٢: ٣٣٢، م ١٤٨.

(٤) المعبر ٢: ٨٠١.



لله ﷻ ولا يمكن إتمامهما معاً دفعة فوجب على التعاقب» (٣).

ومراده من الفقهاء فقهاء أهل السنة والجماعة .

وقال المحدث البحراني : « لا يجوز لمن عقد إحراماً أن يعقد إحراماً آخر حتى يأتي بأفعال ما أحرم له أولاً كمالاً ، والظاهر أنه لا خلاف فيه كما يظهر من المنتهى ، ويدل عليه قوله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وبإدخال أحدهما على الآخر لا يحصل الإتمام» (٤).

إلا أن بعضهم تأمل في صحة هذا الاستدلال .

قال المحقق السبزواري : « ولا يجوز إدخال أحدهما - أي الحج والعمرة - على الآخر ؛ بأن ينوي الإحرام بالحج قبل التحلل من العمرة ، أو بالعمرة قبل الفراغ من أداء مناسك الحج وإن تحلل .

إلا من محل ، فلو كان محرماً بالحج لم يجز له أن يحرم بالعمرة ... وكذا لا يجوز إدخال الحج على العمرة . وقال جميع الفقهاء من الجمهور بجوازه . لنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وبإدخال أحدهما على الآخر لا يمكن الإتمام ..» (١). ومثلها عبارة التذكرة (٢).

وقال أيضاً : « قد بينا أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج إذا كان قد أحرم بالحج وحده ، بل كل واحد منهما له حكم نفسه ، فإن أحرم بالعمرة التي يتمتع بها إلى الحج فضايق عليه الوقت أو حاضت المرأة جعله حجة مفردة ومضى فيه ، وإن أحرم بالحج مفرداً ثم أراد التمتع جاز له أن يتحلل ثم الإحرام بعد ذلك للحج فيصير متمتعاً ، فأما أن يحرم بالحج قبل أن يفرغ من مناسك العمرة أو بها قبل أن يفرغ من مناسكه فإنه لا يجوز على حال .

وخالف في ذلك جميع الفقهاء فقالوا :

يجوز إدخال الحج على العمرة ، وفي العكس خلاف .

لنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

(١) المنتهى ٢: ٦٨٥.

(٢) التذكرة ٨: ٦٩.

(٣) المنتهى ٢: ٨٧٨.

(٤) الحقائق ١٥: ١١٦-١١٧.



بالإكمال أو حكمه إذا صدّ أو أحصر أو إكماله بالعدول إليه .

أما لو لم يفعل شيئاً من ذلك وبقي على إحرامه حتى مات ولو سنين متعمداً لذلك لم يَأثم ولم يكن عليه شيء ؛ للأصل بلا معارض» ^(٢) .

وقد أنكر بعض الفقهاء ذلك حيث قال : «لكن الإنصاف أنّ الآية ظاهرة في وجوب إتمام كلّ من العمرة والحجّ بعد الشروع فيهما وعدم البقاء في الإحرام ، فما في كشف اللثام من أنّ من بقي على إحرامه إلى أن يموت لا يُعدّ عاصياً استناداً إلى الأصل وعدم الدليل على وجوب الإتمام إلاّ الآية الكريمة التي لا تدلّ صريحاً عليه ، غير تامّ ؛ لما تقدّم من ظهور الآية على وجوب الإتمام بعد الشروع وتمايمته في المقام» ^(٣) .

ثمّ إنّ هناك روايات وكلمات للفقهاء تدلّ على أنّ الاستفادة من الآية وجوب الإتيان بالحجّ والعمره تامين - أي بجميع

ولا أعرف خلافاً في ذلك بين الأصحاب ، ونقل بعضهم الإجماع عليه ، واستدلّ عليه .. بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ومع الإدخال لا يتحقّق الإتمام ، وفيه تأمل» ^(١) .

والظاهر من كلمات الفقهاء في الحجّ والعمره أنّ وجوب اتمامهما هو وجوب تكليفي زائداً على الوجوب الشرطي الذي هو بمعنى عدم حصول التحلّل من الاحرام ما لم يأت بجميع ما يعتبر في الحجّ والعمره ليحصل التحلّل ، كلّ ذلك استناداً إلى الآية الكريمة الآمرة بإتمام الحجّ والعمره ، إلّا أنّ ظاهر كلام بعض الفقهاء استفادة الوجوب الشرطي من الآية وإنكار الوجوب التكليفي .

ويترتب على ذلك عدم تأثيم من بقي على إحرام الحجّ والعمره ولم يتمّهما .

قال الفاضل الهندي : « لا يجوز لمحرّم إنشاء إحرام آخر بنسكٍ أو بمثله قبل إكمال الأوّل إجماعاً كما سبق ، ويأتي ...

ويجب إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمره وإن أحرم له ندباً ما لم يُصدّد أو يحصر أو يعدّل ، بمعنى أنّه لا يحلّ إلّا

(١) الذخيرة: ٥٥٦-٥٥٧.

(٢) كشف اللثام ٥: ٣١٠.

(٣) الحج (الكلبائي) ١: ١١٢.



أجزائهما وشرائطهما - ومع كونه كذلك فلاآية قد لا تدلّ على وجوب الاتمام بعد الشروع فيها ، بل على أصل وجوب الحج والعمرة التامّين .

فقد روى الفضل أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال : « هما مفروضان » ^(١) .

وأصرح منه ما عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير ، وبعضها مع أبي العباس ، فجاء الجواب بإملائه : « سألت عن قول الله عزوجل ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ يعني به الحجّ والعمرة جميعاً ؛ لأنّهما مفروضان » .

وسألته عن قول الله عزوجلّ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال : « يعني بتمامهما أداءهما ، واتقاء ما يتقى المحرم فيهما » ^(٢) .

وعن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع ؛ لأنّ الله

عزّوجلّ يقول : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ... » ^(٣) . ونحوها ما عن زرارة ^(٤) .

وعن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال بعد ذكر الآية : « وتاممهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحجّ ، ولا يجزي في النسك الخصي ؛ لأنّه ناقص ، ويجوز الموجه إذا لم يوجد غيره ... » ^(٥) .

ونحوها المروي عن عبد الله بن سنان ^(٦) ، والمروي عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ^(٧) .

وقال العلامة الحلي : « العمرة فريضة مثل الحجّ ذهب إليه علماؤنا أجمع ... لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

(١) الوسائل ١١: ٧، ٨، ب ١ من وجوب الحج وشرائطه، ح ١، ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٧، ب ١ من وجوب الحج وشرائطه، ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٩، ب ١ من وجوب الحج وشرائطه، ح ٥.

(٤) تفسير العياشي ١: ٨٧، ح ٢١٩.

(٥) الوسائل ١١: ٢٣٣ - ٢٣٤، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح ٢٩.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٦٦، ب ٣٢ من تروك الإحرام، ح ٦.

(٧) الوسائل ١٤: ٣١٦ - ٣١٧، ب ٩ من العمرة، ح ٤.



علماؤنا مستنداً إلى الكتاب : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أي يجب الإتيان بهما تامين ، فتأمل ؛ لاحتمال المراد وجوب إتمامهما بعد الشروع ، وذلك غير مستلزم للوجوب أصالة وابتداءً ^(٦) .

وقال أيضاً في تفسير الآية : « المراد بالحج والعمرة [في الآية] معناهما الشرعي المتعارف عند الفقهاء ، ولهما أفعال مخصوصة معلومة من كتب الفروع .

وَأَتَمُّوهُمَا يعني أئتوا بهما تامين مستجمعين للشرائط مع جميع المناسك وتأدية كل ما فيهما ، كذا في الكشف وتفسير القاضي ومجمع البيان ، أي المراد الإتيان بهما لا الإتمام بعد الشروع فيهما ...

وفي الخبر الصحيح : أَنَّ الإحرام من الميقات من تمام الحج .

والأمر للوجوب والعطف بالواو يقتضي التسوية ^(١) . ونحوها في موضع آخر ^(٢) ونحوها ما في التذكرة ^(٣) .

وقال أيضاً : « الحج فريضة من فرائض الإسلام ومن أعظم أركانه بالنص والاجماع ... قال تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٤) .

وقال السيد الخونساري : « أمّا وجوب العمرة في الجملة فلا إشكال فيه ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٥) . فكأن هؤلاء الفقهاء استفادوا وجوب الإتمام بكلا المعنيين من الآية الشريفة .

لكن هذا المعنى لم يلقَ قبولاً لدى جملة من فقهاءنا حيث اعترضوا عليه بأنه خلاف الظاهر ، وأن المراد بالإتمام في الآية إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما لا الإتيان بهما تامين .

قال الأردبيلي في بيان ما استدل به الفقهاء على وجوب العمرة والتعليق عليه : « دليله الإجماع المفهوم من المنتهى ، قال فيه : العمرة فريضة مثل الحج ، ذهب إليه

(١) المنتهى ٢: ٦٤٣ .

(٢) المنتهى ٢: ٨٧٦ .

(٣) التذكرة ٧: ١١ .

(٤) التذكرة ٧: ٨ .

(٥) جامع المدارك ٢: ٥٥٧ .

(٦) مجمع الفائدة ٧: ٣٨٨ .



وفي حسنة عمر بن أذينة قال : « يعني
بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتّقي المحرم
فيهما » ...

وقال في مجمع البيان : وقيل : معناه
أقيموهما ، إلى آخر ما فيها . وهو المروي
عن أمير المؤمنين عليه السلام وعلي بن
الحسين عليه السلام وعن سعيد بن جبير
ومسروق والسدي ...

فعلى هذه التفاسير كلّها تدلّ الآية على
وجوب الحجّ والعمرة ابتداء وإن لم يكن
شرع فيهما ، والظاهر أنّه لا خلاف عندنا
فيه ، ويدلّ عليه الأخبار أيضاً ...

وأما دلالتها على إتمام الحجّ المندوب
 وإتمام الحجّ الواجب الفاسد والعمرة كذلك
- كما قيل - فليست بواضحة إلا بتكلّف .

نعم ، لا يبعد وجوب إتمامهما في
الفاسد بدليل وجوب أصلهما وأصل عدم
سقوط الباقي بالإفساد ، والأصل بقاؤه .

لكن ظاهر الآية - مع قطع النظر عن
التفاسير التي تقدّمت - وجوب إتمامهما
بعد الشروع ، فتفيد وجوب إتمام كلّ منهما
بعد الشروع فيهما ندباً أو مع الإفساد ،

وحيث لا تدلّ على وجوبهما أصالة وقبل
الشروع ... » ^(١).

وقال السيد الحكيم بعد جعل السيد
اليزدي الكتاب من الأدلّة على وجوب
العمرة في إشارة إلى الآية الكريمة : « كذا
في كلام جماعة منهم كاشف اللثام
والنراقي وصاحب الجواهر .

لكن دلالة الكتاب على الوجوب غير
ظاهرة ، فإنّ العمرة لم تذكر في الكتاب إلاّ
في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
والظاهر منه وجوب الإتمام لا وجوب
العمرة ... » ^(٢).

وقال السيد الكلبي گاني : « الظاهر من
الإتمام في الآية وجوب الإتيان بجميع
الأجزاء والشرائط المعتمدة في العمرة
والحجّ بقرينة الذيل ، فمن شرع فيه يجب
عليه الإتمام إلا إذا أحصر فيكفيه الهدي .

ولا ينافي ذلك ما ورد من أنّ معنى
الإتمام في الحجّ أدأؤه تامّاً باتقاء ما يحرم
والاجتناب عن الرفث والفسوق والجدال

(١) زبدة البيان : ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) مستمسك العروة : ١١ : ١٣٣ .



وما يترتب على كلّ منها ظاهر يطلب تفصيله في مصطلح (حج) و (عمرة) . وإنّما أطلنا البحث في هذا المورد لاختلاف الفقهاء في المراد من الإتمام فيه بخلاف الموارد السابقة التي لا تعرّض من قبل الفقهاء إلّا إلى حكم إتمامها .

٨ - إتمام المسابقة :

ذهب بعض الفقهاء ^(٢) إلى أنّ المناضلة عقد لازم على المتناضلين يجب عليهما الوفاء به وإتمامه كسائر العقود ، لكن مع رجاء الفائدة من الإتمام .

فلو تناضلا على أنّ من بدر إلى إصابة خمس قبل الآخر هو السابق فبدر إليها أحدهما قبل الآخر لم يجب الإكمال وإن بقيت لهما رميات ، بخلاف ما لو تساويا .

وكذا إن تناضلا على أنّ من فضل صاحبه بإصابة هو السابق فأصاب الأوّل برميته الأولى وأخطأ الآخر لم يجب الإكمال أيضاً ؛ لتحقّق الفضل للأوّل بالرمية الأولى .

مما يجب على المحرم تركه ورفضه ، فإنّ كلّ ذلك يؤيّد ما استظهرناه من معنى الإتمام وحمله على وجوب الاتيان بجميع ما يعتبر في الحجّ والعمرة حتى الشرائط المعتمدة في كمالهما .

لكن الانصاف أنّ الآية ظاهرة في وجوب إتمام كلّ من العمرة والحجّ بعد الشروع فيهما وعدم البقاء في الإحرام ^(١) .

وقد اتّضح مما تقدّم وجود ثلاثة احتمالات للأمر بالإتمام في الآية المباركة :

الأوّل : أن يكون أمراً تكليفاً أي إيجاباً لإتمام الحجّ والعمرة بعد الشروع فيهما ولو كانا مندوبين .

الثاني : أن يكون أمراً ارشادياً شرطياً ، بمعنى إرشاد المكلف إلى بقائه على الإحرام وعدم التحلّل ما لم يتمّهما .

الثالث : أن يكون أمراً تكليفاً وجوبياً بالحجّ والعمرة التامّين - أي الاتيان بجميع أجزائهما وشرائطهما - فيستفاد وجوب الحج والعمرة معاً .

(١) الحج (الكلبائكاني) ١: ١١١-١١٢ .

(٢) السرائر ٣: ١٤٩ .



وإن تحاطاً فأصاب أحد المتراميين
خمس عشرة من عشرين والآخر خمساً
فقط فلا فائدة في الإكمال ولا يجب^(١).
(انظر: سبق ورماية...)

خامساً - ما يستحبّ إتمامه :

ذكر الفقهاء له في كتبهم موارد عديدة ،
منها :

١ - كلّ ما يستحبّ الابتداء به من
العبادات يجوز قطعه وإبطاله ، عدا ما تقدم
وجوب الإتمام فيه . لكن ما شرع به من
الأفعال المستحبّة يستحبّ إتمامه ويكره
إبطاله .

قال السيد اليزدي : « لا يجب إتمام
صوم التطوّع بالشروع فيه ، بل يجوز له
الإفطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد
الزوال »^(٢).

٢ - العبادات الواجبة إذا قيل بعدم حرمة
قطعها ولم يكن الوقت مضيقاً ولم يصدر
ما يوجب بطلان العبادة والاخلاق بها ،
يستحبّ إتمامها ما لم يزاحم تكليفاً آخر
أهم منه يقتضي عدم الإتمام ورفع اليد
عنها^(٣).

٣ - يجب على المسافر قصر الصلوات
الرباعية إذا لم ينو الإقامة في مكان معيّن ،
لكن يستحب له الإتمام في أربعة مواضع
هي : مكة والمدينة - وقيل : حرهما^(٤) ،
وقيل : مسجداهما^(٥) - ومسجد الكوفة
والحائر الحسيني على ساكنه السلام . وفي
رواية حرم أمير المؤمنين عليه السلام بدل مسجد
الكوفة^(٦).

وذهب السيد المرتضى إلى استحباب
الإتمام عند قبر كلّ امام من أئمة
الهدى عليه السلام^(٧).

قال الميرزا القمي : « إذا اجتمعت
الشرائط المذكورة يجب القصر ، ولا يجزي
التمام إلّا في أربعة مواطن : مكة والمدينة
ومسجد الجامع بالكوفة والحائر ، فيجوز
التمام ، بل يستحب على المعروف من

(١) انظر: القواعد ٢: ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) العروة الوثقى ٣: ٦٦٠، م ١.

(٣) انظر: مستند الشيعة ٤: ٤٠٩. مستند العروة (الصلاة)

٤: ٥٥٧ - ٥٥٨.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٥، ذيل الحديث ١٤٧٥.

(٥) المختلف ٢: ٥٥٢.

(٦) النهاية: ١٢٤، المبسوط ١: ١٤١.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٤٧.



جمهور أصحابنا ؛ للأخبار الكثيرة التي كادت تبلغ حدّ التواتر المشتملة على الصحاح والحسان والموثقات وغيرها .
وقال السيد [المرتضى] لا يقصّر .

وقال الصدوق : يقصّر ؛ لأخبار ، منها الصحاح الأربعة التي هي عمدتها صحيحة أبي ولّاد .. وصحيحة محمد بن اسماعيل وصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة معاوية بن وهب التي رواها في العلل الدالة على أنّ الأمر بالتمام لأجل التقية ، رواها الشيخ أيضاً بسند ضعيف ...

وبالجملة الأقوى أفضلية التمام لأكثرية رواياته وأصحيتها وأوضحيتها وموافقتها للأصحاب وإن كان الاحتياط في القصر ...

بقي الكلام في تحديد الأماكن ، فالأشهر الأظهر ما ذكرنا .

وفي كلام السيد وابن الجنيد : مكة ومسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة عليهم السلام .

وعن الشيخ : مكة والمدينة والكوفة .

وعن يحيى بن سعيد : في البلدان

الأربعة ؛ لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام ، وقدّر بخمسة فراسخ وبأربعة وبفرسخ ، قال : والكلّ حرم وإن تفاوت في الفضيلة .

وعن ابن ادریس والشهيد الثاني : نفس المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر ، وهو أحوط ...^(١) .
(انظر : صلاة المسافرين)

٣ - إذا بلغ الصبيّ أو الصبية في أثناء الصلاة ... وقصر الوقت عن أداء ركعة فلا تكليف عليهما باستئناف الصلاة أو إعادتها . ويستحب لهما إتمام الصلاة التي فيها^(٢) .
(انظر : صلاة)

٤ - إذا أعتق العبد في أثناء الاعتكاف وجب عليه إتمامه إن كان واجباً . واستحب إن كان مستحباً^(٣) .

(انظر : اعتكاف)

٥ - إذا مرض المعتكف مرضاً خفيفاً يمكن معه المقام في المسجد ولا يتضرر

(١) الغنائم ٢: ١٢٩ - ١٣٢ .

(٢) التذكرة ٢: ٣٣٢ .

(٣) التذكرة ٦: ٢٥٢ .



بالصوم وجب عليه إكمال اعتكافه إن كان واجباً واستحب إن كان مستحباً^(١).

(انظر: اعتكاف)

٦ - ذكر الفقهاء استحباب إجابة الصائم تطوعاً صاحب الدعوة إلى الولاية، لكن العلامة الحلي ذهب إلى استحباب أن يتم الصيام ما لم يشقّ على صاحب الدعوة^(٢).

(انظر: دعوة، وليمة، صوم مستحب ...)

٧ - يستحب إتمام تشييع الجنازة وإن أذن وليّ الميّت للمشيع في الانصراف^(٣).

ففي صحيح زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكينّ أو لنرجعن، قال: فلم تسكّ، فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عطاء قد رجع قال:

«ولم؟» قلت: صرخت هذه الصارخة فقال لها: لتسكينّ أو لنرجعن فلم تسكّ فرجع، فقال: «إمض بنا، فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق، لم نقض حقّ مسلم؟» قال: فلما صلى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام:

إرجع مأجوراً رحمك الله؛ فإنّك لا تقوى على المشي، فأبى أن يرجع، قال: فقلت له: قد أذن لك في الرجوع، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال: «امض، فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع، إنّما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك»^(٤).

(انظر: تشييع)

٨ - ذكر الفقهاء أنّه يستحبّ لسامع الأذان حكايته، وأضافوا أنّه يستحب لحاكي الأذان إتمام ما نقص المؤذن منه وأسقطه^(٥).

٩ - إذا تلبّس المتنفل بأربع ركعات من النافلة فطلع الفجر استحَبّ له الإتمام، بلا خلاف، بل ظاهر بعض الفقهاء ادّعاء الإجماع عليه^(٦).

(انظر: نافلة)

(١) التذكرة ٦: ٣٠١.

(٢) التذكرة ٢: ٥٨٠ (حجرية).

(٣) مستند الشيعة ٣: ٢٦٤.

(٤) الكافي ٣: ١٧١ - ١٧٢، ح ٣.

(٥) مستند الشيعة ٤: ٥٤٠. كشف الغطاء ٣: ١٥٩.

(٦) مستند الشيعة ٤: ٧٩. جواهر الكلام ٧: ٢١٣. العروة

الوثقى ٢: ٢٦٦، م ١٢.



سادساً - ما يحرم إتمامه :

وله موارد نشير إلى بعضها :

١ - تبدّل الولي أو إذنه :

إذا أذن وليّ الميّت في تجهيز الميّت ثمّ عدل عن إذنه في أثناء العمل أو تغيّر فمنع الوليّ الجديد من الاستمرار لم يجز الإتمام إن كان تكفيناً أو تحنيطاً أو مقدّمات دفن .
وأما الصلاة ففيها وجهان ^(١) .

(انظر : تجهيز الميت)

٢ - إتمام الصلاة المترتبة قبل السابقة :

إذا أخلّ المصلّي بترتيب الصلوات فدخل في الصلاة اللاحقة قبل السابقة كما لو دخل في صلاة العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب وجب عليه العدول ، ولم يجز له إتمام الصلاة بالعنوان الذي دخل به فيها لكونه مخللاً بالترتيب ^(٢) .

(انظر : صلاة)

٣ - إتمام التصوير :

يحرم تصوير الحيوان ذي الروح ^(٣) ، ولا إشكال في تصوير بعض أجزائه إذا لم يصدق عليها صورة ذلك الحيوان

كتصوير يد الحيوان أو رجله أو رأسه وما شابه ^(٤) .

فلو صوّر بعض أجزاء الحيوان ثمّ بدا له أن يُتمه حرم الإتمام ؛ لصدق التصوير بإتمامه ^(٥) .

وكذا لو صوّر بعض أجزائه ثمّ بدا له أو غيره تركيبها بما يجتمع منه حيواناً كاملاً حرم التركيب والإتمام ^(٦) .

(انظر : مكاسب محرمة)

٤ - صنع آنية النقددين :

المعروف بين الفقهاء حرمة صنع آنية الذهب والفضة إلّا مع جهل الصانع فيعذر ، لكن لو علم صانع الآنية بحرمتها أو باتخاذها آنية في الأثناء حرم عليه الإتمام ^(٧) .

(انظر : آنية)

(١) كشف الغطاء ٢: ٢٩٧. العروة ٢: ٢٨، م ٨.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٨٠ - ٨١.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٣.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٩.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٩.

(٦) مصباح الفقاهة ١: ٢٣٢.

(٧) كشف الغطاء ٢: ٣٩٤.



٥ - اعتكاف المطلقة :

والإتمام المكروه هنا هو الإتمام بالمعنى الثاني له ، أي الإتيان بالفعل تاماً ، فالمقصود بكراهة الإتمام كراهة ردّ السلام تاماً على الذمي .

إذا طَلَّقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعيّاً بطل اعتكافها ، وحرّم عليها إتمامه ، ووجب عليها الرجوع إلى منزلها والاعتداد فيه ^(١) . هذا إن كان اعتكافاً مندوباً أو واجباً موسعاً .

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في كراهة مدافعة البول والغائط والريح والنوم في الصلاة ، إذا شعر بالحاجة قبل الصلاة ^(٤) .

وأما إذا كان واجباً مضيقاً ففيه خلاف بين الفقهاء ؛ إذ ذهب بعض إلى التخيير بين إتمامه وقطعه . وآخر إلى اختيار القطع والخروج . وثالث إلى التفصيل بين مضيّ يومين من الاعتكاف وعدمه . وآخرون إلى غير ذلك ^(٢) .

وأما لو لم يشعر بها قبل الشروع بل عرضت له في الأثناء فقد صرّح بعض الفقهاء بعدم كراهية إتمام الصلاة على المدافعة ، بل أوجبوا الصبر عليه ، معلّلين بحرمة قطع الصلاة ^(٥) .

(انظر : اعتكاف)

(انظر : صلاة)

سابعاً - ما يكره إتمامه :

٣ - وردت بعض الروايات الدالة على كراهة الإتيان بالنوافل المبتدأة في بعض الأوقات منها ما بين الطلوعين

ذكر الفقهاء عدداً من الفروع المتعلقة بما يكره إتمامه في مطاوي كتبهم نذكرها فيما يلي :

(١) انظر : العروة الوثقى ٣ : ٦٩٠ ، م ٣٨ ، وتعليقاتها .

(٢) التحرير ١ : ٥٢٤ . العروة الوثقى ٣ : ٦٩٠ ، م ٣٨ .

(٣) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٥٤ ، م ١٠ .

(٤) الوسيلة ٩٧ . القواعد ١ : ٢٨٢ . الدروس ١ : ١٨٤ .

الروضة ١ : ٦٥٥ . الرياض ٢ : ٣٩٢ . مستند الشيعة ٧ :

٥٨ . جامع المدارك ١ : ٤١٦ .

(٥) الذكرى ٤ : ٢٢ . جامع المقاصد ٢ : ٣٦٢ . المدارك ٣ :

١ - صرّح بعض الفقهاء بكراهة ابتداء الذميّ بالسلام ، فإن بدأ هو به استحَبّ الاقتصار في الجواب بالقول : (عليك) . وكره الإتمام ظاهراً بالقول : (و عليك السلام) ^(٣) .



وما بين صلاة العصر ومغرب الشمس وعند الزوال^(١).

٢ - الإثم واستحقاق العقوبة :

إذا أتمّ المكلف ما يتحقق باتمامه الحرام الشرعي عن علم وعمد كان مأثوماً ومستحقاً للعقوبة .

وقد فُرق بعض الفقهاء بين حكمي الشروع والإتمام ، فحكموا بکراهة الشروع في هذه الأوقات دون الإتمام^(٢).

٣ - التحلل :

إنّ كثيراً من الأفعال الواجب إتمامها هي من الأفعال التركيبية ذات الإحرام ، بمعنى أنّه يحرم على المكلف بالدخول فيها بعض الأفعال المباحة في غيرها ، كحرمة الأكل والشرب والقهقهة والبكاء لأمر دينوي والحركة الزائدة ونحوها في الصلاة ، وحرمة الأكل والشرب والجماع وغيرها في الصوم ، وحرمة الخروج الكثير والاستمتاع وشم الطيب والبيع والشراء والممارسة في الاعتكاف مضافاً إلى ما يحرم بالصوم ، وحرمة الصيد والاستغلال ولبس المخيط والحريز للرجال وغيرها في الحجّ والعمرة .

وقد ردّ بعض الفقهاء هذه التفرقة بدعوى أنّ الروايات الواردة في الكراهة دلّت على عدم مناسبة هذه الأوقات للخضوع والسجود المقصودين بالصلاة ، ومعه لا فرق بين حكمي الشروع والابتداء لوقوع الصلاة على كلا التقديرين فيما لا يناسبها من الوقت ، فيكره الإتمام كما يكره الشروع^(٣).

(انظر: صلاة)

ثامناً - آثار الإتمام :

تترتب على الإتمام جملة آثار نذكرها كما يلي :

١ - الامتنال وسقوط الأمر :

إذا أتمّ المكلف ما كلف به بأن جاء به تاماً أو أكمل نواقصه عدّ ممثلاً وسقط الأمر .

وبإتمام المكلف هذه الأفعال يحصل

(١) انظر: الوسائل ٤: ٢٣٤، ب ٣٨ من المواقيت .

(٢) العروة الوثقى ٢: ٢٧٤ - ٢٧٥، م ١٨ .

(٣) التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ٥٤٢ - ٥٤٣ .

(انظر: امتثال)



التحلل للمكلف، فيجوز له إتيان كل ما كان يحرم عليه قبل إتمامها.

تاسعاً - موانع الإتمام :

يمنع من إتمام العمل الذي بدأ به المكلف أمور :

١ - الموانع الطبيعية :

ترتفع قدرة المكلف أحياناً بسبب عروض موانع طبيعية تمنع من إتمام العمل الذي بدأ به أو الإتيان به تماماً.

وهذا يوجب بمقتضى القاعدة سقوط أصل التكليف أو الكشف عن عدم ثبوته من أول الأمر بالنسبة لذلك المركب الواجب، فلا موضوع لوجوب الإتمام، إلا أن يقوم دليل خاص على بقاء التكليف وصحة ما أتى به من أجزاء المركب ولزوم العدول أو الخروج عن ذلك بنحو خاص مثل ما تقدم في حج المصدود والمحصور ونحو ذلك.

كما أن هناك بعض الأمور التي جعلها الشارع في عداد الموانع الطبيعية في تسببها ارتفاع التكليف أو عدم وجوب

إتمامه وإن لم تبلغ حد المانع الطبيعي في بعض المواقع كالعسر والحر والمشقة والضرر الكثير ونحوها؛ وقد رخص للشيخ والشيخة وذوي العتاش الذين يشق عليهم الصيام في الإفطار.

٢ - الموانع الشرعية :

قد يكون المانع من إتمام العمل من جملة الموانع الشرعية كطروء الحيض فإنه مانع شرعي من إتمام الصلاة والصوم والاعتكاف وكل ما يشترط فيه الطهارة منه^(١).

وكذا الاعتداد بأنه مانع شرعي من إتمام الاعتكاف المندوب بل والواجب الموسع^(٢) كما تقدم.

٣ - انتفاء الأهلية :

قد تنتفي عن المكلف الأهلية لأداء العمل في الأثناء، فلا يصح منه الإتمام، كمن جُنَّ أثناء العمل وفقد عقله فإنه لا يصح منه إتمام أعماله العبادية

(١) المبسوط ٥: ١٧٢، التذكرة ٦: ١٦٤ - ١٦٥. معتمد

العروة (الحج) ٢: ٣٢١ - ٣٢٥.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٣: ٦٩٠ - ٦٩١ وتعليقاتها.



والمعاملية ^(١).

استحب ^(٥).

٤ - انتفاء إذن الآذن :

إذا آذن من يشترط إذنه كولي الميّت في تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه ثم رجع عن إذنه في أثناء العمل لم يجز للمباشر له الإتمام ^(٢).

ومن ذلك إذن الزوج للزوجة في الاعتكاف المندوب ، وإذن السيد لعبده فيه ^(٣).

ومن موارد المسألة ما لو آذن مالك الأرض في التصرف في الأرض أو في الصلاة فيها ثم رجع عن إذنه في الأثناء ، فإنه ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب القطع أو إتمامها أثناء الخروج ؛ لتوقف صحة إتمامها على إباحة مكان المصلي ^(٤).

(انظر: إذن)

٥ - تحقق الغرض :

إذا تحقق الغرض من الفعل قبل إتمامه لم تعد حاجة إلى إتمامه .

ومن أمثله ارتفاع إتمام الصلاة على الميّت بالعلم بإتمام الغير الصلاة عليه قبله ، فإنه لا يجب الإتمام حينئذٍ وإن

ومن أمثله أيضاً ارتفاع وجوب إتمام المراماة والمناضلة بالعلم بفوز أحد المتناضلين ولو لم يكتمل عدد الرميات بناء على لزوم عقد المسابقة ووجوب الوفاء بها تكليفاً ولو من جهة رعاية حق الطرف الآخر ^(٦).

٦ - عروض سبب جديد :

قد يجب الفعل بسبب معين ثم يعرض سبب جديد يبطل حكم الأوّل ويوجب فعلاً آخر .

ومثاله ما إذا اعتدت المرأة عدّة الطلاق ثم وطئت شبهة فإنّها تقطع عدّتها الأولى عند بعض الفقهاء وتعتدّ من وطء الشبهة ثم

(١) المبسوط ٤ : ١٩٤ . التذكرة ٦ : ٩٩ . كشف الغطاء ١ :

٢٥٦ . جواهر الكلام ٢٩ : ١٤٧ . العروة ٥ : ٦٠٤ ، م ١٦٦ .

مستند العروة (الصوم) ١ : ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٢) العروة الوثقى ٢ : ٢٨ ، م ٨ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٢٩ . التذكرة ٦ : ٢٥١ . مشارق الشموس :

٤٩٦ . العروة ٣ : ٦٨٥ .

(٤) القواعد ١ : ٢٥٨ . العروة ٢ : ٣٨٠ ، م ٢١ .

(٥) العروة الوثقى ٢ : ٢٣ . التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٨ : ٥٥ .

(٦) القواعد ٢ : ٣٨٠ - ٣٨١ .



تكمل عدتها السابقة^(١). وقيل بعدم انقطاعها وبقيائها على العدة السابقة^(٢).

٧- ارتفاع العذر :

قد يجب على المكلف القيام بعمل معين ، فلا يقدر على امثاله ويعجز عنه فيجب عليه بدله .

ثم إذا اشتغل بالبدل فتمكن من المبدل عنه في الأثناء لم يجب عليه إتمام عمله على القاعدة ؛ بل قد لا يكون مجزياً ، لارتفاع موضوع الوظيفة الاضطرارية ، إلا أن يدل دليل على الاجتزاء بها .

ومثاله عدم التمكن من استعمال الماء لخوف أو مرض أو نحوهما فتمكن منه في الاثناء وقلنا بعدم إجزاء التيمم عنه في هذه الحالة^(٣).

كما أن منه عدم التمكن من خصال الكفارة المرتبة ثم التمكن منها بعد الاشتغال بالبدل فإنه قد يقال بعدم الإتمام ، وانتقال التكليف إلى الخصال الأولى في إتمام البدل^(٤).

٨- المزاحمة مع تكليف آخر :

إذا كان إتمام العمل الذي يجب إتمامه

كالصلاة مثلاً مزاحماً مع تكليف آخر أهم أو مساوٍ للأول في الأهمية أو كان مزاحماً مع تكليف مضيق وكان العمل الواجب إتمامه موسعاً أو له بدل ارتفع وجوب الإتمام ، بل وجب القطع إذا كان الواجب الآخر أهم أو ليس له بدل أو مضيقاً^(٥).

إتهاب

(انظر : هبة)

إتهام

(انظر : تهمة)

(١) جواهر الكلام ٣٢ : ٣٨٣.

(٢) تكملة العروة ٢ : ١١٢ ، م ١٤.

(٣) المعتبر ١ : ٣٩٩ - ٤٠٠ . المنتهى ٣ : ١٤٢ . الحدائق ٤ :

٣٨٦ . جواهر الكلام ٥ : ٢٣٨ - ٢٤٨ . العروة الوثقى ٢ :

٢٢٤ ، ٢٢٥ ، م ١٤ ، ١٥ .

(٤) كشف الغطاء ٤ : ٥٩٥ .

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢ : ٢٨٧ - ٢٩١ .

وانظر : المستند ٤ : ٤٠٩ . مستمسك العروة ٥ : ٤٥١ -

٤٥٣ .



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - المجيء : تقدّم أنّ الإتيان بمعنى المجيء ، فهما سيّان كما عن أكثر أهل اللغة ^(٧) .

إتيان

أولاً - التعريف :

وربّما يفرّق بينهما ببعض الوجوه نذكرها :

قال الشيخ الطوسي : « المجيء والإتيان والإقبال واحد ، وقال قوم : المجيء إتيان من أي جهة كان ، والإقبال إتيان من قبل الوجه » ^(٨) .

وقال في موضع آخر : « الاتيان هو الانتقال إلى مطلوب ، ومثله المجيء » ^(٩) .

أتى الرجل يأتي أتياً : جاء ، وأتيته - بغير مدّ - أي جئته ، ويستعمل لازماً ومتعدّياً . والإتيان اسم منه بمعنى المجيء ^(١) .

وأتى الفاحشة تلبّس بها ^(٢) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٣) .

ويكنّى بالإتيان عن الوطء ^(٤) ، ومنه قوله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴾ ^(٥) كناية عن اللواط ، وقوله تعالى أيضاً : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْتُمْ ﴾ ^(٦) كناية عن الجماع . فيستعمل في الذكر والأنثى .

وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة في معناها اللازم والمتعدّي كثيراً ، كما استعملوها في معناها الكنائي أي الوطء والجماع تبعاً للكتاب والسنة كما سيأتي .

(١) المصباح المنير : ٣ . مجمع البحرين ١ : ١٣ .

(٢) تاج العروس ١٠ : ٩ .

(٣) الأعراف : ٨٠ .

(٤) تاج العروس ١٠ : ٩ .

(٥) الأعراف : ٨١ .

(٦) البقرة : ٢٢٣ .

(٧) الصحاح ١ : ٤٢ ، ٦ : ٢٢٦١ . لسان العرب ١ : ٦٤ .

مجمع البحرين ١ : ١٣ ، ٣٤٤ . تاج العروس ١٠ : ٨ .

(٨) التبيان ٤ : ٤٤٥ . وفيه : « أنّ الاتيان إقبال من قبل الوجه » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه بقرينة منشأ

الاشتقاق وما سيأتي عن المسكري .

(٩) المصدر السابق ٤ : ٤٩٧ .



وقال الراغب الاصبهاني: «الإتيان مجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المارّ على وجهه: أتى وأتاوي. والإتيان يقال للمجيء بالذات وبالأمر وبالتدبير، ويقال في الخير وفي الشر وفي الأعيان والأعراض»^(١).

هذا، مع أنّ الإتيان بالشيء يختلف عن إتيانه في أنّ الأوّل يدلّ على اصطحاب للعمل ممّا يعني افتراضه كاملاً، ولذلك لا يطلق إلّا بعد الفراغ منه بخلاف اللفظ الثاني فإنّه لا يدلّ على أكثر من مزاولته وممارسته.

وقال في موضع آخر: «المجيء كالإتيان، لكن المجيء أعم؛ لأنّ الإتيان مجيء بسهولة، والإتيان قد يقال باعتبار القصد وإن لم يكن منه الحصول، والمجيء يقال اعتباراً بالحصول»^(٢).

٣- الإقبال: وهو إتيان الشيء من قبل الوجه، قال العسكري في فروقه: «الفرق بين الإقبال و... المجيء: إنّ الإقبال الإتيان من قبل الوجه، والمجيء إتيان من أي وجه كان»^(٣).

٢- القضاء: له معانٍ، منها الإتيان بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(٤) إذ قيل: معناه إذا أتيتم بالصلاة^(٥).

٤- القصد: ذكر بعضهم أنّ من معانيه: إتيان الشيء^(٦). لكن القصد يعمّ القصد النفسي والخارجي، وإتيان الشيء هو الثاني دون الأوّل، ولذلك عبّر الشيخ الطوسي في معنى الإتيان بالانتقال إلى مطلوب^(٧) كما تقدم.

لكنّ الإتيان بالشيء وإن اتّفق مع قضائه في أنّ لازم كليهما تحقّق الشيء والانتهاؤه منه، إلّا أنّه يختلف عنه بحسب أصلهما في أنّ القضاء يدلّ على حسم الشيء والانقطاع منه فقط من غير دلالة على اصطحاب له. وأمّا الإتيان بالشيء ففيه دلالة من هذا القبيل.

(١) المفردات: ٦٠.

(٢) المفردات: ٢١٢.

(٣) النساء: ١٠٣.

(٤) مجمع البحرين ٣: ١٤٨٩.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ٦٣.

(٦) الصحاح ٢: ٥٢٤.

(٧) التبيان ٤: ٤٩٧.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

استعمل الفقهاء الإتيان - بمعنييه الحقيقي والكنائي - في الفقه كثيراً ، ونحن نقتصر على ذكر بعض موارد فقط :

١ - يتحقق الامتثال الواجب بالإتيان بما أمر الله سبحانه وتعالى به كاملاً من غير نقص في أجزائه أو شرائطه والانتفاء عمّا نهى الله عنه سبحانه كذلك ^(١) .

وفي الامتثال مباحث عديدة يتعرض لها العلماء في علم الأصول :

منها : عدّهم الامتثال من مسقطات الأمر ، وإجزائه عنه ^(٢) .

ومنها : بحثهم فيما يتحقق به امتثال الأمر والنهي حيث يذكرون بأنّ امتثال الأمر يتحقق بالإتيان بفرد واحد من أفراد الطبيعة ، في حين لا يتحقق امتثال النهي إلّا بترك جميع أفرادها ^(٣) .

ومنها : البحث المعروف عندهم بتبديل الامتثال بالامتثال ، ومرادهم منه ما إذا أتى المكلف بفرد من أفراد الطبيعة المأمور بها ثمّ بدا له استبداله بفرد آخر منه ، كما

لو صَلَّى الظهر مفرداً أو في بيته ابتداءً ثمّ بدا له أن يصلّيها ثانية جماعة أو في المسجد فهل يصحّ ذلك بعد سقوط الأمر بالامتثال الأوّل أم لا يصحّ ^(٤) ؟

إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بالامتثال . وللتفصيل راجع مصطلح (امتثال) .

٢ - يستحب إتيان المواضع الشريفة وزيارتها في الحج والعمرة ، كإتيان الحجر الأسود ، وبئر زمزم ، ومولد النبي ﷺ ومسجده ، ومسجد الأحزاب ، والفتح ، والفضيخ ، وقبا ، ومشربة أم ابراهيم ، والأرقم ، والحطيم ، وزيارة قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة ؑ ، وإتيان منزل خديجة ، والغارين اللذين بجبل حراء وثور ، بل ربّما يستحب ذلك مطلقاً لكلّ

(١) انظر: المتهمى ٣: ١١٦. المدارك ٣: ٣٢٦، ٤٠١، ٦.

٢٤٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٤٥.

(٢) كفاية الأصول: ٨١. نهاية الأفكار ١: ٢٢٢.

(٣) هداية المسترشدين: ٣٢١.

(٤) التذكرة ٤: ٣٣١ - ٣٣٢. الحقائق ١١: ١٦٢. مستند

الشيعة ٨: ١٦٨. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥٣١.

مصباح الفقيه (الصلاة): ٦٦٤ - ٦٦٥

(حجّرية). جامع المدارك ١: ٣٥٤.



من ورد مكة والمدينة^(١). وللتفصيل أكثر انظر (حج) .

٣ - يستحب للرجال إتيان المساجد ، ويكره ذلك للنساء^(٢).

(انظر : مساجد)

٤ - يجوز للرجل إتيان حليلته في قبلها في أي وقت شاء من غير شرط في العقد إلا أن تكون حائضاً أو نفساء أو مستبرأة من وطء شبهة أو نحوه ، كما يجوز له ولها اشتراط ذلك في أوقات معينة^(٣).

وأما إتيانها في الدبر فقد اختلف فيه فقهاؤنا ، والمشهور كراهته^(٤).

هذا وقد ذكر الفقهاء لإتيان النساء أحكاماً كثيرة تحت عنوان (جماع) .

(انظر : وطء)

٥ - الإتيان في الدبر كالإتيان في القبل في أكثر الأحكام ، فيُطل العبادة من طهارة أو صلاة أو صوم أو حجّ إن وقع قبل الموقفين ، ويوجب الجنابة على الجانبيين ، وكفارتي الصوم والحجّ ، ومهر المثل في النكاح الفاسد وبالشبهة ، وثبوت الزنا واللواط به ووجوب

حدودهما ، وانتفاء العنة ، وتحقيق التمكين ووجوب العدة ، وحرمة المصاهرة ، غير أنّه لا يثبت به التحليل والإحصان^(٥). وللتفصيل أكثر راجع مصطلحي (وطء) و (جماع) .

٦ - اللواط - وهو إتيان الذكر الذكر في دبره - حرام ، ومن أكبر الكبائر ، بل ورد أنّه كفر بالله العظيم^(٦) ، ويستحق فاعله القتل .

وقد ذكر الفقهاء للواط أحكاماً كثيرة تأتي تحت عنوان (لواط) .

٧ - إتيان المرأة الأجنبية - بشبهة أو غيرها - يوجب المهر على الرجل ، والعدة عليها ، إلا أن تكون زانية فلا يجب المهر لها ؛ إذ لا مهر لبغي ، ويجب الاستبراء

(١) النهاية: ٢٨٨. وانظر: القواعد ١: ٤٤٩. الدروس ١: ٤٦٧-٤٦٨.

(٢) التذكرة ٢: ٤٢٣، ٤٢٦.

(٣) الشرائع ٣٠٦: ٣. القواعد ٣: ٥٣. جواهر الكلام ٣٠: ١٨٦.

(٤) الخلاف ٤: ٣٣٦، م ١١٧. كشف الرموز ٢: ١٠٤ - ١٠٥. التذكرة ٢: ٥٧٦ (حجرية).

(٥) التذكرة ٢: ٥٧٧ (حجرية).

(٦) الوسائل ٢٠: ٣٣٩، ب ٢٠ من النكاح المحرم، ح ٢.



احتياطاً للولد ما لم يتبين حملها من الزنا عند بعض الفقهاء^(١).

في محلّها .

(انظر : شهادة)

(انظر : وطء)

١١ - إتيان البيوت : جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ أَلْبِسَ بِأَنْ تَأْتُوا أَلْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ أَلْبِسَ مَنْ أَتَى أَلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾^(٦) ، وقد اختلف الفقهاء في تفسير الآية الكريمة ، فذكر بعض أن المراد بالبيوت والأبواب هي البيوت والأبواب المعروفة ، وأن الأمر بإتيان البيوت من أبوابها جاء نهياً عن عادة سيئة كان أهل الجاهلية يتبعونها ، حيث كانوا ينقبون في ظهر البيت نقباً يدخلون ويخرجون منه ، فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك .

٨ - إتيان البهائم حرام يستحق فاعله التعزير ، وتحرق البهيمة ويدفن رمادها إن كانت مما تقصد للأكل ، وتنفي إلى بلد لا يعرف فيه واطؤها إن كانت مما تقصد لغير الأكل كالركوب والحمل ونحوهما^(٢) . وللتفصيل أكثر انظر (وطء) .

٩ - إتيان الفاحشة والإتيان بها حرام عند الفقهاء بلا خلاف بينهم في ذلك ، وإن اختلفوا في المراد من الفاحشة في بعض النصوص الشرعية ، فذهب بعض إلى أن المراد منها خصوص الزنا ، وبعض آخر إلى أنه ما يوجب الحدّ ، وقال بعض ثالث بأنّه كلّ معصية^(٣) . وهناك أبحاث في الإتيان بالفاحشة تأتي في محالّها .

(انظر : فاحشة)

وهذا هو المعنى الحقيقي للآية .

لكن بعض المفسرين ذكر تبعاً للروايات

(١) العروة الوثقى ٥ : ٥٣١ - ٥٣٢ . وتعليقات بعض الفقهاء في هامشها .

(٢) انظر : الشرائع ٤ : ١٨٧ . لللمعة ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٣) المسالك ٩ : ٤٢١ .

(٤) النهاية : ٣٣٠ . المهذب ٢ : ٥٦١ . كفاية الأحكام ٢ :

٧٧٤ . جواهر الكلام ٤١ : ١٠١ - ١٠٢ .

(٥) البقرة : ٢٨٣ .

(٦) البقرة : ١٨٩ .

١٠ - إتيان الشهادة : يجب إتيان الشهادة ويحرم كتمانها إذا توقّف إقامة الحدّ وإقرار الحق عليها^(٤) ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(٥) . وفي إتيان الشهادة أحكام عديدة تأتي



والاستعمالات المتداولة عند العرف معانٍ أخرى لها .

الأئمة عليهم السلام وبالأبواب أبوابها ، وهو أيضاً مروى .

فعن سعيد بن منخل في حديث له رفعه قال : « البيوت الأئمة عليهم السلام ، والأبواب أبوابها » ^(٣) .

وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « نحن البيوت التي أمر الله أن تؤتى من أبوابها ، ونحن باب الله وبيته الذي يؤتى منه ، فمن يأتينا وآمن بولايتنا فقد أتى البيوت من أبوابها ، ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد أتى البيوت من ظهورها » ^(٤) .

كما روي نزولها في الإمام علي عليه السلام ، فعن الحسن - أي ابن علي بن سالم الأنصاري - عن أبيه ، وعاصم والحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية ، قال : « مطروا بالمدينة فلما تقشعت السماء ، وخرجت الشمس خرج رسول الله ﷺ في أناس من المهاجرين

منها : أن المراد من البيوت الأمور ، ومن أبوابها وجوهها ، فيكون معنى الآية هو أن الأمور تؤتى من وجوهها ، فقد روى العياشي عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ الآية ، قال : « يعني أن يأتي الأمور من وجهها ، أي الأمور كان » ^(١) .

ومنها : أن المراد بالبيوت مواضع الاستقرار والإقامة الدائمة وهي الجنة وغرفها ، وبأبوابها الأئمة عليهم السلام ، فإنهم الدعاة والقادة إليها .

فقد روى العياشي وغيره عن الأئمة عليهم السلام بعض الروايات في ذلك .

فعن سعد عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن هذه الآية ... فقال : « آل محمد ﷺ أبواب الله وسبيله ، والدعاة إلى الجنة ، والقادة إليها والأدلاء عليها إلى يوم القيامة » ^(٢) .

ومنها : أن المراد بالبيوت بيوت

(١) تفسير العياشي ١ : ٨٦ ، ح ٢١١ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٨٦ ، ح ٢١٠ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٨٦ ، ح ٢١٢ .

(٤) تفسير فرات الكوفي : ١٤٢ - ١٤٣ .



وجعله بعض الفقهاء من مصاديق إتيان الأمور من وجهها .

قال في بيان ذلك الفيض الكاشاني : « ومنه [إتيان الأمر من وجهه] أخذ أحكام الدين عن أمير المؤمنين وعترته الطيبين ؛ لأنهم أبواب مدينة علم النبي صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .. كما قال : « أنا مدينة العلم وعلي بابها ، ولا يؤتى المدينة إلا من بابها » وقال علي عليه السلام : « قد جعل الله للعلم أهلاً وفرض ... » »^(٣).

ومنها : أن المراد بالبيوت النساء ، وبالباب القبل ، فكأنه نهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، قال الشيخ الطوسي : « قيل في معنى الآية قولان :

أحدهما : أنه كان قوم من الجاهلية إذا أحرموا نقبوا في ظهر بيوتهم نقباً ، يدخلون منه ويخرجون . فنهوا عن التدين بذلك ، وأمروا أن يأتوا البيوت

والأنصار ، فجلس وجلسوا حوله ، إذ أقبل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال رسول الله ﷺ لمن حوله : هذا علي قد أتاكم نقي القلب نقي الكفين ، هذا علي بن أبي طالب يمشي كمالاً ، ويقول صواباً ، تزول الجبال ولا يزول عن دينه .

قال : فلما دنا من رسول الله ﷺ أجلسه بين يديه فقال : يا علي أنا مدينة الحكمة ، وأنت بابها ، فمن أتى المدينة من الباب وصل . يا علي أنت بابي الذي أوتى منه ، وأنا باب الله فمن أتاني من سواك لم يصل ، ومن أتى سواي لم يصل . فقال القوم بعضهم لبعض : ما يعني بهذا ؟ أسألوا به علينا قرآناً ، قال : فأنزل الله به قرآناً : ﴿ ليس البر... ﴾ إلى آخر الآية^(١).

ومنها : أن المراد بالبيوت بيوت علم الأنبياء عليهم السلام وبالأبواب أوصياؤهم ، وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً حيث قال : « قد جعل الله للعلم أهلاً ، وفرض على العباد طاعتهم بقوله : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعته الأنبياء ، وأبوابها أوصياؤهم »^(٢).

(١) تفسير فرائد الكوفي : ٦٣ . وانظر : الشافعي في المناقب : ٥٦ .

(٢) الاحتجاج ١ : ٥٨٢ .

(٣) التفسير الأصفي : ٧٠ .



من أبوابها في قول ابن عباس والبراء وقتادة وعطا .

وتجنب ما عداه إلا أن يكون في اتباع غيره إدخال لما ليس من الدين فيه فيحرم .

والثاني : قال قوم واختاره الجبائي : أنه مثل ضربه الله لهم ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ أي اتوا البر من وجهه الذي أمر الله به ، ورغب فيه ، وهذا الوجه حسن .

قال العلامة الطباطبائي : « والأمر في قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ ليس أمراً مولوياً وإنما هو إرشاد إلى حسن إتيان البيوت من أبوابها لما فيه من الجري على العادة المألوفة المستحسنة الموافقة للغرض العقلاني في بناء البيوت ووضع الباب مدخلاً ومخرجاً فيها ، فإنّ الكلام واقع موقع الردع عن عادة سيئة لا وجه لها إلا خرق العادة الجارية الموافقة للغرض العقلاني ، فلا يدلّ على أزيد من الهداية إلى طريق الصواب من غير إيجاب .

وروى جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام في قوله : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ ... ﴾ الآية ، قال : « يعني أن يأتي الأمر من وجهه » أي الأمور .

وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثل قول ابن عباس سواء .

نعم ، الدخول من غير الباب بقصد أنه من الدين بدعة محرمة ^(٣) .

وقال قوم : أراد بالبيوت النساء ؛ لأنّ المرأة تسمّى بيتاً على ما يتناه فيما مضى ، فكأنّه نهى عن إتيان النساء في أدبارها ، وأباح في قبلهن .

والأولان أقوى وأجود ^(١) .

وذكر غير ذلك أيضاً ^(٢) .

إثابة

(انظر : ثواب)

لكن الظاهر أنّ الأمر والنهي الواردين في الآية بجميع المعاني التي ذكرت لها ليس أمراً ونهياً مولوياً ، بل إرشاديين إلى الطريق الأصولي الذي ينبغي اتّباعه

(١) التبيان ٢ : ١٤٢ .

(٢) تفسير كنز الدقائق ١ : ٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٣) تفسير الميزان ٢ : ٥٧ .



أي أقامها^(٧).

ومنها: الإعاقة والمنع من الحركة ،
يقال: أثبت فلان المرض إذا اشتدَّ به ، فلم
يعد قادراً على الحركة أو القيام^(٨).

ومنها: الرسوخ والتوطيد ، يقال:
وطدته إذا وطأته وغمزته وأثبتته^(٩).

ومنها: الكتابة ، يقال: أثبت الكاتب
الإسم إذا كتبه عنده^(١٠).

ومنها: الإثبات في مقابل النفي^(١١).

ومنها: الإثبات بمعنى القبض والأخذ ،
يقال: أثبت يده على الشيء إذا أخذه
وقبضه .

إثبات

أولاً - التعريف :

□ لغة :

ثبت الشيء يثبتُ ثبوتاً وثباتاً دام
واستقرَّ ، فهو ثابت وثبيت وثبت^(١) .
وضده الزوال^(٢).

والإثبات مصدر أثبت زيدت الهمزة فيه
للتعدي ونسبة ثبوت الشيء^(٣) فمعناه
الأصلي جعله ثابتاً في نفسه أو لغيره ،
ويستعمل بمعانٍ ترتبط جميعاً بالمعنى
الأصلي :

منها : الإيجاد ، يقال : أثبت الله السماء
أي خلقها وأوجدها^(٤).

ومنها : الحكم ، يقال : أثبت الحاكم على
فلان القصاص أي حكم به^(٥).

ومنها : المعرفة والتشخيص ، يقال :
أثبتته إذا عرفه حق المعرفة^(٦).

ومنها : الإقامة ، يقال : أثبت فلان حجَّته

(١) المصباح المنير: ٨٠. انظر: لسان العرب ٢: ٧٩.

(٢) المفردات: ١٧١.

(٣) الكلِّيَّات: ٣٩.

(٤) الكلِّيَّات: ٣٩. المفردات: ١٧١.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) القاموس المحيط ١: ٣١٧. لسان العرب ٢: ٨٠.

(٧) المحيط في اللغة ٩: ٤٢٢. لسان العرب ٢: ٨٠.

(٨) لسان العرب ٢: ٨٠. القاموس المحيط ١: ٣١٧.

(٩) غريب الحديث (ابن سلام) ٤: ٥٧. انظر: معجم

الفروق اللغوية: ٢٥٥.

(١٠) المصباح المنير: ٨٠.

(١١) مختصر المعاني: ١٦٥.



□ اصطلاحاً :

لا بذلك الإثبات ، فمن دون قضاء الحاكم
لا ثبوت له .

وهناك اصطلاح أخص ومتأخر للإثبات
شاع متأخراً في علم أصول الفقه لدى
فقهائنا يستعمل فيه وصفاً للأصل ، فيقال :
(أصل مثبت) والمقصود منه إثبات اللوازم
العقلية المستلزمة لمؤدى الأصول العملية
ومجاريها . والمعروف أنّ هذه اللوازم
العقلية وما يلحقها من الأحكام الشرعية
إنما تثبت بالأدلة الاجتهادية والأمارات ،
ولا تثبت بالأصول العملية .

ولتفصيل ذلك يراجع المصطلح
الأصولي (الأصل المثبت) .

هذا كلّ بالنسبة إلى الإثبات بمعنى
إقامة الدليل . وأمّا بالنسبة إلى سائر المعاني
الغوية فقد استعملها الفقهاء أيضاً بما لها
من معاني لغوية ، وقد أحلنا بعضاً منها إلى
مداخل أخرى والبعض الآخر أوردناه
بصورة مداخل تركيبية تأتي تباعاً إن شاء
الله تعالى .

ثانياً - إثبات الحكم الشرعي :

وفيه جملة مباحث ، أهمها :

يستعمل الإثبات في كلمات الفقهاء تارة
في مجال الأحكام الشرعية ، فيكون بمعنى
إقامة الدليل المعتبر على حكم شرعي أو
تحقق موضوعه في الخارج . والأثر
المطلوب من الإثبات بهذا المعنى إنّما هو
ثبوت ذلك الحكم الشرعي وترتيب آثاره
ومقتضياته ، فالفقيه إذا استطاع أن يقيم
الدليل على حكم شرعي ثبت في حقه
ذلك الحكم وجاز له الافتاء به ، كما أنّ
المكلف إذا قام عنده الدليل على تحقق
موضوع حكم شرعي رتب عليه آثاره في
مقام العمل والأداء .

وأخرى يستعمل الإثبات بمعنى خاص
يرتبط بكتاب القضاء ، وهو إثبات حق أو
مسؤولية على الغير أمام القاضي ، وأثر
الإثبات بهذا المعنى تمكين القاضي من
القضاء ، فيثبت ذلك الحق أو المسؤولية
بحكم القاضي وقضائه .

وفرق هذا عن المعنى الأول مضافاً إلى
اختصاصه بالقضاء والمرافعات أنّ هذا
الإثبات ينفع القاضي والمحكمة ليحكم
بثبوت الحق أو المسؤولية ، فيثبت به



١ - إثبات الأحكام الشرعية ومصادره الأساسية :

يتكفل علم الفقه إثبات الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية ، ويستمد الفقيه أدلته في الفقه من كل مصدر يعبر عن الحكم الشرعي الإلهي ، وعمدة مصادر أدلة الحكم الشرعي تتمثل بشكل كلي في الكتاب والسنة ، وقد الحق بهما العقل والإجماع أيضاً ، إلا أن الإجماع عندنا لا يكون حجة ودليلاً بنفسه في قبال الكتاب والسنة ، وإنما قد يفيد في الكشف عن السنة فيكون من طرق إثباتها . والعقل قد يكون حكمه متمماً لدلالة الكتاب أو السنة ، كما في الاستلزامات العقلية . وقد يستقل بحكم عملي بديهي ، إلا أن المستقلات العقلية أحكام معدودة كلية وبديهية لا يمكن أن يستنتج منها تلك الأحكام الشرعية التفصيلية . فعمدة مصادر أدلة إثبات الأحكام الشرعية وطرقها إنما هو الكتاب والسنة ، وهذا ما شرحناه بتفصيل في مقدمة الموسوعة .

واستخراج الحكم من الكتاب والسنة بحاجة إلى فهم وتنقيح قواعد الدلالة

وطرائقها وأنواعها ، وكذلك طرق ثبوت السنة - حيث إنها لا تكون قطعية دائماً - وعلاج حالات التعارض والتصادم فيما بينها ، وكذلك حكم حالة الشك وعدم ثبوت الحكم ، إلى غير ذلك من الأمور .

٢ - طرق وأدلة إثبات الحكم الشرعي :

قسم الفقهاء طرق وأدلة إثبات الحكم الشرعي إلى نوعين رئيسيين :

النوع الأول : الأدلة العامة والمشاركة في الفقه ، وهي التي يحتاجها الفقيه لإثبات الحكم الشرعي في تمام الفقه ؛ لأنه لا يختص بباب دون باب ، من قبيل قواعد الدلالة العامة كدلالة الأمر على الوجوب أو الجملة الشرطية على المفهوم أو القواعد العقلية أو الشرعية الأخرى التي يمكن الاستناد إليها في الفقه بصورة عامة ، كقاعدة الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده أو قاعدة الاستصحاب أو البراءة أو حجية خبر الثقة . وهذا النوع من الأدلة حيث إنها عامة ومشاركة في الأبواب الفقهية يتكفل البحث عنها وعن تحديدها وأحكامها علم أصول الفقه ؛ لأنه العلم بالعناصر المشتركة



لاستنباط الحكم الشرعي .

النوع الثاني : الأدلة المختصة باب فقهي دون باب وما يستفاد منه حكم فقهي معين من قبيل الروايات الواردة في كل باب من أبواب الفقه ودلالاتها وأسانيدها فإنها تختص لا محالة بذلك الحكم أو الباب .

وقد يكون في هذا النوع من الأدلة ما يشكل قاعدة عامة أيضاً - كقاعدة الطهارة ، أو قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده - مما يستفاد منه إثبات حكم شرعي كلي في بعض الأبواب ، إلا أن هذه القواعد إما لا تكون عامة بل تكون خاصة باب فقهي معين كالطهارة ، أو تكون بنفسها حكماً شرعياً كلياً يطبق على مصاديقها ، وليست دليلاً وواسطة لإثبات واستنباط حكم شرعي آخر بنحو التوسيط على ما هو منقح مفصلاً في المباحث الأصولية عند تعريف المسألة الأصولية وضابطتها .

٣ - تقسيمات أدلة إثبات الحكم الشرعي :

إن الأصوليين عند تعرضهم لأدلة

الفقه المشتركة جاؤوا بتقسيمات عديدة وفتية لأدلة إثبات الحكم الشرعي ، فقسّموها تارة من ناحية درجة الكشف والدلالة ونوع الإثبات إلى أدلة قطعية كالإجماع والتواتر والسيرة المتشرعية أو العقلية وهذا هو الإثبات الوجداني ، وأدلة ظنية أو غير قطعية كخبر الواحد ، والظهورات ونحوها ، وهذا هو الإثبات التعبدى (١) .

وقسّموها أيضاً من ناحية نوع الدليل وطبيعة الدلالة إلى الدليل اللفظي والدليل الشرعي والدليل العقلي والدليل العقلاني أو العرفي (٢) .

وقسّموها أيضاً من ناحية نوع الحكم الثابت بها إلى الأدلة الاجتهادية والأدلة الفقاهية أو الأصول العملية (٣) ، والمقصود بالاجتهادية ما يثبت به الحكم الشرعي

(١) هداية المسترشدين : ٩ ، ٤٨٣ . دروس في علم الأصول ، الحلقة الثانية : ١٦٥ . والحلقة الثالثة (القسم الأول) : ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى) : ٨٢ - ٨٣ . الحلقة الثانية : ٥٥ - ٥٦ . الحلقة الثالثة (القسم الأول) :

٨٥ - ٨٦ . أصول الفقه ١ : ١٨٩ - ١٩١ .

(٣) أصول الفقه ١ : ٦٠ . مصباح الأصول ٢ : ٢٤٧ .



الكلّي . وأمّا إثبات موضوعات الأحكام الشرعية فأدلتها وطرقها قد تشترك مع أدلة الأحكام كخبر الثقة - بناءً على حجته في الموضوعات - أو الاستصحاب أو قاعدة الطهارة أو غير ذلك ، وقد تكون مختصة بالموضوعات كالبينة واليد وأصاله الصحة وقاعدة الفراغ والتجاوز وغير ذلك مما يحرز به وقوع ما تقدم من الأعمال صحيحاً أو مجزياً .

والنوع الأول يبحث عنه بالمناسبة ضمن البحوث الأصولية عن الأدلة المشتركة . والنوع الثاني يبحث عنه عادة ضمن الأبواب الفقهية بحسب المناسبة أو ضمن القواعد الفقهية . وتفصيل ذلك يطلب من محاله .

٤ - أنواع إثبات الحكم الشرعي :

ينوّع الفقهاء الإثبات الحاصل في مجال الأحكام الشرعية إلى :

١ - الإثبات الوجداني والإثبات التعبدية .

٢ - الإثبات الظاهري والإثبات الواقعي .

الواقعي ويحرزه ويكشف عنه ، فتكون لوازمه حجة أيضاً ، وبالفقاهية ما يثبت الوظيفة العملية للمكلّف عند الشكّ وعدم إحراز الحكم الشرعي الواقعي ، فتكون الوظيفة الشرعية ثانوية عند الشكّ في الحكم الواقعي . فهذه تقسيمات متعددة ومن جهات مختلفة لأدلة إثبات الحكم الشرعي تختلف على أساسها نوع الإثبات وأحكامه .

وقد أفاض علماؤنا في الأصول في البحث عن أنواع الأدلة والدليلية التي تقدمت وأحكام ومختصات كلّ نوع منها ، والآثار المترتبة على كلّ نوع وفرقه عن الأنواع الأخرى ، كما استوعبوا البحث عن حالات التعارض والتصادم بين الأدلة وكيفية علاج ذلك وقواعد الترجيح أو الجمع بين الأدلة المتعارضة ، فأصبح علم أصول الفقه عند فقهاءنا علماً موسعاً عميقاً بلغ الذروة في التطوّر والسعة والعمق كما نشاهده اليوم في بحوث هذا العلم ، وقد شرحنا جانباً منه في مقدمة الموسوعة فليراجع هناك .

هذا فيما يتعلّق بإثبات الحكم الشرعي



أ- الإثبات الوجداني والإثبات التعبدي :

قسّم علماء الأصول إثبات الحكم الشرعي - سواء في الشبهات الحكمية أو الموضوعية - إلى الإثبات الوجداني والتعبدية^(١).

والمقصود من الإثبات الوجداني ثبوت الحكم الشرعي بالعلم واليقين الوجداني، والذي يكون انكشافاً تاماً وحقيقياً للواقع، ويكون حجة ذاتاً.

والمقصود من الإثبات التعبدي ما يعتبره الشارع ثابتاً ويحكم بترتيب آثار الواقع عليه رغم عدم العلم الوجداني بثبوتة، وهذا يكون في موارد الظنون أو القواعد الشرعية المعتبرة من أمارات أو أصول عملية.

وأهم الأدلة وطرق الإثبات الوجداني للأحكام الشرعية هو الخبر المتواتر والشيع المفيد للعلم والإجماع أو الشهرة المفيد للعلم وتجميع القرائن المقتضية لذلك والنصوص الصريحة للأدلة القطعية سنداً كالكتاب أو السنة القطعية.

والإثبات التعبدية له أنواع وأشكال متعددة، وقد قسّمها علماء الأصول - كما أشرنا سابقاً - بتقسيم عام إلى نوعين رئيسيين: الأمارات أو الأدلة الاجتهادية، والأصول العملية أو الأدلة الفقاهتية.

وهذا تقسيم للإثبات التعبدية بلحاظ مبنى الإثبات التعبدية وملاكه، فإنّ الشارع تارة يلاحظ درجة الكشف وقوة الاحتمال فيراها غالباً مطابقة للواقع فيجعله معتبراً وحجة، وهذا هو الأمانة، وأخرى يلاحظ نوع المحتمل وأهميته أو أية خصوصية ذاتية غير الكاشفية المحضة في ملاك حكمه وجعله للحجة فيكون أصلاً عملياً.

وهناك تفسيرات أخرى للتمييز بين الأمارات والأصول العملية يراجع تفصيلها في محلّها.

وأهمّ الأمارات هي الظهورات وخبر الثقة والبيّنة وسوق المسلمين ويد المسلم.

كما أنّ أهمّ الأصول العملية الاستصحاب والبراءة والظاهرة وأصالة

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ١٦٥.
الحلقة الثالثة (القسم الأول): ١٩٤ - ١٩٥.



الصحة وقاعدة التجاوز والفراغ .

وهذه الأمارات والأصول العملية بعضها مشتركة بين الشبهات الحكمية والموضوعية - أي إثبات الحكم الشرعي أو موضوعه - وبعضها مختص بموضوعات الأحكام .

ثالثاً - الإثبات القضائي :

وأما الإثبات القضائي - وهو إثبات الحق أو المسؤولية على الغير عند القاضي - فهو كما ذكرنا معنى خاص يرتبط بباب القضاء ، ويكون المقصود منه وصول المدعي إلى حقه سواء كان حقاً خاصاً أو عاماً أو من حقوق الآدميين أو من حقوق الله ، فإذا أثبت المدعي دعواه لدى القاضي وفي المحكمة بوجهها الشرعي حكم القاضي على طبقه فيصل إلى حقه .

وهذا المعنى للإثبات يقع البحث عنه في كتاب القضاء من جهات عديدة نشير فيما يلي إلى أهمها ، تاركين تفصيل ذلك إلى مصطلح (قضاء) .

٢ - الإثبات الظاهري والإثبات الواقعي :

وهذا التقسيم قد يطلق ويراد به الإثبات الوجداني والتعدي ، فلا يكون تقسيماً آخر غير ما تقدم . وقد يطلق ويراد به أن الحكم الثابت بالدليل تارة يكون حكماً شرعياً واقعياً أولياً وأخرى يكون حكماً شرعياً ثانوياً وظاهرياً ، أي مجعولاً في موارد الشك وعدم العلم بالواقع ، فهناك مثلاً طهارة واقعية أولية تثبت بالعلم الوجداني أو بأمانة كالبينة وهذا إثبات واقعي ، وهناك طهارة ظاهرية ثانوية تثبت بقاعدة الطهارة الدالة على أن كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر وهذا إثبات ظاهري .

وقد رتب علماء الأصول بعض الآثار على هذه التفرقة من قبيل ثبوت اللوازم والملازمات العقلية لذلك الحكم في النوع

(١) انظر : فوائد الأصول ٣ : ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٩ . دروس في علم الأصول ، الحلقة الثانية : ٦٦ - ٦٧ . والحلقة الثالثة (القسم الأول) : ٨٢ - ٨٣ .



١ - المكلف بالإثبات :

اشتغال ذمة طرفه وخصمه له أو تفريغ ذمة نفسه عما اشتغلت به لخصمه ، فالأول كما إذا ادّعى عليه أنّه مديون بكذا ، والثاني كما إذا ادّعى أداء ما كان عليه من دين له » (٣) .

لكن ورد في بعض الروايات ما يدلّ على استثناء الدم من هذه القاعدة حيث جُعِلت فيها البيّنة على المنكر .

ففي صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : « الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه إلّا في الدم خاصّة ... » (٤) .

وفي موقّعة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال : « إنّ الله حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه ، وحكم في دماءكم أنّ البيّنة على من ادّعى عليه

اتّفق فقهاء المسلمين على أنّ الإثبات يطلب من المدّعي دون المنكر ؛ لقوله ﷺ : « البيّنة على المدّعي واليمين على من ادّعى عليه » (١) . فإنّ البيّنة - كما سيأتي - من وسائل الإثبات وقد جعلها النبي ﷺ على المدّعي ، وأمّا اليمين فهي من المنكر من وسائل الدفع لا الإثبات .

ولأنّ المدّعي يدّعي خلاف ما يقتضيه ظاهر الحال والقواعد الجارية في محلّ النزاع ، فلو لم يقدّم ما يثبت مدّعه قضى لصالح المدّعي عليه استناداً إلى الظاهر ومقتضى القواعد ، فلا بدّ له - بحكم العقل - من تقديم ما يثبت دعواه توصلاً لغرضه .

قال السيد الخوئي : « إنّ إثبات القضية المدّعة إنّما هو على المدّعي ، وهو الذي يحتاج في ذلك إلى إقامة الحجة والدليل » (٢) .

وقال السيد البجنوردي في تعريف المدّعي : « إنّ المدّعي من يريد إثبات أمر على خصمه ، سواء أكان ذلك الأمر

(١) الوسائل ٢٧ : ٢٣٣ ، ب ٣ من كيفية الحكم ، ح ١ .

(٢) التفتيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد) : ٣٨٧ .

(٣) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٣ : ٧٨ .

(٤) الوسائل ٢٧ : ٢٣٣ - ٢٣٤ ، ب ٣ من كيفية الحكم ، ح ٢ .



التوكيل في إثباتها، ولا يتصور. لكن إذا ثبت الحق فليس من شرط استيفائه حضور الحاكم أو الإمام، بل يجوز أن يأمر من يستوفيه بلا خلاف» (٣).

وقال المحقق الحلي: «أما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة إلى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع... وفي استيفاء الحدود مطلقاً، وفي إثبات حدود الآدميين. أما حدود الله سبحانه فلا... وفي الدعوى وإثبات الحجج والحقوق» (٤).

وقال العلامة الحلي: «الصلح يصح التوكيل فيه... واستيفاء الحدود دون إثباتها إلا حدّ القذف... وإثبات الحجج والحقوق والقرض...» (٥).

وقال أيضاً: «يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، سواء كان الموكل غائباً أو حاضراً، صحيحاً أو

واليمين على من ادّعى؛ لئلا يبطل دم امرئ مسلم» (١).

والمستفاد من تعليل الرواية الأخيرة أنّ ذلك بجهة التحفظ على دم المدّعي عليه لئلا يهدر دمه بسبب جعل البيّنة بيد المدّعي.

لكن أحداً من الفقهاء لم يذكر الاستثناء المذكور، بل ظاهر كلماتهم في مثل القتل تطبيق القاعدة فيه أيضاً فيطلب من المدّعي البيّنة ومن المنكر اليمين.

ولهذا السبب حاول بعض الفقهاء توجيه الروايات المذكورة ببعض التوجيهات (٢).

٢- التوكيل في الإثبات:

يصحّ عند فقهاءنا كافّة التوكيل في إثبات كلّ ما يمكن إثباته من حدود وحقوق وحجج تتعلق بالآدميين، ولا تصحّ فيما يتعلّق بحدود الله وحقوقه.

قال الشيخ الطوسي: «التوكيل في إثبات حدّ القذف والقصاص جائز عندنا... والتوكيل في استيفائه أيضاً جائز عندنا، سواء كان بحضرة الموكل أو في غيبته... وأما حقوق الله تعالى فلا يجوز

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٤، ب ٣ من كيفية الحكم، ح ٣.

(٢) القضاء في الفقه الاسلامي: ٥٥٧ - ٥٦٠.

(٣) المبسوط ٥: ٢٢٨.

(٤) الشرائع ٢: ١٩٦.

(٥) التحرير ٣: ٢٧ - ٢٨.



مريضاً ، وليس للخصم أن يمتنع من
مخاصمة الوكيل وإن كان الموكل
حاضراً» (١).

والمراد بالتوكيل في الإثبات التوكيل
في إقامة الحجة بإحضار الشهود لدى
الحاكم وإشهادهم ، لا التوكيل في أدائها ؛
بأن يستنوب الغير ليشهد أو يُقسم نيابة
عنه ، فإنه ممّا أجمع الفقهاء على عدم
صحته .

قال الشيخ الطوسي : «اليمين لا تدخلها
النيابة» (٢).

وقال العلامة الحلّي : «ولا يصح
التوكيل في الشهادة إلا على وجه الشهادة
على الشهادة» (٣).

وقال السيد اليزدي : «الظاهر عدم
جواز النيابة في الشهادة لانصراف أدلة
قبول الشهادة . نعم يجوز الشهادة على
الشهادة ، لكنها ليست من النيابة» (٤).

وقال السيد الكلبايگاني : «الوصي ينزل
منزلة الموصي ، وكذا الوكيل بالنسبة إلى
موكله في كلّ ما يقبل الوصاية والوكالة ،
لكن الشهادة ليست من الأمور القابلة

لذلك ، فلا ينزل منزلته فيها حتى يكون
شهادته منزلة بمنزلة شهادة الموصي
والموكل ، فلا تقبل شهادته» (٥).

كما أنّ التوكيل في إثبات الحدود ليس
المراد منه توكيل الإمام الغير إثباتها وإقامة
الحجة عليها ، فإنه مما يصح التوكيل فيه ،
ولذلك قال العلامة في التذكرة : «ويجوز
التوكيل في إثبات حدود الله تعالى ، وبه
قال بعض العامة ؛ لأن النبي ﷺ وكلّ
أنساً في إثبات الحد واستيفائه جميعاً ، فإنه
قال : « فإذا اعترفت فارجمها » (٦) . وهذا
يدلّ على أنّه لم يكن قد ثبت ، وقد وكلّه
في إثباته» (٧).

بل المراد توكيل العالم بالحال من
المكلفين غيره في إثباتها .

قال المحقق الكركي : «إعلم أنّ منع
المصنّف هنا [= العلامة الحلّي في

(١) التحرير ٣: ٤٧.

(٢) المبسوط ٤: ٣٠١.

(٣) القواعد ٢: ٣٥٥.

(٤) تكملة العروة ٢: ١٣٣ ، م ٨.

(٥) كتاب الشهادات: ١٥٨.

(٦) سنن البيهقي ٨: ٢٢٦.

(٧) التذكرة ٢: ١١٨ (حجربة).



مشقة في إثباته عند الحاكم ومغرمة في استيفائه فكان له الأخذ ، وهو الذي يقتضيه عموم أخبارنا في جواز ذلك» ^(٢).

بل صرح بعض الفقهاء بجواز انتزاع حقه قهراً وإن أمكن الإثبات إذا أنكر الخصم حقه أو أقرّ به ولم يبذل ، لكن يشترط في ذلك عدم إثارة الفتنة .

قال الشهيد الأول : « يجوز لصاحب العين مع الغير انتزاعها قهراً ما لم يثر فتنة وإن لم يأذن الحاكم ولم يثبت عنده . أمّا الدين فإن كان على منكر أو مقرّ غير باذل فكالعين ، وإن أمكن إثباته عند الحاكم على الأقوى . أمّا المقرّ البازل فلا يجوز الأخذ بدون تعيينه ؛ لتخيره في جهات القضاء » ^(٣).

وقال المحقق الكركي في امتناع الراهن من أداء الدين وقت الحلول : « لو تعذر إثبات الرهانة عند الحاكم باع بنفسه ، وإن كان مع وجود الحاكم لئلا يضيع حقه » ^(٤).

(١) جامع المقاصد ٨ : ٢١٤ .

(٢) المبسوط ٨ : ٣١١ .

(٣) الدروس ٢ : ٨٥ .

(٤) جامع المقاصد ٥ : ٨٧ .

القواعد] من التوكيل في إثبات حدود الله تعالى إن أراد به توكيل الإمام فغير واضح ، وإلا صحّ خلافه كما في التذكرة . وإن أراد به توكيل واحد من المكلفين غيره في إثباته فله معنى صحيح ، فإنّ ذلك الغير إن علم بالحال فإثباته حقّ له بالأصالة حسبة لاستواء المكلفين في ذلك ، وإن لم يعلم فحد الله أوسع من أن يتولّى الدعوى به وإثباته من لا يعلم كونه حقاً » ^(١).

وتفصيل الكلام عن التوكيل في الإثبات يأتي إن شاء الله في موضعه .

(انظر : وكالة)

٣ - عدم القدرة على الإثبات :

من له حقّ على آخر لا يقدر على إثباته إمّا لفقده طريق الإثبات ، أو لمحدور من إحضاره لدى الحاكم أو لغير ذلك يجوز أخذ حقه بنفسه بمقاصّة أو بغيرها .

قال الشيخ الطوسي : « إن كان له بحقه حجة - وهي البيّنة - عليه ، ولا يقدر على إثبات ذلك عند الحاكم والاستيفاء منه ، فهل له أخذه بنفسه أم لا ؟ قال قوم : ليس له ... وقال آخرون : له ذلك ؛ لأنّ عليه



وقال المحقق السبزواري : « لو كان حقّه مما لا يمكن إثباته عند الحاكم - لعدم بيّنة حاضرة أو مقبولة أو تعدّد وصوله إلى الحاكم لعدمه أو لبعده - فيحتمل قوياً جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقّه ، كما لو ظفر بغير جنس حقّه من مال المديون ، وهو جاحد ولا بيّنة ، وهو خيرة التذكرة والمسالك . ولو أمكن إثباته عند الحاكم بالبيّنة لكن افتقر إلى اليمين فالظاهر أنّه غير مانع » ^(١) .

٤ - التقصير في الإثبات :

إذا قضى الضامن دين الغريم وقصّر في إثباته بالإشهاد عليه مثلاً وأنكر المستحق القضاء لم يرجع الضامن على الغريم ببذله ؛ لأنّ التقصير كان منه .

قال العلامة الحلّي في الضامن : « لو ادعى القضاء المأذون له فيه فأنكر المستحق فإن كان القضاء في غيبة الآذن فهو مقصّر بترك الإشهاد ؛ إذ كان من حقّه الاحتياط وتمهيد طريق الإثبات فلا يرجع عليه إن كذّبه ، وإن صدّقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الأصيل » ^(٢) .

وقد يكون التقصير في الإثبات سبباً للحرمة مضافاً إلى الضمان ، وذلك في المواطن التي يعمل فيها الإنسان نيابة عن الغير أو شريكاً معه كالولي عن الصغير والمجنون والوكيل والوصي وعامل المضاربة وكل متعامل بمال الغير على جهة الأمانة ، فأنّه لو قصّر في تحصيل طريق الإثبات لمعاملاته المفوّتة لمال من يعمل في ماله - كالقرض وبيع النسيئة وشراء السلم ونحو ذلك - كان مخالفاً في حفظ الأمانة مما يجيء منه فسادها وتلفها وهو حرام ، ويترتب عليه الضمان ^(٣) .

٥ - اقتضاء الإثبات لسقوطه :

ثمّة موارد يكون الإثبات فيها مقتضياً لسقوطه ذكرها بعض الفقهاء في كتبهم ، وأفتوا بعدم قبول الإثبات فيها ، منها :

١ - اليمين لإنكار البلوغ :

إذا ادّعى رجل على صبيّ البلوغ فأنكر

(١) كفاية الأحكام ١ : ٥٦٥ .

(٢) القواعد ٢ : ١٦١ - ١٦٢ .

(٣) انظر : جامع المقاصد ٥ : ١٩٢ ، ٢٤٣ . جواهر الكلام

٢٧ : ١١٨ - ١١٩ .



أدّى إثبات الميراث إلى إسقاطه أسقط
فيثبت النسب دونه . ولو قلنا : إنّه يثبت
الميراث أيضاً كان قوياً ؛ لأنّه يكون قد
ثبت نسبه بشهادتهما فتبعه الميراث لا
بالإقرار .

الصبي ولم يكن مع الرجل بينة على بلوغه
لم يحلف الصبي وقُبل قوله بغير يمين ؛ لأنّ
إثبات اليمين يؤدّي إلى بطلانها ؛ إذ حلف
الصبي يُثبت صباه ، ويمين الصبي
لا تصحّ ^(١) .

هذا في المقر الذي يثبت النسب
بإقراره وهو إذا كانا اثنين عدلين ،
فإذا كان المقرّ واحداً أو كانا غير عدلين
فإنّه يثبت لهما الميراث بمقدار ما
يخصّهما ^(٢) .

٢- إقرار الأخوين ببنوة شخص
للمورث :

إذا أقرّ اخوان ببنوة شخص للمورث
ثبت النسب ولم يثبت الإرث له بالإقرار ؛
إذ صحّة إقرارهما مشروط بكونه على
أنفسهما ، وهو يصحّ مع كونهما وارثين .
وصحّة إقرارهما ببنوة أحد للمورث
يحرّمهما من الإرث ، وهو يُبطل
إقرارهما .

٣- شهادة المعتقين على مولاها :
إذا شهد المعتقان لرجل على معتقهما
بالنصب لم تقبل شهادتهما ؛ لأنّ لازم
شهادتهما بطلان العتق ، فيرجعان عبيدين ،
وشهادة العبد لا تقبل على مولاها .

قال الشيخ الطوسي : « كل موضع ثبت
النسب بالإقرار ثبت المال إلّا في موضع
واحد ، وهو إذا كان إثبات الميراث يؤدّي
إلى إسقاطه مثل أن يقرّ الأخوان بآبن
للمورث ، فإنّ نسبه يثبت ، ولا يثبت
الميراث ؛ لأنّه لو ورث حجب الأخوين
وخرجا من كونهما وارثين ، ويبطل الإقرار
بالنسب ؛ لأنّه إقرار ممن ليس بوارث .
وإذا بطل النسب بطل الميراث ، فلمّا

قال الشيخ الطوسي : « إذا أعتق رجل
عبيدين في حال صحّته فادّعى رجل عليه
أنّه غصبهما عليه وأنهما مملوكان له فأنكر
ذلك المعتق فشهد له المعتقان بذلك
[بالنصب] لم يُقبل شهادتهما [عند أهل

(١) المبسوط ٣: ٣٧. جواهر الفقه: ٩٧. الايضاح ٤: ٣٣٨.

(٢) المبسوط ٣: ٣٩.



تعالى على قولين أصحهما القضاء . وفي الانتصار والغنية ومحكي الخلاف ونهج الحق وظاهر السرائر الإجماع عليه ، وهو الحجة ^(٢) .

وفي المقابل ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز حكم القاضي بعلمه إمّا مطلقاً أو في خصوص حق الناس أو حق الله .

قال السيّد جواد العاملي : « إنَّ غير الإمام يقضي بعلمه كالإمام كما في الخلاف والمبسوط والاستبصار والكافي في الفقه والغنية والسرائر والشرائع والتحرير والإيضاح والدروس واللمعة والمسالك والروضة والمقتصر وغاية المرام وتعليق الشرائع والكفاية ... »

وخالف في النهاية في كتاب الحدود والكشف والوسيلة فذهبوا إلى أنَّ غير الإمام إمّا يحكم بعلمه في حقوق الله تعالى فقط ، وهو المنقول عن الأحمدي .

وذهب ابن الجنيد على ما نقل عنه - كما

السنة] ؛ لأنَّ إثبات شهادتهما يؤدي إلى إسقاطه ؛ لأنَّه إذا حكم بشهادتهما لم ينفذ العتق ، وإذا لم ينفذ العتق بقيا على رَقَّهما ، وإذا بقيا على رَقَّهما لم تصحَّ شهادتهما . فلمَّا كان إثباتها يؤدي إلى إسقاطها لم يحكم بها .

وهذا أيضاً على مذهبنا لا تقبل شهادتهما ؛ لأنَّا لو قبلناها لرجعا رَقَّين ، وتكون شهادتهما على المولى ، وشهادة العبد لا تقبل على موله ، فلذلك بطل ، لا لما قالوه ^(١) .

٦- طرق الإثبات القضائي :

هناك عدّة طرق للإثبات القضائي نذكرها فيما يلي :

أ- علم القاضي :

ذهب مشهور فقهاءنا إلى أنَّ القاضي يجوز له أن يحكم بعلمه ، بل ادّعى غير واحد منهم الإجماع عليه .

قال المحقق النجفي : « لا خلاف بيننا معتداً به في أنَّ الإمام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقاً ... وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس قطعاً . وفي حقوق الله

(١) المبسوط ٣: ٤٢ .

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ٨٦ - ٨٨ .



عرفت - أنّه لا يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً ، ونقله في المبسوط عن قوم^(١) .

ويظهر من كلمات بعض الفقهاء أنّ المراد من حكم القاضي بعلمه علمه الشخصي^(٢) .

لكن بعض الفقهاء حمل المراد من جواز حكم القاضي بعلمه على العلم الحاصل للقاضي من أدلة الإثبات لا علمه الشخصي بالواقعة ، فإنّه لا يجوز له الحكم بموجبه^(٣) .

وبناء على ما ذكر يكون علم القاضي الشخصي أو النوعي المستفاد من أدلة الإثبات غير التعبدية من جملة أدلة الإثبات القضائي .

٢- البينة :

هي شهادة ما يتحقّق به النصاب لثبوت موضوع الحكم الشرعي أو القضائي .

وما يتحقّق به النصاب يختلف من موضوع لآخر ، فبعض موضوعات الحدود كاللواط والسحق لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال عند المشهور ، ويثبت الزنا الموجب للرجم بها وبشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ،

والموجب للجلد بشهادة رجلين وأربع نساء على المعروف بين الفقهاء^(٤) .

ومقابل القول المعروف ذهب بعض فقهاءنا إلى عدم ثبوت الموضوع بما عدا شهادة الأربعة رجال أصلاً ، لا بما هو موجب لحدّ الرجم ولا بما هو موجب لحدّ الجلد^(٥) . في حين ذهب بعض آخر إلى عدم ثبوت الزنا الموجب للرجم بغير شهادة أربعة رجال فقط^(٦) .

وذهب الشيخ الطوسي في الخلاف إلى ثبوت موضوع حدّ الجلد بشهادة رجل وستّ نساء^(٧) ، ولم يوافق أحد من الفقهاء .

وأما موضوعات الحدود الباقية فلا تثبت إلا بشاهدين من الرجال^(٨) .

(١) مفتاح الكرامة ١٠: ٣٦ .

(٢) انظر: الانتصار: ٤٨٦ . السرائر ٢: ١٧٩ ، ٣: ٤٣٢ .

(٣) انظر: مجلة فقه أهل البيت عليه السلام العدد ١٦: ٧٠ .

(٤) الفقيه: ٤٣٨ . الجامع للشرائع: ٥٤٢ . جواهر الكلام

٤١: ١٥٥ ، ٣٧٧ . مباني تكملة المنهاج ١: ١١٨ - ١١٩ .

(٥) المقنعة: ٧٢٧ ، ٧٧٥ . المراسم: ٢٣٣ .

(٦) الدر المنضود ١: ١٨٥ .

(٧) الخلاف ٦: ٢٥١ ، ٢ .

(٨) المقنعة: ٨٠٢ . الشرائع ٤: ١٨٧ - ١٨٨ . الرياض ٥:

٣٨٨ ، ٦: ٣١٤ . جواهر الكلام ٣٥: ١٧٣ ، ٤١: ٦٤٢ .



وسائر موضوعات الأحكام الشرعية والقضائية تثبت بشهادة رجلين أيضاً، وبعضها كالحقوق المالية تثبت بشهادة رجل وامرأتين ورجل ويمين^(١).

وهناك بعض موضوعات الأحكام الشرعية يتحقق نصاب البيّنة فيه بشهادة الرجال أو النساء منفردات أو النساء منضّمات إلى الرجال كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة^(٢).

وربما جُرِّئَ مورد الشهادة إلى أجزاء بعدد أجزاء البيّنة خصوصاً في الحقوق المالية فيثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الميراث أو ربع الوصيّة^(٣).

وتوجد في البيّنة بحوث مفصّلة يأتي التعرّض لها.

(انظر: بيّنة، شهادة)

٣- الإقرار :

وهو إخبار الإنسان بما له أثر عليه لا على الغير ولا له ، فإنّهما شهادة لا إقرار .

وهو من الطرق التي يثبت بها كلّ ما

يكون قابلاً للإثبات ، لكنه لا أثر له في غير القضاء . ولذا فهو من طرق إثبات الموضوعات القضائية .

وتوجد بحوث في الإقرار يتعرّض لها الفقهاء في كتبهم الفقهية منها مشروعيته وصيغه وأقسامه وشروط صحته وحالاته وقوّة الإقرار بالنسبة إلى سائر طرق الإثبات عند التعارض وغير ذلك سيأتي التعرّض لها في محلّها إن شاء الله تعالى .

(انظر: إقرار)

٤- الكتابة :

عدّها فقهاء أهل السنة من جملة طرق الإثبات في الأحكام والموضوعات القضائية ، وأوردوا ذلك تحت عنوان كتاب قاضٍ إلى قاضٍ^(٤) . وكذلك

(١) بلغة الفقيه ٤: ٥٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٣١. تحرير

الوسيلة ٢: ٩٦، م ٦٣.

(٢) الخلاف ٥: ١٠٧، م ٢٠. القواعد ٣: ٢٨، ٩٩ - ٥٠٠.

الدروس ٢: ١٣٨.

(٣) الشرائع ٤: ١٣٧. المسالك ١٤: ٢٥٩ - ٢٦٠. مجمع

الفائدة ١٢: ٤٣٦.

(٤) انظر: المبسوط (للسرخسي) ٢٠: ١١١. المغني

(لابن قدامة) ١١: ٤٥٧.



وربما اعتبرت الكتابة أدات لبيان المعاني لا أكثر، غاية الأمر أن بقاء الخطّ يشكّل قرينة قويّة قد توجب مع انضمام قرائن أخرى أو بدونها إلى حصول العلم بصحة ما تعبّر عنه من معاني.

وكيف كان فمع ثبوت حجّة الكتابة لن تكون حجة في خصوص باب القضاء، بل تتعدّى منه إلى الأحكام الشرعية وسائر موضوعاتها، وتكون طريق إثبات عامّ. وتفصيل الكلام عن ذلك وغيره مما له ربط بالكتابة يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(انظر: قضاء)

هـ- اليمين :

وهي الحلف بالله تعالى أو أحد أسمائه المختصّة به على صدقه فيما أخبر به

(١) المبسوط ٨: ١٢٢. الشرائع ٤: ٩٥. القواعد ٣: ٤٥٦.

المسالك ١٤: ٧. جواهر الكلام ٤٠: ٣٠٣. تحرير

الوسيلة ٢: ٣٩٠ - ٣٩١.

(٢) انظر: الوسائل ٢٧: ٣٢١، ب ٨ من الشهادات.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٢٣، ب ٨ من الشهادات، ح ٤.

(٤) مفتاح الكرامة ١٠: ١٧١.

(٥) مجمع الفائدة ١٢: ٩٥ - ٩٦.

فعل فقهاؤنا^(١)، غير أنّ المشهور منهم أنكروا حجّة الكتابة؛ لورود بعض الروايات الناهية عن ترتيب الأثر عليها^(٢)، وعلّل في بعضها بعدم الأمن من التزوير^(٣).

وقد استفاد بعض فقهاءنا حجّيتها مع معرفة الكاتب خطّه والأمن من التزوير، ومن عدم القصد حين الكتابة.

قال السيد العاملي: «لا عبرة عندنا بالكتاب إجماعاً معلوماً ومنقولاً في مواضع عديدة، كالخلاف والسرائر والشرائع والتحرير والمسالك وغيرها حتى المفاتيح، ولم ينقل الخلاف إلّا عن الكاتب أبي علي حيث جوّزه في حقوق الناس للضرورة وحصول الضرر ومنعه في الحدود ووجود المخالف معلوماً كان أو مجهولاً لا يضر في دعوى الإجماع كما بيّناه غير مرّة^(٤)».

وقال الأردبيلي: «إذا علم خطّه يقيناً بحيث لا يعلم خلافه والتزوير، وأنّه ما كتب بغير قصد له أن يقضي للعلم، ولأنّه قد لا يتذكّر فيفوت حق الناس^(٥)».



أو عاهد عليه . والأولى وحدها طريق للإثبات وتدعى بالقضائية ، والثانية ليست من طرق الإثبات ويقال لها :
العهدية .

٦ - القسامة :

وهي الأيمان التي يقسمها طرف المدعى لإثبات جناية المدعى عليه عند فقدته البيّنة على دعواه^(٥) .

وتعتبر من طرق إثبات الموضوعات القضائية في خصوص الجنایات ، سواء منها ما كان في النفس أو الطرف^(٦) .

ويختلف عدد الأيمان تبعاً لنوع الجناية ، فما فيه الدية خمسون يميناً ، وفيما هو أقلّ من ذلك بحسب نسبته من

وتنقسم اليمين القضائية إلى أقسام :

الأولى : يمين الإنكار : وهي اليمين التي يحلفها المنكر على صحة قوله لحسم الدعوى بعد فقد المدعى البيّنة على دعواه . وهذه اليمين على قسمين : يمين قطع ويمين نفي علم^(١) .

الثانية : اليمين المردودة : وهي اليمين التي يحلفها المدعى بعد نكول المنكر عن الحلف على صحة قوله ، وبموجبها يثبت الحق لصالح المدعى^(٢) .

الثالثة : يمين الاستظهار : وهي اليمين التي يحلفها المدعى على صحة دعواه إضافة إلى البيّنة . وموردها ما إذا كانت الدعوى على ميت^(٣) .

الرابعة : اليمين المكّملة : وهي اليمين التي تقوم مقام الشاهد في تكميل نصاب البيّنة . وموردها الحقوق المالية والأموال^(٤) .

(١) انظر : جواهر الكلام ٤٠ : ٢١٣ - ٢١٤ ، ٢٧٤ .

(٢) الشرائع ٤ : ٨٤ - ٨٥ . القواعد ٣ : ٤٤٠ . تكملة العروة ٣ : ٦٤ .

(٣) بلغة الفقيه ٣ : ٣٨٤ . القضاء في الفقه الإسلامي : ٧٢٣ ، ٧٢٥ .

(٤) القضاء في الفقه الاسلامي : ٧٢٠ - ٧٢٥ .

(٥) كشف اللثام ٢ : ٤٦٠ . القضاء (الغلبايجاني) ١ : ٤٩٠ .

(٦) المقنعة : ٧٣٠ . المبسوط ٧ : ٢٢٣ . السرائر ٣ : ٣٤٠ . القواعد ٣ : ٦١٨ .



الدية (١).

في الأحكام القضائية (٤).

وتوجد أبحاث تتعلق بمشروعية القسامة وشروطها وصيغ القسم ومن يحلف أيمانها وكيفية توزيعها على الحالفين وحكم معارضة أدلة الإثبات الأخرى للقسامة يأتي البحث عنها في محلّه إن شاء الله تعالى . (انظر: قسامة)

وهناك أبحاث حول القرعة منها : حكم العمل بالقرعة ، وأنها أصل أو أمارة ، وشروط جريانها ، وكيفية إجرائها ، ووجوب الالتزام بنتيجتها وحكم تعارضها مع طرق الإثبات الأخرى ، وغير ذلك تأتي في محلّها إن شاء الله تعالى .

(انظر: قرعة)

٧- القرعة :

وهي إجابة علامات الأطراف المشتبهة واستخراج احداها بقصد تعيين موضوع الحكم الواقعي . ولها كصفات متعدّدة منها : القرعة بالسهم والخواتيم والرقاع والأقلام وغيرها (٢).

هذه هي أهم طرق الإثبات حاولنا إعطاء صورة عنها بمقدار ما يرتبط بالمدخل تاركين التفصيل في أبحاثها الأخرى إلى محالّها . وربّما كانت هناك طرق إثبات أخرى لم يسعنا المجال لذكرها يأتي التعرّض لها تحت عناوينها الخاصة إن شاء الله تعالى .

وتستخدم القرعة طريقاً من طرق الإثبات في موارد العلم الإجمالي في الشبهات الموضوعية التي لا قاعدة تجري فيها لتعيين الطرف الذي ينطبق عليه موضوع الحكم المعلوم بالإجمال (٣).

(١) الكافي في الفقه: ٤٣٩. الشرائع: ٤: ٢٢٤. التحرير: ٥: ٤٧٩ - ٤٨٠. تحرير الوسيلة: ٦: ٤٧٦. جامع المدارك: ٢٥٢: ٧.

(٢) المبسوط: ٤: ٣٣٣. الشرائع: ٤: ١٠٢. القواعد: ٣: ٢١٣.

المسالك: ٨: ٣٣٤. نهاية المرام: ٢: ٢٧٠. جواهر الكلام: ٤٠: ٣٤٤ - ٣٤٥. القضاء (الغلبا يگاني): ٢: ٥٧.

(٣) جامع المدارك: ٧: ١٧٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٨: ١٤٩.

(٤) الذخيرة: ٤٣٧ (حجرية).



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الإثخان - كما سيأتي - : المبالغة في الشيء ، وفي الصيد المبالغة في جرحه بدرجة تسبّب وهنه وضعفه ^(٥) . وقد لا تؤدّي إلى إثباته ومنعه من الفرار ، كما أنّ الإثبات قد لا يكون بالإثخان بالجراح ، بل بالأخذ أو بالوقوع في آلة الصيد كما سيأتي .

٢ - الإيقاف : وهو - لغة - الإمساك والتّمكّث ^(٦) ، وفي الحركة الإمساك عنها ، وهو أخصّ من الإثبات عند الفقهاء ؛ لأنّ المثبت عندهم قد يكون قادراً على الحركة والجري ، بل وعلى الطيران أيضاً ، لكنه مع ذلك غير ممتنع فيمكن الإمساك به ، بخلاف الواقف فإنّه لا يطلق إلّا على غير المتحرّك . نعم ، قد يكون مرادفاً للإثبات بالمعنى اللغوي فإنّه الإعاقة من الحركة .

(١) لسان العرب ٢ : ٨٠ . تاج العروس ١ : ٥٣٣ .

(٢) المسالك ١١ : ٤٤٩ - ٤٥٠ . مجمع الفائدة ١١ : ٥ .

(٣) كفاية الأحكام ٢ : ٥٧٤ . مستند الشيعة ١٥ : ٢٧٩ .

(٤) القواعد ٣ : ٣١٥ .

(٥) الصحاح ٥ : ٢٠٨٧ . القاموس المحيط ٤ : ٢٩٤ .

(٦) معجم مقاييس اللغة ٦ : ١٣٥ . لسان العرب ١٥ : ٢٧٤ .

إثبات الصيد

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الإثبات في الكائن الحيّ بمعنى الإعاقة والمنع من الحركة ^(١) ، وقد تقدّم .

(انظر : إثبات)

□ اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء لفظ الإثبات في الصيد بمعنى الإعاقة والمنع من الفرار ولو بإثبات اليد عليه وأخذه ، وربّما عبّر عنه الفقهاء بإبطال المنعة والامتناع ^(٢) ، وعلى هذا فهو معنى أوسع من القبض والأخذ .

لكن يظهر من بعض الفقهاء أنّه توسّع في معنى إثبات اليد الذي هو تعبير آخر عن الأخذ والقبض والحيازة ^(٣) .

وربّما جعله بعض الفقهاء في قبالة القبض والأخذ ، فيراد به حينئذٍ إعاقة الصيد من الفرار مع بقائه طليقاً ^(٤) .



وكلاهما مباحان في الكتاب والسنة .

قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ^(٢) و ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(٣) و ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(٤) .

وأما السنة فهي مقطوعة المضمون » ^(٥) .

ومن جملة ما يحرم بطرو عنوان محرم عليه أمور :

١ - أن يكون الصائد محرماً فإن إثبات الصيد يكون عليه حراماً ، على ما يستفاد من إطلاقات بعض كلمات الفقهاء ، ومن فحوى كلماتهم الأخرى ، بل صرح بحرمة بعض مصاديق الإثبات بعضهم ^(٦) .

(انظر : صيد ، محرم)

٣ - الإمساك : وهو قبض الشيء ، وهو أخص من الإثبات عند الفقهاء أيضاً ؛ لأنه وإن اشترك مع الإثبات في إبطال منعة الصيد ، لكن الإثبات قد يحصل بغير الإمساك كما سيأتي .

٤ - الاصطياد : معناه الظفر بالحيوان الممتنع ، فهو أعم من الإثبات ؛ إذ قد يكون الاصطياد بالإثبات ، كما قد يكون بغيره كالقتل . وربما عبّر عنه بالإثبات أيضاً .

قال الشهيد الثاني : « يجوز الاصطياد بمعنى إثبات الصيد وتحصيله بجميع آلاته التي يمكن تحصيله بها ... » ^(١) .

ثالثاً - صفة إثبات الصيد (حكمه التكليفي) :

لا إشكال في جواز إثبات الصيد وإباحته عند الفقهاء ما لم يطرأ عليه عنوان محرم ، قال السيد أحمد الخوانساري : « الصيد يطلق على معنيين :

أحدهما : إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة .

والثاني : إزهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه .

(١) الروضة ٧ : ١٩٥ .

(٢) المائدة : ٩٦ .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) المائدة : ٤ .

(٥) جامع المدارك ٥ : ٩٣ .

(٦) المبسوط ٣ : ٥٧ . القواعد ١ : ٤٦٥ .



٢- أن يكون الصيد من حيوانات الحرم فإنّ إثباته محرّم أيضاً للمحرّم والمحلّ؛ لمنافاته لحرمه الحرم^(١).

(انظر: صيد، حرم)

٣- أن تكون الآلة مغصوبة فإنّ الصيد يحرم بها حينئذٍ.

قال المحقق الأردبيلي: «الاصطياد قد يطلق على أخذ الصيد وإثباته بأيّ وجه اتفق باليد وغيرها من الآلة المعتادة وغيرها، ولا شكّ في جواز ذلك وتملكه بغير شرط، إلّا إذا كانت الآلة مغصوبة فأنه لا يجوز»^(٢).

رابعاً - ملكية الصيد بالإثبات :

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الإثبات سبب من أسباب ملكية الصيد، سواء أخذ بمعناه الواسع الشامل للقبض والأخذ، أو بمعناه الضيق المقابل لهما، لكن يشترط في ملكيته قصد الاصطياد والتمكّن.

قال الشيخ الطوسي: «إن رماه... فأثبتته ولم يصيّه في حكم المذبوح بل بقيت فيه الحياة مستقرّة مثل أن كسر ساقه إن كان يمتنع برجله كالظبيّ أو جناحه

إن كان يمتنع به كالحمام أو رجله وجناحه إن كان يمتنع بهما كالقبيح والدراج، والحياة مستقرّة فيه فقد ملكه»^(٣).

وقال ابن سعيد: «وإذا رمى صيداً بسهم فأثبتته أو نصب شبكة فأمسكت أو فخّاً فحصل فيها صيد ملكه ولم يحل لغيره أخذه»^(٤).

وقال العلامة الحلّي في أسباب الملك: «وهي أربعة: إبطال منعه، وإثبات اليد، وإثخان، والوقوع فيما نصب آلة للصيد»^(٥).

وقال أيضاً: «ولو صيّه الرامي غير ممتنع ملكه وإن لم يقبضه، وكذا إذا أثبتته في آله كالحباله والشبكة وكلّ ما يُعتاد الاصطياد به وإن انفلت...»^(٦).

وقال كذلك: «إذا رماه فأثبتته وصار

(١) الشرائع ١: ٢٩١. القواعد ١: ٤٢١، ٤٦٦. مستند الشيعة

٣١٥: ٢٠. جواهر الكلام ٢٠: ٢٩٤.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ٥.

(٣) المبسوط ٦: ٢٦٣.

(٤) الجامع للشرائع: ٣٨٣.

(٥) القواعد ٣: ٣١٥.

(٦) الإرشاد ٢: ١٠٤.



بها كالحباله والشرك والشبكة ونحوها إذا نصبها لذلك .

غير ممتنع ملكه وإن لم يقبضه ، فإن أخذه غيره وجب عليه ردّه إلى الأوّل ^(١) .

ثالثها : أن يصيّر غير ممتنع بآلة ، كما لو رماه فجرحه جراحة منعه عن العدو ، أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران ، سواء كانت الآلة من الآلات المحلّلة للصيد كالسهم والكلب المعلّم أو من غيرها كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها .

وقال الشهيد الأوّل : « ويملك المصيد بإثباته وإن لم يقبضه ، بقبضه بيده أو بالآلة كالحباله والشبكة » ^(٢) .

وقال الشهيد الثاني : « ويملك الصيد بإثباته بحيث يسهل تناوله وإن لم يقبضه بيده أو بآلته » ^(٣) .

ويعتبر في هذا أيضاً أن يكون أعمال الآلة بقصد الاصطياد والتملّك ، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه فلو أخذه شخص آخر بقصد التملّك ملكه ^(٤) .

وقال أيضاً في الإثبات : « وفائدته ثبوت ملكه له بذلك » ^(٥) .

والمراد ثبوت ملك الصائد للصيد بالإثبات .

لكن أكثر الفقهاء لم يذكر الدليل على حصول الملكية بالإثبات . ويظهر من كلمات بعضهم أنّ الدليل فيما أثبت بالإمساك والقبض صدق عنوان الأخذ

وقال الإمام الخميني : « يملك الحيوان الوحشي ، سواء كان من الطيور أو غيره بأحد أمور ثلاثة :

أحدها : أخذه حقيقة ؛ بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شدّه بحبل ونحوه بشرط أن يكون بقصد الاصطياد والتملّك . وأمّا مع عدم القصد ففيه إشكال ، كما أنّه مع قصد الخلاف لا يملك .

ثانيها : وقوعه في آلة معتادة للاصطياد

(١) التحرير ٤: ٦١٢ .

(٢) الدروس ٢: ٤٠٠ .

(٣) الروضة ٧: ٢٥٨ .

(٤) المسالك ١١: ٤٤٩ .

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ١٢٤ - ١٢٥ ، م ١٥ .



عليه ^(١)، وقد ورد في بعض الروايات أنه سبب لحصول الملكية .

فمن ذلك صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه » ^(٢) . وبمضمونها روايات ^(٣) .

وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت ولليد ما أخذت » ^(٤) .

وأما ما أثبت بغير الأخذ كالإثبات بالآلة وبالإصابة فقد استدلل بعض الفقهاء بأنه صيد ^(٥)، ودلت بعض الروايات على أن الصيد من أسباب الملكية .

فمن ذلك موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام : « أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه » ^(٦) .

وصحيحة أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة

وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه ؟ فقال : « لا يحلّ له إمساكه يردُّ عليه » فقلت له : فإن صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالباً ، قال : « هو له » ^(٧) .

واستدل بعض آخر بالإجماع ، وبخروجه عن كونه صيداً بعد الإثبات ^(٨) ، بل ربما يستدل له بالسيرة الممضاة من قبل الشارع بعد العلم بانتشارها واتصالها بزمان المعصوم عليه السلام ووقوعها أمامه وعدم ردعه عنها ، وإلا لوصل إلينا ما يدل على ذلك . وسيأتي بعض ما يرتبط بالموضوع قريباً أيضاً .

وكيف كان فقد رتب الفقهاء على ملكية الصيد بالإثبات بعض الأحكام :

- (١) جواهر الكلام ٣٦ : ٢٠٣ . مستند الشيعة ١٥ : ٣٧٠ .
- (٢) الوسائل ٢٣ : ٣٨٩ ، ب ٣٧ من الصيد ، ح ١ .
- (٣) الوسائل ٢٣ : ٣٨٩ - ٣٩٠ ، ب ٣٧ من الصيد ، ح ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٥ .
- (٤) الوسائل ٢٣ : ٣٩١ ، ب ٣٨ من الصيد ، ح ١ .
- (٥) جواهر الكلام ٣٦ : ٢٠٢ . مستند الشيعة ١٥ : ٣٧٠ - ٣٧١ .
- (٦) الوسائل ٢٣ : ٣٨٣ ، ب ٢٩ من الصيد ، ح ٣ .
- (٧) الوسائل ٢٣ : ٣٨٨ ، ب ٣٦ من الصيد ، ح ١ .
- (٨) مجمع الفائدة ١١ : ٥٤ .



منها : عدم خروجه عن ملك المثبت بالانفلات أو الإطلاق^(١).

ومنها : توقف حليته على تذكّيته بعد إثباته إذا كان ذا حياة مستقرة^(٢).

ومنها : ثبوت الضمان على متلفه للمثبت^(٣).

وغير ذلك نحيله جميعاً إلى محالّه .
(انظر : صيد)

خامساً - الاشتراك في إثبات الصيد :

إذا اشترك إثنان أو أكثر في إثبات صيد ملكوه بالتساوي ، وإن اختلف تأثيرهم في إثباته . وبهذا المعنى وردت كلمات فقهاءنا :

قال الشيخ الطوسي : « إذا رميا صيداً وأصاباه وأثبتاه معاً ، كان لهما نصفين ، لأنهما أثبتاه معاً »^(٤).

وقال المحقق الحلّي : « إذا أصابا صيداً دفعة فإن أثبتاه فهو لهما ، ولو كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً فهو للمثبت ، ولا ضمان على الجارح ؛ لأنّ جنايته لم تصادف ملكاً لغيره »^(٥).

وقال العلامة الحلّي : « ولو اشترك اثنان في الاصطياد فإن أثبتاه دفعة فهو لهما ، وإن أثبتاه الأول اختصّ به وكذا الثاني .

ولو أصاباه دفعة وكان أحدهما مزماً أو مذقفاً دون الآخر فهو له ، ولا ضمان على الآخر ...

ولو أثبتاه أحدهما وجرحه الآخر فهو للمثبت ، ولا شيء على الجارح »^(٦).

وقال الشهيد الأوّل : « لو أثبتا الصيد دفعة فهو لهما ، وإن أثبتاه أحدهما اختص به »^(٧).

وقال الشهيد الثاني : « إذا وقع الجرحان من اثنين نظر ، إن تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما ، وذلك بأن يكون كلّ واحد منهما مذقفاً أو مزماً لو انفرد .

(١) الخلاف ٦: ٢٨، م ٢٨. الروضة ٧: ٢٥٥. جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٤.

(٢) المبسوط ٦: ٢٥٧. الشرائع ٣: ٢١٣. القواعد ٣: ٣١٧.

(٣) المسالك ١١: ٤٥٠. مستند الشيعة ١٥: ٣٧٢.

(٤) المبسوط ٦: ٢٧١.

(٥) الشرائع ٣: ٢١٤.

(٦) القواعد ٣: ٣١٦-٣١٧.

(٧) الدروس ٢: ٤٠١.



وكذا لو كان أحدهما زمناً لو انفرد بأن كسر الجناح والآخر مذقفاً لو انفرد؛ لأنَّ كلَّ واحد من المعنيين يثبت الملك .

ولا فرق بين أن يتفاوت الجراحتان صغراً وكبراً أو يتساويا ، ولا بين أن يكونا في غير المذبح أو فيه ، أو أحدهما فيه والآخر خارجه .

وإن كان أحد الجرحين مذقفاً أو زمناً لو انفرد والآخر غير مؤثر فالصيد لمن جرحه مذقفاً أو زمناً ، ولا ضمان على الثاني ؛ لأنه لم يجرح ملك الغير^(١) .

سادساً - الجهل بالاشتراك :

إذا احتمل اشتراك اثنين أو أكثر في إثبات صيد أو انفرد أحدهما قسّم بينهم ، وربما قيل بإجراء القرعة .

قال العلامة الحلّي : « وإن احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما فهو لهما »^(٢) .

وقال الشهيد الثاني : « إن احتمل أن يكون .. الإزمان بهما وأن يكون بأحدهما فالصيد بينهما ظاهراً ؛ لاتحاد نسبتهما إليه

واستحالة الترجيح من غير مرجح . ولكن ينبغي أن يستحل أحدهما من الآخر تورّعاً عن مظنة الشبهة . ويحتمل القرعة ؛ لأنّا لا نعلم أن أحدهما أثبتته دون الآخر ، والاشتراك يوجب تمليك من ليس بمقطوع الملك . والقرعة لكلّ أمر مشكل وهذا أولى »^(٣) .

لكن القرعة إنما تجري في صورة العلم بأنّ المثبت أحدهما ، غاية الأمر أنّه غير متعيّن فتجرى لتعيينه ، وأمّا مع احتمال حصول الإثبات منهما معاً فلا مورد للقرعة . ولهذا فرّقنا بين الجهل بالاشتراك في الإثبات والجهل بالمثبت مع العلم بانفراده .

سابعاً - الجهل بالْمُثْبِت للصيد :

إذا رمى الصيد اثنان أو أكثر وعلم إثباته من أحدهما وجُهل المَثْبِت قسّم بينهم بالسوية ، وقيل : يستخرج بالقرعة .

قال المحقق الحلّي : « لو جُهل المَثْبِت

(١) المسالك ١١ : ٥٤٧ .

(٢) القواعد ٣ : ٣١٧ .

(٣) المسالك ١١ : ٥٤٧ - ٥٤٨ .



منهما فالصيد بينهما ، ولو قيل : يُستخرج بالقرعة كان حسناً^(١) .

وقال العلامة الحلّي : « ولو جهل المثبت منهما اشتركا ، ويُحتمل القرعة »^(٢) .

وقال في التحرير : « ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ، ويُحتمل القرعة »^(٣) .

وقال في الإرشاد : « ولو جهل المثبت من الجارحين أقرع »^(٤) .

وقال الشهيد الأوّل : « ولو جهل المثبت منهما أقرع ، ويحتمل الشركة »^(٥) .

ثامناً - ما يمتنع بأكثر من أمر :

الصيد قد تمتنع بأمر واحد كالظبي يمتنع برجله بالعدو ، والحمام يمتنع بجناحه بالطيران ، وقد تمتنع بأمرين أو أكثر كالقبيج والدراج فإنهما يمتنعان بالعدو والطيران معاً ، فإن رماه أحد فأبطل بعض ما يمتنع به ورماه آخر فأبطل البعض الآخر فهو - عند بعض الفقهاء - ملك للأخير ؛ لأنه الذي أثبتته ، وصيّره سهل الأخذ ، وعند بعض آخر يقسّم بينهما ؛ لأنهما اشتركا في إبطاله .

قال الشيخ الطوسي : « إن كان الصيد يمتنع لأمرين رجل وجناح - كالقبيج والدراج - فرماه أحدهما فكسر رجله ثم رماه الثاني فكسر جناحه فقال قوم : هو بينهما ؛ لأنهما قد عطّلاه معاً عن الامتناع . وقال آخرون : بل لما رماه الأوّل وكسر رجله لم يثبت ، فكان بعده على الامتناع فلما رماه الثاني كان الإثبات به ، فوجب أن يكون الملك له وحده . والأوّل أقوى عندي ، وإن كان الثاني قوياً »^(٦) .

وقال المحقق الحلّي : « إذا كان الصيد يمتنع بأمرين - كالدراج والقبيج - يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله ، قيل : هو لهما ، وقيل : للأخير ؛ لأنّ بفعله تحقّق الإثبات . والأخير قوي »^(٧) .

(١) الشرائع ٣: ٢١٤ .

(٢) القواعد ٣: ٣١٧ .

(٣) التحرير ٤: ٦١٩ .

(٤) الإرشاد ٢: ١٠٥ .

(٥) الدروس ٢: ٤٠١ .

(٦) المبسوط ٦: ٢٧١ .

(٧) الشرائع ٣: ٢١٣ .



وقال ابن سعيد : « فإن كان امتناعه برجله وجناحه - كالدراج - فكسر واحد رجله وآخر جناحه فبينهما ، وقيل : للثاني ، وكلاهما قوي » ^(١) .

باشتراكهما فيه للشيخ في المبسوط ، محتجاً بأن سبب الملك حصل بفعلهما ؛ لأن العلة هي المجموع من حيث هو مجموع .

وقال العلامة الحلّي : « ولو كان يمتنع بأمرين - كالدراج - يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الأوّل جناحه ثمّ الثاني رجله قيل : هو لهما ، وقيل : للثاني ؛ لتحقّق الإثبات بفعله » ^(٢) .

ووجه ما اختاره المصنّف - رحمه الله - من أنّه للثاني خاصّة أنّ الإزمان حصل عقيب فعله ، والإصابة حصلت والمرمي إليه صيدٌ مباحٌ بعدُ ، فيبطل أثر الجراحة الأولى ، ويصير صاحبها كالمعين للثاني ، والإعانة لا تقتضي الشركة ، ولذلك لو أرسل كلباً إلى صيد فصرف إنسان الصيد إلى الكلب أو ضيق عليه الطريق حتى أدركه الكلب يكون الصيد للمرسل من غير أن يشركه المعين » ^(٣) .

وقال في التحرير : « ولو كان مما يمتنع بأمرين كرجله وجناحه فكسر الأوّل رجله وكسر الثاني جناحه احتمل التسوية بينهما فيه ؛ لأنّ إثباته بهما ، واختصاص الثاني به ؛ لأنّه المثبت ، وهو الأجود عندي » ^(٤) .

وقال المحقّق الأردبيلي : « لو كان حيوان يمتنع بالجناح بالطيران والرجل بالعدو فجعله إنسان غير ممتنع بأحدهما - مثل أن كسر جناحه - لا شك أن

وقال الشهيد الأوّل : « لو ترتّب الجرحان وحصل الإثبات بهما أو كسر أحدهما جناحه والآخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني ، وقيل : بينهما » ^(٥) .

(١) الجامع للشرائع : ٣٨٤ .

(٢) القواعد ٣ : ٣١٧ .

(٣) التحرير ٤ : ٦١٨ .

(٤) الدروس ٢ : ٤٠١ .

(٥) المسالك ١١ : ٥٤١ .

وقال الشهيد الثاني بعد ذكره عبارة المحقق الحلّي المتقدمة : « القول



بقي قادراً على الطيران والعدو أم لم يبق .
والمراد بتحقيقه تحقق ما هو موضوع
للحكم الشرعي .

قال الشيخ الطوسي : « إذا لم تحط
الرمية [أي الصيد] عن حد الامتناع
وأمكنه أن يتحامل طائراً أو عادياً فدخل
دار قوم فأخذه صاحب الدار ملكه ؛ لأنّ
الأول ما ملكه برميّه ؛ لأنّه ما حطّه عن
الامتناع فما ملكه » ^(٢) .

وقال الشهيد الأول : « إنّما يتحقّق
الإثبات إذا صيّر به حيث يسهل تناوله ، فلو
أصابه فأمكنه التحامل طيراناً أو عدواً
بحيث لا يقدر عليه إلّا بالإسراع المفرط لم
يملكه » ^(٣) .

وظاهر هاتين العبارتين وغيرهما مما
تقدّم وسيأتي أنّ الإثبات فعل يصير به
الحيوان الممتنع غير ممتنع ، وأنّه بنفسه
سبب مستقل لملكية الصائد له في مقابل
القبض وإثبات اليد عليه .

لا يملكه ؛ لعدم حصول انتفاء الامتناع ، ثمّ
كسر الآخر رجله بحيث صار غير ممتنع
محض حينئذٍ فرأى المصنّف [أي العلامة
الحليّ] أنّه يملكه الثاني ؛ لأنّه بفعله صار
غير ممتنع وقبّله لم يكن كذلك فيملكه ،
كما إذا كسر رجل ما لا جناح له رأساً فأنزله
الأول كعدمه ؛ إذ هو باق على الامتناع
بالفرض ، ومثل أن أوجع رجل صيداً أو
جرحه وما أثبتته وجعله آخر غير ممتنع ،
وهو مذهب المصنّف وجماعة .

واختار في المبسوط الشركة ؛ لأنّ لكلّ
واحد أثراً فيه ، فأنّه لم يثبت إلّا بفعلهما ؛
فإنّه لو كان فعل الثاني فقط لم يثبت إذ كان
يتمتع بالجناح ، وهو المفروض فيه ،
فتأمل . لأنّ ما ذكره وإن كان حقّاً ، إلّا
أنّه قبل فعل الثاني كان ممتنعاً فصدق عليه
أنّه جعل الصيد الممتنع الغير المملوك - قبل
أن يصير غيره فيه أولى - غير ممتنع
فملكه ، بناء على أنّ ذلك مملك ، وهو
ظاهر » ^(١) .

تاسعاً - ما يتحقّق به إثبات الصيد :

يتحقّق الإثبات في الصيد بابطال منعه
وتصويره في معرض الأخذ والتناول ، سواء

(١) مجمع الفائدة : ١١ : ٥٦ - ٥٧ .

(٢) المبسوط : ٦ : ٢٧٠ .

(٣) الدروس : ٢ : ٤٠١ .



لكن ظاهر عبارات أخرى - كما تقدّم - إرجاع الإثبات بمعنى إبطال منعة الصيد واطباق آتته عليه إلى الحيابة وإثبات اليد من باب التوسّع في الإطلاق .

ولذلك جعلوا تحقق الصيد بأحد أمرين : أحدهما : الإثبات ، والآخر : القتل بالآلة .

قال الشهيد الثاني : « الاصطياد يطلق على معنيين :

أحدهما : إثبات اليد على الحيوان الوحشي بالأصالة المحلّل المزبل لا متناعه - بالآلة الاصطياد - اللغوي ، وإن بقي بعد ذلك على الحياة وأمكن تذكّيته بالذبح .

والثاني : عقره المزهرق لروحه بالآلة الصيد على وجه يحلّ أكله » ^(١) .

وقال المحقّق السبزواري : « والاصطياد يطلق على معنيين :

أحدهما : إثبات اليد على الحيوان الوحشي بالأصالة المحلّل المزبل لا متناعه بالآلة الاصطياد وغيرها .

والثاني : العقر المزهرق لروحه بالآلة الصيد على وجه يحلّ أكله » ^(٢) .

وبمضمونهما سائر العبارات ^(٣) .

وعلى الرأي الثاني لا يتحقّق الإثبات إلاّ بدخول الصيد في حيابة الصائد أو آلاته عرفاً ولو بالمعنى المسامحي الصادق على قابلية الحيابة والأخذ ويرتبط بمصطلحي (إثبات اليد) و (الحيابة) حينئذ .

عاشراً - وسائل إثبات الصيد :

إثبات الصيد الموجب لترتب الأحكام المتقدّمة - سواء قلنا : إنّه معنى أصلي واسع يعمّ إثبات اليد ، أو قلنا برجوعه إليه أو قلنا بأنّه في مقابله - لا يتوقّف على وسائل وآلات معيّنة ؛ لعدم الدليل على اعتبار آلة خاصّة في تحقّقه ، بل المستفاد من النصوص - وهو مفاد سيرة العقلاء أيضاً - أنّ تملّك الصيد يحصل بمجرد إحالته إلى حيوان مقدور عليه وقابل للحيابة والأخذ . غاية الأمر أنّ بعض الفقهاء اشترط في الآلة أن تكون مما تعارف الصيد بها بلحاظ أنّ إثبات اليد

(١) المسالك ١١: ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٥٧٤ .

(٣) الرياض ٨: ١٢٣ . جامع المدارك ٥: ٩٣ .



تملكه بالآلات المعتادة لذلك ، ولا يسمى مثل ذلك آلة صيد عادة .

ولو كان الوجه ذلك كان اتباع العرف والصدق حسناً ، لكن الظاهر أن السبب ليس الصدق ، ولا كون الأخذ عادة بذلك في تملك الصيد في المجمع عليه ؛ إذ ليس في النصوص والدليل أن الأخذ بالآلة للملك حتى تحمل الآلة على العرف .

بل الظاهر أن مجرد القدرة عليه وسلب قدرته وإمكان أخذه بسهولة وكون ذلك بمنزلة الأخذ موجب للملك وسبب للتملك كما أشار إليه [الشهيد الثاني] في الشرح [أي المسالك] فيملك .

لكن لما كان الأصل عدم التملك فثبوته محتاج إلى دليل شرعي ، ولم يثبت في الشرع كون ذلك دليلاً إلا أن يثبت أن الدليل في المثبت موجود فيه ، فتأمل واحتط » (٢) .

وبالرغم من هذا فقد ذكر الفقهاء وسائل إثبات الصيد في عباراتهم ، إمّا على

على الصيد لا يصدق بها حقيقة فلا بد في صدقه مجازاً من الاختصار على القدر المتيقن وهو ما إذا كانت آلة الصيد مما تعارف الصيد بها . وبهذا المعنى صرح بعض الفقهاء : قال الشهيد الثاني : « الصيد بالمعنى الأوّل [أي بمعنى إثبات اليد] جائز إجماعاً بكلّ آلة يتوصّل بها من كلب وسبع وجارح وغيرها » (١) .

وقال المحقق الأردبيلي : « في تملك الإنسان صيداً بحبسه وجعله غير ممتنع بغير الآلات المعتادة للأخذ والصيد مثل أن يغلق عليه باب موضع دخل فيه سواء كان داره أو داراً مباحة أو ملك شخص ... وكذا بتصديره وجعله إياه في مضيق يتعذّر خروجه عنه ولا يتعذّر أخذه بل يسهل مثل حظيرة صغيرة أو بتوخله في أرض جعلها واتخذها لذلك أي هيأها لذلك بإيصال الماء وتهيئة أسباب دخول الصيد فيها وعدم خروجه منها ، إشكال في الكلّ ، من ثبوت انتفاء الامتناع وخروجه عن كونه صيداً ممتنعاً كما في سائر الآلات المعدة لذلك ، ومن الأصل وعدم كون مثل ذلك موجباً لأخذ الصيد ، وإنما علم

(١) المسالك ١١: ٤٠٧ .

(٢) مجمع الفائدة ١١: ٥٤ - ٥٥ .



سبيل المثال أو الحصر ، وقد سبقت الإشارة إلى بعض منها في العبارات المتقدمة ، وسيأتي في عبارات لاحقة الإشارة إليها أيضاً .

فمن وسائل إثبات الصيد التي ذكروها :

١- الإمساك باليد .

٢- الوقوع في آلة الصيد المعدة لذلك كالشبكة والحبال والحيوانات الصيودة مثل الكلب والصقر وغيرهما والفخاخ وغير ذلك .

٣- الإصابة المعيقة للحركة أو المبطلة للامتناع ، سواء أدت إلى الجرح أو الكسر أو الرض أو غير ذلك .

٤- سد المنافذ عليه بإغلاق باب خروجه أو تضيق مجرى حركته ، فأنه إذا أدى إلى إبطال منعه عدّ إثباتاً وثبت له أحكامه . وربما صنّف ضمن الآلات .

قال الشهيد الثاني في الإثبات : « وهو يحصل بأمور :

منها : أن يضبط الصيد بيده ...

يرميه فيشخنه ويزمنه ...

وكذا إن كان طائراً فكسر جناحه حتى عجز عن الطيران والعدو جميعاً ، ويكفي للتمكك إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل للحوق به . ولو جرحه فعض بعد الجراحة وثبت لم يملكه إن كان العطش لعدم الماء ، وإن كان لعجزه عن الوصول إلى الماء بسبب الجرح ملكه ؛ لأنّ سبب العجز الجراحة .

ومنها : وقوعه في الشبكة المنصوبة له ... ومنها : أن يرسل عليه كلباً فيشبهه أو سباعاً آخر فيعقره ، ويشبهه بحيث يكون له يد على السبع .

ومنها : أن يلجئه إلى مضيق لا يقدر على الإفلات منه ؛ بأن يُدخله إلى بيت ونحوه .

وجميع هذه الوجوه ترجع إلى أمر واحد ويجعل سبباً لملك الصيد ، وهو ما أشار إليه المصنّف [أي المحقّق الحلّي] من إبطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه ^(١) .

(١) المسالك ١١ : ٤٤٩ - ٤٥٠ .

ومنها : أن يجرحه جراحة مذففة أو



صيداً لا يد لأحد عليه ولا أثر ملك فأنه يملكه إذا صيرّه غير ممتنع وإن لم يقبضه ، فإن أخذه غيره دُفع إلى الأوّل .

وما يثبت في آلة الصيد - كالحباله أو الشبكة - يملكها ناصبها ، وكذا جميع ما يُصاد به عادة ... ولا يملك الصيد بتوخله في أرضه ولا بتعشيشه في داره ، ولا بوثوب السمكة إلى سفينته . نعم هو أولى ، فإن تخطّى أجنبي داره أو دخل سفينته وأخذ الصيد أساء وملكه .

فلو اتّخذ موحلة للصيد فوق وقع فيها بحيث لا يمكنه التخلّص لم يملكه ؛ لأنّها ليست آلة في العادة على إشكال .

ولو أغلق عليه باباً ولا مخرج له أو ألجأه إلى مضيق وأمكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر .

أمّا لو قبضه بيده أو بآلته فإنّه يملكه قطعاً ...

ولو قصد بناء الدار تعشيش الطائر أو بالسفينة وثوب السمك فإشكال .

وكيف كان فقد وقع بين الفقهاء كلام فيما يثبت بالآلة حول اشتراط كون الآلة معدّة للصيد وإثباته لكي يحصل التملك ، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في بعض عباراتهم التي نقلناها ، وهناك عبارات أخرى لهم في ذلك نذكر بعضاً منها تاركين التفصيل إلى بحث (صيد) .

قال المحقّق الحلّي : « ما يثبت في آلة الصياد كالحباله والشبكة يملكه ناصبها ، وكذا كلّ ما يعتاد الاصطياد به ، ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد إثباته .

نعم ، لا يملكه بتوخله في أرضه ، ولا بتعشيشه في داره ، ولا بوثوب السمك إلى سفينته .

ولو اتّخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلّص لم يملكه بذلك ؛ لأنّها ليست آلة معتادة . وفيه تردّد .

ولو أغلق عليه باباً ولا مخرج له أو في مضيق لا يتعدّر قبضه ملكه . وفيه أيضاً إشكال . ولعلّ الأشبه أنّه لا يملك هنا ، إلّا مع القبض باليد أو الآلة » ^(١) .

وقال العلامة الحلّي : « وكلّ من رمى

(١) الشرائع ٣: ٢١٠-٢١١ .



بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه أيضاً؛ لأنها ليست آلة معتادة للصيد على إشكال. وكذا لا يملك الصيد بتعشيشه في داره.

ولو وثبت سمكة إلى سفينة لم يملكها صاحب السفينة ما لم يقبضها.

ولو وثبت سمكة فسقطت في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة.

ولو قصد صاحب السفينة الصيد بها بأن جعل في السفينة ضوءً بالليل ودقّ بشيء كالجرس ليثبت السمك فيها فوثبت في السفينة فالوجه أنه يملكها.

ولو وقعت في حجر إنسان فكذلك دون من وقعت في حجره، على إشكال.

ولو أغلق عليه باباً ولا مخرج له ففي تملكه بذلك نظر. وكذا لو ألجأه إلى مضيق لا يمكنه الخروج منه. والوجه عندي أنه لا يملكه ما لم يقبضه باليد أو بالآلة» (٣).

ولو اضطرّ السمكة إلى بركة واسعة لم يملك، وهو أولى ولو كانت ضيقة ملك على إشكال» (١).

وقال أيضاً: «ولو صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وإن لم يقبضه، وكذا إذا أثبتته في آله كالحباله والشبكة وكلّ ما يُعتاد الاصطياد به وإن انفلت.

ولا يملكه بتوخله في أرضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته.

وفي تملكه بإغلاق باب عليه أو بتصويره في مضيق لا يتعدّر قبضه أو بتوخله في أرض اتخذها لذلك إشكال» (٢).

وقال كذلك: «ما يثبت من الصيود في آلات الصيد - كالحباله والشبكة والشرك - يملكه ناصبها، وكذا كلّ ما يُعتاد الاصطياد به...»

[و] لو توخّل الصيد في أرض إنسان لم يملكه بذلك.

ولو اتخذ موحلة للصيد فتوخل

(١) القواعد ٣: ٣١٥ - ٣١٦.

(٢) الإرشاد ٢: ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) التحرير ٤: ٦١٧، ٦١٩ - ٦٢٠.



وقال الشهيد الأول: «ويملك المصيد بإثباته وإن لم يقبضه، وبقبضه بيده أو بالآلة كالحباله والشبكة... ولا يملك الصيد بتوخله في أرضه أو تعشيشه في داره، ولا بوثوب السمكة إلى سفينته ودخول الصيد إلى منزله، نعم يصير أولى به...»

ثالثها: أن تكون الآلة من الآلات غير المتعارفة وقد قصد صاحبها الاصطياد بها، فقد اختلف الفقهاء بشأنها، حيث ذهب بعض إلى أنها توجب ملك صاحبها للصيد، وذهب بعض إلى عدم الملك، وتردّد آخرون في ذلك.

وقد حاول بعض الفقهاء الاستدلال لهذه الأقسام أو بعضها.

قال الشهيد الثاني: «ولا يملك ما عشش في داره أو وقع في موحلتة أو وثب إلى سفينته؛ لأنّ ذلك لا يعدّ آلة للاصطياد ولا إثباتاً لليد، نعم يصير أولى به من غيره...»

ولو قصد ببناء الدار إحباس الصيد أو تعشيشه وبالسفينة وثوب السمك وبالموحلة توخله ففي الملك به وجهان، من انتفاء كون ذلك آلة للاصطياد، وكونه مع القصد بمعناه، وهو الأقوى.

ويملك الصيد بإثباته بحيث يسهل تناوله وإن لم يقبضه بيده أو بآلته»^(٢).

والمعتبر في الآلة بالعادة، فلو اتخذ موحلة أو قصد ببناء داره احتباس الصيد أو تعشيشه أو بالسفينة وثوب السمك ففي التملك وجهان: من انتفاء الاعتياد، وكونه في معناه مع القصد، وهو قوي»^(١).

والمستفاد من كلماتهم إلى الآن أنّ آلة الإثبات على أقسام:

أولها: أن تكون آلة الإثبات من الآلات المتعارفة للصيد، فهذه لا إشكال في ملكية صاحبها لما يثبت بها.

ثانيها: أن تكون آلة الإثبات آلة غير متعارفة للصيد، ولا يقصد بها صاحبها الاصطياد، فهذه أيضاً مما لا إشكال في عدم ملكية صاحبها لما يثبت بها.

(١) الدروس ٢: ٤٠٠.

(٢) الروضة ٧: ٢٥٧ - ٢٥٨.



وقال أيضاً: «إذا أثبت الصائد الصيد في آله وصيِّره غير ممتنع ملكه... ولا إشكال في ذلك إذا كانت الآلة معتادة لذلك كالشبكة والحبال بكسر الحاء مخففة.

ولو لم تكن معتادة لذلك كما لو توخَّل في أرضه فصار غير ممتنع أو عَشَش في داره كذلك أو وثب إلى سفينته فإن لم يقصد بذلك اصطياده فلا إشكال في عدم ملكه له؛ لأنَّ ذلك ليس آلة معتادة، ولا قصد صيده، والأصل بقاء إباحتها إلى أن يوجد سبب مملِّك.

وإن قصد به التملُّك بأن اتخذ الموحلة لذلك أو قصد ببناء الدار أو بالسفينة إثبات الصيد ففي ملكه له إذا ثبت فيها وجهان، منشؤهما ثبوت يده عليه مع القصد إلى تملُّكه.

وهذه الأمور وإن لم تكن آلة معتادة إلاَّ أنَّها تصلح للآلية؛ لأنَّها قد أوصلته إليه، فإذا انضمَّ إليها قصد التملُّك تحقَّق الملك؛ لأنَّ المعتبر في تملُّك المباحات وضع اليد عليها مع نيَّته، وهو متحقِّق هنا.

والآلة المعتادة لم تقتضِ الملك من حيث كونها معتادة، بل من إزالة المنعة وهو موجود في المتنازع.

ووجه العدم: أنَّها ليست آلة معتادة، بل ليست آلة للصيد إلاَّ مجازاً، ومن ثمَّ لا يتبادر الذهن إليها عند الإطلاق. والشارع إنَّما يحمل الحكم على الحقيقة الشرعية أو العرفية، وهما مفقودان.

ويضعف بأنَّ المعلوم اعتباره وضع اليد على الصيد مع النية كما في نظائره من المباحات، ولا دليل على اعتبار أمر آخر، بل كلُّ ما كان وسيلة إلى الاستيلاء عليه، فهو مقتضى للملك. فالقول بملكه أقوى^(١).

وخلاصة المحاولة أنَّ الاصطياد ليس من قبيل التذكية التي يشترط في آلتها شروطاً خاصَّة؛ إذ يكفي فيه الفعل المؤدِّي صيرورة الصيد قابلاً للأخذ والاستيلاء في العادة بأية وسيلة كان ذلك. غاية ما في الأمر لا بدَّ في تحقُّق الملكية من قصد المثلث للتملُّك كما في جميع المباحات.

(١) المسالك ١١: ٥٢٢-٥٢٣.



شخص ، وبقاؤه فيه لا يقدر على الذهاب والخلاص منه .

وكذا التعشيش في ملكه وداره ، ولا يوثوب السمك ونحوه إلى سفينته ونحوها ؛ للأصل وعدم الاصطياد وتحقق سبب للملك ...»^(١) .

وقال المحقق السبزواري : « الظاهر أن ما يثبت في آلة الصائد - كالحباله والشبكة - يملكه ناصبها ، وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ، ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد إثباته ، بخلاف ما لو لم تكن الآلة معتادة لذلك ، فلا يملكه بتوخله ولا بتعشيشه في داره ، ولا يوثوب السمكة في سفينته .

وإن قصد به التملك بأن اتخذ الموحلة لذلك أو قصد ببناء الدار أو بالسفينة إثبات الصيد ففي ملكه له إذا ثبت فيها وجهان »^(٢) .

وبناءً على ما ذكره الأردبيلي وغيره ممن تعرض للحكم بملكية الصيد بالآلة

لكن يظهر من المحقق الأردبيلي أن اعتياد الآلة وعدمها ليس من أجل دخالتها في الحكم بالملكية على غرار الحكم بالتذكية مثلاً ، بل من أجل أن القدر المتيقن من الحكم بالملكية هو القبض باليد .

وأما الحكم بالملكية بالصيد بالآلة المتعارفة فلجريان السيرة على التملك بها من غير اعتراض من الإمام ، والسيرة لا إطلاق لها لتشمل كل آلة ، والقبض باليد لم يحصل على المفروض ، فيرجع إلى الأصل وهو بقاء الصيد على حكم الإباحة وعدم تحقق الملكية للمثبت .

قال : « لو صير الرامي صيداً ممتنعاً غير مملوك غير ممتنع ملكه بذلك وإن لم يقبضه بيده .. وكذا إذا أثبت الصيد في الاصطياد في آله المعتادة له مثل الحباله أو الشبكة وغيرهما من الأمور المعتادة للاصطياد والأخذ في كل بلاد ولكل صيد ، وإن انفلت وخلص بعد ذلك فإنه لا يخرج عن ملك صائده بل ملكه ...

ولا يملكه بغير الآلة المعتادة المتهينة للأخذ والاصطياد مثل التوخل في أرض

(١) مجمع الفائدة ١١ : ٥٣ - ٥٤ .

(٢) كفاية الأحكام ٢ : ٥٨١ .



المتعارفة وغيرها يكون المراد من الإثبات باليد إثبات اليد الحقيقية بما هي عضو من أعضاء الجسد .

لكن المحقق النراقي خالف في ذلك وذهب إلى أن استعمال اليد هنا ليس بمعناها الحقيقي بل المجازي ، وهو إدخال الصيد تحت تصرف الصائد بعد إذ كان ممتنعاً غير مقدور عليه .

ولازم ما ذكره الحكم بملكية الصيد بإثباته بأية آلة مع القصد إلى ذلك وصدق بإبطال الامتناع .

قال : « يتحقق الصيد المملّك بهذا المعنى بالأخذ الحقيقي ووضع اليد حقيقة عليه - كأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو الحبل المشدود عليه بنفسه أو بوكيله - بالإجماع وأخبار الأخذ ... »

وكذا يتحقق الصيد المملّك بأخذه وإثبات اليد عليه بكل آلة معتادة لذلك يتوصل بها إليه كالكلب والصقر والباز والشاهين وسائر الجوارح والشبكة والحبالة والفتخ ونحوها مع قصد الأخذ بها عند استعمالها ، بمعنى تسلط الآلة عليه أو وقوعه في الآلة ، وإن لم يضع الصائد يده

عليه بعد بالإجماع والنصوص ... [إذ] دلت ... الأخبار على تملك الممتنع بالأصالة من الحيوانات بالأخذ كما في أكثرها ، وبالصيد كما في صحيحة البزنطي ورواية ابن الفضيل ، ولا شك بصدق الصيد عرفاً بإثبات واحدٍ من الآلات المذكورة عليه بعد استعماله بقصد الصيد . وكذا الأخذ ؛ إذ ليس المراد وضع الجارحة المسماة باليد بخصوصها عليه ، بل المراد إدخاله تحت تصرفه واقتداره ، وهو حاصل بأخذ الآلة له .

ومنه يظهر أن الأقوى تحقق التملك بكل آلة استعمالها لذلك مع قصد ذلك ، كوقوعه في حفيرة حفرها في طريق صيد فوقع فيه وضربه بالحجر حتى يقع ، أو اتخاذ أرض وإجراء ماء عليها بحيث تصير موحلة ليتوخل فيها الصيد فتوخل ، أو بناء دار للتعشيش ، أو فتح باب بيت وإلقاء الحيوانات فيه لتدخل فيه العصافير فتدخل فيه فيغلق عليها الباب ؛ لاتحاد كل ذلك مع الآلات المعتادة في صدق الاصطيد والأخذ للذين هما موجبان للحكم بالتملك ، فبعد الوقوع في تلك الآلات يصير ملكه ، ولا يجوز لغيره أخذه منه .



من أيّ منهما أو أصلٍ يصبُّ في صالح أحدهما .

قال الشيخ الطوسي : «إن رميا صيداً فوجدها قتيلاً واختلفا فقال أحدهما : أنا أثبتُّه أولاً وأنت رميته ثانياً فقتلته فعليك قيمته ، وقال الآخر : بل أنا أثبتُّه وملكته وأنت رميته فقتلته فعليك الضمان تحالفا ... ويتحالفان لأجل الضمان يحلف كلّ واحد منهما لصاحبه ما أتلّفه ، ولا ضمان على واحدٍ منهما ، فإن حلف أحدهما ما أتلّفه ولم يحلف الآخر رددنا اليمين على الحالف فيحلف أنّه أثبتّه ويكون له .

فإن رماه كلّ واحد منهما فوجد ميّناً فقال أحدهما : أنا أثبتُّه وأنت قتلته فعليك الضمان ، وقال الآخر : أنت ما أثبتُّه لكنك جرحته وما عطّلته عن الامتناع فرميته أنا فعطّلته وأثبتُّه فالقول قول الثاني ؛ لأنّ الأصل الامتناع ، فلا يزول بجرح الأوّل ، فكان القول قول الثاني مع يمينه » (١) .

ولكن يشترط في مثل الأرض والدار والبيت أن يخرج الصيد الواقع فيه عن الامتناع عرفاً وصدق عليه الاصطيد كذلك . فلو كان بيت كبير تطير فيه العصافير ويصعب تصرّفه فلا ؛ لعدم معلومية صدق الصيد ولا الأخذ عليه » (١) .

حادي عشر - المباشرة في إثبات الصيد :

اختلف فقهاؤنا في اشتراط المباشرة في حيازة المباحات في حصول الملكية ، فاشتراطها الشيخ الطوسي في الاحتطاب والاحتشاش (٢) ، ونفاه في إحياء الموات (٣) كما نفاه كثير من الفقهاء مطلقاً .

وإذ كان إثبات الصيد من مصاديق حيازة المباحات فيجري فيها القولان أيضاً ، والتفصيل متروك إلى محالّه .

(انظر : صيد ، حيازة ، وكالة)

ثاني عشر - التنازع في إثبات الصيد :

لو تنازع إثنان فأكثر في إثبات صيد فكلّ منهما مدّع ومنكر . ولذلك صرّح الفقهاء بلزوم التحالف عند فقد البيّنة

(١) مستند الشيعة ١٥ : ٣٦٩ - ٣٧١ .

(٢) المبسوط ٢ : ٣٦٣ .

(٣) المبسوط ٢ : ٣٦١ .

(٤) المبسوط ٦ : ٢٧٢ .



وقال العلامة الحلبي: «لو قال كلٌّ منهما: أنا أثبتُّه أولاً وأنت قتلتَه فعليك ضمانه حلف كلٍّ منهما للآخر ولم يثبت لأحدهما على الآخر شيء، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حلف مع نكوله على ما ادّعاه واستحقّه.

إثبات اليد

أولاً - التعريف:

□ لغة:

تقدّم أنّ إثبات اليد معناه في اللغة السلطنة والاستيلاء. (انظر: إثبات)

□ اصطلاحاً:

لا يريد الفقهاء من لفظ اليد حين يطلقونه الجارحة والعضو الخاصّ بل القدرة والسلطنة أو الاستيلاء، فإنّها من معاني اليد المستعملة فيها إمّا على نحو الحقيقة أو المجاز، قال تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٢)، فإنّ المراد أنّ قدرة الله تفوق قدرتهم^(٣).

كما أنّ مرادهم ليس هو مطلق القدرة والسلطنة، بل السلطنة على الشيء والاستيلاء عليه، فيكون إثبات اليد على

ولو قال الأول: أنا رميته أولاً فأثبتُّه وأنت قتلتَه فقال الآخر: إنك أصبته ولم تثبته وبقي على امتناعه وأنا أثبتُّه فإن كان يعلم أنّه لا يبقى معها امتناع كأنّها كسرت جناح ما يمتنع بالطيران فالقول قول الأول. وإن كان مما يجوز أن يمتنع معها فالقول قول الثاني مع يمينه؛ لأنّ الأصل الامتناع فلا يزول بجرح الأول^(١).

وكيف كان فالمتّبع في التنازع القواعد الجارية في بحث القضاء، والمورد لا خصوصية له في ذلك فيحال إلى محلّه. (انظر: قضاء)

إثبات الكتابة

(١) التحرير ٤: ٦١٩.

(٢) الفتح: ١٠.

(٣) انظر: التبيان ٩: ٣١٩. مجمع البيان ٩: ١٠-١١٣.

(انظر: كتابة)



الشيء بمعنى وقوعه تحت سلطانه واستيلائه .

الأكل . وفيه أيضاً : ويد الريح : سلطانها ، قال ليبد :

قال ابن فهد الحلّي في بيان الوجه في تعريف الغصب بأنّه الاستقلال بإثبات اليد : « لأنّ المراد باليد في تعريف الغصب القدرة ، لا الجارحة . ومعناها : التمكن من الانتفاع بالعين مع رفع يد المالك ... » ^(١) .

نظاف أمرها بيد الشمال

لما ملكت الريح تصريف السحاب جعل لها سلطان عليها .

ويقال : هذه الضيعة في يد فلان أي في ملكه ، ولا يقال : في يدي فلان .

وقال السيّد عبد الله الجزائري في بيان المراد من إثبات اليد : « والمراد به الاستيلاء » ^(٢) .

وفي الصحاح : واليد : القوّة ، وأيدّه : أي قوّاه ، إلى أن قال : وهذا الشيء في يدي ، أي في ملكي .

وقال السيّد محمّد بحر العلوم في معنى اليد : « والمقصود منها في المقام هو الاستيلاء والسلطنة على الشيء بحيث تكون لصاحبها القدرة على أنحاء التصرف فيه ، وهو أحد معانيه الحقيقيّة عرفاً ، بل ولغة كما يظهر من تعددهم ذلك في معانيها الظاهر في الحقيقة .

وفي القاموس ، في تعداد معانيها قال : والقوّة والقدرة والسلطان ، والمَلِك بكسر الميم ... انتهى » ^(٣) .

وقال المحقّق النراقي : « إنّ اليد وإن كانت حقيقة في العضو المخصوص ، إلّا أنّها في هذا التركيب [أي إثبات اليد] ليست مجازاً ؛ لأنّ هذا التركيب حقيقة في معنى خاصّ يعرفه أهل المحاورات بقرينة

فعن ابن الأعرابي في لسان العرب : اليد : النعمة ، واليد : القوّة ، واليد : القدرة ، واليد : الملك ، واليد : السلطان ، واليد : الطاعة ، واليد : الجماعة ، واليد :

(١) المَهْذَبُ البارِع ٤ : ٢٤٧ .

(٢) التحفة السنية : ٢٤٨ (مخطوط) .

(٣) بلغة الفقيه ٣ : ٣٠١ .



التبادر وعدم صحّة السلب ، فيجب الحمل عليه ^(١).

وقال السيّد المراغي : «إنّ المراد باليد حصول الاستيلاء عرفاً سواء كان مقبوضاً بالجارحة أم لا ، واليد كناية عن المستولي» ^(٢).

وقال السيّد اليزدي في اليد : «والمراد بها السلطنة العرفيّة» ^(٣).

وقال السيّد الخوئي : «إنّ من المعلوم أنّ المراد باليد ليس هو العضو والجارحة الخاصّة ، بل المراد ما هو المتعارف من استعمالها ؛ أي يكون تحت استيلائه وسلطانه بحيث يتمكّن من التصرف التكويني خارجاً» ^(٤).

□ يشترط في إثبات اليد على الشيء بقاؤه زماناً متعارفاً تحت اليد ، فلو كان حصول الشيء عنده أو في ملكه بنحو لا يعدّ مستقرّاً لم يصدق إثبات اليد عليه .

□ وإثبات اليد على الشيء تارة يراد به معناه المصدري فيكون عبارة عن إحداث الاستيلاء والسلطنة ، وأخرى يراد به معناه الاسم المصدري فيكون عبارة عن الهيئة

الحاصلة من كون اليد مثبتة على الشيء .

وبين المعنيين اختلاف واضح يظهر في بعض الأبحاث كبحت ما يتحقّق به إثبات اليد .

□ كما أنّ إثبات اليد مفهوم تشكيكيّ بمعنى أنّ مصاديقه تختلف شدّة وضعفاً ، فأقواها المقبوض باليد حقيقة ، وأضعفها العقار الذي يتصرّف فيه تصرّف الملاك .

قال الشهيد الأوّل : «اليد تقبل الشدّة والضعف ؛ إذ هي عبارة عن القرب والاتّصال ، فكلّما زاد تأكّدت اليد فأبلغها ما قبض بيده ، ثمّ ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ، ثمّ البساط المبسط تحته أو الدابّة تحته ، ثمّ تحت حملة ، ثمّ ما هو سائقها أو قائدها ، ثمّ الدار التي هو ساكنها ؛ إذ هي دون الدابّة لاستيلائه في الدابّة على جميعها ، ثمّ الملك الذي يتصرّف فيه» ^(٥).

(١) مستند الشيعة ١٧ : ٣٣٥ .

(٢) المناوين الفقهية ٢ : ٤٢٠ .

(٣) تكملة العروة ٣ : ١١٨ .

(٤) مستند العروة (الزكاة) ١ : ٤١ .

(٥) القواعد والفوائد ٢ : ١٩٠ - ١٩١ .



ولذا تنقسم اليد إلى المجردة عن التصرف والمنضمّة إليه»^(١).

□ ويتّضح ممّا ذكرناه أنّ إثبات اليد أمر خارجي وليس بأمر تشريعي، فلا دخل للشرع في التسبب إلى إيجاده أو رفعه^(٢).

نعم، للشرع أن يحكم بمشروعيتها أو عدمها، ويرتّب بعض الأحكام الوضعيّة عليه كالضمان مثلاً في إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه^(٣). وعلى هذا الأساس قسّمنا إثبات اليد إلى مشروع وغير مشروع. وذكرنا الأسباب التشريعية لإثبات اليد المشروع وذكرنا صفة إثبات اليد وحكمه التكليفي وما يترتّب عليه من آثار وضعيّة كما سيأتي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - القبض : وهو حقيقة في الأخذ المطلق أو الأخذ باليد ويطلق عند الفقهاء

بل سيأتي أنّ إثبات اليد بالنسبة إلى شخص قد يصدق على ما علق بشيء يملكه ممّا أعدّ لذلك ككلب الصيد والشبكة ونحوهما .

□ ثمّ إنّ إثبات اليد على الشيء بمعنى وقوعه تحت سلطانه واستيلائه لا يشترط فيه التصرف الفعلي، بل تكفي قدرته عليه بنحو يمكنه التصرف فيه متى شاء، لكن لا بدّ من أن يكون داخلاً تحت استيلائه وقدرته فعلاً فلا يكفي مجرد التمكّن من الاستيلاء عليه وإدخاله تحت سلطانه .

قال السيّد محمد بحر العلوم في اليد : «وهي بهذا المعنى لا تستلزم وقوع التصرف فيه، بل يكفي في تحقّقها القدرة عليه، فمن حمى أرضاً لنفسه استولى عليها وإن لم يتصرّف فيها بزرع أو رعي ونحوهما، فإنّه ذو يد عليها عرفاً قبل وقوع التصرف فيها .

نعم، لا يصدق اليد على الشيء بمجرد القدرة على الاستيلاء عليه، بل لا بدّ من فعليته في صدقها عليه، فالقدرة على الاستيلاء غير فعليته الموجبة لتحقّقها به، فقد تجتمع مع التصرف، وقد تنفكّ عنه،

(١) بلغة الفقيه ٣: ٣٠١-٣٠٢.

(٢) انظر: البيع (الخميني) ٤: ٢٧٣.

(٣) مجمع الفائدة ١٠: ٥١٠. المناوین الفقهية ٢: ٤٩٤ -

٤٩٥. جواهر الكلام ٢٠: ٢٨٧. القواعد الفقهية

(الجنوري) ١: ١٧٧ وما بعدها. تحرير الوسيلة ٢:

٣٠٣، ١٥٣.



مشاهدة، ويد حكم، فید المشاهدة ما كان متمسكاً به، ويمسك بيده، ويد الحكم ما كان في بيته ويتصرف فيه»^(٢).

وقال العلامة الحلّي: «اليد الحكميّة: وهي التصرف والوجدان في بيته، واليد المشاهدة وهو ما كان في يده، أو مشدوداً به»^(٣).

٢ - الإثبات المباشر والإثبات التسبيبي:

إثبات اليد - كالإتلاف - قد يكون بالمباشرة، وقد يكون بالتسبيب.

والمراد بإثبات اليد بالمباشرة "إثباتها على الشيء ذاته، وبالتسبيب وقوع الشيء في يده بسبب إثبات اليد على غيره. وهذا التقسيم مختص بإثبات اليد بالمعنى المصدري فقط.

ومن أمثله إثبات اليد على أولاد الحيوان بسبب إثبات اليد عليه.

قال العلامة الحلّي: «إثبات اليد العادية

على مطلق جعل الشيء قابلاً للتصرف للغير ولو لم يحصل تسليمه بيده، ولذا ورد في كلماتهم أنّ القبض يحصل للمشتري والموهوب بإثبات اليد عليه أو بالتخلية بين الشيء وبينه»^(١). ومنه يتضح الفرق بينه وبين إثبات اليد فإنّ القبض يتحقق بإثبات اليد بإثبات اليد وسيلة له، وأنّ القبض يتحقق بالتخلية أيضاً وهي غير إثبات اليد.

٢ - الأخذ: وهو كالقبض في معناه.

ثالثاً - أنواع الإثبات:

وردت في كلمات الفقهاء المتفرقة عن إثبات اليد إشارات إلى بعض تقسيماته وأنواعه، فنحن نذكرها موضحين مرادهم منها:

١ - الإثبات الحقيقي والإثبات الحكمي:

ذكر الفقهاء أنّ إثبات اليد على الشيء على نوعين: حقيقي وحكمي.

فالحقيقي: هو ما كان في اليد ممسكة به، والحكمي: هو ما كان في داره أو تحت تصرفه.

قال الشيخ الطوسي: «اليد يدان: يد

(١) المذهب ١: ٣٨٥ - ٣٨٦، ٢: ٤٩. الوسيلة: ٢٥٢.

الحقائق ١٩: ١٥٦.

(٢) المبسوط ٣: ٣٣٧.

(٣) المختلف ٦: ٧٢.



٣ - إثبات اليد المالكي والأمانى والعدواني :

نوع الفقهاء إثبات اليد على الشيء على أساس نوع العلاقة الوضعية بين صاحب اليد والمال إلى إثبات اليد المالكي والأمانى والعدواني .

والمقصود بالأمانى المعنى الأعمّ الشامل لكافة موارد الولاية والإذن المالكي أو الشرعي من غير ملك ، إلا أن المقسم في هذا التقسيم هو المال المملوك لا مطلق المال وإلا لم يكن حاصراً ؛ إذ قد يستولي الإنسان على المشتركات أو المباحات من دون قصد التملك ، فلا يكون إثبات اليد مندرجاً في شيء من هذه الأقسام .

قال الشيخ الطوسي : « واليد على الشيء ينقسم إلى الملك وإلى غيره ، كيد وديعة أو عارية أو إجارة ، أو غصب » ^(١) .

وقال السيد الحكيم : « إن المتعارف في

على مال الغير مباشرة كأن يغصب الشيء ويأخذه من يد مالكه ، ويستولي عليه ، وتسبباً كما في الأولاد وسائر الزوائد من أسباب الضمان ... » ^(١) .

وقال أيضاً قبل ذلك : « الإلتاف قد يكون مباشرة ، وقد يكون على سبيل التسبب وكذا اليد . وإثبات اليد على الأصول تسبب إلى إثبات اليد على الأولاد ... » ^(٢) .

ومنه إثبات اليد بواسطة غيره ممن يقوم مقامه كالنائب والوكيل والوصي والقيّم والولي .

قال المحقق الهمداني في حكم رجوع المشتري ببدل الثمن التالف في مسألة بيع الرهن من قبل المرتهن أو العدل بإذن الراهن ، مع علم المشتري بكونهما مأذونين ، وظهور الرهن مغسوباً : « [إن] له الرجوع على الراهن مطلقاً تعذر عليه أم لا ، استولى عليه بالمباشرة أم لا ؛ لأن يد الوكيل يد الموكل ، وبمجرد الاستيلاء على مال الغير ولو بالواسطة - لو لم يكن للواسطة استقلال في اليد - يصدق عليه أنه تصرف في مال الغير » ^(٣) .

(١) التذكرة ٢: ٣٧٦ (حجرية) .

(٢) التذكرة ٢: ٣٧٦ .

(٣) مصباح الفقيه ١٤: ٦٤٤ .

(٤) المبسوط ٨: ٣٠٤ .



دون الاستيلاء ، بل الاستيلاء والسلطنة عليه مسبب عن الملك الحاصل بأحد أسبابه» (٢).

٥ - إثبات اليد سبب وعلامة :

ويتنوع إثبات اليد من حيث الأثر الذي يترتب عليه إلى ما هو سبب ، وما هو علامة ، فالسبب هو إثبات اليد على المباحات الأولية ، فإنه سبب في تملكها ، والعلامة إثباتها على المملوكات فإنه علامة على تعلّقها بصاحب اليد ، وملكيّته إياها .

قال فخر المحقّقين : « اليد إمّا سبب تامّ للملك كما في تملك المباحات ... وإمّا علامة دالّة على خصوصيّة المالك وتعيينه ... ولا حالة ثالثة لليد تتعلّق بالملكيّة غير ما ذكرنا » (٣).

إلا أن إثبات اليد على المباحات المعبر عنه بالحيازة لا يجعله الفقهاء كافياً بمجرّده للسببيّة بمعنى أنّه ليس سبباً تامّاً للملك ، وإنّما يجب أن ينضمّ إليه قصد التملك

اليد هو يد الأمين كالمرتّين والمستعير والمستودع والأجير على عمل في العين ، والمستأجر للعين لاستيفاء منافعها ، والملتقط ، والوصيّ والوليّ ، والشريك وعامل المضاربة ، والعامل في المزارعة والمساقاة والجُعالة ... إلى غير ذلك ، ويد غير الأمين مختصة بالغاصب والقابض بالسوم ... » (١).

٤ - إثبات اليد سببيّ ومسببيّ :

ذكر بعض الفقهاء انقسام إثبات اليد إلى إثبات متسبّب عن الملك كإثبات المالك يده على ملكه أو ملك غيره بإذنه ، وإثبات مسبّب له .

قال السيّد محمّد بحر العلوم : « اليد على الشيء ... مرّة تكون سبباً للملك ، وأخرى مسببة عنه .

فالأوّل : كالحيازة للمباح ، فإنّها تحدث ربطاً بينه وبين الحائز ربط إضافة واختصاص يعبر عنه بالملك ...

والثاني : وهو ما كان مسبباً عن أحد النواقل الشرعيّة سواء كانت اختيارية أو قهرية ... فالملك حينئذٍ مسبّب عن العقد

(١) مستمسك العروة ١٢ : ٤٢١ .

(٢) بلغة الفقيه ٣ : ٣٠٢ .

(٣) الايضاح ٢ : ١٤٥ .



دالة على الملكية المستقلة، وإن كانت مزاحمة بمثلها كانت دالة على النصف كذلك عرفاً»^(٢).

وأطلق السيد الشهيد الصدر على الثانية اسم الضمنية فقال في اليد: «إنها تارة تكون استقلالية وأخرى ضمنية كيد الشريك»^(٣).

والظاهر أن تسميتها بالضمنية لأن التعبير باليد كناية عن نوع التصرف وحكمه، فيدا الشريكين معاً يداً واحدة جامعة؛ لاتحاد نوع التصرف وأحكامه، لكنّها تضمّ وتتضمن يدين اثنتين تكون كلّ واحدة منهما ضمنية بالقياس إلى اليد الجامعة^(٤).

٧- إثبات اليد أصلي وفعلي أو تبعي :

إثبات اليد قد يكون أصلياً كما في إثبات يد المالك على ماله، وقد يكون

أو يكون سبباً للملك لمن قصده^(١). راجع تفصيله في مصطلح (حيازة).

٦- إثبات اليد المستقل والمزاحم أو المشترك :

ويتنوع إثبات اليد من حيث كونه منفرداً أو معه يد أخرى إلى مستقلّ ومزاحم أو مشترك أو ضمني.

قال السيد محمد بحر العلوم: «اليد يدان: يد مستقلة، ويد مزاحمة بمثلها، ومفاد كلّ منهما غير مفاد الأخرى؛ لأنّ مفاد الأولى هو الملكية المستقلة بمعنى استقلال مالکها بها، ومفاد الثانية هو الملكية غير المستقلة...

[وتوضيح ذلك:] أن اليد وغيرها من الأمارات المعتبرة شرعاً في الأحكام كخبر الواحد والإجماع المنقول مثلاً، أو في الموضوعات كالبيّنة واليد ونحوهما هي أمارات على مؤدياتها مفيدة لها دالة عليها عرفاً، غير أنّها لما كانت ظنيّة غير علميّة احتيج إلى إمضاء الشارع للعمل بدالاتها، فالمجعول منه هو اعتبار الدلالة لا كونها دالة.

وحينئذٍ فاليد إن كانت مستقلة كانت

(١) المذهب البارع ٣: ٤٣ - ٤٤. جامع المقاصد ٨: ٢١٨.

جواهر الكلام ٣٨: ٣٢، ٢٧٤. القواعد الفقهيّة (الجنوردي) ١: ١٨١.

(٢) بلغة الفقيه ٣: ٣٨٩.

(٣) بحوث في شرح العروة ٤: ٧٣ - ٧٤.

(٤) انظر: مستمسك العروة ١: ٤٦٤.



فرعيّاً كما في إثبات يد المستأجر والوصيّ والوكيل ونحوهما بالنسبة إلى المالك ^(١).

وضابط إثبات اليد الأصلي كونه منشأ لإثبات يدٍ آخر على المال، بخلاف الفرعيّ فإنه يكون متفرّعاً وناشئاً من إثبات يدٍ أصليّ، وإن كان صاحب اليد الفرعيّة مستقلاً في التصرف فيما يده عليه كمستأجر العين ^(٢).

وربّما أطلق على إثبات اليد الفرعيّ اسم التبعيّ بلحاظ كونه تابعاً للأصلي في الوجود أو في الحكم ^(٣).

قال السيّد المراغي: «واليد التابعة كالأصليّة في ذلك [= الحكم بالضمان] كيد الوكيل للغاصب، وأمين الحاكم في المال مع كونه في الواقع مغضوباً» ^(٤).

وقال السيّد الحكيم: «إنّ اليد على المنافع إمّا هي تتبع اليد على العين، فإذا كانت اليد التابعة مضمّنة فالمتأصّلة بطريق أولى» ^(٥).

٨- إثبات اليد مشروع وغير مشروع :

ويمكن تقسيم إثبات اليد من حيث الجواز والاستحقاق إلى يد شرعيّة وغير

شرعية . وهذا أوسع من التقسيم المتقدّم تحت رقم (٣) حيث يشمل الشرعي إثبات اليد على المباحات لا بقصد الملك كما يشمل غير المشروع كلّ ما لا يجوز وضع اليد عليه شرعاً ولو لم يكن غصباً لحقّ الغير .

٩- إثبات اليد الضامنة وغير الضامنة :

كما يمكن تقسيم إثبات اليد من حيث ترتّب الحكم الوضعي بالضمان عليه إلى مضمون وغير مضمون حيث ورد في كلمات الفقهاء ذلك كثيراً ^(٦).

رابعاً- ما يتحقّق به إثبات اليد :

القاعدة في العناوين المأخوذة في خطابات الأحكام الشرعية إذا لم يبيّن

(١) انظر: مستمسك العروة ٩: ٤٧٧، نقلاً عن حاشية الإرشاد.

(٢) انظر: العناوين الفقهية ٢: ٤٢٥.

(٣) المسالك ٤: ٢٩٨. الحدائق ٢١: ١٤٦. نهج الفقاهة: ١٩٤.

(٤) العناوين الفقهية ٢: ٤٢٥.

(٥) نهج الفقاهة: ١٩٤.

(٦) التحرير ٤: ٥١٩. الحدائق ٢: ٣٧٦. جواهر الكلام ٣٧:

١٣، ٢٣. مستمسك العروة ١٢: ٤٢١. مستند العروة

(الاجارة) ١: ٤٢٩.



إثبات اليد ، ولذلك اشترط ضمّ قصد الاستيلاء في تضمينه بالتلف غير المستند إليه .

قال العلامة الحلّي في التذكرة : « إن دخل [الدار] لا على قصد الاستيلاء لينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها لم يكن غاصباً .

لكن لو انهدمت في تلك الحالة ففي الضمان إشكال ، ينشأ من أنه قد حصل التلف في يده ، فكان كما لو أخذ منقولاً من بين يدي مالكة لينظر هل يصلح له ليشتريه أو مثله فتلف في تلك الحالة يضمّنه . ومن الفرق بينه وبين المنقول بأنّ اليد على المنقول حقيقية ، فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة ، واليد على العقار حكميّة ، فلا بدّ في تحقّقها من قرينة قصد الاستيلاء » (٣) .

وقال في القواعد : « ويتحقّق إثبات اليد

الشارع مراده منها هي وجوب الرجوع إلى العرف في فهم معناها وما تتحقّق به (١) .

وإثبات اليد شأنه شأن أكثر العناوين الواردة في الخطابات الشرعية لم يبيّن الشارع مراده ومقصوده منها ، فالضابط في فهم معناها وما تتحقّق به هو العرف (٢) .

لكنّ الفقهاء اعتادوا على ذكر بعض التعاريف والضوابط لبيان معاني هذه العناوين وما تتحقّق به أو تصدق عليه في الخارج ومن جملتها عنوان إثبات اليد ، فنحن نذكر ما أوردوه هنا تنميماً للفائدة ؛ إذ ذكروا أنّ تحقّق الإثبات من اليد يكون بأحد أمور :

الأوّل : الاستعمال والانتفاع بالفعل ، ففي المنقولات يتحقّق باللبس والأكل والأخذ والنقل والركوب والإمساك بالزمام والمقوّد والتعليق بالرقبة ، وحمله أو مفتاحه باليد ونحو ذلك ، وفي غيرها بالسكنى والتصرّف فيها بالدخول والخروج والهدم والبناء والإعمار ونحوها .

لكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم كفاية مجرد الدخول في الدار والعقار في تحقّق

(١) القواعد الفقهية (البيجوردی) ٢: ٣٥٨، ٦: ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٧: ٢٢. بلفظ الفقيه ٣: ٣٠١.

المستند ١٧: ٣٣٥. تكملة العروة ٣: ١١٨. العناوين الفقهية ٢: ٤٢٠.

(٣) التذكرة ٢: ٣٧٧ (حجرية).



في المنقول بالنقل - إلا في الدابة فيكفي الركوب ، و [في] الفراش [فيكفي] الجلوس عليه - وفي العقار بالدخول وإزعاج المالك ، فإن أزعج ولم يدخل أو دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن ، وإن قصد فهو غاصب للنصف .

ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ، ويضمن لو كان القوي نائياً ^(١) .

والمستفاد من هذه العبارة اشتراطه القوة وإزعاج المالك مضافاً إلى الدخول وقصد الاستيلاء المذكورين في عبارته المتقدمة في التذكرة .

لكنه أنكر في التذكرة نفسها اشتراط قصد الاستيلاء في تحقق عنوان الغصب وكفاية مجرد الاستيلاء في ذلك حيث قال : « العقار إما أن يكون ماله فيه أو لا يكون ، فإن كان وأزعجه ظالم ودخل الدار بأهله على هيئة من يقصد السكنى فهو غاصب سواء قصد الاستيلاء أو لم يقصد ، فإن وجود نفس الاستيلاء حقيقة يغني عن قصده ... » ^(٢) .

وكذا أنكر شرط الإزعاج فقال : « الإزعاج غير معتبر في غصب العقار ، فإنه لو كان المالك غائباً واستولى بالدخول أو بإثبات اليد صار غاصباً ولا إزعاج هنا . ولو استولى مع المالك صار غاصباً للنصف ولا إزعاج ، بل المعتبر اليد والاستيلاء حتى لو اقتطع قطعة أرض ملاصقة لأرضه وبني عليها حائطاً أو أضافها إلى ملكه يضمنها » ^(٣) .

كما أن الظاهر من كلام آخر له في التذكرة أن قوة يد المالك وضعف يد الغاصب إنما يمنع عن صدق الغصب أحياناً ، بل ربما قيل بأن مثله أمانة على الرضا بفعله وليس هو شرط في إثبات اليد .

قال : « لو كان الداخل ضعيفاً والمالك قوياً لا يعد مثله مستولياً عليه لم يكن غاصباً لشيء من الدار ، ولا عبرة بقصده ما لا يتمكن من تحقيقه . أمّا إذا لم يكن مالك العقار فيه ودخل على قصد الاستيلاء

(١) القواعد ٢: ٢٢٢ .

(٢) التذكرة ٢: ٣٧٧ (حجرية) .

(٣) التذكرة ٢: ٣٧٧ (حجرية) .



فهو غاصب وإن كان الداخل ضعيفاً وصاحب الدار قوي ؛ لأنّ الاستيلاء حاصل في الحال ، وأثر قوة المالك سهولة إزالته والانتزاع من يده ، فكان كما لو سلب قلنسوة ملك فإنّه يكون غاصباً وإن سهل على الملك انتزاعها وتأديبه ^(١) .

بل يظهر منه الاستشكال في اعتبار الدخول والتصرّف في تحقّق إثبات اليد على العقار ؛ لما تقدّم من أنّ التصرّف الفعلي ليس شرطاً في تحقّق إثبات اليد ، وإنّما الشرط القدرة والاستيلاء الفعليان عليه ولذلك كفت تخلية العقار في تحقّق القبض عند الفقهاء .

ثمّ قال : « وأما إن أزعج المالك ولم يدخل الدار ففي تحقّق الغصب إشكال ، ينشأ من اعتبار الدخول في غصبها أو لا . ولكن قد سبق في البيع أنّه لا يعتبر في قبض العقار دخوله والتصرّف فيه ، وإنّما المعتبر التمكنّ من التصرّف والتخلية وتسليم المفتاح إليه . وإذا كان حصول التمكنّ بتمكين البائع قبضاً وجب أن يكون حصوله بالتسلّط وأخذ المفتاح بالقهر غصباً وإن لم يوجد الدخول

والتصرّف ، إلّا ^(٢) أنّ العرف قاضٍ بأنّ الغصب إنّما يتحقّق بالدخول ؛ لأنّ الاستيلاء به يحصل ^(٣) .

وهكذا يتّضح أنّ المدار في تحقّق إثبات اليد وعدمه هو تحقّق الاستيلاء وعدمه عرفاً ، وما وقع من البحث بين الفقهاء حول هذه الشروط أو غيرها يدور حول ذلك .

الثاني : التصرّفات الحقوقية والتعامل مع الشيء معاملة الملك بتمليكه ببيع أو هبة أو قرض ، أو إعارته ، أو إيجارته ، أو إباحته ، أو إيداعه ، أو رهنه ونحوها ، فإنّ مثل هذه التصرّفات والتقلّبات الحقوقية قد يحقّق إثبات اليد والاستيلاء على الشيء عرفاً ^(٤) .

الثالث : إغلاق الباب في العقارات ، وقفلها بالمفتاح والاحتفاظ به فإنّه أمانة على أنّها تحت تصرّفه بالمعنى المتقدّم أيضاً ، كما أنّه لو أغلقها ابتداءً وقفل عليها

(١) التذكرة ٣٧٧:٢ (حجرية) .

(٢) في المصدر : « من » والصحيح ما أثبتناه .

(٣) التذكرة ٣٧٧:٢ (حجرية) .

(٤) مستند الشيعة ١٧: ٣٣٥ - ٣٣٦ . تكملة العروة ٣: ١١٨ .



واحتفظ بالمفتاح عنده صحّ القول بأنّه أثبت يده عليها^(١)، وهذا قد يرجع إلى النحو الأوّل .

الرابع : كون الشيء والمتاع في المحلّ العائد لشخص ؛ إذ هو نوع إثبات لليد عليه .

وهذه الأربعة ممّا لا خلاف بين الفقهاء في أنّها مفيدة لإثبات اليد عدا ما تقدّم .

الخامس : وجود المال العائد لشخص ما في محلّ ، فإنّه ربّما يجعل ممّا يتحقّق به إثبات اليد لصاحب الشيء على المحلّ .

السادس : قرب الشيء من شخص أيضاً قد يجعل محققاً لكونه تحت يده .

وفي كون هذين الأمرين من جملة ما يتحقّق به الإثبات لليد خلاف بين الفقهاء ؛ حيث ذهب المحقّق النراقي إلى عدم كون الأوّل منها ، بخلاف السيّد اليزدي فإنّه عدّها من جملتها ، كما عدّ الشيخ الطوسي الثاني منها ، وأنكر بعض من جاء بعده من الفقهاء ذلك .

وأما لو كان الشيء بعيداً عن الشخص

أو ليس تحت تصرّفه أو موجوداً في محلّ لا تربط بينه وبين شخص معيّن علاقة خاصّة - كما يوجد في الفلوات والطرق - فلا إثبات ليد أحدٍ عليه ، ولذلك يحتسب لقطة أو مالاً مجهول المالك وغيرهما .

وإليك فيما يلي كلمات الفقهاء الواردة في إثبات اليد :

قال الشيخ الطوسي في يد اللقيط : «كلّ ما كان عليه من الثياب مثل العمامة والقميص فإنّ يده عليه ، وما كان مفروشاً وما كان مطروحاً عليه يكون يده عليه ، وما كان تحت رأسه مثل صرّة فيها دنانير أو دراهم فإنّه يثبت يده عليه ، وإن كان مشدوداً في يده .

وإن كانت دابّة مشدودة في رحله فإنّ يده عليها ، وإن كان على فرس مشدود فإنّ الفرس له ، وجميع ما على الفرس يكون يده عليه ، وكلّ ما كان مشدوداً على الفرس فإنّ يده عليه .

فإن وجد في برّيّة في خيمة أو فسطاط

(١) انظر: مستند الشيعة ١٧: ٣٣٦. جواهر الكلام ٣٧: ١٩.

القواعد الفقهية (المكارم) ١: ٢٩٤.



وقال المحقق النراقي: « لا شك في صدق الكون في اليد عرفاً فيما كان تحت اختياره ويتصرّف فيه التصرفات الملكيّة كالبيع والإجارة والإعارة ونحوها .

وكذا فيما يستعمله وينتفع به ويتصرّف فيه بالافساد والإصلاح كالركوب والحمل في الدابة ، والعمارة والتخريب في الدار ، والغرس والزرع في الأرض ، وهكذا ...

ومن وجوه الاستعمال وضع متاعه أو جنس آخر ، بل مطلق ماله فيه ؛ للصدق العرفي .

وهل تصدق اليد على شيء بكونه في مكانه المختصّ به تملكاً أو استئجاراً أو عارية كغلة في بيته أو دابة في مِذْوَدِهِ (٣) أو متاع في دُكَّتِهِ ؟ الظاهر نعم ؛ للصدق العرفي .

وأما في كون ماله فيه من غير وضعه فيه أو عدم ثبوت ذلك - كمذود فيه دابّته ،

فإنّ الخيمة والفسطاط وما فيهما يكون له ، ويده عليه ، ولو جاز أن يكون داراً لا مالك لها يوجد في تلك الدار فإنّها تكون له كالخيمة .

فأما ما كان مدفوناً تحته فإنّه لا يكون يده عليه ؛ لأنّ بينه حائلاً كالكنز ، وكذا ما كان بعيداً منه مثل رزمة ثياب أو صرة أو دابة بعيدة منه فإنّه لا يكون يده عليه . وهذا كلّه لا خلاف فيه .

فأما ما كان قريباً منه مثل أن يكون بين يديه صرة أو رزمة فهل يحكم بأنّ يده عليه أم لا ؟ قيل : فيه وجهان ... والوجه الثاني [أن] يكون يده عليه ؛ لأنّ العادة جرت بأنّ ما يكون بين يديه يكون يده عليه مثل البنيكة بين يدي الطواف والميزان وغيرهما فإنّ يده عليه ، وهذا أقوى (١) .

وقال العلامة الحلّي : « ويتحقّق إثبات اليد في المنقول بالنقل - إلّا في الدابة فيكفي الركوب ، و [في] الفراش [فيكفي] الجلوس عليه - وفي العقار بالدخول وإزعاج المالك ... » (٢) .

(١) المبسوط ٣: ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٢) القواعد ٢: ٢٢٢ .

(٣) المِذْوَدُ: معلف الدابة. مجمع البحرين ٣: ٤٦ .



والطعام في بيته أو مزوده ونحو ذلك فإنّ ذلك يد عليها وكوضع الأمتعة في بيت أو دكان فإنّه يد عليهما وهكذا» (٢).

ثمّ إنّ إثبات اليد على الأعيان يكون إثباتاً لليد على منافعها وثمرتها وتوابعها أيضاً.

خامساً - صفة إثبات اليد (حكمه التكليفي) :

ليس لإثبات اليد حكم واحد في جميع الموارد والحالات ، فقد يكون إثبات اليد على الشيء واجباً كما في اللقيط فإنّه يجب التقاطه ولو من باب وجوب حفظ النفس المحترمة أو إعانة المضطرّ ، وقد يكون حراماً كما في إثبات اليد على صيد الحرم أو لقطته ، وقد يكون مكروهاً كما في إثباتها على لقطة غير الحرم فإنّ تناولها وإثبات اليد عليها مكروه ، وقد يكون جائزاً أيضاً كما في إثبات اليد على المباحات الأصليّة . وسيأتي تفصيل كلّ ذلك في الأبحاث القادمة .

أو دار فيها متاعه - يداً نظر . الظاهر العدم ما لم يعلم أنّه بنفسه وضعه ؛ للشكّ في صدق الاسم ، فلو كانت هناك دابة عليها حملة الذي حمّله بنفسه عليها تصدق اليد على الدابة ، بخلاف ما إذا كان عليها حملة ، ولم يثبت أنّه حملة عليها أو حملة غيره الذي يدّعي الدابة ويبيده لجامها .

وهل يكون إغلاق باب الدار ونحوها وكون مفتاحها في يده يداً ؟ الظاهر نعم ، لو كان هو الذي أغلق الباب وأخذ المفتاح ...» (١).

وقال السيّد اليزدي : « [وتختلف اليد] بحسب الموارد بأن يكون تحت اختياره وتصرفه كالدراهم في كيسه أو جيبه ، واللباس على بدنه ، والفراش تحته ، والغطاء فوقه ونحو ذلك كالانتفاع بمثل الركوب والحمل في الدابة ، والسكنى والتعمير والتخريب والإجارة في الدار ونحوها ، والزرع والغرس في الأرض ، والسقي ونحوه في الزرع والنخل والشجر ومثل كون الشيء في المكان المختصّ به ملكاً أو إجارة أو عارية ، بل أو غصباً كالأجناس في دكانه والدابة في مذوده

(١) مستند الشيعة ١٧ : ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٢) تكملة المروة ٣ : ١١٨ .



سادساً - إثبات اليد المشروع وغير المشروع :

إثبات اليد قد يكون مشروعاً تكليفاً ووضعاً بمعنى جوازه وعدم ترتب الضمان عليه ، وقد يكون غير مشروع تكليفاً ووضعاً أيضاً فيحرم إثبات اليد ويجب الضمان به ، وقد يكون مشروعاً تكليفاً غير مشروع وضعاً فيتعلق الضمان بإثبات اليد على الشيء وإن جاز ، كما قد يكون على العكس من ذلك بأن يكون غير مشروع تكليفاً مشروعاً وضعاً فلا يضمن بتلفها تحت يده ، وإن كان إثبات اليد عليها حراماً .

وفيما يلي تفصيل البحث في كلّ واحدٍ من هذه الشقوق :

١ - إثبات اليد المشروع تكليفاً ووضعاً :

يجوز إثبات اليد على أشياء لو تلفت لم تضمن ، منها :

لأحد عليه كالماء ، والكلاً ، والأراضي الموت ، والغابات ، والمعادن ، والصيد ، والثروات الطبيعيّة وغيرها^(١) .

ويلحق بها عند بعض الفقهاء المال المملوك الذي أعرض صاحبه عن ملكيّته وتركه زهداً فيه أو يأساً منه^(٢) .

فجميع هذه الأعيان ممّا يجوز إثبات اليد عليها والتصرّف فيها بأنحاء التصرفات ، بل يجوز لكلّ أحدٍ تملكها بالحيازة والأخذ ، ولو تلفت لم يضمن التالف وإن لم يدخل في ملكه^(٣) .

إلا أنّ هذه المباحات ليست على حدٍّ واحد ؛ إذ هي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولها : ما لا يكون مملوكاً أصلاً لا لجهة خاصّة ولا عامّة ، لا بالفعل ولا في السابق ، بل باقي على الإباحة الأولى ، ومثاله الأنهار والبحار والصيد وأشجار الغابات ونحوها .

أ - المباحات الأصليّة :

وهي كلّ ما أباح الشارع أعيانه لكلّ أحدٍ ممّا ليس بمملوك لمالك خاصّ ولا يد

(١) انظر: الخمس (للحائري): ٨٦. منية الطالب ٢: ٢٦٨.

(٢) السرائر ٢: ١٩٥. جواهر الكلام ٢٩: ٥٢. وانظر:

المسالك ٥: ١٦١.

(٣) عوائد الأيّام: ١١٩. الكافي في الفقه: ٣٥٩.



ثانيها: ما يكون ملكاً للجهة العامة - أي الإمام - كالمعادن والأراضي الموات ورؤوس الجبال والآجام وبطون الأودية وغيرها ويسمى بالأنفال فأباحه الإمام لعموم شيعته أو لعموم الناس مثلاً.

ثالثها: ما يكون مملوكاً لجهة خاصة سابقاً ثم أعرض عنه صاحبه زهداً فيه أو يأساً منه .

فما هو من القسمين الأول والثالث يجوز إثبات اليد عليه والتصرف فيه بأنحاء التصرفات دون إذن من أحد إلا مع منع الولي العام من ذلك لمصلحة في المنع^(١).

وأما ما هو من القسم الثاني فإن إثبات اليد عليه يفترق إلى إذن الإمام أصلاً، ومن حق الإمام أن يقطعه أو يبيحه لبعض الناس دون بعض لمصلحة يراها، أو لعموم الناس^(٢).

٢- ملك صاحب اليد :

يجوز لمالك المال إثبات يده عليه والتصرف فيه بأنحاء التصرفات حتى التصرفات المتلفة للمال كالعتق والهبة

ونحوهما ، فإن تلف لم يتصور في حقه الضمان ؛ لخروجه من ماله أصلاً .

نعم ، قد يحال بين المال وصاحبه ، ويمنع من تصرفه فيه لصغر أو جنون أو سفه أو فلس ونحو ذلك .

وهذا الحكم ممّا لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين ، وسيرة العقلاء فضلاً عن سيرة المتديّنين منعقدة عليه ، بل يمكن عدّه من الضرورات العقلانيّة أيضاً^(٣) .

وقد ورد في بعض روايات أهل السنّة عن النبي ﷺ قوله : « الناس مسلّطون على أموالهم »^(٤) ونقله بعض محدّثينا في كتبهم أيضاً^(٥) .

وقد استفاد الفقهاء منها قاعدة أطلقوا عليها عنوان قاعدة السلطنة^(٦) ، ودارت

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٥٢. عوائد الأيّام: ١١٥ - ١١٧ .

(٢) انظر: التحرير ١: ٤٤٣. المذهب البارع ١: ٥٦٨. المدارك ٥: ٤١٩ .

(٣) انظر: القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ١٩ - ٢٩ .

(٤) تحفة الأحوذني ٤: ٤٥٢. عون المعبود ٩: ٢٣٠ .

(٥) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ٤٥٧، ح ٩٩، ١٩٨ .

(٦) انظر: القواعد الفقهية (البجنودي) ٦: ٤١٢ - ٤١٣ .



٤- المال المأذون من قبل المالك :

يجوز للمأذون من قبل المالك إثبات يده على المال المأذون له التصرف فيه وفقاً لما أذن به صاحبه ، فإن تلف والحال هذه لم يضمن .

قال المحقق الإصفهاني : « وضع اليد على شيء إذا كان بإذن المالك ورضاه صريحاً أو ضمناً لا يوجب دخول ذلك الشيء في عهدة ذي اليد ، وليس بناء العرف المبني عليه حكم الشارع بالضمان تضمين اليد المأذونة من قبل المالك » (٢) .

نعم إذا تعدّى المأذون في تصرفه عمداً أذن به المالك أو فرط فيه حرم ، ولو تلف تحت يده والحال هذه يكون ضامناً .

وكذا إذا اشترط الضمان مع إذنه ؛ أي أذن في التصرف أو الاستيلاء عليه على وجه الضمان ثبت الضمان . وتفصيل ذلك تقدّم في مصطلح (إباحة) .

(١) الارشاد ١: ٤٦٣ - ٤٦٤ . وانظر: المسالك ١٢: ٥٠١ .

بلغة الفقيه ٤: ١٦٨ . الرياض ٨: ٥٢١ .

(٢) حاشية المكاسب ١: ٢١٥ .

بينهم حولها بحوث عميقة ومفصلة تناولوا فيها نوع هذه السلطنة ، وهل هي ذات الملكية أم أمرٌ منترعٌ منها أم أنها حكم شرعي أتبعه الشارع لها أو جعلها موضوعاً له أم أنها قاعدة عقلائية عامة ؟

وهل تختصّ بالتصرّفات الحقيقية أم التصرّفات الاعتبارية أم تعمّ كليهما ؟

ثم هل مقتضاها السلطنة على التصرّفات فقط أم تعمّ السلطنة أيضاً أم تشملهما أو إحداهما مع التشريعات ؟

وجميع هذه الأبحاث يأتي تفصيلها في محلّها .

(انظر: سلطنة)

٣- ما يكون تحت ولاية اليد :

يجوز لمن له الولاية على التصرف في مال إثبات يده عليه ضمن دائرة ولايته ، فإذا تلف المال والحال هذه لم يضمن كالأب والقيّم والوصي إذا تصرف في المال من أجل المولى عليه . وأمّا إذا تعدّى في التصرف أو لم يكن في مصلحة المولى عليه كان ضامناً (١) . وتفصيله يطلب من محالّه .

(انظر: ولاية)



هـ- ما أباح الشارع أخذه :

سبق إلى موضع منها وأثبت يده عليه التصرف فيه بحسب ما أعد له من الانتفاعات ، فالطرق للمرور ، والجسور للعبور ، والمساجد لأداء الفرائض ، وليس لأحد أن يزحزحه عن الموضع الذي سبق إليه ولا يزاحمه عليه ، فإن تلف بعض هذه تحت يده لم يضمن .

قال المحقق الحلّي : « المنافع المشتركة : وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساجن .

أما الطرق : ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع ، فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره إلا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضّر بالمائة ، وإذا قام بطل حقه ...

وأما المسجد : فمن سبق إلى مكان منه فهو أحقّ به ما دام جالساً ، فلو قام مفارقاً بطل حقه ، ولو عاد .

وإن قام ناوياً للعود ، فإن كان رحله

وكما يجوز إثبات اليد على مال الغير بإذن صاحبه كذلك يجوز إثبات اليد عليه بإذن الشارع ؛ إذ هو المالك الحقيقي للأشياء والمتصرف فيها . ومن جملة ما أذن الشارع بإثبات اليد عليه اللقطة ، والمال المختلط بالحرام بعد تخميسه وغيرها ^(١) .

والإباحة الشرعية لا تستلزم عدم الضمان ، إلا إذا صرح بذلك أو استظهر من دليل الإباحة الشرعية ولو بإطلاقه اللفظي أو المقامي المجانية ، كالإذن بالأكل من بيوت من تضمّنهم الآية ومما يمرّ به الإنسان من ثمار الأشجار « حقّ المائة » ، وكالإذن للوالد أن يأخذ من مال ولده في حال العسر والحاجة ^(٢) .

(انظر : إباحة شرعية)

٦- المشتركات العامة :

وهي كلّ ما أباح الشارع الانتفاع به ممّا ليس بمملوك لمالك خاصّ ولم يسمح بتملّك أعيانه كالطرق والجسور والمساجد والموقوفات وغيرها ، فيحقّ لكلّ أحد

(١) النهاية : ٣٢٠ - ٣٢٦ . مصباح الفقاهة ١ : ٥٠٤ .

(٢) انظر : القواعد ٣ : ٣٣٣ . المذهب البارع ٤ : ٢٣٦ - ٢٣٧ .

المسالك ١٢ : ٩٧ - ١٠٠ . التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٤ : ٣٨٦ .



مكانٍ من المسجد أو المشهد فهو أولى به ،
فإذا فارق بطل حقّه إلا أن يكون رحله
باقياً ...

وأما المدارس والربط فالسابق إلى بيت
منها لا يزعج بإخراج ولا مزاحمة شريك
وإن طالت المدة ...

وأما الطرق ففائدتها في الأصل
الاستطراق ، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا
لم يضرّ بالمآزة وكذا القعود» (٣).
٧- أخذ مال الغير مقاصّة :

يجوز لمن له مال عند أحد أو دين عليه
فجده أو ماطل في أدائه أو لم يكن لديه
ما يؤدّيه به إثبات اليد على ماله مقاصّة إذا
كان من جنس المال الذي عنده أو عليه ،
فإن تعذرّ جاز من غيره .

قال الشهيد الأوّل : « يجوز مقاصّة
المستحقّ حيّاً وميتاً إذا لم يترك ما يصرف
في دينه » (٤).

باقياً فيه فهو أحقّ به ، وإلا كان مع غيره
سواء .

أما المدارس والربط : فمن سكن بيتاً
ممنّ له السكنى فهو أحقّ به . وإن تطاولت
المدة ، ما لم يشترط الواقف أمداً فيلزمه
الخروج عند انقضائه» (١).

وقال العلامة الحلّي : « منفعة الطرق
الاستطراق فيها والناس فيها شرع سواء ...
ثمّ السابق إلى الجلوس في المباح أولى ،
فلا يجوز له إزعاجه ، فإن قام بطل
حقّه ...

[و] منفعة المساجد الكون للعبادة ،
ويجوز الجلوس فيها لغيرها ، فمن سبق
إلى مكانٍ من مسجد فهو أحقّ به مدة
جلوسه ، فإن قام بطل اختصاصه ...

[و] منفعة المدارس والربط الاستيطان
فيها ، كما اشترطه الواقف ، فمن سكن بيتاً
ممنّ له السكنى فهو أحقّ به وإن طالت
المدة » (٢).

وقال الشهيد الأوّل : « المنافع : وهي
المساجد والمشاهد والمدارس والربط
والطرق ومقاعد الأسواق ، فمن سبق إلى

(١) الشرائع ٣: ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) التحرير ٤: ٥٠٢، ٥٠٣.

(٣) الدروس ٣: ٦٩، ٧٠.

(٤) الدروس ١: ٢٤١.



وقال أيضاً: «إذا جازت المقاصّة أخذ من جنس ماله، فإن تعذّر فمن غيره بالقيمة...»^(١).

قال الشهيد الأوّل: «من عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين أو وارثه فله المقاصّة»^(٤).

وقال السيّد اليزدي في المقاصّة: «لا إشكال في جوازها إذا كان له حقّ عند غيره من عين أو دين وكان جاحداً أو ممّاطلاً، وتدلّ عليه الآيات والأخبار»^(٢).

ومنه يستفاد أنّ المقاصّة تجوز مع وجود ماله وتعلّق حقّ من عنده المال به مع خوفه جحوده. لكن منع بعض الفقهاء من المقاصّة في موردين:

نعم، مع عدم جحود من بعده ماله أو بذمته وعدم ممّاطلته وتمكّنه من الأداء عند المطالبة فالمقاصّة لا تجوز؛ لأنّ الأصل حرمة إثبات اليد على مال الغير بغير إذن منه أو من الشارع كما سيأتي.

أحدهما: المقاصّة من المال الذي أودعه المقتض منه عنده.

ثانيهما: الحقّ الذي رفع أمره إلى الحاكم فاستحلفه الحاكم عليه حلف إنكار، إلّا أن يكذب نفسه فيما بعد.

قال الإمام الخميني: «لا إشكال في عدم جواز المقاصّة مع عدم جحود الطرف ولا ممّاطلته وأدائه عند مطالبته، كما لا إشكال في جوازها إذا كان له حقّ على غيره من عين أو دين أو منفعة أو حقّ وكان جاحداً أو ممّاطلاً»^(٣).

قال العلامة الحلّي: «إذا جحد المديون الدين ولم يحلفه المالك ووقع له بمال جاز له المقاصّة، إلّا أن يكون قد أودعه إيّاه فإنّ فيه قولين: أحدهما: الكراهة... والثاني: التحريم... والأقرب الأوّل»^(٥).

بل صرح بعض الفقهاء بجواز إثبات اليد على مال الغير مقاصّة وإن لم يتحقّق الجحود والممّاطلة إذا خشي حصولهما منه.

(١) الدروس ٢: ٨٥.

(٢) تكملة العروة ٣: ٢٠٨.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٣، م ١.

(٤) الدروس ٣: ٤٠٩.

(٥) المختلف ٥: ٣٧٧.



قال المحقق الحلي في المورد الثاني :
« لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحلّ
مقاصّته ممّا يجده له مع امتناعه عن
التسليم »^(١).

وقال العلامة الحلي : « إذا حلف المنكر
سقطت الدعوى عنه ، ولا يحلّ للمدّعي
مطالبته بعد ذلك بشيء وإن كان كاذباً في
يمينه ، ولو ظفر له بحال لم يحلّ له
مقاصّته ...

نعم ، لو أكذب الحالف نفسه جاز أن
يطالب وأن يقاصّ ممّا يجده له مع امتناعه
عن التسليم »^(٢).

هذا كلّه من جهة الحكم التكليفي
لإثبات اليد على مال الغير في مورد
المقاصّة .

وأما مشروعيّة الحكم الوضعي - وهو
عدم ضمان المال المأخوذ مقاصّة - فلأنّ
الشارع أذن بأخذه على وجه التملّك
عوضاً عن ماله ولم يأذن بمجرد الأخذ ،
فلا يكون مضموناً لا بضمان العهدة ؛
لخروج العين عن ملك المقتصّ منه بمجرد
إثبات المقتصّ يده عليه ، ولا بضمان
الذمّة ؛ لعدم اشتغال ذمّة المقتصّ به^(٣).

نعم ، قد يشكل الأمر بتلفه إذا تسبّب في
إخراجه عن يد مالكة مقدّمة لوقوعه تحت
يده فإنّه لا يكون مضموناً كسبيل ماله ؛
لعدم دخوله فيه ، ولا بقاعدة اليد ؛ لعدم
دخوله تحت يده ، بل لو دخل تحت يده
وأثبت يده عليه كان كسبيل ماله ، فلا يبقى
سوى تسببيه إلى تلفه ، فيكون مضموناً
عليه بقاعدة الإتلاف ، لكنّه تسبب بسبب
مشروع فلا يستتبع ضماناً^(٤).

كما يشكل الأمر لو زادت قيمة المال
الذي أثبت المقتصّ يده عليه عن قيمة ماله
إذا تلف تحت يده فإنّ مقتضى القواعد عدم
الضمان لا بقاعدة الإتلاف ؛ لأنّ المفروض
عدمه ، ولا بقاعدة اليد ؛ لأنّ يده على
المال الزائد يد أمانة فلا تستدعي ضماناً ما
لم يتعدّد أو يفرّط ولو بتأخير ردّ الزائد على
المقتصّ^(٥).

(١) الشرائع ٤ : ٨٤.

(٢) القواعد ٣ : ٤٣٩.

(٣) انظر: تكملة العروة ٣ : ٢١٠ - ٢١١.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤٠ : ٣٩٦ - ٣٩٧. بلغة الفقيه ٣ :

٢٨٥ - ٢٨٦.

(٥) انظر: بلغة الفقيه ٣ : ٢٨٦ - ٢٨٧. المستند ١٧ : ٤٥٥ -

٤٥٦.



ولفقهائنا في موضوع المقاصة أحكام كثيرة يأتي تفصيلها في محلها .

(انظر: مقاصة)

٨- إثبات اليد على مال الغير بحكم الحاكم :

يجوز إثبات اليد على مال الغير ونفسه إذا حكم الحاكم بذلك ، ولا ضمان على من أثبت يده عليه إلا مع علمه بخطأ مستند حكمه .

ولهذا العنوان أمثلة ومصاديق كثيرة جداً منها :

أ - الأرض المحيية إذا أعرض المحيي عنها ولم يقيم على عمارتها فإن للحاكم أن يثبت يده عليها ويودعها ^(١) .

ب - المال المختلف فيه إذا قام الدليل على عائدتيته لأحد المتداعيين فحكم الحاكم به له ولم يكن له واقعاً . وكذا مال الرهن إذا لم يف الرهن بدينه فحكم الحاكم ببيعه واستيفاء الدائن لحقه ^(٢) .

ج - مال المحتكر إذا لم ينفع الحبس والتضييق عليه في بذله فإن الحاكم يثبت يده عليه ويبيعه ^(٣) .

د - مال المدين إذا ضاقت أمواله عن ديونه ، وأشهر الحاكم إفلاسه بعد مطالبة الدائنين بذلك فإنه تضبط أمواله وتثبت اليد عليها وتقسم بين دائنيه . وبحكمه ما لو كان المديون ملياً فماتل أو امتنع من الأداء ^(٤) .

هـ - كل ما كان أمانة شرعية أو مالكية بيد الغير وتوقف حفظه على الإنفاق عليه أو التصرف في مال لصاحبه ، فإنه يجوز إثبات اليد عليه والتصرف فيه بحكم الحاكم من دون ضمان إذا كان صاحب المال غائباً أو تعلق حق من بيده المال به كالمستأجر للعين والمرتهن ونحوهما وامتنع صاحب المال من الإنفاق . بل يجوز إثبات اليد عليه مع غياب صاحب المال وإن لم يكن أمانة بعد حكم الحاكم بذلك ^(٥) .

(١) انظر: الرياض ٧: ٥٥٤. جواهر الكلام ٢١: ١٧٦. البيع

(الخميني) ٣: ١٦ - ٣٢.

(٢) انظر: المستند ١٧: ٢١٣. التنقيح في شرح المروة

(الاجتهاد والتقليد): ٣٩١.

(٣) مصباح الفقاهة ٣: ٢٩٤ ، ٣٣٠.

(٤) التذكرة ٢: ٥٨ (حجرية). مصباح الفقاهة ٣: ٢٩٤.

(٥) التذكرة ٢: ٢٧٣ (حجرية). جامع المقاصد ٦: ١١٧.

الروضة ٧: ٧٥ - ٧٦. جواهر الكلام ٣٨: ١٨٠.



الأموال لعجز اقتصادي أو لدفع اعتداء عليها ونحو ذلك .

ط - ما يحكم الحاكم به في الكفّار وأموالهم من استرقاقهم وإثبات اليد عليهم وعلى أموالهم إذا كانوا ذميين أو معاهدين أو مستأمنين خرقوا الشروط التي بينهم وبين الحاكم أو حربيين نزلوا على حكمه (٣) .

ي - المتعاقدان بعقد لازم على أن يعمل أحدهما في مال الآخر بأجرة أو بحصة من الحاصل أو الربح كعقد الإجارة والمزارعة والمساقاة أو المضاربة إذا ترك العامل العمل في الأثناء أو عرض له ما يمنعه من إتمامه فإنّه يجوز وضع اليد على ماله أو حصّته من الثمرة أو الربح لدفع أجرة من يقوم بإتمام ما بدأ به (٤) . إلى غير ذلك من الموارد التي يجوز إثبات اليد فيها على المال والنفس بحكم الحاكم .

(انظر : ولاية)

ومثله المال المشترك مع غيبة الشريك أو امتناعه ، والملك المستند على مال الغير إن خيف تلفه وتضرّر صاحب الملك بذلك إذا كان استناده إليه حقّاً لازماً لصاحب الملك (١) .

و - القصر والأيتام وكلّ من لا وليّ له غير الحاكم كاللقيط وأموالهم إذا حكم الحاكم لأحدٍ بالولاية عليهم وحفظ أموالهم فإنّه يجوز له إثبات يده عليها .

وكذا المال المجهول المالك إذا ولى الحاكم من يقوم عليه .

ز - من ثبتت عليهم عقوبات بالسجن كالمرتدّة ومرتكب الكبيرة للمرّة الثالثة بعد إقامة الحدّ والتعزير عليه مرتّين وغيرهما ، وكذا من ثبتت عليه عقوبات أخرى غير السجن كالقطع حدّاً أو قصاصاً والدية أو المتهّم بجناية أو معصية أو حقّ عليه إذا خيف فراره فإنّه يجوز إثبات اليد عليهم وحبسهم إقامة للحدود أو حفظاً لها وللحقوق من الضياع (٢) .

د - كلّ ما تقتضي المصالح العامّة للمجتمع وضع اليد عليه من الأموال الخاصّة ، كما لو احتاجت الدولة إلى هذه

(١) انظر : التذكرة ٢١ : ٢٦٩ .

(٢) راجع أبواب الحدود والديات من الكتب الفقهية .

(٣) المبسوط ٤٣ : ٤٤ - التذكرة ٩ : ٣١٦ - ٣٢٢ .

(٤) انظر : العروة الوثقى ٥ : ٣٧٧ ، م ٢٦٦ .



٩- مال الكافر الحربي :

مال الغير بدون إذنه ورضاه ويُعدُّ المثلث يده غاصباً ، ولو تلف ضمن .

صرّح بعض الفقهاء بجواز إثبات اليد على مال الكافر الحربي غير المستأمن أو المعاهد وأخذه ، ويملكه الآخذ بالآخذ أو بعد ضمّ قصد التملك إليه .

قال ابن سعيد : « الغصب : إثبات يد التعدي على مال الغير ، ويجب ردّ المغصوب مضيّقاً مع بقائه بنمائه المتّصل والمنفصل ، فإن تلف ردّ مثله ، فإن لم يكن له مثل فقيّمته » (٣) .

قال الشهيد الثاني : « مال الحربي فيء للمسلمين في الأصل ، فمن أخذ منه شيئاً من غير قتال فهو له .

وقال العلامة الحلّي : « الغصب : هو الاستيلاء على مال الغير بغير حقّ ، وهو محرّم بالنصّ والإجماع ...

وقد يعرض له التحريم بالهدنة والأمان ولو من بعض المسلمين ... فمن أخذ منه حينئذٍ لم يملكه ، بل يجب ردّه عليهم » (١) .

وقد أجمع العقلاء كافّة على تحريم الغصب .

وقال المحقّق الإصفهاني في حكم مال الكافر الحربي : « يجوز أخذه منه وتملكه بغير عوض بدون إذنه » (٢) .

[و] لا يكفي في [تحقّق] الغصب رفع يد المالك ، بل لابدّ من إثبات يد الغاصب » (٤) .

وقال الشهيد الأوّل : « الغصب ، وتحريمه عقلي وإجماعي وكتابي وسنّي ...

٢ - إثبات اليد غير المشروع وضعاً وتكليفاً :

ذكر الفقهاء لما لا يجوز إثبات اليد عليه وضعاً وتكليفاً عدداً من الموارد ، منها :

أ - مال الغير بدون رضاه :

(١) المسالك ١٣ : ٢٣٠ .

(٢) بحوث في الفقه (الإجارة) : ١٩٨ .

(٣) الجامع للشرائع : ٣٤٦ .

(٤) التحرير ٤ : ٥١٩ ، ٥٢٠ .

يحرم - عقلاً وشرعاً - إثبات اليد على



وإثبات اليد عليه ، سواء كانت قدرته حاصلة بالخلقة كالبعير أو بسبب وجوده في أرض ذات ماء وكلاء كالبقرة والغنم الضالة إذا وجدت في العمران ، فإن أخذه وتلف كان ضامناً ، وهذا في الحقيقة من تطبيقات ما تقدّم في رقم (١) من حرمة إثبات اليد على مال الغير بدون رضاه فيكون غصباً .

قال الشيخ الطوسي : « إن وجد شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها .

ويترك البعير إذا وجدته في المفازة ، فإنه يصبر على المشي والجوع .

فإن وجد بعيراً قد خلّاه صاحبه من جهد وكان في كلاء وماء لم يجز له أخذه . فإن وجدته في غير كلاء ولا ماء كان له أخذه ، ولم يكن لأحد بعد ذلك منازعته .

وكذلك إن وجد دابة فالحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء » (٣) .

وقال العلامة الحلّي : « يجوز لكلّ بالغ

وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً ، فلا يكفي رفع يد المالك من دون إثبات يد الغاصب ، فلو منعه من القعود على بساطه أو من إمساك دابّته المرسلّة فاتفق التلف فلا ضمان » (١) .

وقال السيّد الخوئي : « الغصب ، وهو حرام عقلاً وشرعاً ويتحقّق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإن كان عقاراً ، ويضمن تمامه بالاستقلال ... ويضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة ، وكذا إذا فاتت تحت يده » (٢) .

وقد وقع من الفقهاء بحوث مفصلة في الغصب تأتي في محلّها .

(انظر : غصب)

٢- الضالة القادرة على البقاء :

يجوز أخذ الحيوان الضالّ إذا كان في معرض التلف نتيجة الضلال والضياع كما إذا كان في أرض لا ماء فيها ولا كلاء ولم يكن الحيوان قادراً على البقاء ، وسيأتي مزيد إشارة إلى ذلك .

وأما الحيوان الضالّ القادر على البقاء المملوك لمالك محترم فإنه يحرم أخذه

(١) الدروس ٣: ١٠٥ .

(٢) المنهاج ٢: ١٤٦ .

(٣) النهاية: ٣٢٢ .



وإذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه
وصوفه كان عليه مثله أو قيمته .

وإذا ركبهُ أو حملهُ حملاً كان عليه
أجرته ولا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى
مالكه ...» (٣).

ونحوها عبارتا تحرير الوسيلة (٤)
وهداية العباد (٥).

٣- صيد الحرم وصيد المحرم :

يحرم إثبات اليد على صيد الحرم ،
ويجب إرساله ، سواء كان المثلث لليد
محلاً أم محرماً ، فإن أمسكه وأثبت يده
عليه فهو ضامن لما يتلف منه .

قال الشيخ الطوسي : « وكل من كان معه
شيء من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه
تخليته ... ومن أدخل طيراً الحرم كان
عليه تخليته ... ومن كان معه صيد فلا
يحرم حتى يخليه ، ولا يدخله معه الحرم ،

عاقل - على كراهية إلا مع تحقق تلفه ... -
التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لأحد
عليه في الفلاة ...

أما العمران فلا يحل أخذ شيء من
الضوال فيها وإن لم تكن ممتنعة كأطفال
الإبل والبقر ...» (١).

وقال الإمام الخميني : « إذا وجد
الحيوان في العمران لا يجوز أخذه ووضع
اليد عليه أي حيوان كان ، فمن أخذه
ضمنه ، ويجب عليه حفظه من التلف
والإنفاق عليه بما يلزم ...» (٢).

وقال السيّد الخوئي : « إذا وجد حيوان
في غير العمران كالبراري والجبال والآجام
والفلوات ونحوها من المواضع الخالية من
السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه
ويمتنع عن السباع لكبر جسّته أو سرعة
عدوه أو قوّته كالبعير والفرس والجاموس
والثور ونحوها لم يجز أخذه ، سواء أكان
في كلاء وماء أم لم يكن فيهما إذا كان
صحيحاً يقوى على السعي إليهما .

فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً
وضامناً له ، وتجب عليه نفقته ولا يرجع
بها على المالك .

(١) القواعد ٢: ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ١٩٧، ١٩٨.

(٣) المنهاج ٢: ١٣٧، ٦٣٦م.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ١٩٧، ١٩٨م.

(٥) هداية العباد ٢: ٢٨٦، ٩٩٢م.



استدامة إمساكه كالإحرام»^(٤).

وقال المحقق النجفي: «ومن دخل بصيد حيّ إلى الحرم وجب عليه إرساله إجماعاً بقسميه ونصوصاً، بل لو أخرجه من الحرم فتلّف كان عليه ضمانه سواء كان التلّف بسببه أو بغيره، بل مات حتف أنفه، بلا خلاف أجده فيه؛ لكون يده عادية نحو يد الغصب»^(٥).

وقال السيّد الخوئي: «إذا أدخل الصيد في الحرم يجب على من أدخله إطلاقه وإرساله؛ لأنّ الحرم مأمّن له، فإن أرسله فمات فليس على الذي أدخله أو صاده شيء، وإن مات عنده قبل الإرسال ولو لآفة سماويّة يكون ضامناً...

ثم إنّ هذا الحكم لا يختصّ بالمحرم، بل لو أدخل المحلّ الصيد في الحرم ولو كان طيراً أهليّاً يجب عليه إرساله وإطلاقه؛ لأنّ الحرم مأمّن»^(٦).

فإن أدخله وجب عليه أن يخليه حسب ما قدّمناه، فإن لم يفعل ومات كان عليه الفداء، فإن لم يكن الصيد معه حاضراً، بل يكون في منزله لم يكن عليه شيء»^(١).

وقال أيضاً: «صيد الحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء إلّا داود فإنّه قال: لا يضمن. دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط... [و] المحلّ إذا صاد صيداً في الحلّ وأدخله الحرم ممنوع من قتله، وإذا قتله لزمه الجزاء... دليلنا: إجماع الفرقة المحقّقة وطريقة الاحتياط»^(٢).

وقال المحقق الحليّ: «يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم ما يحرم على المحرم في الحلّ، فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه... ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله، ولو أخرجه فتلّف كان عليه ضمانه سواء كان التلّف بسببه أو بغيره»^(٣).

وقال العلامة: «من ملك صيداً في الحلّ وأدخله الحرم وجب عليه إرساله وزال ملكه عنه، ولو تلّف في يده أو أتلّفه كان عليه ضمانه... لأنّ الحرم سبب محرّم للصيد ويوجب ضمانه فيحرم

(١) النهاية: ٢٢٤، ٢٢٨.

(٢) الخلاف ٢: ٤٠٦-٤٠٧، م ٢٧٧، ٢٧٩.

(٣) الشرائع ١: ٢٩١، ٢٩٢.

(٤) التذكرة ٧: ٢٨٥-٢٨٦.

(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٣٠٦.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٥٢.



كما يحرم إثبات اليد على الصيد للمحرم في الحرم وخارجه غير أن الحرمة في الحرم أشد وأغلظ ، ولو كان معه صيد وجب إرساله ، بل لو أعطى المحلّ المحرم صيده فأخذه منه وجب عليه الإرسال أيضاً وضمن للمالك قيمته ، فإن أمسكه ولم يرسله فتلف بيده ضمن وإن لم يكن التلف بسببه .

قال الشيخ الطوسي : « إذا كان في يد رجل صيد حلال لم يجز للمحرم أن يستعير منه ؛ لأنّه لا يجوز له إمساكه ، فإن استعاره منه بشرط الضمان ضمنه باليد ، وإن تلف في يده لزمه قيمته لصاحبه والجزاء لله » ^(١) .

وقال المحقق الحلّي : « ومن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب إرساله ، فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه » ^(٢) .

وقال أيضاً في موضع آخر : « لا يجوز للمحرم أن يستعير من محلّ صيداً ؛ لأنّه ليس له إمساكه ، ولو أمسكه ضمنه وإن لم يشترط عليه » ^(٣) .

وقال العلامة الحلّي : « لا يجوز للمحرم

أن يستعير الصيد ، فإن استعاره من المحلّ لم يجز ، فإن قبضه ضمنه ؛ لله تعالى بالجزاء ولصاحبه بضمان العارية » ^(٤) .

وقال أيضاً في موضع آخر : « وأمّا اليد فإنّ إثباتها على الصيد حرام على المحرم ، وهي سبب الضمان ، ولا يستفيد به الملك » ^(٥) .

وقال كذلك : « إنّ إثبات يد المحرم على الصيد يوجب عليه الضمان ، فإن وقع ابتداء الإثبات في حال الإحرام فهو حرام غير مفيد للملك ، ويضمنه كما يضمن الغاصب ما يتلف في يده ... »

ولو تقدّم ابتداء اليد على الإحرام فإن كان حاضراً معه وجب عليه إرساله ... ؛ لأنّ الصيد لا يراد للدوام ، فتحرم استدامته كالطيب واللبس ... ولو لم يرسله حتى تحلّل فهل عليه إرساله ؟ وجهان ... » ^(٦) .

(١) المبسوط ٣: ٥٧.

(٢) الشرائع ١: ٢٨٩.

(٣) الشرائع ٢: ١٧٢.

(٤) التذكرة ٢: ٢١٦ (حجرية).

(٥) القواعد ١: ٤٦٥.

(٦) التذكرة ٧: ٤٥٠ ، ٤٥١.



ولم يدخل الحرم فلا ريب في وجوب إرسال الصيد عليه وحرمة الإمساك عليه ؛ لما تقدّم من حرمة الإمساك ووجوب الإرسال على المحرم وإن لم يدخل الحرم ؛ للنصوص .

إنّما الكلام فيما إذا لم يرسله ومات عنده حتف أنفه فهل يجب عليه الفداء أيضاً أم لا ؟

المعروف والمشهور وجوب الفداء وعدم الفرق بين ما إذا كان في الحرم أو في خارجه في حال الإحرام فكان ذلك من آثار الإحرام ، بل ادّعي عليه الإجماع ، ولذا احتاط شيخنا الأستاذ [الميرزا النائيني] في مناسكه في لزوم الفداء ، بل قوّاه ^(٤) . والظاهر أنّه عليه السلام اعتمد على الإجماع المدّعى في المقام ، وإلا فلا نصّ في هذا المورد يستفاد منه الإطلاق والتعميم .

واستدلّ صاحب الجواهر - مضافاً إلى

وقال الفاضل الهندي : « وأما اليد فإنّ إثباتها على الصيد حرام على المحرم إجماعاً ونصّاً ، وهي سبب الضمان إذا تلف قبل الإرسال ولو حتف أنفه كالغصب ، ولا يستفيد به الملك وإن قصده بالاصطياد أو الاتّهاب » ^(١) .

وقال المحقّق النجفي : « يعتبر في المستعير إثبات سلطنته على العين المستعارة ، فلا يجوز للمحرم أن يستعير من محلّ صيداً ؛ لأنّه ليس له إمساكه ، بل يجب عليه إرساله ، وحينئذٍ فلو أثم وأمسكه ثمّ أرسله ضمنه وإن لم يشترط عليه ذلك في العارية » ^(٢) .

وقال المحقّق الإصفهاني : « المستفاد من الأدلّة أنّ إثبات يد المحرم على الصيد حرام حدوثاً وبقاءً ، فوجوب الإرسال بملاحظة حرمة إثبات يده عليه بقاءً » ^(٣) .

لكن بعض فقهاءنا المعاصرين ناقش في تعلّق الضمان بالمحرم إن تلف الصيد بيده خارج الحرم ، خلافاً للمشهور بين الفقهاء ، وذلك لعدم الدليل عليه .

قال السيّد الخوئي : « إذا كان محرماً

(١) كشف اللثام ٦: ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ١٦٤ .

(٣) حاشية المكاسب ١: ٣٣٥ .

(٤) دليل الناسك: ١٩٤ وها مشها رقم (٥) .



الإجماع - باليد ، فإنه بعد ما وجب عليه الإرسال وبعد الحكم بخروج الصيد عن ملكه يكون وضع اليد على الصيد حراماً ، فتكون يده يداً عدوانية كاليد الغاصبة ، فإذا تلف قبل الإرسال ولو بحتف أنفه يكون ضامناً . ثم ناقشه ببعض المناقشات ^(١) .
(انظر : حج)

٣- إثبات اليد المشروع تكليفاً مع الضمان وضعاً :

قد يشرع إثبات اليد تكليفاً فيجوز أو يجب أو يستحب أو يكره ، ثم إذا تلف كان مضموناً على من أثبت يده عليه ، ولم نعثر له على مورد في كلمات الفقهاء سوى المأذون بالضمان ، وهو على قسمين :

أ - المأذون من قبل المالك على وجه الضمان :

وهو ما أقدم فيه المالك على الإذن للغير في إثبات اليد عليه بشرط ضمان التلف الواقع عليه سواء كان المضمون فيه هو العين كالعارية والإجارة المضمونتين بناءً على صحتهما - كما هو المشهور ؛ لعدم منافاة إباحتها الانتفاع أو المنفعة في

العارية أو تملك المنفعة بعوض في الإجارة مع الضمان لتغاير المحل ؛ إذ محلّ الضمان العين لا المنفعة أو الانتفاع - أو كان المضمون المنفعة كالإباحتها بالضمان أو الأعم من العين والمنفعة كالإذن بالإتلاف المضمون ، فإنّ التلف لو حصل والمال تحت يده يكون ضامناً في الجميع رغم إذن المالك له بإثبات يده على محلّ الإذن ، لا بسبب قاعدة الإتلاف بل بقاعدة اليد .

قال ابن إدريس : « ما يتسلم عن طريق السوم فإنه مضمون على الآخذ له ، أو على أنه بيع صحيح فكان فاسداً ، أو عارية بشرط الضمان ، أو بلا شرط ، وتكون العارية فضّة أو ذهباً » ^(٢) .

وقال الميرزا النائيني : « لا إشكال في صحّة الإباحتها المعوّضة بتقدير الضمان بالمثل أو القيمة على تقدير التلف ، وهي العبارة عن الإباحتها المضمونة بالمثل أو القيمة » ^(٣) .

(١) المعتمد في شرح المناسك ٤ : ٥٣ - ٥٤ .

(٢) السرائر ٢ : ٤٩١ .

(٣) المكاسب والبيع ١ : ٢١٧ .



اليد على الأملاك الشخصية الواقعة بمحاذاة الطرق التي ينفذ منها .

كما أنه لو توقفت مراعاة بعض الحقوق العامة على إثبات اليد على الأموال والأملاك الشخصية جاز أيضاً إذا كان الحق العام أهم .

ومن أمثله إثبات اليد على وسائل النقل المخالفة لنظام المرور رعايةً للحق العام .

٣- أخذ الوالد من مال ولده :

يجوز للأب إثبات يده على مال ابنه إذا كان صغيراً واحتسابه قرضاً عليه عند بعض الفقهاء ، بل ادّعي عليه الإجماع ، كما يجوز له وطء جارية ابنه ولو كان كبيراً بعد تقويمها عليه إذا لم يكن الابن وطأها أو مسّها بشهوة .

قال العلامة الحلّي في اقتراض الأب : « لو كان الولد صغيراً جاز للأب أخذ ماله قرضاً عليه مع يساره وإعساره .

ومنع ابن إدريس من الاقتراض ...

ويجوز للأب المعسر أن يتناول قدر

ب - المأذون من قبل الشارع على وجه الضمان :

وهو ما أذن الشارع في إثبات اليد عليه والتصرّف فيه لا على سبيل المجانية ، بل مع الضمان ، وموارده كثيرة ، منها :

أ - الاضرار :

يجوز للمضطرّ الذي بلغ به الاضرار حدّ الخوف على النفس من الهلاك ونحوه إثبات يده على مال الغير والتصرّف فيه ، لكنّه يكون مضموناً عليه بإثبات اليد ووضعها عليه لا بالاتلاف ، فلو تلف المال وهو تحت يده ضمن وإن لم يكن قد تصرّف فيه بما يدفع الاضرار عن نفسه .

٢ - التزاحم في الواجبات والحقوق :

إذا توقّف واجب على إثبات اليد على مال الغير جاز إن كان الواجب أهمّ ، فلو توقّف حفظ النفس المحترمة على إثبات اليد على سلاح قاصد القتل أو التصرّف في داره جاز ، بلا خلاف ولا إشكال ، لكنّه يكون مضموناً لو تلف تحت اليد .

ومنه ما إذا توقّف دفع الكافر بإثبات



الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه ، ولو كان موسراً حرم ذلك إلا من جهة القرض من الصغير على ما قلناه ، وإن كان ابن إدريس قد خالف فيه ...^(١)

وقال المحقق الأردبيلي بعد ذكره رواية سعيد بن يسار^(٢) الدالة على ذلك وأقوال العلماء ومحامليهم فيها : « ولولا خوف خرق الإجماع - على ما يظهر - لأمكن القول بمضمون الرواية ؛ لأنّ كلّ ما ذكرناه تكلفات بعيدة ، ولا تنافيها القواعد الشرعية ؛ إذ يستثنى منها أمثال هذه ؛ للنصّ الصريح الصحيح »^(٣).

وقال الميرزا القمي في اشتراط الملاءة في اقتراض الولي من مال المولى عليه : « واستثنوا من ذلك الأب والجّد فجوّزوا لهما الاقتراض مع العسر والبسر ، ولم يظهر له مخالف . واستشكله في المدارك .

ولعلّ دليلهم الأخبار الكثيرة الواردة في أنّ الابن وماله لأبيه . ولكونها مقيدة بصورة الاضطرار والاحتياج كما نطق به بعضها .

ويمكن دفع ذلك بأنّ التقييد إنّما يفيد

تقييد التصرف مجّاناً وبلا عوض بصورة الاضطرار ، لا مطلقاً فيبقى عمومها في غير ذلك على حاله ...

ويؤيد ما ذكرنا من الدفع ما ورد في الأخبار من أنّ الأم لا يجوز لها الأخذ إلا قرضاً على نفسها بخلاف الأب ...^(٤)

وأما الجارية فقد قال ابن الجنيّد فيها : « ليس يحلّ للأب وطء أمة ابنه إلا بعد أن يعلم أنّ الابن لم يطأها ، ولا وطأ من تحرم عليه بوطنه لها ، وله وطؤها بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ، وليشهد على نفسه بذلك إن كان الابن في حجره صغيراً أو كبيراً غائباً ، وتجنّب مال الابن البالغ أحوط إلا بعد إذنه في ذلك »^(٥).

(١) التحرير ٢: ٢٧٣.

(٢) روى أنّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال: «نعم يحجّ منه حجة الإسلام»، قلت: وينفق منه؟ قال: «نعم»، ثمّ قال: «إنّ مال الولد لو لده، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله ففُضِيَ أنّ المال والولد للوالد». الوسائل ١١: ٩١، ب ٣٦ من وجوب الحج، ح ١.

(٣) مجمع الفائدة ٦: ٧٧ - ٧٨.

(٤) غنائم الأيّام ٤: ٣٥.

(٥) نقله في المختلف ٧: ٢٩٧ - ٢٩٨.



والشيخ الطوسي: «إذا كان للولد جارية لم يكن وطأها ولا مسّها بشهوة جاز للوالد أن يأخذها ويطأها بعد أن يقوّمها على نفسه قيمة عادلة، ويضمن قيمتها في ذمته» (١).

وقال الشيخ الطوسي: «والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئاً إلا على سبيل القرض على نفسها» (٥).

وأرجع بعض الفقهاء المسألة إلى جواز تصرف الأب في مال ابنه كسبيل ماله، وإلى ما دلّ من الروايات من أن الابن وماله لأبيه (٦). وبه قال بعض قدامى الفقهاء (٧)، وحينئذٍ فلا يدخل في هذا القسم، بل يكون من قسم إثبات اليد على المال المشروع تكليفاً ووضعاً.

٤- المعاطاة:

ذهب قدامى الفقهاء إلى أن المعاطاة إنما تفيد الإباحة دون الملك. وفُسّر مقصودهم

وقال الشيخ الطوسي: «إذا كان للولد جارية لم يكن وطأها ولا مسّها بشهوة جاز للوالد أن يأخذها ويطأها بعد أن يقوّمها على نفسه قيمة عادلة، ويضمن قيمتها في ذمته» (١).

وفي الاستبصار قيّد الحكم بالجواز بما إذا كان الولد صغيراً (٢).

وقال العلامة الحلي: «ولو كانت للولد جارية لم يكن له وطؤها ولا مسّها بشهوة، قال الشيخ: يجوز للأب تقويمها عليه ووطؤها وقّيده في الاستبصار بالصغير، وهو جيّد» (٣).

لكنّ السيّد الخوئي لم يقبل التقييد؛ لإطلاق الرواية حيث قال: «يجوز للوالد وطء جارية ولده بعد التقويم، وله الولاية في خصوص ذلك حتى إذا كان الولد كبيراً؛ لإطلاق النصّ.

وحمله على كون الولد صغيراً بعيد جدّاً؛ لذكر الرجل في صحيح إسحاق بن عمّار» (٤).

هذا، وكما جوّز بعض الفقهاء للأب الاقتراض من مال ابنه كذلك جوّز بعضهم

(١) النهاية: ٣٦٠.

(٢) الاستبصار: ٣: ٥٠-٥١، ذيل الحديث ١٦٥.

(٣) التحرير: ٢: ٢٧٣.

(٤) المعتمد في شرح المناسك: ١: ٢٠٨.

(٥) النهاية: ٣٦٠.

(٦) الحدائق: ١٤: ١٠٨-١٠٩، ١٨: ٢٧٢-٢٨٢.

(٧) المقنع: ٣٧١.



من الإباحة بتفسيرات مختلفة أحدها أنها إباحة شرعية .

المحضة الغير المستندة إلى تسبیب المالك ضمناً ، ولا إلى رضاه ضمناً يشكل تطبيق الرجوع إلى البديل على القاعدة .

وعلى هذا الرأي ربّما وقع خلاف بين الفقهاء في أنها إباحة مضمونة بالمسمّى أو بالمثل أو القيمة أو غير مضمونة أصلاً .

ويمكن أن يوجّه بأنّ التعبدية في أصل الإباحة لا ينافي عدم التعبدية في كيفيّتها ؛ فإنّ مقتضى الاعتبار جعل الإباحة تعبداً مكان الملكية ، فالمعاطاة المقصود بها التملك بالعوض لم تؤثر في الملكية شرعاً ، بل صارت موضوعة للإباحة مكان التأثير في الملكية ، فتكون الإباحة غير مجّانية ، بل معاوضيّة ^(١) .

قال المحقّق الإصفهاني : « إنّ رضا كلّ من المتعاطيين باستيلاء كلّ منهما على مال الآخر مستفاد من كون كليهما في مقام التملك والتملك ، وتمكّن كلّ منهما من مال الآخر بنحو أوفى ، فإثبات يد كلّ منهما على مال الآخر بسبب تسليط كلّ منهما خارجاً عن رضاه ، فمثل هذا التسليط الخارجي الصادر عن الرضا قصد به التملك بالعوض ، لا بنحو المجّانية ، فالرضا مقيّد ، والإباحة الشرعيّة إذا كانت مستندة إلى مثل هذا الرضا الضمني فلا بدّ من أن تكون بنحو التعاوض لا بنحو المجّانية ، وإلّا كانت على خلاف رضا المتعاطيين ، وهو خلف .

وللتفصيل أكثر (انظر : معاطاة) .

ويظهر من جميع ما تقدّم أنّ ما أذن الشارع في إثبات اليد عليه تكليفاً لا يقتضي عدم الضمان ، إلّا إذا صدر الإذن على سبيل المجّانية .

وإذا كانت الإباحة الشرعية معاوضيّة لا مجّانية جرى فيها التقريب المتقدّم بناءً على الإباحة الضمنيّة .

ولذا قال الإمام الخميني : « وأمّا الإباحة الشرعية الثابتة بالإجماع فلا تلازم عدم الضمان ، والمتيقّن منه ثبوت الإباحة لا سلب الضمان ، نظير إباحة أكل مال الغير لدى الضرورة ، فإنّ مجرّدها لا يوجب نفي

نعم ، بناءً على الإباحة التعبدية

(١) حاشية المكاسب ١: ٢١٣ - ٢١٤ .



ضمان الإلتاف ولا ضمان اليد»^(١).

بل الظاهر فيما أذن فيه المالك كذلك يعتبر في عدم ضمانه أن يكون صادراً على وجه المجانية .

قال السيّد الحكيم : « مجرّد الإباحة الشرعية لا يقتضي نفي الضمان ؛ لعدم التنافي بينهما ، بل الإباحة المالكية لو قيل بها في المقام لا تنافيه ، وإنّما المنافي له الإباحة شرعية أو مالكية بقصد المجانية ، ولكن لا دليل عليه [في الموارد المتقدّمة] فعموم الضمان باليد محكّم »^(٢).

هذا كلّه فيما إذا كان الإذن بإثبات اليد والتصرّف قد صدر لمصلحة المأذون ، وأمّا مع ملاحظة الأعمّ من ذلك فينبغي إناطة ضابط عدم الضمان في إثبات اليد بكون الإذن والتسليط قد صدرا من المالك أو الشارع إمّا على سبيل المجانية أو بقصد مراعاة مصلحة صاحب المال ، ليعمّ ما أجاز الشارع أخذه وإثبات اليد عليه بهذا القصد ، كمال اللقطة والمال الذي في معرض التلف ، وكموارد التولية على المال المجامعة لحال وجود صاحب المال لتأصّفه بما قد يتسبّب بالضرر لنفسه

كالصغر والجنون والسفه أو غير ذلك فيثبت في هذه الموارد الجواز تكليفاً مع ضمان الإلتاف أو التفريط والتعدي بمعنى عدم المجانية .

نعم ، قد يرتفع ضمان التلف في هذه الموارد إذا كانت اليد استيمانية سواء كان الاستيمان شرعياً - كموارد الولاية - أو مالكية - كموارد العارية والوديعة والوصية - لأنّ يد الأمانة لا توجب الضمان .

قال السيّد الخوئي : « لا تكون اليد موجبة للضمان في موردين :

الأول : أن يسلّط المالك غيره على التصرّف في ماله مجاناً وبلا عوض ، فتلفّ المال عند المتصرّف ، فإنّ اليد هنا ليست مضمّنة ؛ لأنّ المالك قد ألغى احترام ماله بتسليط غيره عليه بلا عوض ، وهذا هو الحجر الأساسي للقاعدة المعروفة وهي : كلّ ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده .

الثاني : أن تكون اليد يد أمانة سواء

(١) كتاب البيع ١ : ١٩١ .

(٢) نهج الفقاهة : ١٤٠ .



في ذلك الأمانة الشرعية والأمانة المالكية ، فإن يد الأمانة لا توجب الضمان ؛ ضرورة أنه ليس على الأمين سبيل» ^(١).

٤ - إثبات اليد غير المشروع لكن من دون ضمان :

ذكر الفقهاء لإثبات اليد غير المشروع بهذا المعنى موارد ، منها :

أ - تسلط الكافر على العبد المسلم :

منع الفقهاء من تسلط الكافر على المسلم وإثبات يده عليه ، فلو أسلم العبد وهو في يده لم يقرّ عنده ؛ تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) ، لكن لو تلف تحت يد الكافر فلا ضمان عليه .

وقد أفرد الفقهاء لهذه المسألة قاعدة أسموها بقاعدة نفي السبيل :

قال الشيخ الطوسي : « الكافر إذا اشترى عبداً مسلماً فالبيع باطل عندنا ، وقال بعضهم : صحيح ، وإنما قلنا بالأول لقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ^(٣) ... ويكون الحكم فيه وفي [ما لو] أسلم العبد تحت يده أو ملكه بالإرث

واحد وزال ملكه منه فلا يقرّ عليه ، فإن أعتقه أو باعه أو وهب جاز ، فإن كاتبه قال بعضهم : يصحّ ، وقال آخرون : لا يصحّ ؛ لأن سلطاناً باقٍ عليه ؛ لأنه يمنعه من السفر وكمال التصرف» ^(٤).

وقال العلامة الحلي : « يشترط إسلام المشتري إذا اشترى مسلماً إلا أباه ومن ينعق عليه أو إذا اشترى مصحفاً .

وهل يصحّ له استئجار المسلم أو ارتهانه ؟ الأقرب المنع . والأقرب جواز الإيداع له والإعارة عنده .

ولو أسلم عبد الذمي طولب ببيعه أو عتقه ... وبأي وجه أزال الملك ؛ من البيع والعتق والهبة حصل الغرض .

ولا يكفي الرهن والإجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة ، أمّا المطلقة فالأقرب إلحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ، ولا تكفي الحيلولة .

ولو أسلمت أمّ ولده لم يجبر على

(١) مصباح الفقاهة ٢: ٢٠٢.

(٢) النساء : ١٤١.

(٣) النساء : ١٤١.

(٤) المبسوط ٦: ١٢٩.



فروع آخر تترتب عليها ...

منها : عدم ثبوت الولاية للكافر ؛ حيث ترجع الولاية على مسلم والتحكّم عليه ، فلا عبرة بإذنه في أحكام الأموات ؛ لأنّه لا ولاية له ، ولا أولوية له في الميراث .

وعدم ثبوت حقّ له في ذمّة المسلم من جانب الله تعالى من زكاة أو خمس أو كفّارة أو نحو ذلك من الحقوق ما لم يصدر سبب الضمان من نفس المكلف من استدانة أو وصيّة أو وقف أو نحو ذلك ، وهذا سرّ اشتراط الإسلام في المستحقّين .

وعدم اشتراط صحّة نذر الولد ونحوه من العهد واليمين على إذن الوالد الكافر في وجهه ، وكذا كلّ من يشترط إذنه في عبادة - كالزوج ونحوه - وفي الماليّات مسألة أخرى .

وعدم لزوم إطاعة الكافر في مقامات لو كان مسلماً لوجب .

وعدم نفوذ قضاء الكافر وإن جمع سائر الشرائط .

العتق ؛ لأنّه تخسير . وفي البيع نظر ، فإن منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير .

ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل ، فإن لم يجد راغباً صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة .

ولو مات قبل بيعه فإن ورثه الكافر فحكمه كالمورث ، وإلا استقرّ ملكه ^(١) .

وقال المحقّق الأردبيلي في آية نفي السبيل : « استدلّ بعض أصحابنا أيضاً بها على عدم التملّك ، وقال البعض بجواز التملّك مثل أن أسلم عنده ، ولكن لا يتمكّن من التصرف للآية ، بل يباع عليه .

ويمكن الاستدلال بها على عدم تسلّط الكافر على المسلم بوجه تملّك وإجارة ورهن وغيرها ؛ لأنّه نكرة في سياق النفي يفيد العموم فلا شيء من السبيل له على المسلم ^(٢) .

قال السيّد المراغي : « من جملة المبطلات للعقود قاعدة نفي السبيل للكافر على المسلم ، وهذه القاعدة كثيرة الفروع ولا تنحصر في إبطال بعض العقود ، بل لها

(١) القواعد ٢: ١٧، ١٨ .

(٢) زبدة البيان: ٤٤٠ .



وعدم جواز تولّيه للوقف المتعلّق بالمسلمين .
وعدم جواز وكالته على مسلم لكافر أو مسلم .

وعدم جواز تملّكه للمسلم بشراء أو صلح وهبة وإصداق ، أو نحو ذلك من دفع عوض دين أو ضمان .
وعدم جواز وكالته في بيع عبد مسلم مرهون أو غيره .

وعدم ثبوت شفعة له إذا كان المشتري مسلماً وإن كان البائع كافراً .
وبعبارة أخرى : كلّ سبب اختياري ناقل للملك إلى الكافر فإنّه غير صحيح .

وعدم جواز وصايته على مال مسلم أو مولّى عليه محكوم بإسلامه ولو بالاشتراك .
كما أنّه لو ملك بسبب قهري كالارث - لو قلنا به - أو كان المملوك كافراً عند كافر فأسلم المملوك يباع على مالكه قهراً ولا تقرّ يده عليه .

وعدم جواز إعارة المسلم للكافر ورهنه عنده ولا إيداعه له في وجه مبنيّ على أنّ الاستنابة في الحفظ سبيل .
وعدم جواز حوالة الكافر على المسلم في وجه ، وإن ضعف .

وعدم ولايته على صغير أو مجنون أو سفيه في نكاح أو مال .
وعدم جواز استئجاره للمسلم في عينه وإن جاز في ذمّته .
وعدم جواز إيجارة العبد المسلم له .

٢- إثبات يد الكافر على المصحف :

المصحف - كالمسلم - يحرم إثبات يد الكافر عليه بأيّ سبب من أسباب الإثبات سواء كان السبب مملّكاً للعين كالبيع والهبة أو للمنفعة كالإجارة أو الانتفاع كالعارية



تناله أيديهم ، فلا يجوز تمكينهم من السبب لنيل الأيدي إياه» (٣) .

وقال الشيخ الأنصاري : « المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر ، ذكره الشيخ والمحقق في الجهاد ، والعلامة في كتبه وجمهور من تأخّر عنه .

وعن الإسكافي أنّه قال : ولا أختار أن يرهن الكافر مصحفاً ... واستدلّوا عليه بوجوب احترام المصحف ، وفحوى المنع من بيع العبد المسلم من الكافر .

وما ذكروه حسن ، وإن كان وجهه لا يخلو عن تأمل أو منع» (٤) .

لكن بعض فقهاءنا المعاصرين منهم السيّدان الحكيم والخوئي ردّوا القول بحرمة إثبات يد الكافر على المصحف إذا لم يستلزم مهانته .

وعلى فرض استلزامه المهانة أيضاً لا يبطل العقد والإيقاع عليه ، إلّا بناءً

والإباحة المعوّضة مثلاً ونحوهما بناءً على كونهما عقدين لتمليك الانتفاع ، وعلى هذا الرأي اتّفاق فقهاءنا كافة إلّا بعض المعاصرين فشكّك في الحرمة المذكورة . ومع ذلك فلو تملّكه الكافر فتلف عنده فلا ضمان ما لم يكن إثبات يده عليه عدوانياً .

قال الشيخ الطوسي : « والمشرك ممنوع من شراء المصاحف إعزازاً للقرآن ، فإن اشترى لم يصحّ البيع . وفي الناس من قال : يملكه ويلزم الفسخ ، والأوّل أصح» (١) .

ومراده من الناس أهل السنّة .

وقال المحقّق الحلّي : « إذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصحّ البيع ، وقيل : يصحّ ويرفع يده ، والأوّل أنسب بإعظام الكتاب العزيز» (٢) .

وقال العلامة الحلّي : « لو اشترى الكافر مصحفاً لم يصحّ البيع عندنا على أقوى القولين ... لنا : أنّه يحرم عليه استدامة الملك فيحرم عليه ابتداءه كسائر المحرّمات ، ولأنّ النبي ﷺ نهى عن المسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ مخافة أن

(١) المبسوط ٢: ٦٢ .

(٢) الشرائع ١: ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٣) المتهمى ٢: ١٠١٥ (هجريّة) .

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٦٠١ .



على أن النهي يقتضي الفساد الذي لا يقبله مشهور الفقهاء ^(١).

قال السيّد الحكيم: «المشهور - كما قيل - عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر كما صرّح بذلك جماعة، واستدلّ له بوجوب احترام المصحف، وفحوى المنع من بيع العبد المسلم على الكافر.

لكن وجوب الاحترام زائداً على ترك المهانة لا دليل عليه فضلاً عن المرتبة الخاصة التي ينافيها البيع، مع أن مجرد المنافاة للواجب لا يقتضي الفساد.

ومن ذلك يظهر أنه لو فرض كون البيع مهانة على المصحف الشريف كان حراماً تكليفاً؛ لحرمة المهانة جزماً لا أنه حرام وضعاً، إلا بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، مع أن في كونه مهانة إشكالاً، بل منعاً...» ^(٢).

٣- إثبات اليد على الحرّ:

يحرم إثبات اليد على الحرّ - صغيراً كان أو كبيراً - ما لم يكن بحاجة إلى المأوى فيجب حينئذٍ استنقاذاً له، أو يكون مجنوناً أو صغيراً تحت ولايته. فلو أثبت يده عليه

كان آثماً، بل وفيه عقوبة التعزير. ومع ذلك فإنه لو تلف لا بتفريط وتسبب منه لم يكن ضامناً؛ لأنه ليس بمال يضمن قيمته ولم يجز عليه لتثبت عليه الدية أو القصاص.

قال الشيخ الطوسي: «إذا استأجره ليحجم حرّاً أو عبداً أو يعلمه صنعة فتلف فلا ضمان عليه، فأما الحرّ فلا يضمنه؛ لأنّ اليد لا تثبت عليه» ^(٣).

وقال المحقّق الحلّي: «والحرّ لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً، ولو أصابه حرق أو غرق أو موت في يد غاصب من غير سببه لم يضمن» ^(٤).

وقال ابن فهد الحلّي: «الحرّ لا يدخل تحت اليد؛ لأنه ليس مالا فلا يضمن؛ لأنّ المضمون باليد إنما هو الأموال، وإنّما تضمن بالجناية عليه...» ^(٥).

وقال المحقّق الأردبيلي في توضيح

(١) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٠-٤٩٢.

(٢) نهج الفقاهة: ٥٣١.

(٣) المبسوط ٣: ٢٤٣.

(٤) الشرائع ٣: ٢٣٦.

(٥) المذهب البارع ٤: ٢٤٨.



المزبور بين الصغير والمجنون كما صرح به جماعة»^(٢).

وقال الإمام الخميني: «لو استولى على حُرٍّ فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة إلى عينه، ولا بالنسبة إلى منفعته وإن أثم وظلمه سواء كان كبيراً أو صغيراً، فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحكام الغصب، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير تسبیب منه لم يضمن...»^(٣).

ويظهر من بعض الفقهاء وجوب الضمان بغصبه إذا كان صغيراً لكن من جهة صدق التسبیب إلى الجناية، قال الشهيد الثاني: «والحرّ لا يضمن بالغصب عيناً ومنفعة؛ لأنّه ليس مالاً فلا يدخل تحت اليد. هذا إذا كان كبيراً عاقلاً إجماعاً أو صغيراً فمات من قبل الله تعالى.

ولو مات بسبب كلدغ الحيّة ووقوع الحائط ففي ضمانه قولان للشيخ، واختار المصنّف في الدروس الضمان؛ لأنّه سبّب

ما ذكره العلامة الحلّي من عدم ضمان الحرّ: «يعني: لا يضمن بوضع اليد والغصب؛ لأنّه ليس بمال فلا يدخل تحت يد المتصرّف، فإنّ إثبات اليد والتصرّف إنّما يقال في الأموال.

والظاهر عدم الخلاف فيه.

ولا فرق في ذلك بين كونه صغيراً أو كبيراً، مميّزاً قادراً على الدفع عن نفسه وغيره، مجنوناً أو عاقلاً.

هذا إذا تلف بموته أو بشيء ليس للقبض له مدخل فيه أصلاً»^(١).

ولم يفرّق المشهور في عدم الضمان بإثبات اليد بين ضمان العين أو منفعة الحرّ.

قال المحقّق النجفي: «والحرّ لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً، لا عيناً ولا منفعة، بلا خلاف محقّق أجده فيه؛ على معنى كونه كغصب المال الموجب للضمان وإن مات حتف أنفه، بل ولا إشكال؛ ضرورة عدم كونه مالاً حتى يتحقّق فيه الضمان...»

ثم إنّ الظاهر عدم الفرق في الحكم

(١) مجمع الفائدة ١٠: ٥١١.

(٢) جواهر الكلام ٣٧: ٣٦، ٣٨.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ١٥٣، ٥٠م.

الإتلاف، ولأنّ الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه، وعروضها أكثرّي فمن تمّ رجّح السبب»^(١).

كما أنّه خالف بعض الفقهاء في نفي ضمان منفعة الحرّ بإثبات اليد عليه وحبسه عن العمل إذا كان كسوباً فحكم بضمانها في هذه الصورة.

قال السيّد اليزدي في تفويت منفعة الحرّ: «إنّا لا نسلّم أنّ منافعه [= الأجير] لا تضمن إلّا بالاستيفاء، بل تضمن بالتفويت أيضاً إذا صدق ذلك، كما إذا حبسه وكان كسوباً فإنّه يصدق في العرف أنّه فوّت عليه كذا مقداراً»^(٢).

وخالفه آخرون، قال السيّد الخوئي معلّقاً على عبارة السيّد اليزدي: «وهذا الجواب كما ترى لا يمكن المساعدة عليه بوجه؛ لقصور أدلّة الضمان عن الشمول للمقام، فإنّ سببه إمّا وضع اليد على مال الغير عدواناً أو إتلافه بمقتضى أنّ (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) الذي هو عبارة متصيّدة من الأخبار وإن لم يرد بهذا اللفظ، مضافاً إلى السيرة العمليّة القائمة على أنّ إتلاف المال موجب للضمان.

ومن الواضح عدم انطباق شيء من ذلك على عمل الحرّ؛ إذ لا يصدق عليه وضع اليد كما هو واضح، ولا الإتلاف؛ لأنّه متفرّع على أن يكون له مال موجود ليرد الإتلاف عليه، ولا وجود له حسب الفرض.

نعم، يصدق التفويت باعتبار أنّ الحابس بحبسه سدّ على الكسوب باب تحصيل المنفعة، فهو بمنعه عن الاكتساب فوّت المال عليه، إلّا أنّ التفويت شيء والإتلاف شيء آخر...»^(٣).

وأما إثبات اليد والتسلّط على منافع الحرّ بنحو الاستيفاء لعمله أو أمره به فهو يوجب الضمان على ما هو مقرّر في محله^(٤). (انظر: إجارة)

٤- ما يتعلّق بالغير ممّا لا مالّيّة له شرعاً:

(١) الروضة ٧: ٢٧ - ٢٨.

(٢) العروة الوثقى ٥: ٣٩ - ٤٠، م ٣.

(٣) مستند العروة (الإجارة): ١٧٢ - ١٧٣.

(٤) التذكرة ٢: ٣٨٢ (حجرية). مجمع الفائدة ١٠: ٥١٣.

جواهر الكلام ٣٧: ٣٨. بلغة الفقيه ١: ١١٠. تحرير

الوسيلة ٢: ١٥٣، م ٥.



بها أو كان المسلم يتخذها للتخليل ، فتكون محترمة في الموضعين ، ويضمها الغاصب لها» ^(٢) .

كما أنه لو فرض لحق اختصاص المسلم بهما قيمة يضمن المثبت لليد عليهما تفويته حق الاختصاص عليه ، قال السيد الخوئي : « يضمن المسلم للذمي الخمر والخنزير بقيمتها عندهم مع الاستتار ، وكذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح » ^(٣) .

هـ - ما يحرم إثبات اليد عليه لظرواً أحد أسباب التحريم :

قد يطرأ سبب من أسباب الحرمة التكليفية على إثبات اليد في مورد مشروع في نفسه ؛ بكونه ملكاً له أو لإذن مالكه بالتصرف فيه إلا أن ذاك التصرف كان محرماً شرعاً لظرواً عنوان من العناوين المحرمة شرعاً ، كما إذا كان فيه مهانة أو ذلة للمؤمن أو حلف أو نذر أن لا يضع يده عليه أو لزم منه إضرار محرّم بالنفس أو

يحرم إثبات اليد على ما لا ماليتها له شرعاً بلا إذن صاحبه كالخمر والخنزير وغيرهما إذا كان للغير ولم يقصد الغير الانتفاع بهما فيما يحرم ، لكن لو خالف شخص وأثبت يده عليه فتلف تحت يده لم يضمن وإن أثم .

نعم ، الخمر والخنزير المملوكان للذمي المستتر لا يجوز للمسلم إثبات يده عليهما أو غصبهما ، فإن فعل فتلفا كان ضامناً لقيمتها عند المستحل لهما ، لكنهما مال للذمي ، فلذلك تشملهما قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدى .

قال المحقق الحلي : « ولا يضمن الخمر إذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ، وتضمن إذا غصبت من ذمي مستتراً ولو غصبها المسلم ، وكذا الخنزير ، ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذمياً على ذمي ، وفي هذا تردد » ^(١) .

وعلق عليه الشهيد الثاني : « الأصل في الخمر عدم المالية ، فلا تضمن إذا غصبت من مسلم أو كافر ، مسلماً كان الغاصب أم كافراً ، إلا إذا كان الكافر ذمياً مستتراً

(١) الشرائع ٣: ٢٣٦.

(٢) المسالك ١٢: ١٦٠ - ١٦١.

(٣) المنهاج ٢: ١٤٧، م ٦٩١.



بِالْآخِرِينَ أَوْ كَانَ إِسْرَافاً وَتَبْذِيراً أَوْ
مُسْتَلْزِماً لِتَلْفِ الْحَيَوَانِ أَوْ الْمَالِ إِذَا بَقِيَ
تَحْتَ يَدِهِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَوْجِبَاتِ عَدَمِ
الْمَشْرُوعِيَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عِنْدُئِذٍ
تَكْلِيفاً ، لَكِنْ لَا يَثْبِتُ الضَّمَانُ وَضْعاً .

سابعاً - ما يجب إثبات اليد عليه :

يجب إثبات اليد على جملة أمور :
منها :

١ - العاجز عن الدفع عن نفسه :

يجب إثبات اليد على كل عاجز لا يقدر
على الدفع عن نفسه مثل الطفل الصغير
والمجنون ونحوهما حسبة ؛ لوجوب حفظ
نفس محترم النفس وصيانتها عن التلف
عند كونها في معرض التلف ، وهذه
الحالات من مصاديقها عرفاً ، ولأنه تعاون
على البرّ .

قال الشيخ الطوسي : « أخذ الملقوط
واجب ، وهو فرض على الكفاية مثل
الصلاة على الجنازة ودفن الموتى ؛ لقوله
تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ^(١) وأخذه من البرّ ،
وتركه من الإثم ، وقوله تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا

الْخَيْرِ ﴾ ^(٢) وأخذه من الخير ، ولأنه في
معنى المضطر ؛ لأنه احتاج الحضانة
والكسوة والطعام ، وإطعام المضطر واجب
بلا خلاف » ^(٣) .

وقال العلامة الحلّي : « الالتقاط : وهو
واجب على الكفاية ؛ لاشتماله على صيانة
النفس عن الهلاك ، وفي تركه إتلاف النفس
المحترمة ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ ﴾ ^(٤) ولأن فيه إحياء النفس فكان
واجباً كإطعام المضطر وإنجائه من الغرق ،
وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا
أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ ^(٥) وقال الله تعالى :
﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرِ ﴾ ... وليس أخذ اللقيط
واجباً على الأعيان بالإجماع وأصالة
البراءة ولئلا يتضاد الأحكام ، ولأن الغرض
الحفظ والتربية ، وذلك يحصل بأيّ واحد
اتّفق ، بل هو من فروض الكفايات إذا قام
به البعض سقط عن الباقي ، ولو تركه

(١) المائدة: ٢.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) المبسوط ٣: ٣٣٦.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) المائدة: ٣٢.



٢ - ما يتوقّف حفظ الواجب عليه :

كلّ ما توقّف حفظ واجب وأدائه على إثبات اليد على شيء واجب ذلك مطلقاً إن لم يكن متعلّقاً لحقّ الغير كأخذ المباحات الأولية من أجل قوت نفسه أو عياله ، وأمّا إذا كان متعلّقاً لحقّ الغير وكان محترماً فأيضاً يجب ذلك من دون إذنه إذا كان ذلك الواجب أهمّ ، كما إذا توقّف حفظ النفس المحترمة أو حفظ العرض والناموس عليه فإنّه يجب الإثبات حينئذٍ من باب المقدّمة . ومنه إثبات المضطرّ يده على مال الغير لرفع الاضطراب عنه ، وكذا إثبات المكره يده عليه مع كون المتوعّد عليه أهمّ ملاكاً كقتل النفس وهتك العرض ونحوهما ، وقد تقدّم جميع ذلك .

٣ - ما يتوقّف النهي عن المنكر عليه :

ذكر الفقهاء أنّ النهي عن المنكر واجب ، وأنّه ذو ثلاث مراتب : منها : مرتبة اليد . وقد يتوقّف النهي عن المنكر بإثبات

الجماعة بأسرهم أثموا بأجمعهم إذا علموا به وتركوه مع إمكان أخذه» ^(١) .

لكن بعض الفقهاء ذهب إلى الاستحباب ، قال المحقّق الحلّي : « قال الشيخ : أخذ اللقيط واجب على الكفاية ؛ لأنّه تعاون على البرّ ، ولأنّه دفع لضرورة المضطر ، والوجه الاستحباب » ^(٢) .

وحمل على عدم الخوف عليه من الضرر ، وإلّا لم يتصوّر له حكم غير الوجوب ، قال الشهيد الثاني : « أكثر الأصحاب على أنّ أخذ اللقيط واجب على الكفاية ؛ لما فيه من إعانة المضطرّ ، بل إحياء النفس وصيانتها عن الهلاك في كثير من أفرادها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ . والمصنّف رحمه الله ذهب إلى استحبابه عملاً بالأصل .

وهو إنّما يتصوّر مع عدم الخوف عليه من الضرر ، وإلّا لم يكن له وجه ... فالقول بالوجوب - كما عليه معظم الأصحاب - قويّ ، والتفصيل بالوجوب مع الخوف عليه والاستحباب مع عدمه - كما اختاره الشهيد في اللمعة - متّجه » ^(٣) .

(١) التذكرة ٢: ٢٧٠ (حجرية) .

(٢) الشرائع ٣: ٢٨٥ .

(٣) المسالك ١٢: ٤٧١ - ٤٧٢ .



اليد على ما يكون سبباً في تحقّقه كالسكين التي يعلم احتياج قاصد القتل إليها في القتل ، أو المطرقة التي يعلم احتياج قاصد السرقة إليها في هتك الحرز ونحو ذلك ، بل قد يتوقّف على اعتقاله وحبسه .

قال الإمام الخميني : « لو توقّفت الحيلولة على تصرّف في الفاعل أو آلة فعله - كما لو توقّفت على أخذ يده أو طرده أو التصرّف في كأسه الذي فيه الخمر أو سكّينه ونحو ذلك - جاز بل وجب »^(١) .

وقال أيضاً : « لو توقّفت الحيلولة على حبسه في محلّ أو منعه عن الخروج من منزله جاز ، بل وجب مراعيّاً للأيسر فالأيسر ، والأسهل فالأسهل ، ولا يجوز إيذاؤه والضيق عليه في المعيشة »^(٢) .

ويدخل في هذا الباب كلّ ما يصادره الحاكم من أموال يكون الغرض منها عادة ارتكاب المنكر كوسائل التجمّس واستراق السمع ، ووسائل بثّ الصور المستهجنة والمنافية للأخلاق وغيرها .

وقد تداول التعبير عند الفقهاء عن هذه

الوسائل والأدوات في الفقه بمادّة الفساد ، وحكم بوجود إتلافها^(٣) .

لكن وجوب إتلافها إنّما هو فيما لو لم يفرض فيها وجه انتفاع محلّ ، وأمّا معه فتصرف إلى ذلك .

كما قد يعبرّ في القانون عن إثبات اليد على مثل هذه الأدوات والآلات بالمصادرة للحيلولة دون وقوع الجرم والجنائية .

٤ - المال المعرّض للتلف :

المشهور بين فقهاءنا عدم وجوب حفظ مال الغير إذا لم يكن تحت اليد ، قال العلامة الحلّي في لقطة العبد : « إنّ للعبد التسلّط على اللقطة ، ولا يجب على السيّد الانتزاع ؛ إذ لا يجب عليه حفظ مال الغير »^(٤) .

وبمضمونها قال آخرون غير أنّهم شرطوا عدم الضمان بما إذا لم يكن الالتقاط بإذن السيّد وإلا كان ضامناً^(٥) .

(١) تحرير الوسيلة ١ : ٤٤٠ ، م ٣ .

(٢) تحرير الوسيلة ١ : ٤٤١ ، م ٨ .

(٣) انظر : مصباح الفقاهة ١ : ١٤٩ ، ١٥٥ .

(٤) المختلف ٦ : ٦٦ .

(٥) جامع المقاصد ٦ : ١٥٥ . الروضة ٧ : ١١٢ .



ذلك [= حرمة أو كراهة] الأخذ مع تحقق التلف ، فقالوا : إنه جائز ، بل مستحب ، صيانةً للمال المحترم عنه [= التلف] ... قيل : بل قد يجب كفايةً إذا عرف مالکها» ^(٣).

والظاهر أن تقييدهم وجوب الأخذ بصورة ما إذا عرف مالکها من جهة بقائه مكلفاً بحفظها أمانة في يده أو ضمانها لمالکها مع التصرف ، والأصل عدم وجوب تحمّل ذلك ، بخلاف ما إذا عرف صاحبها . بل يظهر من بعض الفقهاء وجوب إثبات اليد على المال الذي في معرض التلف وحفظه مطلقاً على وجه الكفاية .

قال المحقّق النراقي في الغائب : « لو كان مال منه في معرض الهلاك ومشرفاً على التلف ... يجوز حفظه إجماعاً ... بل قد يجب كفايةً على كلّ من أطلع عليه ... لحفظ حقوق الأخوة وإعانة البرّ » ^(٤).

لكن بعض الفقهاء ذكر بأنّ المال إذا كان في معرض التلف وعرف مالکه فقد يجب التقاطه صيانةً للمال المحترم من التلف .

قال الشيخ الطوسي : « لا يخلو واجد اللقطة من أحد أمرين : إمّا أن يكون أميناً أو غير أمين .

فإن كان أميناً في الناس من قال : إذا كان أميناً ... في مفازة أو في خراب أو في عمران لكنّ الناس ليسوا أمناء فإنّه واجب عليه أخذها ؛ لأنّه إن ترك تلف على صاحبه ، ويكون هذا فرضاً على الكفاية مثل صلاة الجنّازة .

وفيه من قال : المسألة على قولين : أحدهما : يجب عليه أخذها ، والآخر : ليس بواجب ، بل يستحبّ ذلك ، وهو الأقوى ؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة ، ولا دليل على وجوب أخذها . وقد روى أصحابنا كراهيةً أخذها مطلقاً » ^(١).

وقال الشهيد الثاني : « ولو تحقّق التلف لم يكره [= أخذ الضالّة] ، بل قد يجب كفايةً إذا عرف مالکها ، وإلاّ أبيع خاصّةً » ^(٢).

وقال السيّد الطباطبائي : « واستثنوا من

(١) المبسوط ٣ : ٣٢١ .

(٢) الروضة ٧ : ٨٣ .

(٣) الرياض ٨ : ٤٤٢ .

(٤) عوائد الأيام : ٥٦٥ .



لكن إثبات اليد إنما يجب في هذا المورد وأشباهه مع عدم إمكان الاستئذان من الحاكم الشرعي وإلا وجب استئذانه .

ثامناً - ما يكره إثبات اليد عليه :

يكره إثبات اليد على اللقطة في خارج الحرم ودخله على المشهور بين الفقهاء .

قال المحقق الحلّي : « يكره أخذ اللقطة مطلقاً ، خصوصاً للفاسق ، ويتأكد فيه مع العسر » ^(١) .

وقال العلامة الحلّي : « يكره أخذ اللقطة والضوالّ مطلقاً خصوصاً الفاسق والمعسر » ^(٢) .

وقال الشهيد الأوّل : « يكره أخذ اللقطة وخصوصاً من الفاسق والمعسر ، ومع اجتماعهما تزيد الكراهية » ^(٣) .

وقال السيّد الخوئي : « كلّ مال ليس حيواناً ولا إنساناً إذا كان ضائعاً ومجهول المالك - وهو المسمّى لقطة بالمعنى الأخصّ - يجوز أخذه على كراهة ، ولا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره ، وإن كانت كراهة الأخذ في الأوّل أشدّ وأكّد » ^(٤) .

وفي مقابل المشهور أقوال أخرى :

قال العلامة الحلّي : « اللقطة إمّا أن توجد في الحرم أو في غير الحرم .

أمّا لقطة غير الحرم فإنّها مكروهة عند علمائنا ... وأمّا لقطة الحرم فلعلمائنا قولان : أحدهما : تحريم أخذها ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمَنًا ﴾ ... والثاني : الكراهة ، وهو الأقوى عندي ... » ^(٥) .

تاسعاً - أثر إثبات اليد :

ذكر فقهاؤنا لإثبات اليد آثاراً شرعية عديدة بعضها تترتب على مجرد إثبات اليد وبعضها تترتب عليه مع ضمّ قصد ونية معينة ، وفيما يلي نشير إلى أهمّ هذه الآثار :

١ - حصول التملّك بإثبات اليد :

يؤثّر إثبات اليد على المال في حصول الملكية له إذا لم يكن متعلّقاً لحقّ الغير ،

(١) الشرائع ٣: ٢٩٣.

(٢) الارشاد ١: ٤٤٣.

(٣) اللمعة: ٢٢٥.

(٤) المنهاج ٢: ١٣٩، م ٦٤٣.

(٥) التذكرة ٢: ٢٥١ (حجرية).



إلا أنّ هذا في المنقولات ويعبّر عنه بالحيازة، وأمّا غير المنقول من الأموال كالأراضي والمعادن والمياه الجوفية فلا تكون الحيازة كافية للملك، بل لا بدّ فيها من الإحياء أو التحجير، ثمّ هذا يكون في مواضع:

أ- المباحات العامّة:

وهي ما أباح الشارع تملّكها لكلّ أحد بإثبات اليد عليها وحيازتها أو بالإحياء والتحجير أو بالاستخراج والحفر، قال المحقّق الكركي: «إنّ مباح الأصل لا ملك لأحد فيه، فإثبات اليد عليه كافٍ في تملّكه، بخلاف المملوك إذا أبيح بالإذن فيه فإنّ ذلك لا يخرج عن الملك، ولا يزيل ملك المالك...»^(١).

وقال المحقّق النراقي في التشبيه لما دلّ الدليل على ملكيته بالأخذ والتصرّف وإثبات اليد عليه: «كما أنّه ثبت من الشارع تملّك كلّ شيء فيه انتفاع من الأشياء المباحة التي يجوز لكلّ أحد التصرّف فيها، وليس عليها يد بالأخذ والتصرّف دلّ عليه الإجماع والأخبار...»

وتملّك الطيور المباحة خاصّة

بالأخذ...

وكما في تحقّق السببية [أي للملك] بالإحياء في الأراضي الميتة، وبالإحراز في المياه المباحة، وبلاسترقاق في الرقاب بشرائطه، وبالحيازة في المعادن، وبالغوص والإخراج في بعض ما يخرج من البحر، وبالزراعة للنماء، إلى غير ذلك من الموارد المتكرّرة المتفرّقة في كتب الأحاديث والفقه...»^(٢).

هذا، وقد اشترط مشهور الفقهاء قصد التملّك بالحيازة والإحياء، فمن دونه لا يحصل الملك عندهم^(٣). وخالف بعضهم في ذلك^(٤).

لكنّ بعضاً آخر منهم نفى اشتراطه مطلقاً أو في بعض الحالات، قال الشهيد الأوّل في شروط التملّك بالإحياء: «تاسعها: قصد التملّك، فلو فعل أسباب الملك بقصد غير التملّك فالظاهر أنّه لا يملك، وكذا لو خلا عن قصد.

(١) جامع المقاصد ١٢: ٢١.

(٢) عوائد الأيّام: ١١٥، ١١٦، ١١٧.

(٣) المسالك ٤: ٣٢٥. مصباح الفقاهة ٢: ٥.

(٤) بلغة الفقيه ٣: ٣٠٨.



وكذا سائر المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ، فلو أتبع ظبياً يمتحن قوّته فأثبت يده عليه لا بقصد التملّك لم يملك ، وإن اكتفينا بإثبات اليد ملك .

وربّما فرّق بين فعل لا تردّد فيه كبناء الجدران في القرية والتسقيف مع البناء في البيت ، وبين فعل محتمل كإصلاح الأرض للزراعة ؛ فإنّه محتمل لغير ذلك كالنزول عليها وإجراء الخيل فيها فتعتبر فيه النية ، بخلاف غير المحتمل ^(١) .

وقال الإمام الخميني : « الظاهر أنّه يشترط في التملّك بالإحياء قصد التملّك كالتملّك بالحيازة مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها ، فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته ما دام باقياً لم يملكه ، بل لم يكن له إلّا حقّ الأولوية ما دام مقيماً ، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية وصارت مباحاً للجميع » ^(٢) .

وللتفصيل أكثر (انظر : حيازة ، إحياء الموات) .

٢- المال المعرض عنه صاحبه :

إذا أعرض صاحب المال عن ماله فعلى المشهور أنّه لا يخرج عن الملك ويصير على الإباحة المالكيّة ، وقال بعض الفقهاء بخروجه بذلك عن ملكه ، وعلى كلا القولين اتّفق الفقهاء بأنّه يجوز للغير بعد إعراض صاحبه عنه أخذه ، ولا ضمان عليه لو أتلفه ، بل المشهور أنّ له أن يتملّكه بإثبات يده عليه لكفاية ذلك في حصول التملّك إذا كان بقصد التملّك .

قال المحقّق الحلّي : « لو أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه ، فإن نوى إطلاقه وقطع نيّته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده ؟ الأشبه لا ؛ لأنّه لا يخرج عن ملكه بنيّة الإخراج .

وقيل : يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فأهمله ؛ فإنّه يكون كالمبيح له ، ولعلّ بين الحالين فرقاً ^(٣) .

وعلق عليه الشهيد الثاني : « إن قطع

(١) الدروس ٣: ٦١-٦٢ .

(٢) تحرير الوسيلة ٣: ١٨٣ ، ٢٥٠م .

(٣) الشرائع ٣: ٢١١ .



نيتته عن ملكه ففي خروجه عنه وجهان :
أحدهما : - وهو الذي اختاره
المصنّف رحمه الله والأكثر - عدمه ؛ لأنّ الملك
وزواله يتوقّف على أسباب شرعية ، فلا
يحصل بمجرد الإرادة ، والإعراض عن
الملك لم يثبت شرعاً أنّه من الأسباب
الناقلة عنه .

كافية في الإباحة ، ويوضحه ما يؤثر عن
الصالحين من إلتقاط السنابل لذلك .
وأما الاستدلال بهذا على خروج الصيد
عن ملكه مطلقاً فليس بجيد ؛ لأنّ إهمال
الحقير إنّما يفيد الإباحة كما يقتضيه كلام
المصنّف وغيره ، فكيف يجعل دليلاً على
زوال الملك ؟ !

بل ولو سلّم زوال الملك في هذا الشيء
الحقير لا يلزم مثله في الصيد المتضمّن
للمالية المعتدّ بها غالباً ، وتحصيله مقصود
للكثير والحقير ، بخلاف ما يلقي من الحقير
فلا يلزم من زوال الملك عنه زواله عن
الخطير .

والإبقاء بخروجه بذلك عن ملكه للشيخ
في المبسوط ... والأصحّ الأول ...
وعلى القول بعدمه هل يكون نيّة رفع
ملكه عنه أو تصريحه بإباحته موجباً
لإباحة أخذ غيره له ؟ وجهان :

أحدهما : العدم ؛ لبقاء الملك المانع من
تصرّف الغير فيه .
وأصحّهما : إباحته لغيره ؛ لوجود
المقتضي له وهو إذن المالك فيه ، وهو كافٍ
في إباحة ما يأذن في التصرّف فيه من
أمواله ، فلا ضمان على من أكله ، ولكن
يجوز للمالك الرجوع فيه ما دامت عينه
موجودة كثمار العرس ، وكما لو وقع منه
شيء حقير ككسرة خبز فأهمله ، فإنّه
يكون مبيحاً له ؛ لأنّ القرائن الظاهرة



قائلون بأن إثبات اليد يكون سبباً للملكية في مباح الأصل والمملوك المعرض عنه ، مضافاً إلى المباح بالإباحة المطلقة من المالك .

قال السيد محمد بحر العلوم : «الإعراض بما هو إعراض حيثما يتحقق ويوجد هل يكون سبباً لخروج المال عن ملك المعرض ؟ وبعبارة أخرى : هل يخرج المعرض عنه بمجرد الإعراض عن ملك المعرض أم لا ؟

وعلى الثاني : فهل يملك بالقبض ووضع اليد عليه مع كونه معرضاً عنه أم لا ؟

وعلى الثاني : فهل يجوز للآخذ التصرف فيه مطلقاً أم لا كذلك ، أو يفضل بين التصرفات المتوقفة على الملك كالبيع ونحوه ، وغير المتوقفة عليه ؟ احتمالات ، بل لعلها أقوال ...

الأظهر عندي عدم الخروج عن الملك بمجرد الإعراض ، ولكن يملك بالقبض ووضع اليد عليه بقصد التملك .

أمّا الأول فلعدم الدليل على خروجه

عن الملك بمجرد الإعراض ؛ إذ الخروج عنه كالدخول فيه متوقف على سبب شرعي ، ولم يقم دليل على سببية الإعراض له ، مع أن مقتضى الأصل هو البقاء على الملكية .

وأما الثاني - وهو التملك بالقبض - فلضرورة المعرض عنه بالإعراض ورفع اليد عنه بحكم المباح ، فيدخل تحت عموم : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد » الحديث ، وقوله عليه السلام : « لليد ما أخذت وللعين ما رأت » خرج عنه الملك الغير المعرض عنه والمزاحم فيه المالك ، فتأمل . فيبقى الباقي تحت العموم ، فاليد سبب للملك ما لم يسبق بيد وملكية مزاحمة ، سواء كان المال الموضوعه عليه اليد من المباحات الأصلية أو ما هو بحكمها ، مضافاً إلى صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض ، قد كلت وقامت وسيبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ، ولا سبيل له عليها ، وإنما هي مثل



الشيء المباح»^(١). وليس المماثلة في الخروج عن الملكية، بل مثله في التملك بالقبض...

وكيف كان، فالأظهر هو التملك باليد مطلقاً، سواء كان الإعراض اختيارياً أو قهرياً كما في صورة اليأس، وفي المحققات وغيرها، والقول بها في خصوص الإعراض القهري، أو في المحققات بالخصوص تفصيل من غير دليل»^(٢).

وفي مقابل القائلين بعدم إخراج الإعراض الملك عن ملك صاحبه ذهب بعض الفقهاء إلى خروجه عنه، قال الشهيد الثاني في تراب الصياغة: «ولو دلّت القرائن على إعراض مالكة عنه جاز للصائغ تملكه كغيره من الأموال المعرض عنها»^(٣).

وقال المحقق السبزواري: «تراب الصياغة إن علم بالقرائن المفيدة للعلم أن صاحبه أعرض عنه جاز للصائغ تملكه كسائر الأموال المعرض عنها، خصوصاً إذا كانت ممّا يتسامح فيها عادة»^(٤).

وقال المحقق النجفي: «إنّ صحيح ابن سنان دالٌّ على كون الشيء بعد الإعراض عنه كالمباح الأصلي، وأظهر وجه الشبه فيه خروجه عن ملكه وتملكه لمن يأخذه على وجه لا سبيل له عليه، بناءً على أنّ المراد منه صيرورة البعير كالمباح باعتبار إعراض صاحبه عنه فيكون حينئذٍ مثلاً لكل ما كان كذلك، بل لعلّ قوله عليه السلام: «إن أصاب مالا» منزل على ذلك؛ على معنى إن أصاب مالا غير البعير، ولكن هو كالبعير في الإعراض، مؤيداً ذلك بخبر السفينة»^(٥)»^(٦).

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٨، ب ١٣ من اللقطة، ح ٢.

(٢) بلغة الفقيه ٢: ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨.

(٣) المسالك ٣: ٣٥٢.

(٤) الكفاية ١: ٥٠٦.

(٥) الوسائل ٢٥: ٤٥٥، ب ١١ من اللقطة، ح ١، ٢. عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم». وعن الشميري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: «أمّا ما أخرج البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم، وهم أحقّ به».

(٦) جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٨.



ذلك [= الإجماع] هو العمدة في تملك المعرض عنه ، مضافاً إلى السيرة في حطب المسافرين ونحوه ، وإلا فمن المعلوم توقّف زوال الملك على سبب شرعي كتوقّف حصوله ، ولا دليل على ارتفاع الملك عن صاحبه بالإعراض على وجه يتملكه من أخذه كالمباح .

ومن هنا احتمل جماعة إباحة التصرف في المال المعروض عنه دون الملك ، بل عن ثاني الشهيدين والمقداد الجزم بذلك .

وعن بعض أنّه لا يزول الملك بالإعراض إلا في الشيء اليسير كاللّقمة ، وفي التالف كمتاع البحر ، وفي الذي يملك بغاية حصلت كحطب المسافرين .

وعن آخر اعتبار كون المعروض عنه في مهلكة ، ويحتاج الاستيلاء عليه إلى اجتهد كغوص وتفتيش ونحوهما في حصول التملك به .

وربّما استظهر من عبارة ابن إدريس المتقدمة اعتبار اليأس زيادةً على الإعراض فيه أيضاً ، إلى غير ذلك من

وقيّده آخرون بصورة اليأس عن المال ، وخصّه بعضهم بالمأبوس عنه أو بما كان في مهلكة كما في البعير الذي تركه صاحبه عن جهد وكلال عرضة للموت ، أو بما يحتاج الاستيلاء عليه إلى جهد وتعب كالغارق في البحر أو ما حملته الأهوية والسيول من الحبّ ، أو بالحقير الذي لا يعتنى به لحقارته كفتات الخبز ونحوه ، أو بما هو في حكم التالف كما تقدّمت الإشارة إليه في بعض الكلمات المتقدمة .

وقال ابن إدريس في خبر السفينة المتقدّم : « وجه الفقه في هذا الحديث أنّ ما أخرجه البحر فهو لأصحابه ، وما تركه أصحابه آيسين منه فهو لمن وجدّه وغاص عليه ؛ لأنّه صار بمنزلة المباح ، ومثله من ترك بعيره من جهد في غير كلاء ولا ماء فهو لمن أخذه ؛ لأنّه خلّاه آيساً منه ورفع يده عنه فصار مباحاً ، وليس هذا قياساً ؛ لأنّ مذهبنا ترك القياس ، وإنّما هذا على جهة المثال ، والمرجع فيه إلى الإجماع وتواتر النصوص دون القياس والاجتهاد ، وعلى الخبرين إجماع أصحابنا منعقد » ^(١) .

وعلق المحقّق النجفي عليه فقال : « لعلّ

(١) السرائر ٢: ١٩٥ .



وأما تملك بعض المال بالتقاط على التفصيل المذكور في كتاب اللقطة فهو قسم آخر خارج عما نحن فيه - أي التملك مع العلم بصاحبه ووجوده - لصيرورة الشيء بالامتناع في نفسه كسائر المباحات الأصلية، والله العالم»^(١).

٣- اللقطة دون الدرهم :

المشهور بين فقهاءنا ملكية الملتقط اللقطة بإثبات يده عليها وقصده التملك إذا كانت أقل من الدرهم ولم تكن في الحرم، قال الصدوق : « وإن كانت دون درهم فهي لك »^(٢).

وقال الشيخ الطوسي : « اللقطة على ضربين : ضرب منه يجوز أخذه، ولا يكون على من أخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم... »^(٣).

وقال المحقق الحلي : « اللقطة : كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه، فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير

كلماتهم... مع أن السيرة عليه في الجملة، وليس في النصوص - غير ما عرفت - تعرض له.

فالأولى أن يقال : ما علم إنشاء إباحة من المالك لكل من يريد أن يملكه كمنار العرس ونحوه يملكه الآخذ بالقبض أو بالتصرف الناقل أو المتلف أو مطلق التصرف على الوجوه أو الأقوال المذكورة في المعاطاة بناءً على أنها إباحة.

وكذا ما جرت السيرة والطريقة على تملكه مما قام شاهد الحال بالإعراض عنه كحطب المسافر ونحوه، أو ما كان كالمباحات الأصلية باندراس المالك كأحجار القرى الدارسة.

وأما المال الذي امتنع على صاحبه تحصيله بسبب من الأسباب كغرق أو حرق ونحوهما فيشكل تملكه بالاستيلاء عليه، خصوصاً مع العلم بعدم إعراض صاحبه عنه على وجه يقتضي إنشاء إباحة منه لمن أراد تملكه أو رفع يده عن ملكيته، وإنما هو للعجز عن تحصيله نحو المال الذي يأخذه قطاع الطريق والظلمة ونحوهم.

(١) جواهر الكلام ٤٠: ٤٠١-٤٠٢.

(٢) المقنع: ٣٧٩.

(٣) النهاية: ٣٢٠.



تعريف» ^(١).

وقال العلامة الحلي: «الذي عليه علماءنا أنه ما نقص عن الدرهم فهذا لا يجب تعريفه، ويجوز تملكه في الحال عند علمائنا أجمع، وما زاد على ذلك يجب تعريفه حولاً...» ^(٢).

وقال السيد الطباطبائي: «إن ما كان منه [= المال] دون الدرهم يجوز التقاطه، وينتفع به من غير تعريف بلا خلاف ظاهر، بل عليه الإجماع عن التذكرة وفي التنقيح لكن فيما عدا لقطة الحرم، وهو الحجة، مضافاً إلى صريح الروايات» ^(٣).

وقال الإمام الخميني: «اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن ماليتها» ^(٤).

وأما لقطة الحرم فبين الفقهاء خلاف فيها يأتي في (لقطة).

٤- الكنز:

اتفق فقهاؤنا على أن استخراج الكنز وكشفه وإثبات اليد عليه إذا كان غير عائذ لمحترم معين أو مجهول ولو بعلامة تدل عليه يوجب الملكية.

قال الشيخ الطوسي: «إذا اشترى داراً فظهر فيها معدن كان للمشتري دون البائع، فأما إذا وجد فيها كنزاً مدفوناً فإن كان ذلك من دفن الجاهلية ملكه بالإصابة والظهور عليه، وحكمه حكم الكنوز، وإن كان من دفن الإسلام فهو لقطة...» ^(٥).

وقال المحقق السبزواري: «إعلم أن الكنز إذا وجد في دار الحرب فقد قطع الأصحاب بأنه لو أجده بعد الخمس سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، وهو متجه؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتصرف في مال الغير إنما يحرم إذا ثبت كونه ملكاً لمحترم ولم يثبت، ولم يتعلّق به نهى، فيكون باقياً على الإباحة الأصلية.

وإن وجد في دار الإسلام في أرض مباحة بأن يكون في أرض موات أو خربة باد أهلها ولم يكن عليه أثر الإسلام فهو مثل الأول حكماً وحجة.

(١) الشرائع ٣: ٢٩١-٢٩٢.

(٢) التذكرة ٢: ٢٥٦ (حجرية).

(٣) الرياض ٨: ٤٤٩.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٢٠١، ٦م.

(٥) المبسوط ٣: ٢٧٧.



قال العلامة الحلي: «إن ملك [الكافر] الحربي غير لازم، وماله غير معصوم، ولا يجب دفع ماله إليه، بل يجوز الاستيلاء عليه» (٣).

وقال الشهيد الثاني: «مال الحربي فيء للمسلمين في الأصل، فمن أخذ منه شيئاً من غير قتال فهو له وعليه الخمس؛ لأنّه غنيمة، وقد يعرض له التحريم بالهدنة والأمان ولو من بعض المسلمين... فمن أخذ منه حينئذ لم يملكه، بل يجب ردّه عليهم، كما تحرم أموال أهل الذمة بالتزامهم بأحكامها وتحلّ بدونه» (٤).

وقال المحقق النجفي في نفي الربا بين المسلم والحربي: «إنّ المراد بنفي الربا بين المسلم والحربي يأخذ منه ولا يعطيه عدم حرمة ذلك على خصوص المسلم الذي له التوصل بكلّ طريق إلى أخذ مال الحربي؛ لأنّه هو وماله فيء للمسلم فله السرقة ونحوها» (٥).

ولو كان عليه سكة الإسلام فاختلف فيه الأصحاب، فذهب جماعة منهم إلى أنّ حكمه كالسابق، وذهب الشيخ في المبسوط إلى أنّه لقطة، واختاره أكثر المتأخرين، والأوّل أقرب...» (١).

وقال السيد الخوئي: «إنّ الأقوى أنّ الكنز مطلقاً ملك لواجده سواء أكان عليه أثر الإسلام وكان في بلد الإسلام أم لا، كما لعله المشهور بين المتأخرين» (٢).

وهل يشترط في تملكه من قبل واجده قصد التملك أم لا؟ لا يبعد اشتراطه عند الفقهاء وإن لم نجد من صرح به. وتفصيله في مصطلح (كنز).

هـ- مال الكافر الحربي :

مال الكافر الحربي غير المستأمن والمهادن والمعاهد يملك بإثبات اليد عليه بأيّ نحو حصل، ولو بسرقة أو انتهاب أو خديعة أو غضب أو اغتنام في الحرب وغير ذلك؛ إذ لا احترام لماله كما لا حرمة لنفسه، إلّا أنّه يكون في الغنيمة ملكاً مشاعاً بين الغانمين، وفي غيرها مختصاً بمن أثبت يده عليه قاصداً التملك، ويتعلّق الخمس بالجميع.

(١) الكفاية ١: ٢١٠. وانظر: الذخيرة: ٤٧٩.

(٢) مستند العروة (الخمسة): ٨٧.

(٣) المختلف ٦: ٣٠٧.

(٤) المسالك ١٣: ٢٣٠.

(٥) جواهر الكلام ٢٣: ٣٨٣.



وفي قبال ذلك رأي لبعض الفقهاء بعدم سقوط حرمة مال الكافر الحربي وإنما لا حرمة لماله ؛ بمعنى أن للحاكم وولي الأمر أن يصادره أو يبيحه لأحد .

قال الإمام الخميني : «إنه ليس للمملوك إلا إضافة واحدة إلى ماله ، هي إضافة المملوكية ، ولها أحكام عقلائية وشرعية واحترامات كذلك .

ومع الغض عن تلك الإضافة لا حرمة لها مطلقاً ، ضماناً كانت أو غيره ...

وعدم الذهاب هدرأ من آثار إضافة المال إليه [= المالك] ومن الأحكام العقلائية المترتبة على إضافة المال إليه ؛ أي على الإضافة المالكية ... فإضافة المال إلى المسلم أو المال المضاف إليه موضوع تلك الآثار .

وجواز الأكل في المخصصة بلا إذن صاحبه وقهراً عليه ليس من جهة سقوط احترام الإضافة إلى المسلم ...

وكذا الكلام في مال الكافر الحربي ؛ فإنه لم تسقط الإضافة المالكية عن الحربي ، ولما له احترام في الجملة ، وفي

إتلافه ضمان في الجملة .

ومجرد أن للمسلم جواز تملكه ، وأنه ملك أن يملك لا يوجب سقوط إضافته إليه وسقوط أحكام الإضافة واحترامها واحترامه مطلقاً .

ولهذا يورث ماله ويضمن التالف الغير المسلم .

بل لا يبعد القول بضمان المسلم لو أتلفه بلا تملك وإن جاز تملك عوضه أيضاً .

ومجرد ملك أن يملك لا يوجب جواز التصرف بلا إذنه ما دام في ملكه ، ولا سلب ضمانه إذا أتلفه ، إلا أن يقال بانصراف أدلة الضمان عن مثل المورد ، والمسألة محتاجة إلى المراجعة » ^(١) .

٢ - الضمان وجوب الرد :

اتفق الفقهاء على أن إثبات اليد على مال الغير بدون إذنه أو إذن الشارع موجب للضمان ، فيجب رده مع بقائه ، أو ردّ المثل أو القيمة مع تلفه ^(٢) .

(١) المكاسب المحرمة ٢ : ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) الجامع للشرائع : ٣٤٦ . التذكرة ٢ : ٣٨٢ - ٣٨٣ (حجربة) .



وكذلك الحكم إذا كان إثبات اليد على المال بإذن المالك لكن على سبيل الضمان^(١).

وقد يأذن الشارع في إثبات اليد على مال الغير على وجه المجانية ، فلا يتعلّق الضمان بمن أثبت يده عليه إن تلف تحت يده ، وقد يأذن بإثبات اليد على وجه الضمان لصاحبه كما في لقطة أكثر من درهم وكما في موارد الاضرار^(٢) ، وقد تقدّم بيان ذلك في إثبات اليد المشروع وغيره ، كما سيأتي بحثه أيضاً في مصطلح (ضمان).

٣- الأحقية :

تثبت الأحقية بإثبات اليد في بعض الموارد دون الملك في موارد :

منها : ما صرح به فقهاؤنا في باب غنائم دار الحرب بأنّه لا يجوز لأحد تناول شيء من الغنيمة إلّا ما يحتاج إليه من الطعام والعلف ونحوهما .

وحينئذٍ فكلّ من أثبت يده على شيء من ذلك فهو أحقّ به من غيره ، ولا يكون مالكا له قبل القسمة ، بل يكون له سهم

مشاع مع الغانمين إن كان قاتل معهم .

ورتب الفقهاء على ذلك أنّه لو باع المثبت يده على شيء من الطعام والعلف ونحوهما شيئاً منه لغانم آخر أو وهبه أو أقرضه لم يصح ، وكان أحقّ به مع إثبات يده عليه ؛ إذ يشترط في صحّة هذه العقود ملكية المتعاقد لمحلّ التعاقد ، والغانم ليس بمالك له .

قال الشيخ الطوسي : « للمسلمين أن يأكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابهم ، وإن أصابوا طعاماً فلهم أكله قدر الكفاية مع الإعسار واليسار سواء كان معهم طعام أو لم يكن ولا ضمان عليهم ... فإن اقترض بعض الغانمين لغيره شيئاً من الغنيمة أو علف الدابة جاز ولا يكون قرضاً ؛ لأنّه ما ملكه حتى يقرضه لكن يده عليه ، فإذا سلّمه إلى غيره فصارت يد الغير عليه فيكون يد الثاني عليه ، وهو أحقّ به ، وليس عليه ردّه على الأول ، فإن ردّه كان المردود عليه أحقّ به لثبوت اليد .

(١) انظر : السرائر ٢ : ٤٩١ .

(٢) الارشاد ٢ : ١١٥ . الأقطاب الفقهية : ١٢٩ . مستند

الشيعة ١٥ : ٢٦ . البيع (الخميني) ١ : ١٩١ .



فإن خرج المقرض من دار الحرب والطعام في يده وجب عليه ردّه في المغنم، ولا يرده على المقرض .

ولا يجوز أن يبيع بعض الغانمين طعاماً من غيره فإن خالف لم يكن ذلك بيعاً، وإنما يكون انتقالاً من يد إلى يد، فما حصل في يد كلّ واحد منهما يكون أحقّ بالتصرّف فيه...»^(١).

وقال العلامة الحلّي: «إذا باع أحد الغانمين غيره شيئاً، فإن كان المشتري من الغانمين لم يصحّ البيع، ويقرّ في يد المشتري وليس له ردّه إلى البائع، ولا للبائع قهره عليه، وإن لم يكن من الغانمين لم يقرّ يده عليه .

ولو كان المبيع طعاماً لم يصحّ البيع أيضاً، والمشتري أحقّ به، فلو باع أحدهما صاعين من بُرّ بصاع منه من الغنيمة لم يثبت الربا .

ولو أقرض غانم غانماً طعاماً أو علفاً في بلاد العدو صحّ، وليس بقرض حقيقة، ويكون الثاني أحقّ باليد، وليس على المقرض ردّه على المقرض، فإن فعل كان

المردود عليه أحقّ به...

ولو باعه من غانم كان الغانم أولى به، ولا يكون بيعاً صحيحاً»^(٢).

(انظر: غنيمة)

ومنها: ما ذكره بعضهم في إثبات اليد بنحو التحجير لا الإحياء على الأراضى، فإنّه يوجب أحقيته بتلك الأرض دون الملكية، قال الشيخ الطوسي: «والتحجير [هو] أن يؤثر فيها أثراً لم يبلغ به حدّ الإحياء مثل أن ينصب فيها المروز، أو يحوّل عليها حائطاً وما أشبه ذلك من آثار الإحياء، فإنّه يكون أحقّ بها من غيره...»^(٣).

وقال المحقّق الحلّي في شرائط التملك بالإحياء: «الخامس: أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإنّ التحجير يفيد الأولوية، لا ملكاً للرقبة»^(٤).

وقال الشهيد الثاني: «التحجير: هو

(١) المبسوط ٢: ٢٩ - ٣٠.

(٢) التحرير ٢: ١٦٠ - ١٦١.

(٣) المبسوط ٣: ٢٧٣.

(٤) الشرائع ٣: ٢٧٤.



قال الشيخ الطوسي : «الأرضين التي أحييت بعد مواتها ، فإنّ الذي أحيها أولى بالتصرّف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره ، فإنّ أبى ذلك كان للإمام أيضاً نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه» (٣) . ونحوها في المنتهى (٤) والتذكرة (٥) .

وقال السيّد الخوئي : «المشهور بل المجمع عليه أنّ الأراضي الموات بالأصل تكون ملكاً لمن أحيها ... ولكنّ الظاهر هو عدم حصول الملكية لأحد بالإحياء ...» (٦) .

(انظر : تحجير)

ومنها : إثبات اليد على المشتركات والموقوفات والمنافع العامة التي لا تملك رقبته ، فإنّه يوجب أحقية واضع اليد بالانتفاع والاستفادة بها عن غيره ، وقد تقدّمت بعض كلمات الفقهاء في ذلك .

الشروع في الإحياء قبل إتمامه . وكذا لو علّم عليه علامة للعمارة من نصب أحجار أو غرز خشبات أو قصبات أو جمع تراب أو خطّ خطوط ، وذلك كلّ لا يفيد الملك ، ولكن يجعله أحقّ به من غيره .

أمّا أنّه لا يفيد الملك فلأنّ سببّيّة الإحياء بشروطه ولم توجد .

وأما أنّه لا يفيد الأحقية فلأنّ الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقية (١) .

وقال المحقّق النجفي : «إنّ التحجير عندنا - كما في التذكرة - يفيد أولويّة واختصاصاً لا ملكاً للرقبة التي لا تملك إلاّ بالإحياء الذي هو غير التحجير ، وإنّ ملك به التصرّف في المحجّر ومنع الغير ، حتى لو تهجم عليه من يروم الإحياء كان له منعه ودفعه عن ذلك ، بل لو قاهره فأحياه لم يملك بلا خلاف ...» (٢) .

ومنها : إثبات اليد بنحو الإحياء على الأراضي - بناءً على القول بعدم ملكية رقبة الأرض حتى بالإحياء - فإنّه يوجب حقّ الاختصاص فحسب .

(١) المسالك ١٢ : ٤١٩ .

(٢) جواهر الكلام ٣٨ : ٥٦ .

(٣) النهاية : ١٩٦ .

(٤) المنتهى ٢ : ٩٣٥ - ٩٣٦ (حجّرية) .

(٥) التذكرة ٩ : ١٨٦ .

(٦) مصباح الفقاهة ٥ : ١٢٨ ، ١٣١ .



٤ - الأمارية والكشف عن الملكية :

عاشراً - إثبات اليد على مال الغير :

اتَّفَق الفقهاء على أنَّ إثبات اليد على شيء بنحو اسم المصدر - أي كونه تحت اليد - أمانة على كونه مملوكاً لصاحب اليد، إلا أن يكون معارضاً بما يثبت عكس ذلك، وأسَّسوا لذلك قاعدة تحت عنوان قاعدة اليد .

إثبات اليد على مال الغير إما أن يكون مأذوناً فيه من قبل الشارع أو من المالك أو غير مأذون، فهذه ثلاثة أقسام :

● القسم الأول - المأذون من الشارع :

وموارده كثيرة :

١ - اللقطة :

قسَّم الفقهاء اللقطة إلى ثلاثة أقسام : إنسان وحيوان ومال صامت .

وأطلقوا على لقطة الإنسان اسم اللقيط ، وعلى الحيوان اسم الضالَّة ، وعلى المال الصامت - وهو المال الجامد أي غير الحيوان - اسم اللقطة بالمعنى الأخص^(٢) .

أمَّا بالنسبة إلى القسم الأول فأوجبوا التقاطه وإثبات اليد عليه إذا كان بحيث لا يقدر على الدفع عن نفسه^(٣) .

قال المحقِّق النراقي : « من القواعد الشرعية الكلِّية كون مقتضى اليد الملكية ما لم تعارضه البيِّنة أو نحوها .

وهذه القاعدة ثابتة في الشريعة بلا خلاف فيها يوجد ، وربَّما كانت إجماعيَّة ، وصرَّح بعض شرَّاح المفاتيح بالاتِّفاق عليها ، بل صرَّح بعضهم بضروريَّتها ، والنصوص بها مع ذلك مستفيضة ، بل في المعنى متواترة... »^(١) .

وفي قاعدة اليد أبحاث كثيرة تناولها الفقهاء في كتبهم ، تبحث مفصَّلاً في محلِّها .

(١) عوائد الأيَّام : ٧٣٧ .

(٢) الشرائع ٣ : ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ . القواعد ٢ : ٢٠٠ . تحرير

الوسيلة ٢ : ١٩٧ ، ١٩٩ .

(٣) المبسوط ٣ : ٣٣٦ . الجامع للشرائع : ٣٥٦ . القواعد ٢ :

٢٠٠ . المسالك ١٢ : ٤٧١ - ٤٧٢ . جواهر الكلام ٣٨ :

١٧٣ - ١٧٤ . المنهاج (الخوئي) ٢ : ١٣٦ .

(انظر : يد)



والتقاطها هي من جملة أموال الغير التي أذن الشارع في أخذها وإثبات اليد عليها . وقد مرّ بيان هذه الأقسام وأحكامها متفرقة ، وسيأتي بحثها في محلّها أيضاً .

(انظر : لقطة)

٢- المال المختلط بالحرام :

إذا ابتلى المكلف بالمال الحرام بأن اختلط بماله بنحو لم يعد قادراً على تمييزه أو معرفة قدره وصاحبه جاز إثبات اليد عليه والتصرّف فيه بعد إخراج خُمسه ^(٥) .

(انظر : خمس)

٣- المال المولّى عليه :

يجوز للوليّ إثبات اليد على مال المولّى عليه والتصرّف فيه بحسب ما يراه من

وكذلك صنعوا بالنسبة إلى القسم الثاني فيما إذا كان الحيوان لا يقدر على البقاء كما يوجد في الصحراء ولا قدرة له على احتمال الجوع والعطش أو دفع المضارّ عن نفسه كالشاة ونحوها ، فإنّ تركها إسلام لها إلى الموت ، لكن لا يظهر من كلماتهم وجوب الالتقاط .

وكذلك ما تركه صاحبه عن جهدٍ وتعب آيساً منه أو في خوف وعلى غير ماء وكلاً ، فإنّهم جوّزوا إثبات اليد عليه وتملّكه بعد إنقاده وتخليصه من الهلاك ^(١) .

وأما القسم الثالث وهو المال فقسّموه إلى قليل أو بمقدار الدرهم ، فجوّزوا التقاطه وتملّكه من دون تعريف إن وجد في غير الحرم ، لكن إن جاء صاحبه ضمنه له ^(٢) ، وما زاد عن ذلك في غير الحرم فجوّزوا التقاطه أيضاً وتعريفه سنة ، ثمّ إن شاء الملتقط تملّكه أو التصدّق به مضموناً لصاحبه أو حفظه أمانة بيده جاز له ذلك ^(٣) ، وحرّم بعض منهم لقطة الحرم أو مطلقاً ^(٤) .

وجميع هذه الأقسام التي جوّز الفقهاء

(١) الشرائع ٣: ٢٨٩ . القواعد ٢: ٢٠٩ . تحرير الوسيلة ٢: ١٩٩ ، ٦٠ .

(٢) انظر : الشرائع ٣: ٢٩٢ . القواعد ٢: ٢٠٩ . التذكرة ٢: ٢٥٦ (حجریة) . جواهر الكلام ٣٨: ٢٨٢ .

(٣) الشرائع ٣: ٢٩٢ . المسالك ١٢: ٥١٧ . جواهر الكلام ٣٨: ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٤) انظر : الارشاد ١: ٣٣٩ . الدروس ١: ٤٧٢ . المذهب البارع ٤: ٣٠٨ .

(٥) جامع المقاصد ٣: ٥٣ . الذخيرة ٣: ٤٨٤ . جواهر الكلام ١٦: ٦٩ - ٧٠ .



المصلحة له ، ولا فرق في ذلك بين كونه ولياً بالولاية الخاصة كالولاية على أموال الصغير والمجنون والسفيه ، أو بالولاية العامة كالولي العام على أموال الأمة وثرواتها وأموال وأملاك المسلمين وأموال من لا ولي لهم والأموال المجهولة المالك وما لا وارث لها وغيرها ، وهي أمانة شرعية بيده لا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط .

والحكم بالجواز إنما صدر من الشارع ، فيكون من جملة ما أذن الشارع في إثبات اليد عليه من أموال الغير .

(انظر: ولاية)

٤ - المقبوض بالعقد الفاسد :

ما يقبضه المتعاقد بالعقد الفاسد يجوز إثبات يده عليه ، ولكن لا يتصرف به ؛ لأنه أمانة شرعية عليه أن يحفظها لمالكها ، ولا يكون إباحة ولا أمانة مالكية ؛ لأن المالك وإن أقبضه المتعاقد ، لكن إقباضه إيّاه كان بناءً على صحة المعاملة لا فسادها .

نعم ، لو أحرز رضاه بإثبات اليد عليه

أو التصرف فيه يكون أمانة وإباحة مالكية .

وعلى هذا فالمقبوض بالعقد الفاسد هو ممّا أذن الشارع ببقائه في يد المتعاقد على وجه الاستئمان ، لكن الفقهاء افتوا رغم ذلك بكونه مضموناً على القابض ^(١) .

(انظر : عقد فاسد)

٥ - حق المارة :

يجوز للمارّ في مزرعة الغير وبستانه أن يثبت يده على ثمرته فيأكل منها من غير إفساد . صرح بهذا المعنى مشهور فقهاءنا في كتبهم وظاهر بعضهم المخالفة ^(٢) .

٦ - المقاصة :

تقدّم أنّ الشارع أذن في إثبات اليد على مال من عليه الحقّ مع جرده له أو امتناعه عن أدائه أو تسويفه ومماطلته ، بل مع فلسه أيضاً ^(٣) .

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣ : ١٨٠ - ١٨١ .

مصباح الفقاهة ٣ : ٨٥ .

(٢) الشرائع ٣ : ٢٢٨ . المسالك ٣ : ٣٧١ - ٣٧٣ . مجمع

الفائدة ١١ : ٣٠٩ - ٣١١ .

(٣) الدروس ١ : ٢٤١ . تكملة المعروة ٣ : ٢٠٨ . تحرير

الوسيلة ٢ : ٣٩٣ ، م ١ .



٧- الأكل من بيوت الأقرباء :

● القسم الثاني - المأذون من المالك أو الولي :

يجوز إثبات اليد على ما أذن المالك أو الولي على المال التصرف فيه في حدود ذلك الإذن كما تقدّم ، وموارده كثيرة أيضاً ، لكن يمكن تقسيمها بعدة تقسيمات من نواحٍ مختلفة فمن ذلك :

١- تقسيمها من ناحية المصلحة في الإذن إلى :

أ- المأذون فيه لمصلحة المالك :

قد يأذن المالك في إثبات الغير يده على ماله لمصلحة نفسه ، كما في الوديعة والوكالة والإبضاع المجاني ونحوها ، فهذه ممّا لا يكون فيه ضمان التلف على المثبت ليده إذا لم يشترط ، نعم فيها ضمان الإلتلاف إذا فرط وتعدّى ، وقد وقع عندهم البحث في صحّة اشتراط ضمان التلف في هذه الموارد وعدم صحّته ، وتفصيله يطلب في مصطلح (أمانة) .

ب- المأذون فيه لمصلحة القابض :

صرّح الفقهاء بجواز الأكل والتصرف في الطعام العائد للغير في موارد ، منها : الأكل من بيوت الأقارب والصديق مع عدم الكراهة ؛ تبعاً للنصّ القرآني الوارد في ذلك ، بل قد تضمّن النصّ جواز الأكل مما ملك مفتاحه ، ومثاله الدار المودعة بيد الغير ونحوه ، ومنها : تصدّق الزوجة على المساكين بالطعام العائد لزوجها ونحوه ^(١) .

٨- الاضرار والإكراه :

تقدّم أنّ المضطرّ والمكره يجوز لهما إثبات اليد على ما اضطرّا إليه مقيداً ببعض الشروط .

٩- التزاحم في الواجبات والحقوق :

وقد تقدّم أيضاً .

١٠- مال الكافر الحربي :

وقد تقدّم كذلك .

ولبعض هذه الموارد أبحاث مفصّلة وشروط تأتي في محالّها .

(١) الشرائع ٣: ٢٢٨. الروضة ٧: ٣٤١. المسالك ١٢: ٩٨ -

٩٩. مجمع الفائدة ١١: ٣٠٥ .



ب - والمأذون في إثبات اليد عليه مع التصرف في المنفعة ينفعه كالعارية .

ج - والمأذون في إثبات اليد عليه والتصرف فيه ينفعه أيضاً حتى بإتلاف العين ، كالطعام المأذون في أكله . ويلحق به موارد إعراض المالك عن ماله ، بناءً على عدم خروجه بذلك عن ملكه .

● القسم الثالث - المال غير المأذون فيه :

يحرم إثبات اليد على المال غير المأذون فيه من قبل المالك أو الشارع لعصمته ، إلا أن يكون حربياً غير مستأمن ولا معاهد فيجوز ؛ لعدم عصمة ماله ^(٣) .

كما يترتب على إثبات اليد عليه كذلك الضمان ^(٤) ، وسيأتي بحث ذلك مفصلاً في محله .
(انظر : غصب)

وقد يأذن الإنسان للغير في إثبات اليد على ما هو مسلط عليه لمصلحة الغير نفسه ، إما من جهة الخروج عملاً له من الحق عليه بأن فرض توقف ذلك على تسليط الغير على ماله أو نفسه ، كما في إجارة البدن والمضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها ، أو تبرعاً كما في الإباحة والعارية ونحوهما ، فإنه يجوز له حينئذ ذلك ؛ لأنّ الشارع أناط ذلك به ، وجعل له السلطنة على ماله ونفسه ^(١) .

لكن لا ينافي ذلك أن يكون مضموناً على الغير مع اشتراطه ، ولذلك صرح كثير من الفقهاء بجواز العارية والإجارة والإباحة بالضمان ، وقد يكون المضمون في المعاملات التبرعية العين أو المنفعة أو هما معاً ، وفي المعاملات المعاوضيّة العين وأصل رأس المال فقط ، باعتبار أنّ المنفعة والربح داخلان عوضاً في المعاملة ^(٢) .

٢ - تقسيمها من ناحية نوع الإذن وحدوده إلى :

أ - المأذون في إثبات اليد عليه دون التصرف فيه ينفع المأذون كالوديعة والوكالة .

(١) الكافي في الفقه : ٣٢٢ . منية الطالب ١ : ٨٩ . مباني العروة (المضاربة) ٣ : ٣٩ .

(٢) المهذب ١ : ٤٣٠ . الفتنى : ٢٧٦ . التذكرة ٢ : ٣٧٧ (حجرية) . حاشية المكاسب (اليزدي) ١ : ١٢٩ . حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٥ : ١٦٢ .

(٣) الجامع للشرائع : ٣٤٦ . التحرير ٤ : ٥١٩ . الدروس ٣ : ١٠٥ . المنهاج (الخوئي) ٢ : ١٤٦ .

(٤) الجامع للشرائع : ٣٤٦ . التحرير ٤ : ٥١٩ . الدروس ٣ : ١٠٥ . المنهاج (الخوئي) ٢ : ١٤٦ .



وعن أبي العباس : « معناه حتى إذا غلبتموهم وقهرتموهم وكثر فيهم الجراح فأعطوا بأيديهم » . ونقل عن ابن الأعرابي قوله : « أثخن : إذا غلب وقهر »^(٥) .

إثخان

أولاً - التعريف :

وعن أبي إسحاق : « في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٦) معناه حتى يبالغ في قتل أعدائه ، ويجوز أن يكون حتى يتمكن في الأرض . والإثخان في كل شيء قوته وشدته »^(٧) .

ثُخِنَ الشيء ثِخْنًا وَثَخَانَةً وَثُخُونَةً كُثِفَ وَغُلِظَ وَصَلَبَ فَهُوَ ثَخِينٌ^(١) .

والإثخان - وزان إفعال - من أثخن مشتق منه أضيفت الهمزة إليه للتعدية ، فأثخن الشيء جعله كثيفاً وغلظاً ، وهو فعل متعد .

وقال ابن فارس : « الثاء والحاء والنون يدل على رزانة الشيء في ثَقُلَ »^(٨) .

وربما استعمل لازماً أيضاً فيقال : أثخن الرجل : إذا اتخذ شيئاً ثخيناً^(٢) .

وقد استعمل الفقهاء لفظ (إثخان) بالمعنى المعروف له عند أهل اللغة ، فليس لهم فيه اصطلاح خاص .

وقد يستعمل الإثخان مجازاً للمبالغة في الشيء والإكثار منه فيقال : أثخنه الجراحة : أوهنته وأضعفته ، ويقال : أثخن في الأرض قتلاً : إذا أكثر القتل ، وأثخن في العدو : بالغ في قتلهم وغلظ ، وأثخن في الأمر : بالغ فيه^(٣) .

وفي التنزيل العزيز : ﴿ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾^(٤) .

(١) أساس البلاغة: ٤٣. الصحاح ٥: ٢٠٨٧. جمهرة اللغة ٤١٨: ١.

(٢) العين ٤: ٢٤٨.

(٣) أساس البلاغة: ٤٣. الصحاح ٥: ٢٠٨٧.

(٤) محمد ﷺ ٤.

(٥) تهذيب اللغة ٧: ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٦) الأنفال: ٦٧.

(٧) لسان العرب ٢: ٨٧.

(٨) معجم مقاييس اللغة ١: ٣٧٢.



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

الأصحاب أنهم رَوَوْا أَنَّ الإمامَ مَخْيَرٌ بَيْنَ القَتْلِ وَبَيْنَ المَنِّ وَالفِداءِ وَالاستِرْقَاقِ بَعْدَ الإِثْخَانِ (٦).

تعرّض الفقهاء لأحكام الإِثْخَانِ فِي ثلاثة مواضع :

الأول - الإِثْخَانُ فِي الحرب :

٢ - إيقاع المسلم نفسه في الأسر :

وذكرت فيه عدّة فروع نستعرضها كما يلي :

لا يجوز للمقاتل المسلم إيقاع نفسه أسيراً بيد الأعداء إلا إذا لم يعد قادراً على الدفاع عن نفسه أو أثخنه الجراح (٧).

١ - أسر الكفّار في الحرب :

٣ - ملكيّة السلب :

لا يجوز للإمام أن يأسر أحداً من جيش العدو ما دامت الحرب قائمة ، ولم تظهر له الغلبة فيها ، وأمّا إذا ظهرت له الغلبة على العدو فالمشهور عدم جواز قتل الأسير حينئذ (١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الُّوُثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (٢) ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٣) حيث فسّر بعدم جواز الأسر حتى يُبَالِغَ فِي قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ (٤).

إذا أثخن المسلم أحد مقاتلي جيش العدو فقتله آخر كان السلب للمثخن دون القاتل (٨).

٤ - توقّف دفع الخارج على الإمام :

إذا توقّف دفع شرّ الخارج على الإمام

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٢٣، المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٤،

٢٣٣.

(٢) محمد ﷺ : ٤.

(٣) الأنفال: ٦٧.

(٤) انظر: مجمع البيان ٩: ١٠ - ٩٧.

(٥) مجمع البيان ٣: ٤ - ٥٥٨، وانظر: ٩: ١٠ - ٩٧، تفسير

غريب القرآن: ٢٠٦، التفسير الأصفي ١: ٣١٠.

(٦) التبيان في تفسير القرآن ٩: ٢٩١.

(٧) الكافي في الفقه: ٢٥٧.

(٨) القواعد ١: ٤٩٩.

وقيل: المراد من الإِثْخَانِ الغلبة على البلدان ، وإذلال أهلها ، والتمكّن في الأرض (٥).

لكنّ الشيخ الطوسي نسب إلى



المذبوح لم يحرم بقتل الآخر وتذفيفه عليه ، بل لم يحرم وإن كان الرامي الثاني كافراً^(٥).

قال المحقق الحلّي : « لو أئخنه المسلم فلم تعد حياته مستقرّة ثم ذفّف عليه الآخر حلّ ؛ لأنّ القاتل المسلم ، ولو انعكس الفرض لم يحلّ ، ولو اشتبه الحالان حرم تغليباً للحرمة »^(٦).

(انظر : صيد)

الثالث - الإثخان في الدفاع :

اتّفق الفقهاء على أنّ المعتدي على النفس أو العرض أو المال يجوز دفعه بما أمكن ، لكن لو أئخنه وعطّله لم يجز له الإجهاز عليه ، بل لو أمكن دفع شرّه بغير الإثخان لم يجز التعديّ عنه إلى غيره^(٧).

(انظر : دفاع)

على قتله وجب إجماعاً من المسلمين ، ولو أمكن دفعه بالإثخان أو بغيره وجب أيضاً ، ولم يجز التعديّ عنه إلى التذفيف^(١).

٥ - قتل المثخن :

يحرم الإجهاز على الجريح والمثخن من جيش العدو ما لم يخف منه على المسلمين . (انظر : جهاد)

الثاني - الإثخان في الصيد :

ذكر بعض الفقهاء أنّ الصيد يملك بعدّة أسباب عدّ من جملتها إئخانه بالجراح^(٢) ، وأرجعه بعضهم إلى الإثبات وإبطال المنعة^(٣).

وحينئذٍ فلو رماه شخص فقتله كان ميتة وضمن قيمته مثخناً إن لم يكن الأوّل صيّره في حكم المذبوح .

قال ابن سعيد : « إن رمى شخص صيداً فأئخنه فرماه آخر فقتله برميّه لم يحلّ أكّله ؛ لأنّه صيد بفعل الأوّل كالشاة ، وخرج من كونه صيداً ، وضمن قيمته مثخناً »^(٤).

وإن كان رمي الأوّل قد صيّره في حكم

(١) التذكرة ٩: ٤١١.

(٢) انظر: المبسوط ٦: ٢٦٣. القواعد ٣: ٣١٥.

(٣) المسالك ١١: ٤٥٠.

(٤) الجامع للشرائع: ٣٨٣.

(٥) الشرائع ٣: ٢٠١. المسالك ١١: ٤٢٨. الرياض ٨:

١٥٨.

(٦) الشرائع ٣: ٢٠١.

(٧) المبسوط ٨: ٧٥.



الدار: بقيتها. والجمع: آثار، مثل سبب وأسباب»^(٦). «والأثارة: البقية من الشيء، والجمع: آثارات»^(٧). «وأثرت فيه تأثيراً جعلت فيه أثراً وعلامة»^(٨).

□ اصطلاحاً:

أولاً - التعريف:

□ لغة:

١ - وقد ورد عنوان (الأثر) على لسان الفقهاء بمعنى المنقول، لكن لا مطلقاً بل مرادهم خصوص ما نُقل عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام.

الأثر - كما ذكر ابن فارس - له ثلاثة أصول^(١):

٢ - كما أنهم استعملوا عنوان (الأثر) بمعنى بقية الشيء، وفي بعض الموارد تصدّوا لبيان معناه، ففي بحث الطهارة كالاستنجاء اصطلاح جماعة من الأصحاب^(٩) تبعاً للشيخ^(١٠) على ما يبقّى في المحلّ بعد إزالة عين النجاسة بالأثر.

١ - تقديم الشيء، يقال: أثرتُ بأن أفعلَ كذا، معناه: أفعله أوّل كلّ شيء، ومنه الإيثار.

٢ - ذكر الشيء، يقال: «أثرتُ الحديث أثراً - من باب قتل - نقلته، والأثر اسم منه، وحديث مأثور، أي منقول»^(٢).

وفي اللسان: «حديث مأثور، أي يُخبر الناس به بعضهم بعضاً، أي ينقله خلف عن سلف»^(٣). وقال الراغب: «أثرت العلم: رويته، وآثره أثراً وأثارة وأثرة، وأصله: تتبعت أثره»^(٤).

٣ - رسم الشيء الباقي، قال الخليل: «والأثر بقية ما ترى من كلّ شيء وما لا يرى بعد ما يُبقي عُلقة»^(٥). «وأثر

(١) معجم مقاييس اللغة ١: ٥٣.

(٢) المصباح المنير: ٤.

(٣) لسان العرب ١: ٦٩.

(٤) المفردات: ٦٢.

(٥) العين ٨: ٢٣٦.

(٦) المصباح المنير: ٤.

(٧) معجم مقاييس اللغة ١: ٥٥.

(٨) المصباح المنير: ٤.

(٩) الوسيطة: ٤٧. وانظر: السرائر ١: ٩٧. الدروس ١: ٨٩.

(١٠) المبسوط ١: ١٦.



٢- وعبر بعضهم بأنّها الأجزاء الصغار التي لا تحسّ^(٥). والظاهر أنّ المراد عدم الإحساس بالبصر للطافتها وإن أحسّ بها باللمس، وإلاّ فمن أين يعلم بقاؤها وزوالها؟! فيرجع حينئذٍ إلى ما سبق^(٦).

٣- إنّ الرطوبة المتخلّفة بعد قلع الجرم. وردّ بأنّها تعتبر من العين، وليست أثراً لها^(٧).

٤- إنّ المراد بالأثر اللون^(٨)، «وكأنّه

وقد اختلفوا في بيان حقيقة الأثر وما هو المراد به على أقوال:

١- إنّ الأجزاء اللطيفة العالقة بمحلّ النجاسة والتي لا تزول إلّا بالغسل^(١).

ومرجع ذلك إلى ما ذكره المحقّق الثاني من أنّه ما يتخلّل المحلّ عند التنشيف والمسح^(٢).

واختاره المحقّق النجفي، قال: «والتحقيق أنّ المراد بالأثر: الأجزاء الصغار اللطيفة كما فسّره بذلك بعضهم، بل قد يقال: إنّ المفهوم منه عرفاً إذا قيل: بقي أثره أو لم يذهب أثره، بل قد يرجع إليه تفسير اللون؛ إذ الظاهر أنّه لا يريد اللون الصبغي، وعن المصباح المنير أنّه قال: استنجيت: غسلت موضع النجوة أو مسحته بحجر أو مدر، والأوّل مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله؛ لأنّ الغسل بالماء يزيل الأثر، والثاني مأخوذ من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها؛ لأنّ المسح لا يقطع النجاسة، بل يبقى أثرها. وهو ظاهر فيما قلناه»^(٣).

واختاره أيضاً الشيخ الأنصاري قائلاً بأنّه أوضح التفاسير^(٤).

(١) جامع المقاصد ١: ٩٤. المسالك ١: ٣٠.

وقال الشيخ الأنصاري (الطهارة، تراث الشيخ الأعظم ١: ٤٤٧) موضحاً التعريف: «والحصر في مقابل الاستجمار على الوجه المتعارف؛ إذ لا ريب في زوالها بالمناعات الأخر وبلاستجمار مع المبالغة الخارجة عن العادة».

(٢) جامع المقاصد ١: ٩٤.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٢٤-٢٥.

(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٤٨.

(٥) كشف الغطاء ٢: ١٤٩.

(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٤٨.

(٧) جامع المقاصد ١: ٩٤. مفتاح الكرامة ١: ٤٣.

(٨) التنقيح الرائع ١: ٧٢.

وعلق الشيخ الأنصاري على هذا القول (الطهارة، تراث الشيخ الأعظم ١: ٤٤٧): «وكأنّ مراده اللون الزائل بأدنى مبالغة في المسح، وهو الذي حكى عن المتهمى والنهاية الجزم بوجود إزالته، وإلاّ فمطلق اللون لا يجب إزالته بالنص والإجماع».



المتقدّمة فيقال : عليه آثار الإسلام أو أثر الاستعمال .

٤ - وقد ورد عنوان الأثر أيضاً في كلمات الفقهاء بمعنى النتيجة وما يترتب على الشيء من الأحكام الشرعية أو المسؤولية والتبعة من قبيل قولهم : الأثر المترتب على العقد والأثر المترتب على جريان الأصل ، والأثر المترتب على كلّ طرف من أطراف العلم الاجمالي ونحو ذلك من إطلاقات الفقهاء والأصوليين ، وهذا معنىً اصطلاحياً خاص .

٥ - وقد يستعمل الأثر بمعنى الصفة الحاصلة للشيء كخياطة الثوب وغزل القطن ونسج الغزل ونحوها فتقابله العين ^(٨) .

أخذه من قول الكاظم عليه السلام لأُمّ ولد لأبيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب أثره : « إصغيه بمشق ^(١) » ^(٢) ؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد بالآثر فيه اللون ^(٣) .

٥ - واستظهر الأردبيلي كون الأثر بمعنى الرائحة ^(٤) . إلّا أنّ أكثر عبارات الفقهاء صريح أو ظاهر كالصريح في خلاف ذلك ، وأنّ المراد بالآثر غير الرائحة ^(٥) .

٦ - إنّ النجاسة الحكميّة الباقية بعد إزالة العين ^(٦) ، فيحتاج إلى غسل آخر . ولعلّ صاحب هذا القول استفاده من ذيل رواية الحسين بن أبي العلاء : عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « اغسله مرّتين : الأولى للإزالة ، والثانية للإنقاء » ^(٧) بحمل الإزالة على إزالة العين ، والإنقاء على إزالة النجاسة الحكمية .

لكنّ المستفاد من مجموع كلماتهم أنّ الأثر عبارة عمّا يتخلّف من الشيء ممّا ليس له جرم ، ولذلك جعلوه في مقابل العين .

٣ - وقد يستعمل الفقهاء (الأثر) أيضاً بمعنى العلامة ، وهو أحد المعاني اللغوية

(١) المشقّ أو المشقّ : طين يصعب به الثوب . لسان العرب ١٣ : ١١٦ .

(٢) الوسائل ٣٦٩ : ٢ ، ب ٥٢ من الحيض ، ح ١ .

(٣) جواهر الكلام ٢ : ٢٤ .

(٤) مجمع الفائدة ١ : ٩١ .

(٥) جواهر الكلام ٢ : ٢٤ .

(٦) حكاة في كشف اللثام ١ : ٢٠٥ .

(٧) المعبر ١ : ٤٣٥ . وانظر : التهذيب ١ : ٢٤٩ ، ح ٧١٤ .

(٨) جواهر الكلام ٣٧ : ١٥٠ . تحرير الوسيلة ٢ : ١٦٤ ، م ٤٢ .



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

علامة : العَلَم : الأثر الذي يُعلم به الشيء
كَعَلَم الطريق وَعَلَم الجيش ، وجمعه
أعلام ^(١) ، وعليه : فهو والأثر مترادفان ،
ويؤيد هذا المعنى ما تقدّم عن بعض أهل
اللغة من قوله : أثّرت فيه تأثيراً جعلتُ فيه
أثراً وعلامة ، إلا أنّ بعض أهل اللغة فرّق
بين الأثر والعلامة بأنّ أثر الشيء يكون
بعده وعلامته تكون قبله ، يقال : الغيوم
والرياح علامات المطر ، ومدافع السيول
آثار المطر ^(٢) .

ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث :

لَمّا لم يكن للأثر معنى واحد في
استعمالات الفقهاء لذلك فسوف نذكر
أحكام كلّ معنى تحته :

١ - الأثر بمعنى المنقول :

لا يوجد لدى الفقهاء فرع فقهي يرتبط
بهذا المعنى للأثر ، وإنّما الكلام فيه مذكور
في علم الدراية .

٢ - الأثر بمعنى بقية الشيء :

أ - ذهب المشهور إلى اعتبار إزالة العين
والأثر عند الاستنجاء بالماء ، بخلاف

المسح بالأحجار حيث يكفي إزالة العين
حسب ^(٣) . (انظر : استنجاء)

٢ - إنّ المعتبر في غسل النجاسات
والمتنجّسات بالماء زوال أعيانها بحيث
لا يبقى منها أجزاء على المحلّ ولو كانت
دقائقاً ، ولا عبرة بعد ذلك بالألوان والروائح
ونحوهما من الآثار ^(٤) . (انظر : غسل)

٣ - هل يعتبر في التطهير بالأرض زوال
الأثر كما يعتبر زوال العين أم لا ؟ فيه
قولان ^(٥) . (انظر : مطهّرات ، أرض)

٤ - اختلف الفقهاء في جواز استعمال
الحنّاء لقاصد الإحرام قبله إذا بقي أثرها
إلى ما بعد الإحرام ، وكذا في جواز
التدهين بالطيب أيضاً بعد اتّفاقهم على
الحرمة لو استعمل كلّاً منهما في حال
الإحرام ^(٦) . (انظر : إحرام)

(١) المفردات: ٥٨١.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ١٥.

(٣) الشرائع ١: ١٨، ١٩. الإرشاد ١: ٢٢١. جواهر الكلام
٢٢: ٢، ٤٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٤٦،
٤٦١.

(٤) جواهر الكلام ٦: ١٩٨.

(٥) جواهر الكلام ٦: ٣١٠.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٢٨، ٤٣٠. تحرير
الوسيلة ١: ٣٨٩، م ٢٧.



٥- إذا انمحت آثار التحجير ، فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه وجاز لغيره إحياءه ، وإن لم يكن من جهة إهماله وتسامحه وكان زوالها بدون اختياره - كما إذا كان مستنداً إلى فعل الغير أو بسبب غير عادي كالسيل ونحوه - ففي بطلان حقه وعدمه بحث ^(١) .
(انظر : تحجير)

٦- لو زالت آثار المسجديّة لم يحلّ لأحد تملكه أو فعل ما ينافي المسجديّة فيه ؛ لعدم بطلان وقفه بذلك . نعم لو وقف مالاً على مصلحة كمسجد أو قنطرة أو نحوهما فبطل رسمها وأثرها بالمرّة صرف في وجوه البرّ ^(٢) .
(انظر : وقف)

٧- صرح بعض الفقهاء بجواز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميّتها عدا قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام ^(٣) .
(انظر : دفن)

هذا ، ويمكن البحث في حكم الآثار التاريخية القديمة للأمم السابقة ، وهل يجوز ابقاؤها وعمارتها أم لا ، سيّما مع اشتغال بعضها على الأصنام والأوثان ؟

٣- الأثر بمعنى العلامة :

١- لا خلاف في إجراء أحكام الشهيد

على كلّ من وجد فيه أثر القتل من المسلمين ، وأمّا إذا لم يوجد فيه أثره ففيه خلاف بين الفقهاء ^(٤) .
(انظر : شهيد)

٢- يكره إمامة المجذوم والأبرص ونحوهما ، وتشتدّ الكراهة لو كان أثر المرض ظهر في وجهه ^(٥) .
(انظر : صلاة الجماعة)

٣- اختلف الفقهاء في حكم الكنز لو وجده شخص وعليه أثر الإسلام فهل يحكم لواجده أو يكون بحكم اللقطة ؟ وهل عليه الخمس أو لا ؟ ^(٦) .
(انظر : كنز)

٤- إنّ الأشياء المباحة في الأصل كالصيود والأشجار ونحوهما في دار الحرب لا يختصّ بها أحد ويجوز تملكها لكلّ مسلم ، نعم لو كان عليها أثر الملك

(١) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٩، م ٧٤٣. تحرير الوسيلة ٢:

١٨٣، م ٢٣. هداية العباد (الكلبائكاني) ٢: ٢٧٣ -

٢٧٤، م ٩٤٨.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٩٧ و ٢٨: ٤٥.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٣٨ - ١٣٩، م ٨.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٩٣.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ٣٨٣.

(٦) جواهر الكلام ١٦: ٢٩. العروة الوثقى ٤: ٢٤٦.



لآثارها ، وكذا رهنها ووقفها وغيرهما من التصرفات ، خلافاً للبعض الآخر فذهبوا إلى المنع^(٥) . (انظر: أرض الخراج)

٢- للفقهاء في تحديد الرضاع المحرّم تقديرات ثلاثة : الأثر والزمان والعدد ، والمراد بالأثر هو ما أنبت اللحم وشدّ العظم ، ويدلّ عليه ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام من قوله : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدّ العظم »^(٦) (٧) . (انظر: رضاع)

٣- لا إشكال في وقوع التذكية على كلّ حيوان حلّ أكله ذاتاً وإن حرم بالعارض ، وأثر التذكية فيه طهارة لحمه وجلده وحليّة لحمه لو لم يحرم بالعارض ، وأمّا غير المأكول فما ليس له نفس سائلة لا أثر

كان غنيمة بناءً على الظاهر من كونها ملكاً لأهل الحرب ، نحو ما كان مثله في دار الإسلام كالطير المقصوص والأشجار المقطوعة ونحوهما^(١) . (انظر: غنيمة)

٥- يحلّ الطير وغيره بالاصطياد إذا لم يُعلم كونه ملكاً للغير ولو من جهة آثار اليد التي هي أمانة على الملك فيه ، كما إذا كان طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو حبل في أحد قوائمه ، فلو علم ذلك لم يملكه الصائد بل يردّ إلى صاحبه إن عرفه وإلاّ يكون بحكم اللقطة^(٢) . (انظر: صيد)

٦- اللحم والشحم والجلد المطروح في أرض المسلمين محكوم بالطهارة والتذكية إذا كان عليه أثر الاستعمال^(٣) . (انظر: تذكية)

٧- لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على المشهور بينهم^(٤) .

(انظر: لوث)

٤- الأثر بمعنى النتيجة ؛ أي ما يترتب على الشيء :

أ- ذهب بعض الفقهاء إلى جواز بيع أرض الخراج كالمفتوحة عنوة تبعاً

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٥٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٢٢٦، ٢٢٩. تحرير الوسيلة ٢: ١٢٦، م ٢١.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٣٤٧، و ٨: ٥٢. العروة ١: ١٣٠ - ١٣١، م ٦. تحرير الوسيلة ٢: ١٣٥ - ١٣٦، م ٦.

(٤) جواهر الكلام ٤٢: ٢٤١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٦، م ٦.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٨، ٣٤٩، و ٢٥: ١٢٨ - ١٢٩.

(٦) الوسائل ٢٠: ٣٨٢، م ٣ ممّا يحرم بالرضاع، ح ٢.

(٧) جواهر الكلام ٢٩: ٢٧١. تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٨.



للتذكية فيه لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحلية^(١).
(انظر: تذكية)

كصبغ الثوب ونحوه^(٢)، ويطلب أحكام هذه الأقسام في محله.

(انظر: غصب)

٤- من شروط سماع الدعوى أن يكون لها أثر لو حكم على طبقها، فلو ادّعى مثلاً أن الأرض متحرّكة وأنكرها الآخر لم تسمع^(٢).
(انظر: دعوى)

٢- من آداب الدفن أن يضع الحاضرون بعد رشّ الماء أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها^(٥).

(انظر: دفن)

٥- يجب ذكر السبب في الشهادة بالجرح، ولا تجوز الشهادة بالأثر لاحتمال كونه غير مسبب عند الحاكم^(٣).
(انظر: شهادة)

إثفار

٥- الأثر بمعنى الصفة :

(انظر: استنفار)

١- لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة فهي على أقسام ثلاثة :

أحدها : أن تكون أثراً محضاً كخياطة الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الحنطة وصياغة الفضة ونحو ذلك .

ثانيها : أن تكون عيناً محضة كغرس الأشجار والبناء في الأرض البسيطة ونحو ذلك .

ثالثها : أن تكون أثراً مشوباً بالعينية

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١٣٥، م ٢٣.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٠.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٤٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٧: ١٥٠. تحرير الوسيلة ٢: ١٦٤.

م ٤٢.

(٥) العروة الوثقى ٢: ١٢٣.



استحقاق العقوبة على قصد المخالفة وإن لم تصدر واقعاً فيكون أعم؛ إذ يصدق في موارد التجري أيضاً، وهو الإقدام على المخالفة وإن لم يصب الواقع كمن شرب قدح الماء بظن أن فيه خمرًا، وقد يعبر عنه بالمخالفة أو القبح العقلي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الذنب : تقدّم تعريف بعض أهل اللغة الإثم به ، فهما مترادفان .

لكنّ أبا هلال العسكري فرّق بينهما : بأنّ الإثم هو القبيح الذي عليه تبعة ، والذنب هو القبيح من الفعل ولا يفيد معنى التبعة ، ولذا قيل للصبي : قد أذنب ، ولا يقال : قد أثم ^(٤) .

وهو ينافي قول الراغب : « [إنّ] الذنب [هو] الأخذ بذنب الشيء ... ويستعمل في كلّ فعل يُستوخَم عقابه اعتباراً بذنب الشيء ولهذا يسمّى الذنب تبعة ، اعتباراً لما يحصل من عاقبته » ^(٥) .

(١) لسان العرب ١ : ٧٤ .

(٢) المصباح المنير : ٤ ، ٥ . وانظر : المفردات : ٦٣ .

(٣) المفردات : ٦٣ .

(٤) معجم الفروق اللغوية : ٢٤٤ .

(٥) المفردات : ٣٣١ .

إثم

أولاً - التعريف :

الإثم لغة : الذنب ، وقيل : هو أن يعمل ما لا يحلّ له ^(١) .

من إثم يأثم - من باب تعب - أثماً ، والإثم اسم منه ، فهو إثم ، وفي المبالغة أثام وأثيم وأثوم وإثم . والأثام - مثل سلام - هو الإثم وجزاؤه ^(٢) .

قال الراغب : « الإثم والأثام : اسم للأفعال المبثّنة عن الثواب » ^(٣) .

ويحتمل في الإثم أنّه ما يعقب فعل المعصية ويتأخّر عنها فيكون كالذنب الذي هو تبعة الفعل القبيح ولذلك يقال للفعل الحرام : فيه إثم ، ولا يقال : هو إثم . نعم قد يعبر بالإثم كناية عن المأثم .

والإثم في اصطلاح الفقهاء يطلق بالمعنى اللغوي - أي استحقاق العقوبة على ارتكاب المخالفة - كما قد يطلق على ارتكاب المخالفة نفسه ، وقد يطلق بمعنى



٢- الخطيئة : الخطأ : نقيض الصواب^(١)، والعدول عن الجهة الصحيحة^(٢).

وهو على ضرب :

الأول : أن تريد غير ما تحسن إرادته فتفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، وهذا خطأ في الإرادة والفعل .

الثاني : أن تريد ما يحسن فعله ولكن يقع بخلاف ما تريد، وهذا خطأ في الفعل حسب .

الثالث : أن تريد ما لا يحسن فعله ويتفق خلافه، وهذا خطأ في الإرادة دون الفعل^(٣).

وعليه فالفرق بين الإثم والخطأ هو أنّ الخطأ يطلق على الفعل القبيح، والإثم على نتيجته، وأنّ الإثم يختص بالضريين الأول والثالث من معاني الخطأ، والخطأ يعمهما مع الخطأ المحض الذي لا إثم فيه، نظير قولهم : قتل الخطأ .

وبعبارة أوضح : أنّ الإثم لا يكون إلّا في الفعل العمد سواء اتفق وقوع ما عمد إليه أم لا، بخلاف الخطأ .

٣- العدوان : العُدُو : التجاوز ومنافاة اللئام، فتارة يعتبر بالقلب فيقال له : العداوة والمعاداة، وتارة بالمشي فيقال له : العُدُو، وتارة في الإخلال بالعدالة في المعاملة فيقال له : العدوان والعُدُو^(٤).

والفرق بينه وبين الإثم : أنّ الإثم هو الجرم كائناً ما كان، والعدوان الظلم، وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٥) من عطف الخاص على العام^(٦).

لكن تقدّم أنّ الإثم هو أثر الجُرم لا نفسه، والعدوان جرماً بنفسه، وقوله تعالى : ﴿ يسارعون في الإثم ﴾ يراد به يسارعون في المأثم وما فيه الإثم استعمالاً للآزم وإرادة الملزوم بغية تقبيح فعلهم وتقبيحهم للسامع .

٤- المعصية : العصيان : خلاف الطاعة،

(١) الصحاح ١: ٤٧.

(٢) المفردات: ٢٨٧. وانظر: الكليات: ٤٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٢٨٧. الكليات: ٤٢٤.

(٤) المفردات: ٥٥٣.

(٥) المائدة: ٦٢.

(٦) معجم الفروق اللغوية: ١٦.



الموارد^(٢).

وعليه فمن اضطرَّ إلى واحد من محرِّمين أو محرِّمات وجب عليه الاجتهاد في اختيار ما هو أقلُّ عقوبة من حيث المرتبة^(٣).

وكذا تشتدُّ مرتبة الإثم بسبب تكرار الفعل كحرمة الادهان في حال الإحرام وتكرار إثمه بسبب تكرّره، وكذلك باقي محرِّمات الإحرام^(٤). (انظر: ذنب، معصية)

رابعاً - شروط تحقق الإثم :

١ - أن يكون المرتكب مكلفاً، فإنَّ الإثم لا يتحقّق إلّا في الفعل الصادر من المكلف، ولا يكون الإنسان مكلفاً إلّا عند تحقّق شروط التكليف العامّة في حقّه من البلوغ والعقل والقدرة والاختيار، والخاصّة كدخول الوقت في الصلاة وعدم السفر في الصوم وهكذا.

٢ - أن يكون التكليف إلزامياً، فإنَّ الإثم إنّما يصدق في حالات مخالفة الحكم

عصى العبد ربّه إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عَصِيّاً وعصياناً ومعصية: إذا لم يطعه^(١).

والفرق بينه وبين الإثم: أنَّ العصيان هو فعل المخالفة، والإثم الأثر المترتب عليها، وأنَّ العصيان يختصّ بارتكاب المخالفة بخلاف الإثم؛ فإنّه يعمّه وقصدها بفعل آخر كما في التجرّي، وقد تقدّم في المعنى الاصطلاحي الإشارة إليه.

ثالثاً - مراتب الإثم :

إنَّ للإثم مراتب من حيث الشدّة والضعف، ولذا قسّم الفقهاء الذنوب والآثام إلى الصغائر والكبائر، وعرّفوا الكبيرة بأنّها ما توعّد على إتيانها النار، والصغيرة مقابلها، وتختلف مراتب الكبيرة أيضاً في نفسها كالزنا مثلاً فإنّه يختلف غلظة في الحرمة وضعفاً من حيث الفاعل كما إذا كان الزاني محصناً، ومن حيث المفعول به كمن زنى بأمّه أو ابنته أو أخته، ومن حيث مكان الفعل كمن زنى في الحرم، ومن حيث زمان الفعل كالزنا في شهر رمضان، ومن حيث حال الفعل كمن زنى في حال الإحرام أو في حال الصوم وغير ذلك من

(١) لسان العرب ٩: ٢٥١. القاموس المحيط ٤: ٥٢٦.

(٢) انظر: المقنعة: ٧٨٢. كشف الغطاء ٣: ٨٣.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٥٧٩.

(٤) انظر: كشف الغطاء ٤: ٥٧١.



الإلزامي فقط كترك الواجب - بأنواعه
العيني والكفائي أو المعين والمخير - أو
الإتيان بالحرام .

أما مخالفة الاستحباب والكراهة فلا
توجب الإثم .

٣ - تنجز التكليف ، فإنّ التكليف ما لم
يتنجز ولم يسجل في عهدة المكلف فلا
إثم ، كما لو كان جاهلاً بالحكم الإلزامي
وكان جهله عن قصور أو كان ناسياً أو
ساهياً .
(انظر : تكليف)

خامساً - ما يلزم أو يترتب على الإثم :

١ - التوبة : فأنّها واجبة عقلاً وشرعاً
على الآثم ليغفر له الله ذنبه ومخالفته .

٢ - يجب إرجاع الحقّ إلى أهله أو أخذ
رضاه إذا كانت المخالفة متضمّنة لسلب
حقّ الغير وموجبة للضمان .

٣ - يجب قضاء الأمر الشرعي الذي
خالفه إذا كان ممّا يترتب على تركه
القضاء .

٤ - وقد تجب أداء الكفّارة أو الفدية
ونحوهما على المخالفة كما في الافطار
العمدي لصوم شهر رمضان .

٥ - إجراء الحدود والعقوبات إذا كانت
المخالفة جريمة عليها عقوبة . وقد اختلفوا
في أنّ العقوبة هل تكون مطهّرة للإثم
أم لا ؟
(انظر : عقوبة)

سادساً - أنواع الإثم :

يتحقّق الإثم والمعصية بفعل الحرام أو
ترك الواجب فلا يلزم من فعل المباح أو
المكروه ولا من ترك المستحب والمندوب
إثم كما تقدّم إلّا أنّ ترك الواجب أو فعل
الحرام قد يكون من أفعال الأعضاء
والجوارح كاليد والرجل والسمع والبصر
واللسان . وقد يكون من أفعال القلوب
فينقسم الإثم إلى نوعين : آثام الجوارح
وآثام القلوب .

أما النوع الأوّل فواضح ؛ لأنّ آثامه
معروفة مشهورة ، أوردتها الفقهاء مفصلاً
في كتبهم الفقهية وغيرها .

والنوع الثاني كالحسد والحقد وكتمان
الحقّ والشهادة ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا
تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ^(١) .

(١) البقرة : ٢٨٣ . وانظر : التحفة السنية (مخطوط) : ١٩ ،



وذكر الفقهاء أيضاً الآثام القلبية في كتبهم بالتفصيل .

ثم إنَّ للقصْد والنِّيَّة - وهي من أفعال القلوب - تأثيراً على تحقُّق المعصية والإثم من النوع الأول ، كمن ضرب يتيماً بقصد التأديب أو ظلماً ، فيأثم في الثاني دون الأول ^(١) .

كما أنَّ للعلم والجهل والخطأ والنسيان تأثيراً في ذلك ، فمن ارتكب محرماً بتصور أنَّه جائز لم يكن عاصياً ؛ لعدم تنجِز التكليف عليه مع قطعه بالحليَّة ، ومن شرب مباحاً بتصور أنَّه محرَّم عليه كان آثماً معاقباً ؛ لكونه متجرِّباً . والمشهور لدى الفقهاء تحقُّق الإثم واستحقاق العقوبة بالتجرِّي . وقد يصطلح عليه بالإثم أو المعصية العقلية ؛ لأنَّ حرمة التجرِّي عقلية لا شرعية . ولتفصيله يراجع البحث الأصولي لمصطلح (تجرِّي) كما أنَّ ارتكاب المخالفة للتكليف الشرعي خطأً أو نسياناً أو سهواً لا يوجب الإثم ، لكونها عذراً عقلاً بل مانعاً عن فعليَّة التكليف شرعاً أيضاً كما تقدَّم .

سابعاً - الإعانة على الإثم :

يحرم التعاون على الإثم بمقتضى قوله

تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ^(٢) . وقد استفاد منها جملة من الفقهاء حرمة الإعانة على الإثم أيضاً ولو لم يصدق التعاون والمشاركة في الإثم ^(٣) .

وتجري هذه الكليَّة في كلِّ مورد تصدق عليه من جميع أبواب الفقه كالوصيَّة بصرف المال مثلاً في معصية ^(٤) ، وكالوقف على الكنائس والبيع التي هي معابد أهل الذمَّة ^(٥) . (انظر : إعانة على الإثم)

ثامناً - الإثم في الواجبات الكفائية :

الواجب الكفائي معناه وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم من يحصل به المطلوب فيسقط عن الباقيين سقوطاً مراعى باستمراره إلى كماله ، فإن تقاعدوا عنه أثموا جميعاً ، وإن تقاعد عنه البعض أثم المتخلف ^(٦) . (انظر : واجب كفائي)

(١) التحفة السنية (مخطوط) : ٧٤ . وانظر : ٢٦٢ . كشف

الغطاء ١ : ١٤٤ ، ٢ : ١٣٥ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) انظر : مصباح الفقاهة ١ : ١٨٠ .

(٤) جواهر الكلام ٢٨ : ٢٦٣ .

(٥) جواهر الكلام ٢٨ : ٣٤ - ٣٥ .

(٦) التحفة السنية (مخطوط) : ١٩٨ . وانظر : تحرير الوسيلة



ثَمَرٌ وَلَا كَثَرٌ؛ يعني الثمر المعلق في النخل الذي لم يَجْدْ ولم يَحْرَزْ والكثير الجُمَارُ»^(٥).

إِثْمَارٌ

أَوَّلًا - التعريف :

إِثْمَارٌ - وزان إفعال - مصدر أَثْمَرَ من الثمر زيدت الهمزة فيه للصورورة ، يقال : أَثْمَرَ الشجر إذا طلع ثمره وصار ذا ثمر^(١).

والثمر حاصل الشيء والمتولد عنه متجمعا ، كذا قيل^(٢) . وقيد بعض بالمأكول من أحمال الشجر أو بما فيه نفع^(٣) .

لكنّ الفيومي قال : « الثمر هو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أكل أو لا ، فيقال : ثمر الأراك وثمر العوسج وثمر اللّوم ، وهو المقل كما يقال : ثمر النخل وثمر العنب .

وعن الأزهري : أَثْمَرَ الشجر أَطْلَعَ ثمره أَوَّلَ ما يخرج منه فهو مثير ، ومن هنا قيل : لما لا نفع فيه ليس له ثمرة »^(٤) .

ولا يطلق الثمر على طلع الشيء إلّا وهو متّصل به ، ولذلك قيل : « لا قطع في

قال ابن الأثير : « لا قطع في ثمر ولا كثر ، الثمر - بالتحريك - الرطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا قطع فهو الرطب ، فإذا كُنْز فهو التمر . والكثير الجُمَارُ ، وواحد الثمر ثمرة ، ويقع على كلّ الثمار ، ويغلب ثمر النخل »^(٦).

وليس لدى الفقهاء معنى خاص للفظ إِثْمَارٌ ؛ إذ هم يستعملونه بما له من المعنى عند أهل اللغة . لكنهم قد ينعنون ما من شأنه الإثمار بالثمر وإن لم يكن ذا ثمر بالفعل ، تمييزاً له عما ليس بثمر أصلاً ، وهو استعمال جارٍ في سائر الألفاظ أيضاً .

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

وردت أحكام فقهية مرتبطة بإثمار

(١) تهذيب اللغة ١٥: ٨٤. الصحاح ٢: ٦٠٦. لسان العرب ١٢٦: ٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١: ٣٨٨.

(٣) المفردات: ١٧٦.

(٤) المصباح المنير: ٨٤.

(٥) المغزب: ٦٨.

(٦) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٢١.



على الحصة من ثمرته وحاصله ، فمع عدم قابلية الغرس والزرع للإثمار أو للانتفاع بورقه ينتفي بعض أركان العقد فيبطل ^(٨).

كما يعتبر فيهما - أي المزارعة والمساقاة - عدم إثمار الغرس والزرع بالفعل بحيث لا يبقى للعامل في المزارعة والمساقاة ما يستزيد به الثمرة أو يستصلحها ^(٩).

ويعتبر أيضاً فيهما أن تكون مدة العقد بحيث يتوقع حصول الثمرة في مدة

الغرس أو الزرع أو الشجرة المثمرة ضمن أبواب فقهية متعددة نشير إلى بعضها :

١ - يكره التخلي تحت الشجرة المثمرة بالفعل بالمقدار الذي تبلغه ثمارها ^(١). وعمّم بعض الفقهاء الحكم لما من شأنه الإثمار ^(٢). (انظر: تخلي)

٢ - يكره عند بعض الفقهاء الجماع تحت الشجرة المثمرة ^(٣) ؛ للنهي الوارد في بعض الروايات بأنّه إن قضي لهما بولد يكون جلاداً قتلاً أو عريفاً ^(٤).

(انظر: جماع)

٣ - يحرم قطع أو حرق الأشجار المثمرة - بالفعل أو بالقوة - التي في أرض العدو - حال الجهاد إلا مع الضرورة ^(٥). وأفتى بعض الفقهاء بالكراهة ^(٦).

(انظر: جهاد)

٤ - يعتبر في صحة عقد المزارعة قابلية الشجر للإثمار ، فلو كان غير مثمر لم يصحّ ، كما يشترط في المساقاة قصد الانتفاع بثمره أو ورقه على القول بصحتها فيه ^(٧).

والظاهر أنّ سبب اشتراطه ابتناء العقد

(١) المدارك ١: ١٧٦ - ١٧٧. كشف الغطاء ١: ١٦٤.

مستمك العروة ٢: ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٠٣. المسالك ١: ٣٢. جواهر

الكلام ٢: ٦٠. العروة ١: ٣٤٤.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٥٤. المذهب البارع ٣: ١٨٨. العروة

الوفا ٥: ٤٩٠، م ١١. تحرير الوسيلة ٢: ٢١٤ - ٢١٥،

م ٨.

(٤) الوسائل ٢٠: ٢٥١، ب ١٤٩ من مقدمات النكاح، ح ١.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٥٦. المذهب ١: ٢٩٩.

(٦) النهاية: ٢٩٩. السرائر ٢: ٢١. الرياض ٤: ٦٥١.

(٧) القواعد ٢: ٣١٧. جواهر الكلام ٢٧: ٦٠، ٦١. مباني

العروة (المساقاة): ١١، ٤٤ وهو وارد في خصوص

المساقاة.

(٨) مباني العروة (المساقاة): ٤٤ وهو وارد في خصوص

المساقاة.

(٩) القواعد ٢: ٣١٧. جامع المقاصد ٧: ٣٥١.



العمل^(١). لكن لو لم تحصل الثمرة مع ذلك فلا شيء للعامل^(٢). ولو حصلت فهو شريك بالحصة المعيّنة في العقد وإن قلّت الثمرة أو لم تنضج بعد^(٣).

(انظر: مزارعة، مساقاة)

وقيل: إنه أسود مائل إلى الحمرة، ومعدنه في مدينة إصفهان، وهو أجود الأنواع^(٦).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ - كون الإثمد من الزينة، فيترتب عليه:

أ - حرمة الاكتحال به للمحرم رجلاً كان أو امرأة إلا عند الحاجة الداعية إلى ذلك. ولا بأس بأن يكتحلاً بكحل ليس بأسود^(٧)، وهناك قول بالكراهة^(٨).

٢ - حرمة الاكتحال به للمرأة المعتدة، قال الشيخ الطوسي: «وأما الكحل فعلى ضريين: أسود وهو الإثمد الفارسي، وأبيض وهو التوتيا، فالأسود لا يجوز لها أن تكتحل به»، ثم قال: «وإن احتاجت

أثمان

(انظر: ثمن، نقد)

إثمد

أولاً - التعريف:

الإثمد: «حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل: هو نفس الكحل، وقيل: شبيه به»^(٤).

وفي المصباح: أنه «الكحل الأسود، ويقال: إنه معرب، قال ابن البيطار في المنهاج: هو الكحل الإصفهاني، ويؤيده قول بعضهم: ومعادنه بالمشرق»^(٥).

(١) الشرائع ٢: ١٥٥. القواعد ٢: ٣١٧. المسالك ٥: ٤٣ - ٤٤.

(٢) القواعد ٢: ٣١٨. جامع المقاصد ٧: ٣٥٤.

(٣) القواعد ٢: ٣١٨. جامع المقاصد ٧: ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٤) لسان العرب ٢: ١٢٥.

(٥) المصباح المنير: ٨٤.

(٦) تاج العروس ٢: ٣١٢.

(٧) السرائر ١: ٥٤٦.

(٨) الخلاف ٢: ٣١٣، ١٠٦م.



الاحتحال ، سيّما بالإئتمد^(٧) ومن هنا ذكره بعض الفقهاء المتقدّمين تحت عنوان (طبّ الأئمة عليهم السلام)^(٨).

ولعلّ الاحتحال للرجال يعدّ مستهجنًا عرفاً ، لكن بالرغم من ذلك فقد صرّح بعض الفقهاء بأنّ الاحتحال بالإئتمد سنّة حتى في البلاد التي كان فيها مهجوراً ؛ لورود الشرع بها^(٩).

وقال الشهيد الثاني : « أمّا ما ورد في الشرع برجحانه كالاكتحال بالإئتمد والحناء فلا حرج فيه ، وإن أنكره المعظم ، واستهجنه العامّة في أكثر البلاد »^(١٠).

(انظر : زينة)

(١) المبسوط ٥ : ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٢) الوسائل ٢ : ١٠٠ ، ب ٥٥ من آداب الحمام ، ح ١ .

(٣) الدروس ١ : ١٢٩ . الحدائق ٥ : ٥٧٥ .

(٤) الحدائق ٥ : ٥٧٥ .

(٥) المهذب ٢ : ٤٤٥ . السرائر ٣ : ١٣٩ . الدروس ٣ : ٤٩ .

(٦) الحدائق ٥ : ٥٧٦ .

(٧) انظر : الوسائل ٢ : ٩٨ ، ٩٩ ، ب ٥٤ و ٥٥ من آداب

الحمام .

(٨) المهذب ٢ : ٤٤٤ - ٤٤٥ . السرائر ٣ : ١٣٨ ، ١٣٩ .

الدروس ٣ : ٤٨ ، ٤٩ .

(٩) الفوائد ٢ : ٣٩ .

(١٠) الروض ٢ : ٧٦٧ .

إلى الكحل اكتحلت ليلاً ومسحته نهاراً ، فإن استعملت الكحل في غير العين في البدن جاز ، وأمّا الأبيض فلها أن تكتحل به ليلاً ونهاراً كيف شاءت^(١١).

٣- لا يجوز إظهار الكحل الأسود لغير محرم .

٢- يستحبّ الاحتحال بالإئتمد ، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإئتمد إذا أوى إلى فراشه وترأ وترأ »^(٢).

وقد ذكر بعضهم للحكم عدّة قيود :

١- كون الاحتحال وترأ وترأ في كلّ من العينين أو فيهما معاً بأن يكون ثلاثة ثلاثة في كلّ واحدة أو خمسة أو سبعة فيهما معاً بأن تكون الزيادة في العين اليمنى^(٣).

٢- صرّح بعض الفقهاء باستحبابه في الليل والنهار^(٤) ، واقتصر بعضهم على ما كان عند النوم^(٥).

٣- استفاد بعضهم استحباب كون الميل من حديد^(٦).

٣- قد أشارت بعض الروايات إلى فوائد



ما سألتما (١٧).

وجواب الاستفهام تقريره بنعم أو لا
وبيان ما استفهم عنه (١٨). وابن فارس جعل
الجواب أصلاً مستقلاً عن معنى الجواب

إجابة

أولاً - التعريف :

(١) العين ٦: ١٩٢. النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٢٣. لسان
العرب ٢: ٤٠٧. تاج العروس ١: ١٩٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١: ٤٩١. القاموس المحيط ١:
١٧٥. تاج العروس ١: ١٩٢.

(٣) المعجم الوسيط: ١٤٤. لسان العرب ٢: ٤٠٦.

(٤) العين ٦: ١٩٢. لسان العرب ٢: ٤٠٦، ٤٠٧. تاج
العروس ١: ١٩٢.

(٥) تهذيب اللغة ١١: ٢٢٠. المعجم الوسيط: ١٤٤.

(٦) الفجر: ٩.

(٧) تهذيب اللغة ١١: ٢١٨. لسان العرب ٢: ٤٠٦.

(٨) النهاية (ابن الأثير) ١: ٣١١. لسان العرب ٢: ٤٠٦ -
٤٠٧. تاج العروس ١: ١٩٣.

(٩) جوهرة اللغة ٢: ١٠١٧. لسان العرب ٢: ٤٠٧.
القاموس المحيط ١: ١٧٦. مجمع البحرين ١: ٣٣٥.

(١٠) المصباح المنير: ١١٣.

(١١) العين ٦: ١٩٣. المحيط في اللغة ٧: ٢٠١. معجم مقاييس
اللغة ١: ٤٩١. تهذيب اللغة ١١: ٢١٩. المفردات: ٢١٠.

(١٢) المفردات: ٢١٠. المصباح المنير: ١١٣.

(١٣) الصحاح ١: ١٠٤. المصباح المنير: ١١٣.

(١٤) محيط المحيط: ١٣٤. المعجم الوسيط: ١٤٥.

(١٥) المصباح المنير: ١١٣.

(١٦) يونس: ٨٩.

(١٧) المفردات: ٢١٠.

(١٨) المصباح المنير: ١١٣.

الجواب قيل : هو القطع (١) والخرق (٢)
والنقب (٣) والتجويف (٤) والحفر (٥).

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا
الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴾ (٦) أي خرّقه ونقبوه (٧).

وجوب البلاد أي قطعها (٨)، والجوبة :
الفجوة والحفرة (٩).

والجواب : رجع الشيء ، ومنه جواب
الكتاب (١٠)، والكلام (١١) والطلب (١٢)
والاستفهام (١٣).

وجواب الكتاب والكلام الردّ عليهما
بسلب أو إيجاب (١٤)، وجواب الطلب
الطاعة والاستجابة فلا يكون إلا
بالإيجاب، يقال : « أجاب قوله واستجاب
له إذا دعاه إلى شيء فأطاع ، وأجاب الله
دعاه قبله واستجاب له كذلك » (١٥).

ومنه قول الله عزّ وجلّ : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ
دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا ﴾ (١٦) أي أعطيتما



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الإطاعة : وهي الانقياد ^(٨) وموافقة الإرادة الحادثة إلى الفعل ، ولا تكون إلا عن أمرٍ من العالي إلى الداني ^(٩) ، كطاعة العبد لله وللرسول ﷺ ولولاة الأمر ، وكطاعة المولى لسيّده ، والولد لأبويه ، وهكذا . أمّا الإجابة فلم تؤخذ فيها هذه الحيثية .

٢ - الإغاثة : هي الإعانة ^(١٠) ، والنصرة ^(١١) . والإجابة قد تكون إعانة وقد لا تكون . وتقدّم أنّ الإجابة لا بدّ أن يسبقها فعل ؛ لأنّها بمعنى الردّ ، بخلاف الإغاثة فقد تكون مسبوقة به كالطلب ، فتسمّى حينئذٍ استغاثة ، وقد لا تكون .

المتقدّم ^(١) ، لكنّ الراغب أرجعه إليه ، قال : « جواب الكلام : هو ما يقطع الجواب فيصل من فم القائل إلى سمع المستمع ، لكنّ حُصّ بما يعود من الكلام دون المبتدأ من الخطاب ... » ^(٢) .

وكذا صنع أبو البقاء حيث جعل الإجابة عبارة عن قطع سؤال السائل ^(٣) .

والإجابة : إيداء الجواب - وزان إفعالة - كإقالته وإمالة مصدر أجاب يجيب ، أصلها إجابة ، حذفت الواو منها تخفيفاً لثقل التلقّظ بها بسبب وقوعها مفتوحة قبل ألف بعد حرف ساكن . والإجابة والاستجابة بمعنى واحد .

والجابة اسم منها نحو طاعة وطاعة اسمان من إطاعة وإطاقة ^(٤) ، وقيل : الجابة مصدر كالإجابة ^(٥) .

وقد تطلق الإجابة على نتيجة الفعل فتكون بمعنى الجواب كالجابة والجيبة ^(٦) ، يقال : إجابة سريعة ، وإنّه لحسن الجيبة ، والجابة أي الجواب ^(٧) .

ولا تختلف الإجابة في المصطلح الشرعي عن معناها اللغوي ، فقد استعملها الفقهاء في معناها اللغوي ذاته .

(١) معجم مقاييس اللغة ١ : ٤٩١ .

(٢) المفردات : ٢١٠ .

(٣) الكلّيات : ٥١ .

(٤) تهذيب اللغة ١١ : ٢١٩ . الصحاح ١ : ١٠٤ .

(٥) لسان العرب ٢ : ٤٠٦ .

(٦) القاموس المحيط ١ : ١٧٥ - ١٧٦ .

(٧) المحيط في اللغة ٧ : ٢٠١ . الصحاح ١ : ١٠٤ .

(٨) المصباح المنير : ٣٨٠ .

(٩) انظر : معجم الفروق اللغوية : ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(١٠) النهاية (ابن الأثير) ٣ : ٣٩٢ .

(١١) المصباح المنير : ٤٥٥ .



٣- التلبية : عن ابن الأعرابي : « اللَّبُّ الطاعة ، وأصله من الإقامة » ^(١) . وقولهم : « لَبَّيْكَ ، أي أطعتك مرّتين » ^(٢) . وقال الفيومي : « وقيل : (لَبَّيْكَ وسعديك) أي أنا ملازم ، طاعتك لزوماً بعد لزوم » ^(٣) . « وفي حديث الإهلال بالحجّ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ^(٤) ، هو من التلبية ، وهي إجابة المنادي ، أي إجابتي لك يا رب » ^(٥) .

فالإجابة يسبقها فعل وتكون ردّاً عليه فقد يكون طلباً وقد يكون أمراً غيره ، والتلبية مسبقة بالطلب فقط ، والتلبية طاعة ، أمّا الإجابة فقد تكون طاعة وقد لا تكون .

٤- القبول : هو التصديق ، والأخذ ، والرضا ^(٦) ، فالفعل قبلت ، والقبول كرسول مصدره ^(٧) ، يقال : قَبِلْتُ القول : صَدَّقْتُهُ ، وقَبِلْتُ الهدية : أَخَذْتُهَا ^(٨) .

ويقال : قَبِلْتُ الشيء قَبُولاً ، إذا رضيته ^(٩) . وأمّا الإجابة فقد تكون تصديقاً وأخذاً ورضاً ، وقد لا تكون كذلك ، فهي أعمّ من القبول ^(١٠) من وجه .

والقبول في عرف الفقهاء في باب

المعاملات ما قابل الإيجاب ، وفي باب العبادات بمعنى الرضا من الله تعالى .

ثالثاً - أقسام الإجابة :

للإجابة تقسيمات مهمّة :

الأول : تقسيمها بحسب المجيب إلى :

١- الإجابة من الله تعالى : أي الاستجابة لما يرجوه الإنسان من الله بدعائه وعمله ، وقد ذكروا لإجابة الدعاء أو لتعجيلها شروطاً متعدّدة وأوقات ومواطن خاصّة مفصّلة في مواطنها ^(١١) . (انظر: دعاء)

٢- الإجابة من الإنسان : والتي قد تتضمّن الإقرار والطاعة أو الرفض وعدم الانقياد .

(١) لسان العرب ١٢: ٢١٧.

(٢) لسان العرب ١٢: ٢١٧.

(٣) المصباح المنير: ٥٤٧.

(٤) انظر: الوسائل ١٢: ٣٣٧، ب ١٤ من الإحزام، ح ١٥.

(٥) لسان العرب ١٢: ٢١٧.

(٦) انظر: لسان العرب ١١: ٢١. المصباح المنير: ٤٨٨.

(٧) مجمع البحرين ٣: ١٤٣٥.

(٨) المصباح المنير: ٤٨٨.

(٩) لسان العرب ١١: ٢١.

(١٠) الكلّيات: ٥١.

(١١) انظر: الرسائل العشر (ابن فهد الحلبي): ٤٣١ - ٤٣٤.



الثاني : تقسيمها بحسب نوع الإجابة إلى :

١ - الإجابة القوليّة : وهي التي تبرز باللفظ سواء كانت جملة كردّ السلام ، أو كلمة كنعم وبلى كما في جواب السائل أو المنادي .

٢ - الإجابة الفعلية : كإجابة الدعوة إلى الوليمة وإجابة الزوجة لزوجها وغير ذلك ، وقد تكون بالإشارة المفهمة التي يؤخذ بها في الأحكام كما هو الحال في إجابة الأخرس .

٣ - الإجابة التقريرية : فقد يعتبر السكوت إجابة في بعض الحالات كسكوت الباكّة عند استئذانها في عقد النكاح ^(١) ، فإنّ هنا قرينة حالية تدلّ على الرضا والإجابة . وقد يلحق بذلك إقرار فعل الغير ، الذي يعتبر إجابة ورضاً بفعله مع سبقه بطلب أو سؤال .

٤ - الإجابة الكتابية : وهي الإجابة ببعث كتاب إلى الشخص ونحوه وتسمّى الكتب المبعوثة بالجوابات .

الثالث : تقسيمها بحسب الحكم التكليفي وصفته إلى :

١ - الإجابة الواجبة ، كإجابة الإمام

للجهاد أو المستغيث لحفظ نفسه أو عرضه أو ماله وإجابة السلام .

٢ - الإجابة المستحبة كإجابة المؤذن وهي أن تحاكيه في الأذان فتقول مثل ما يقول .

٣ - الإجابة المحرّمة كالإجابة للمعصية أو إجابة الظالم .

٤ - الإجابة المكروهة كالإجابة حال التخلّي .

٥ - الإجابة المباحة كالإجابة في العقود والإجابة في الوليمة .

رابعاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء للإجابة أحكاماً كثيرة بعضها يتعلّق بالإجابة بمعنى إجابة الكلام ، وبعضها بمعنى إجابة السؤال ، وثالثة بمعنى الاستجابة ، وفيما يلي إشارة إلى أهمّها :

١ - إجابة الكلام والسلام :

أ - يجب إجابة المسلّم وردّ السلام عليه ، وإن كان المسلّم عليه مشتغلاً بما

(١) الشرائع ٢: ٢٧٨ . جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٣ . الحدائق



يمنع من الكلام كالصلاة^(١)، قال تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾^(٢).

وقد ذكر الفقهاء لردّ السلام أحكاماً كثيرة تطلب في محلّها . (انظر : تحيّة)

٢- يكره حال التخلّي أو في بيت الخلاء الكلام وإن كان جواباً على نداء أو سؤال^(٣)، ففي خبر صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط ، أو يكلمه حتى يفرغ »^(٤).

نعم ، يستثنى من ذلك ذكر الله أو حاجة يضرّ فواتها ؛ لانتفاء الحرج^(٥).

٣- ورد في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام ، والبادئ بالسلام أولى بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله »^(٦).

واستفاد منه بعض الفقهاء وجوب ردّ السلام الوارد في الكتاب مضافاً إلى وجوب ردّ جواب الكتاب نفسه^(٧).

لكن ناقش في وجوبه آخرون بأنّ الردّ لو كان واجباً لصار لعموم الابتلاء به

واجباً ، مع أنّ السيرة لم تستقرّ على الالتزام به^(٨).

وتردّد بعض ثالث بين الوجوب والاستحباب^(٩).

٢- جواب الاستفهام :

تجب إجابة المستفتي في أحكام الإسلام إذا خيف عليه وقوعه في الحرام بدون ذلك^(١٠).

٣- جواب الطلب (الاستجابة) :

وفيها موارد :

١- الإجابة لدعوة الإسلام وأتباع فرائض الدين واجبة ؛ لقوله تعالى :

(١) التذكرة ٩: ٢٠، ٢١. مستند الشيعة ٧: ٦٧. انظر : العروة

٣: ١٦- ١٧، م ١٦٠.

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) انظر : الشرائع ١: ١٩. الرياض ١: ١٠٧. جواهر الكلام ٧٣: ٢.

(٤) الوسائل ١: ٣٠٩، ب ٦ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٥) الشرائع ١: ١٩. جواهر الكلام ٧٣: ٧٤.

(٦) الوسائل ١٢: ٥٧، ب ٣٣ من أحكام العشرة، ح ١.

(٧) الحدائق ٩: ٨٢. انظر : مستند الشيعة ٧: ٧٣.

(٨) مصباح الفقيه ٢: ٤٢١ (حجّرية).

(٩) العروة الوثقى ٣: ٢٢- ٢٣، تعلية كاشف الغطاء.

(١٠) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٨٦، ٣٧٤.



﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي ﴾ ^(١)، وقوله عزَّ شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ^(٢).

(انظر: طاعة)

٢- إجابة الإمام العادل عند أمره بشيء كطلبه تحمُّل ولاية القضاء من قبله واجبة أيضاً ^(٣). وكذا إذا دعا إلى الجهاد أو طلب الزكاة ونحو ذلك، بل قد تجب إجابة الجائر أيضاً بشروط ذكرها الفقهاء في محلِّها ^(٤). (انظر: قضاء، جهاد)

٣- إجابة المستغيث ودفع الضرر عنه ما أمكن واجبة أيضاً ^(٥)، ففي الحديث المعروف: « من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم » ^(٦)، وعن أبي الحسن عليه السلام قال: « من قصد إليه رجل من إخوانه مستجيراً به في بعض أحواله، فلم يجره بعد أن يقدر عليه فقد قطع ولاية الله عزَّ وجلَّ » ^(٧).

هذا، وقد قيدها المشهور بما إذا كان لدفع ضرر هلاك النفس ونحوه ممَّا يعلم عدم رضا الشارع بعدم حفظه. (انظر: إغاثة)

٤- إذا سلَّم الزوج الصداق للعروس فعليه أن يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف

والاستحداد، وهنا قول بعدم الوجوب ^(٨)، بخلاف ما لو طلبت الإمهال لأجل تهئية الجهاز، وكذا لو كانت حائضاً فطلبت الإمهال إلى الطهر فإنَّه لا تجب الإجابة فيهما ^(٩). (انظر: نكاح، مهر)

٥- الإجابة إلى أداء الشهادة وعدم كتمانها بعد تحمُّلها واجبة ^(١٠)، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ^(١١) و ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ^(١٢). (انظر: قضاء، شهادة)

٦- إجابة كلِّ من له حقٌّ واجب على

(١) البقرة: ١٨٦.

(٢) الأنفال: ٢٤.

(٣) انظر: رسائل المرتضى ٢: ٨٩-٩٠.

(٤) انظر: رسائل المرتضى ٢: ٩٠، ٩١.

(٥) انظر: المسالك ٣: ٩. كفاية الأحكام ١: ٣٦٦. جواهر

الكلام ٤١: ٦٤٩.

(٦) الوسائل ١٥: ١٤١، ب ٥٩ من جهاد العدو، ح ١.

(٧) الوسائل ١٦: ٣٨٦، ب ٣٧ من فعل المعروف، ح ٥.

(٨) التحرير ٣: ٥٥٧.

(٩) المبسوط ٤: ٣١٤. القواعد ٣: ٧٥. جامع المقاصد

١٣: ٣٦١-٣٦٣.

(١٠) انظر: الشرائع ٤: ١٣٧-١٣٨. المسالك ١٤: ٢٦٣-

٢٦٨.

(١١) البقرة: ٢٨٢.

(١٢) البقرة: ٢٨٣.



الآخر واجبة، كوجوب إجابة الزوجة لزوجها في الحقوق التي له عليها كالتمكين من الاستمتاع^(١)، وكوجوب إجابة المعير في قلع البناء أو الغرس لو أذن فيهما ثم أمر المستعير بالإزالة^(٢). (انظر: حق)

٧- يستحبّ إجابة المؤمن في كلّ طلب غير مرجوح كما لو دعا إلى الطعام وليمة كانت أم غيرها^(٣)، وكذا دعوته إلى الإقالة^(٤)، وكذا إجابة الخاطب المؤمن القادر على النفقة^(٥).

ويتأكد الاستحباب في بعضها كالآخر، بل نسب إلى المشهور الوجوب^(٦).

(انظر: وليمة، إقالة، نكاح)

٨- يستحبّ للحالف إجابة الحاكم لو طلب هو أو الخصم التغليظ في اليمين عليه^(٧). (انظر: قضاء)

٩- يستحبّ إجابة السيّد العبد لو طلب النكاح، ولكن لا يجب^(٨). (انظر: نكاح)

١٠- يحرم إجابة طلب السلطان الجائر في قبول الولاية من قبله أو إعانته^(٩)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾^(١٠)، نعم قد يجوز بل يجب الإجابة

بشروط مذكورة في محلّها.

(انظر: إعانة الظالم)

١١- يكره إجابة الدعوة في خفض الجوازي^(١١). (انظر: خفض الجوازي)

خامساً- ما يترتّب على الإجابة من الآثار:

١- إنّ الإجابة المتعقّبة للإيجاب والإنشاء المعاملي لو أبرزت بمبرز معيّن، يتمّ بها العقد، كما في البيع والإجارة ونحوهما.

٢- كما أنّه قد يترتّب الأثر المعاملي على الإجابة لو تمثّلت بالسكوت وعدم الردّ، كما هو الحال في سكوت البكر عند

(١) الشرائع ٢: ٣٣٤. القواعد ٣: ٨٩.

(٢) الشرائع ٢: ١٧٣. جواهر الكلام ٢٧: ١٧٤ - ١٧٥.

(٣) الخلاف ٤: ٤٠٥، م ٢. الجامع للشرائع: ٤٥٥. التذكرة

٦: ٢٠٢. المسالك ٧: ٢٧. جواهر الكلام ٢٩: ٤٨.

(٤) المسالك ٤: ١٢٤. جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٩.

(٥) الحدائق ٢٤: ٨١ - ٨٢. جواهر الكلام ٣٠: ١٠٩ -

١١٠.

(٦) نهاية المرام ١: ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٧) القضاء (الأشثاني): ١٧٣.

(٨) التذكرة ٢: ٥٩٠ (حجرية) التحرير ٣: ٤٣٩. جامع

المقاصد ١٢: ١١٨.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٩١.

(١٠) هود: ١١٣.

(١١) الدروس ٣: ٢٧.



سؤالها النكاح^(١).

وأيضاً سكوت الموصى له وعدم ردّه
للوصية يكون سبباً للزوم الوصية عليه .
(انظر : نكاح، وصية)

٣ - ثمّ إنّه قد يترتب الأثر على عدم
الإجابة ، كما لو طلب من المنكر اليمين
فلم يجب ولم يحلف ، ففي مثل هذه
الصورة يعدّ ناكلاً ، ولكن لو طلب منه
تغليظ اليمين فامتنع عن الإجابة إلى
التغليظ لا يتحقّق بامتناعه النكول^(٢).

(انظر : يمين)

معتلّ الوسط مثل إقالة وإمالة . وإنّما زبدت
الهمزة فيه للتعدية ، فأجاد الرجل أتى
بالجيد من قول أو فعل ، ومنه أجاد فلان
في علمه أو في أمره^(٤).

والاستجادة طلب الجيد ، والتجوّد
بمعناها^(٥).

وليس لدى الفقهاء اصطلاح خاصّ
بلفظ الإجادة ، فهم يستعملونه بما له من
معنى في اللغة .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الإتقان : وقد تقدّم أنّ معناه في اللغة
الإحكام أو الإصلاح .

والفرق بينه وبين الإجادة أنّ الإتقان
يختصّ بالصنع ، والإجادة تعمّ صنع الجيد
وإيجاده ، وتجويد الفعل باختيار الجيد من

إجادة

أولاً - التعريف :

الجيد ضدّ الرديء ، والمصدر الجودة
من جاد يجود ، يقال : جاد الشيء يجود
جودة فهو جيد^(٣).

والإجادة - وزان إفعالة - مصدر أجاد
أصلها إجادة حذف الواو منها تخفيفاً
لوقوعها بين ساكنين ، كما في كلّ فعل

(١) المختصر : ١٧٣. القواعد ٣ : ١٤. المذهب البارع ٣ : ٢٢٣. المسالك ٧ : ١٦٣ - ١٦٤.

(٢) الشرائع ٤ : ٨٨. جواهر الكلام ٤٠ : ٢٣٤.

(٣) لسان العرب ٢ : ٤١١. القاموس المحيط ١ : ٥٥٧. العين ٦ : ١٦٩.

(٤) المصباح المنير : ١١٤. تهذيب اللغة ١١ : ١٥٧. المحيط في اللغة ٧ : ١٥٦.

(٥) أساس البلاغة : ٦٨. المحيط في اللغة ٧ : ١٥٦.



متعلّقه فيقال : أجاد الكفن والحذاء لمختار جيّدهما ؛ لأنّه أجاد التكفين والتحذيّ باختياره الكفن والحذاء الجيدين ، ولا يقال : اتقن الكفن والحذاء له ، بل لصانعهما فقط .

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

الإجادة في الأمور بإتيان كلّ ما هو جيّد من قول أو فعل واتّخاذ الجيّد من الأشياء حسنة عند العقل ، مستحبة للشرع بلا إشكال .

لكنّ الفقهاء لم يبيّنوا حكم مطلق الإجادة ، وإنّما تعرّضوا لبيان حكم بعض مصاديقها ، فمما ذكره :

١ - إجادة الكفن :

اتّفق الفقهاء على استحباب إجادة الأكفان للميّت^(١) .

قال ابن سعيد : « يستحبّ إعداد الكفن وتجويده »^(٢) .

وقال العلامة الحلّي : « ويستحبّ اتّخاذ الكفن من أفخر الثياب وأحسنها »^(٣) .

وقال الشهيد الأوّل : « يستحبّ إعداد الكفن في حال الحياة ... ويستحبّ إجادته

عندنا »^(٤) .

ووردت في ذلك عدّة روايات :

منها : ما رواه يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ أبي أوصاني عند الموت : يا جعفر ... اشتر لي برداً واحداً وعمامة ، وأجدهما ؛ فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم »^(٥) .

وفي رسالة ابن أبي عمير ومرفوعة أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أجيدوا أكفان موتاكم ؛ فإنّها زينتهم »^(٦) .

ويستفّرّع على الحكم المتقدّم بعض الأحكام التي صارت محلّ بحث بين الفقهاء ، فإنّ ثمن كفن الميّت يخرج من أصل ماله ، وهو كلّما حسنت نوعيته زاد ثمنه وقيّمته ، وربّما أثّرت زيادة الثمن والقيمة هذه على حصص الورثة من

(١) كشف اللثام ٢ : ٢٦١ . الحقائق ٤ : ٥٢ . العروة ٢ : ٧٥ .

(٢) الجامع للشرائع : ٥٦ .

(٣) المتهمى ٧ : ٢٤٥ .

(٤) الذكري ١ : ٣٨٣ .

(٥) الوسائل ٣ : ٣٩ ، ب ١٨ من التكفين ، ح ١ .

(٦) المصدر السابق : ٣٩ ، ٤٠ ح ٣ ، ٦ .



الحذاء وقاية للبدن ، وعون على الصلاة والظهور» ^(٥).

وفي رواية الحسين بن أبي غندر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « جَوِّدُوا الحَذْو ؛ فَإِنَّهُ مَكِيدَةٌ لِلْعُدُوِّ ، وَزِيَادَةٌ فِي ضَوْءِ الْبَصَرِ » ^(٦) . (انظر : ملابس)

٣ - إجادة الثياب :

احتمل بعض الفقهاء دخوله في التجمّل الممدوح ^(٧) . (انظر : لباس)

٤ - إجادة العبادة :

المعروف بين فقهاءنا أنّ امتثال الواجب لا يتكرّر ولا يتجدّد ؛ لسقوط الأمر به بالامتثال الأوّل ، فيبقى الثاني بلا أمرٍ ، لكن بعض الفقهاء استثنى الإعادة بقصد الإجادة ^(٨) . (انظر : صلاة)

الإرث ، وأسهم الدائنين من الباقي إن كان مديناً وضاعت التركة عن سداد ديونه . فلذا اختلف الفقهاء في أنّ ما يجب أن يخرج من أصل التركة خصوص الكفن الواجب ، أو هو ومطلق الزيادة المندوب إليها - في عدد القطع كالحبرة والعمامة مثلاً ، أو أطوالها كالزيادة في طول اللقافة متراً أو مترين ، أو في نوعيتها كاختيار الجيّد من الأكفان - أو هو وخصوص الزيادة النوعية ، أو ما يناسب شأن الميت ، أو ما لا يلحق الضرر بالورثة والدائنين أو ما يختاره الولي أو ما يوصي الميت به وغير ذلك ^(١) . (انظر : تكفين)

٢ - إجادة الحذاء :

صرّح باستحبابه بعض الفقهاء ^(٢) واستدلّوا عليه ببعض الروايات :

منها : صحيحة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : « من اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا » ^(٣) .

وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ^(٤) .

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : استجادة

(١) انظر : البيان : ٧٤ . مستند الشيعة ٣ : ٢٢٢ - ٢٢٣ . جواهر الكلام ٤ : ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) الدروس ١ : ١٥١ . كشف الغطاء ٣ : ٤١ .

(٣) الوسائل ٥ : ٦١ ، ب ٣٢ من أحكام الملابس ، ح ٤ .

(٤) الوسائل ٥ : ٦٠ ، ب ٣٢ من أحكام الملابس ، ح ٢ .

(٥) الوسائل ٥ : ٦٠ - ٦١ ، ب ٣٢ من أحكام الملابس ، ح ٣ .

(٦) الوسائل ٥ : ٦١ ، ب ٣٢ من أحكام الملابس ، ح ٦ .

(٧) التحفة السنية : ٥٣ (مخطوط) .

(٨) مصباح الفقهي ٢ : ٥٤ ، ٢٢٢ ، ٥١٢ (حجرية) .



مصادر التحقيق

١- القرآن الكريم

- ٢- أجود التقريرات: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط ١ / مؤسسة صاحب الأمر - قم، سنة ١٤١٩ هـ .
- ٣- الاحتجاج: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، ط / انتشارات أسوة - قم، سنة ١٤١٣ هـ .
- ٤- أحكام النساء (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد): محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ .
- ٥- الاختصاص: محمد بن محمد بن النعمان العكبري، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، د.ت.
- ٦- الإرشاد: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٣ هـ .
- ٧- إرشاد الأذهان: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ .
- ٨- إرشاد السائل: السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني، ط / دار الصفوة - بيروت / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٩- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٠- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ .
- ١١- الاشتقاق: محمد بن الحسن بن دريد، ط / مكتبة الخانجي.
- ١٢- أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر، ط ٣ / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ١٣- الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: محمد بن الحسن الطوسي، ط ٢ / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٤- أقرب الموارد: سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، ط / مكتبة لبنان - بيروت، سنة ١٩٩٢ م.
- ١٥- الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية: محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، المعروف بابن أبي جمهور، ط / مكتبة آية الله المرعشي - قم، سنة ١٤١٠ هـ .
- ١٦- الألفية والنقلية: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ١٧- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ط / بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ١٨- الأمالي: (درر الفوائد ودرر القلائد): السيد علي بن الحسين موسى، الشريف المرتضى علم الهدى.



- ١٩ - الانتصار : علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ .
- ٢٠ - الانصاف : علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ط / دار إحياء التراث - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٢١ - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد : محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، فخر المحققين، ط / مؤسسة كوشانپور - طهران، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ٢٢ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : الشيخ محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- ٢٣ - بحوث في شرح العروة الوثقى : السيد الشهيد محمد باقر الصدر، ط / اسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٤ - بحوث في علم الأصول : السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط ٢ / مركز الغدير للدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ .
- ٢٥ - بحوث في الفقه (صلاة الجماعة) : الشيخ محمد حسين الاصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٢٦ - بلغة الفقيه : السيد محمد آل بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق عليه السلام - طهران، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٣٦٢ ش .
- ٢٧ - البيان : محمد بن مكي الجزيني العاملي، الشهيد الأول، ط / بنياد فرهنگي الامام المهدي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٢ هـ .
- ٢٨ - البيع : السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، د. ت .
- ٢٩ - تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي، ط / منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، د. ت .
- ٣٠ - التبيان في تفسير القرآن : محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت .
- ٣١ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ .
- ٣٢ - تحرير التنبيه : يحيى بن شرف النووي، ط / دار الفكر المعاصر - بيروت. ودار الفكر - دمشق .
- ٣٣ - تحرير الوسيطة : السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ .
- ٣٤ - تحفة الأحوذى : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط ١ / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م .
- ٣٥ - التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية : الشيخ عبد الله بن نور الدين الجزائري، مخطوطة مكتبة آستان قدس برقم ٢٢٦٩ .



- ٢٦- التحقيق في كلمات القرآن: الشيخ حسن المصطفوي، ط / وزارة الارشاد - طهران، سنة ١٣٧١ هـ.
- ٢٧- تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- والطبعة الحجرية.
- ٢٨- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، ط ١ / دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني - القاهرة وبيروت، سنة ١٤١١ هـ.
- = ١٩٩١ م.
- ٢٩- تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي، ط / المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
- ٤٠- تفسير غريب القرآن: الراغب الاصفهاني، ط ١ / دفتر نشر كتاب - قم.
- ٤١- تفسير فرات الكوفي: فرات بن ابراهيم الكوفي، ط ١ / وزارة الثقافة والارشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٤٢- التفسير الأصفي: المولى محمد محسن الفيض الكاشاني، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٤٣- تكملة العروة الوثقى: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مكتبة الداوري - قم، د.ت.
- ٤٤- التنقيح في شرح العروة الوثقى: تقرير بحث آية الله السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي رحمته الله، بقلم الشيخ علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٤٥- التنقيح الرائع: مقدار بن عبد الله السيوري الحلي، ط / مكتبة آية الله المرعشي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٤٦- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، د.ت.
- ٤٧- تهذيب الأصول: تقرير بحث الإمام الخميني بقلم الشيخ جعفر سبحاني، ط / مطبعة مهر - قم، د.ت.
- ٤٨- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، ط / دار القومية العربية للطباعة - القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م.
- ٤٩- الثاقب في المناقب: عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي ابن حمزة، ط ٢ / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٥٠- جامع الشتات: ميرزا أبو القاسم القمي، ط ١ / مؤسسة كيهان - طهران، سنة ١٣٧١ ش.
- ٥١- الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٥٢- جامع المدارك في شرح مختصر النافع: السيد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- = ١٤٠٥ هـ.
- ٥٣- جامع المقاصد في شرح القواعد: الشيخ علي بن الحسين الكركي، المحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.



- ٥٤- جامع المقدمات : لجماعة من النحويين، ط / انتشارات علمية الإسلامية، طهران.
- ٥٥- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي .
- ٥٦- جبهة اللغة : محمد بن الحسن بن دريد، ط ١ / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٩٨٧ م.
- ٥٧- جواهر الفقه : القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ .
- ٥٨- جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث - بيروت، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٥٩- الحاشية على كفاية الأصول : تقرير بحث الأستاذ السيد البروجردي بقلم الشيخ بهاء الدين الحجتّي البروجردي، ط / مؤسسة أنصاريان، قم سنة ١٤١٢ هـ .
- ٦٠- حاشية مجمع الفائدة والبرهان : المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط ١ / تحقيق ونشر مؤسسة البهبهاني قم، سنة ١٤١٧ هـ .
- ٦١- حاشية المكاسب (الاصفهاني) : الشيخ محمد حسين الاصفهاني، ط / دار المصطفى لإحياء التراث وأنوار الهدى وذوي القربى - قم، د. ت.
- ٦٢- حاشية المكاسب (اليزدي) : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، د. ت.
- ٦٣- الحاوي الكبير : علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط / دار الكتب - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ .
- ٦٤- الحبل المتين : الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، ط / مكتبة بصيرتي - قم، د. ت.
- ٦٥- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : الشيخ يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٨ هـ .
- ٦٦- حقائق الأصول : السيد محسن الحكيم الطباطبائي، ط ٥ / مطبعة الغدير - قم، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٦٧- حياة الحيوان : محمد بن موسى الدميري، ط / منشورات الرضي - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٦٨- الحيوان : أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ط / دار إحياء التراث - بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٦٩- خزائن الأدب : عبد القادر بن عمر البغدادي، ط ٣ / مكتبة الخانجي - القاهرة، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٧٠- الخصال : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٧١- الخلاف : محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ .
- ٧٢- الخلل في الصلاة : السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مطبعة مهر - قم.
- ٧٣- الخلل في الصلاة : السيد مصطفى الخميني، ط ١ / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قم، سنة ١٣٧٦ ش - ١٤١٨ هـ .



- ٧٤- الخمس: الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٧٥- الخمس: الشيخ مرتضى الحائري، ط ١ / مؤسسة النشر الإسلامي قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٧٦- دراسات في علم الأصول: تقرير أبحاث السيد الخوئي بقلم السيد علي الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة المعارف - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٧٧- الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والايقاعات والعقود: زين الدين أبو القاسم علي العاملي الفقعاني، ط / مكتبة مدرسة امام العصر العلمية - شيراز، سنة هـ.
- ٧٨- الدر المنضود في أحكام الحدود: تقرير أبحاث السيد محمد رضا الغلبايجاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، ١٤١٢ هـ.
- ٧٩- الدرّة النجفية (منظومة في الفقه): السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، ط / مكتبة المفيد - قم، سنة ١٤١٤ هـ = ١٣٧٢ ش.
- ٨٠- الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٨١- دروس في علم الأصول: الشهيد السيد محمد باقر الصدر.
- ٨٢- دعائم الإسلام: القاضي محمد بن النعمان المغربي، ط / دار المعارف - القاهرة، سنة ١٣٨٣ هـ.
- ٨٣- دليل الناسك: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط ٣ / جاويد - قم، سنة ١٣٧٤ ش.
- ٨٤- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: محمد باقر السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، د. ت.
- ٨٥- الذريعة في أصول الشريعة: علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى، ط / جامعة طهران، سنة ١٣٧٦ ش.
- ٨٦- ذكرى الشيعة: الشيخ محمد بن مكي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٨٧- رسائل الشريف المرتضى: علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٨٨- رسائل الشهيد الثاني: الشيخ زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط ١ / مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ ق - ١٣٧٩ ش.
- ٨٩- الرسائل التسع: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ط ١ / مكتبة آية الله المرعشي - قم، سنة ١٣٧١ هـ - ١٤١٣ ش.
- ٩٠- الرسائل العشر: جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، ط ١ / مكتبة سيد الشهداء عليه السلام - قم، ١٤٠٩ هـ.



- ٩١ - الرسائل الفقهية: الآقا محمد باقر، الوحيد البهبهاني، ط ١ / مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني قم، ١٤١٩ هـ .
- ٩٢ - رسائل المحقق الكركي: الشيخ علي بن عبد العالي الكركي، ط / مكتبة آية الله المرعشي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٩٣ - رسائل فقهية (النجفي) : الشيخ محمد حسن النجفي (مخطوط).
- ٩٤ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : زين الدين الجبعي العاملي الشامي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، د.ت.
- ٩٥ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين الجبعي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة دار العالم الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٦ - رياض المسائل : للسيد علي الطباطبائي، ط / دار الهادي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
- ٩٧ - زبدة البيان في فقه القرآن : الشيخ أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، د.ت.
- ٩٨ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ .
- ٩٩ - السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
- ١٠٠ - شرائع الإسلام : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / الآداب في النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.
- ١٠١ - شرح صحيح مسلم (النووي) : ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ١٠٢ - الشهادات (الكلبيگاني) : السيد محمد رضا الكلبيگاني. بقلم علي الحسيني الميلاني، ط ١ / سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ١٠٣ - الصحاح اللغة = تاج اللغة وصحاح العربية : اسماعيل بن حماد الجوهري، ط ٢ / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
- ١٠٤ - صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ط / دار ابن كثير - دمشق وبيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ١٠٥ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
- ١٠٦ - صراط النجاة: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي مع تعليقات الشيخ التبريزي، ط ١ / نشر برگزیده، سنة ١٤١٦ هـ .
- ١٠٧ - الصلاة : تقرير أبحاث آية الله الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم الشيخ محمد تقي الآملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، د.ت.



١٠٨ - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ط / مكتبة القاهرة، سنة ١٢٨٥ هـ .

١٠٩ - الطهارة : الشيخ الأعظم الأنصاري، ط ١ / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ .

١١٠ - العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ .

١١١ - العناوين الفقهية : السيد مير فتح الميرزا، ط ١ / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

١١٢ - عوائد الأيام : الشيخ أحمد بن أبي النراقي، ط ٣ / منشورات مكتبة بصيرتي - قم، سنة ١٤٠٧ هـ .

١١٣ - عوالي اللآلي العزيزية : محمد بن علي بن إبراهيم ابن أبي جمهور الاحسائي، ط / سيد الشهداء عليه السلام، قم، سنة ١٤٠٤ هـ .
١٩٨٤ م.

١١٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط ٢ / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ .

١١٥ - العين : خليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٩ هـ .

١١٦ - عيون الحكم والمواظ : علي بن محمد الليثي الواسطي، ط ١ / دار الحديث - قم، سنة ١٣٧٦ ش.

١١٧ - عيون أخبار الرضا عليه السلام : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ .

١١٨ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد : محمد بن مكي الجزيني العاملي، الشهيد الأول، ط ١ / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ .

١١٩ - غاية المرام : الشيخ مقلع الصيمري البحراني، ط / دار الهادي - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ .

١٢٠ - غريب الحديث : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط ١ / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢١ - غريب الحديث : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط / دار الكتب العربي - بيروت، سنة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

١٢٢ - غنائم الأيام : ميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - خراسان، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.

١٢٣ - غنية النزوع : السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، سنة ١٤١٧ هـ .

١٢٤ - الفائق في غريب الحديث : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط / مصر، د.ت.

١٢٥ - الفتاوى الواضحة : السيد محمد باقر الصدر عليه السلام، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

١٢٦ - فرائد الأصول : الشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ .



١٢٧- فقه الرضا عليه السلام = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ط ١ / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ .

١٢٨- فقه القرآن : سعيد بن هبة الله الراوندي، قطب الدين، ط ٢ / مطبعة الولاية - قم، سنة ١٤٠٥ هـ .

١٢٩- فقه الصادق : السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، ط ٣ / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٤١٤ هـ .

١٣٠- فقه العقود (الحائري) : السيد كاظم الحسيني الحائري، ط ١ / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ .

١٣١- فقه اللغة : عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

١٣٢- فوائد الأصول : الميرزا محمد حسين الغروي الاصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ .

١٣٣- الفوائد المدنية : محمد أمين الاسترابادي، ط / مؤسسة أهل البيت عليه السلام .

١٣٤- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.

١٣٥- القضاء : محمد حسن الاشتياني، ط ٢ / دار الهجرة - قم، سنة ١٣٦٣ هـ .

١٣٦- القضاء (الكلبايگاني) : السيد محمد رضا الكلبايگاني، بقلم علي الحسيني الميلاني، ط / مطبعة خيام قم، سنة ١٤٠١ هـ .

١٣٧- القضاء في الفقه الإسلامي : السيد كاظم الحسيني الحائري، ط ١ / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ .

١٣٨- قواعد الأحكام : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ .

١٣٩- القواعد الفقهية : السيد محمد حسن البجنوردي، ط ١ / نشر الهادي - قم، سنة ١٤١٩ هـ - ١٣٧٧ ش.

١٤٠- القواعد الفقهية : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة الامام علي عليه السلام - قم، سنة ١٣٧٩ ش.

١٤١- القواعد والفوائد : محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / منشورات مكتبة المفيد - قم.

١٤٢- الكافي : محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران.

١٤٣- الكافي في الفقه : أبو الصلاح الحلبي، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ .

١٤٤- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد علي التهانوي، ط ١ / مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٩٩٦ م.

١٤٥- كشف الرموز في شرح مختصر النافع : الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل الآبي،

ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ .

١٤٦- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء : الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي -

خراسان، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.



- ١٤٧ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام : محمد بن الحسن الاصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ، والطبعة الحجرية.
- ١٤٨ - كفاية الأحكام : محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ١٤٩ - كفاية الأصول : الشيخ محمد كاظم، الآخوند الخراساني، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٥٠ - كلمة التقوى : محمد أمين زين الدين، ط ٣ / مهر - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٥١ - الكليات : أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
- ١٥٢ - كنز الدقائق : محمد بن محمد رضا القمي المشهدي، ط / وزارة الارشاد - طهران، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
- ١٥٣ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ١٥٤ - الكنز اللغوي في اللسان العربي : ط / الكاثوليكية للآباء اليسوعيين في بيروت.
- ١٥٥ - لسان العرب : العلامة ابن منظور الافريقي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ١٥٦ - لغت نامه دهخدا : علي أكبر دهخدا، ط / طهران، سنة ١٣٢٥ ش.
- ١٥٧ - اللمعة دمشقية : محمد بن الشيخ جمال الدين، الشهيد الأول، ط / مؤسسة فقه الشيعة - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ١٥٨ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول : جمال الدين الحسن بن يوسف، العلامة الحلي، ط ٢ / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ١٥٩ - مباني تكملة المنهاج : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب النجف الأشرف.
- ١٦٠ - المبسوط في فقه الإمامية : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، د.ت.
- ١٦١ - المبسوط (السرخسي) : شمس الدين السرخسي، ط / دار المعرفة بيروت.
- ١٦٢ - مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام) : مجلة فقهية تخصصية فصلية تصدر عن مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاتاً لمذهب أهل البيت (عليه السلام).
- ١٦٣ - مجمع البحرين : الشيخ فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة، قم، سنة ١٤١٤ هـ.



- ١٦٤ - مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة آية الله المرعشي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٦٥ - مجمع الفائدة والبرهان: الشيخ أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ١٦٦ - المجموع في شرح المذهب: محيي الدين بن شرف النوري، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٦٧ - محاضرات في أصول الفقه: تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، الشيخ اسحاق الفياض، ط / انتشارات الصدر، د. ت.
- ١٦٨ - المحرر (الرسائل العشر): جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط ١ / منشورات مكتبة آية الله المرعشي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ .
- ١٦٩ - المحكم والمحيط الأعظم: علي بن اسماعيل بن سيده، ط ١ / بتحقيق عبد الستار أحمد فراج، سنة ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م.
- ١٧٠ - المحيط في اللغة: صاحب، إسماعيل بن عباد، ط / عالم الكتب - بيروت، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ١٧١ - محيط المحيط: المعلم بطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان - بيروت، سنة ١٩٨٧ م.
- ١٧٢ - مختصر المعاني: مسعود بن عمر التفتازاني، ط / يزداني (حجرية).
- ١٧٣ - المختصر النافع: جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٦ هـ . ودار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ١٧٤ - مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر، العلامة الحلبي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ١٧٥ - المخصص: علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المعروف بابن سيده، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٧٦ - مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ .
- ١٧٧ - المراسم العلوية: حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين - قم، سنة ١٤٠٤ هـ .
- ١٧٨ - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ .
- ١٧٩ - مستدرک الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت - قم، سنة ١٤٠٧ هـ .
- ١٨٠ - مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت.
- ١٨١ - مستند الشيعة: الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد، سنة ١٤١٥ هـ .



- ١٨٢ - مستند العروة الوثقى: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدرسة دار العلم - قم، سنة ١٣٦٥ ش.
- ١٨٣ - مشارق الشموس في شرح الدروس: حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، د. ت.
- ١٨٤ - مصابيح الغلام في شرح مفاتيح الشرائع: الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني، من مخطوطات مكتبة آية الله الكلبايكاني - قم، تحت رقم ١٩٠ و رقم ٢٥٠ .
- ١٨٥ - مصباح الأصول: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، ط ١ / مكتبة الداوري - قم، سنة ١٤٢٢ هـ .
- ١٨٦ - مصباح الفقاهة: تقريرات السيد أبي القاسم الخوئي، بقلم محمد علي توحيدي، ط ٤ / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ١٨٧ - مصباح الفقيه: الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ . والطبعة الحجرية.
- ١٨٨ - مصباح المتجهد: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ط ١ / مؤسسة فقه الشيعة - بيروت، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
- ١٨٩ - المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط / مؤسسة الهجرة - قم، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ١٩٠ - مطارح الأنظار: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، ط / الشهيد - قم، سنة ١٤٠٤ هـ .
- ١٩١ - مطالب السؤول في مناقب آل الرسول: محمد بن طلحة الشامي الشافعي، ط ١ / مؤسسة البلاغ - بيروت، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٩٢ - مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام: السيد محمد باقر الشفقي، ط / مكتبة مسجد سيد - اصفهان، سنة ١٤٠٩ هـ .
- ١٩٣ - معارج الأصول: جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، ط / مطبعة سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٩٤ - المعتبر في شرح المختصر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، ١٣٦٤ ش.
- ١٩٥ - معتمد العروة الوثقى: تقرير بحث آية الله السيد الخوئي، بقلم السيد رضا الخلافي، ط / المطبعة العلمية - قم.
- ١٩٦ - المعتمد في شرح المناسك: تقرير بحث آية الله السيد الخوئي، بقلم السيد رضا الخلافي، ط / المطبعة العلمية - قم، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٣٦٨ ش.
- ١٩٧ - المعجم الأصولي: الشيخ محمد صنقور علي، ط / المؤلف - قم، سنة ١٤٢١ هـ .



- ١٩٨ - معجم ألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢ / منشورات ذوي القربى - قم، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٩٩ - معجم البلدان : شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، ط / دار إحياء التراث - بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٢٠٠ - معجم الفروق اللغوية : أبو هلال العسكري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ .
- ٢٠١ - معجم لغة الفقهاء : محمد قلنجي، ط ٢ / دار النفائس - بيروت سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٠٢ - معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا، ط / دار الكتب العلمية - إيران، قم، د. ت.
- ٢٠٣ - المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ط / دار الدعوة
- استانبول (تركيا)، د. ت.
- ٢٠٤ - المغرب : ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، د. ت.
- ٢٠٥ - المغني والشرح الكبير : موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة، ط / دار الكتب العلمية ودار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٠٦ - مفاتيح الشرائع : محمد محسن الفيض الكاشاني، ط / مجمع النخائر الإسلامية - قم، سنة ١٤٠١ هـ .
- ٢٠٧ - مفتاح الكرامة : السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، د. ت .
- ٢٠٨ - مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الاصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٢٢ م.
- ٢٠٩ - مقالات الأصول : الشيخ ضياء الدين العراقي، ط ١ / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ .
- ٢١٠ - المقنع : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي - قم، سنة ١٤١٥ هـ .
- ٢١١ - المقنعة : محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ .
- ٢١٢ - المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) : مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ .
- ٢١٣ - المكاسب المحرمة : السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مطبعة مهر - قم، سنة ١٣٨١ هـ .
- ٢١٤ - المكاسب والبيع (حاشية النائيني على المكاسب) : تقرير بحث الشيخ النائيني على المكاسب بقلم: الشيخ محمد تقي الآملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ .
- ٢١٥ - مناسك الحج : السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط ٢ / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ .
- ٢١٦ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، العلامة الحلي، ط ١ / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ ، والطبعة الحجرية.



٢١٧- المنجد في اللغة : لويس معلوف، ط / دار المشرق - بيروت.

٢١٨- من لا يحضره الفقيه : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم،

سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٣ ش.

٢١٩- منهاج الصالحين : السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

٢٢٠- منهاج الصالحين : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم - قم، د. ت.

٢٢١- منهاج الصالحين : السيد علي السيستاني ط ١ / مكتب آية الله السيد السيستاني - قم، سنة ١٤١٤ هـ.

٢٢٢- منية الطالب في شرح المكاسب : الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري، ط ١ / مؤسسة النشر الإسلامي - قم،

سنة ١٤٨١ هـ والطبعة الحجرية.

٢٢٣- المذهب : عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ.

٢٢٤- المذهب البارع في شرح المختصر النافع : أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١١ هـ.

٢٢٥- الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى (المطبوع ضمن الرسائل العشر) : أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / مكتبة آية الله

المرعشي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.

٢٢٦- الموسوعة الفقهية [الكويتية] : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م.

٢٢٧- موسوعة المورد : منير البعلبكي، ط ١ / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٩٨٠ م.

٢٢٨- الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطباطبائي، ط ٢ / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.

٢٢٩- نخبة الأزهار في أحكام الخيار : بحث آية الله شيخ الشريعة الاصفهاني بقلم الشيخ محمد حسين السبحاني، ط / المطبعة

العلمية - قم سنة ١٣٩٨ هـ.

٢٣٠- نظرية العقد (السنهوري) : عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط / دار الفكر - بيروت، د. ت.

٢٣١- النهاية في مجزّد الفقه والفتاوى : محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمدي - قم، د. ت.

٢٣٢- نهاية الأحكام في معرفة الأحكام : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم،

سنة ١٤١٠ هـ.

٢٣٣- نهاية الأصول : تقرير بحث الأستاذ السيد البروجردي، بقلم الشيخ حسين علي المنتظري، ط / مطبعة الحكمة - قم،

سنة ١٣٧٥ ش.



٢٣٤ - نهاية الأفكار: الشيخ ضياء الدين العراقي، تأليف الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم - د. ت.

٢٣٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط ٤ / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ هـ.

٢٣٦ - نهاية المرام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ.

٢٣٧ - نهج الفقاهة: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / المطبعة العلمية - النجف، انتشارات ٢٢ بهمن - قم.

٢٣٨ - الهداية في الأصول والفروع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ط / مؤسسة الإمام الهادي - قم، سنة ١٤١٨ هـ.

٢٣٩ - هداية العباد: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم، قم، سنة ١٤١٣ هـ.

٢٤٠ - هداية المسترشدين في شرح معالم الدين: الشيخ محمد تقي الاصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.

٢٤١ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ط / مؤسسة آل البيت - قم، سنة ١٤١٠ هـ.

٢٤٢ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: محمد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة آية الله المرعشي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٤٣ - وسيلة النجاة: السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م.



الفهرست التفصيلي



الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

إبراد

(١١ - ١٤)

- أولاً - التعريف ١١
- لغة ١١
- اصطلاحاً ١١
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١١
- إبراز (انظر: إظهار) ١٤
- إبرام (انظر: عقد) ١٤
- أبرش (انظر: برش) ١٤
- أبرص (انظر: برص) ١٤
- إبريسم (انظر: حرير) ١٤
- إبضاع (انظر: بضاعة) ١٥

إبط

(١٥ - ١٦)

- أولاً - التعريف ١٥
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٥



إبطاء

(٢٠ - ١٧)

- أولاً - التعريف ١٧
- لغة ١٧
- اصطلاحاً ١٧
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٧
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٧

إبطال

(٤٩ - ٢٠)

- أولاً - التعريف ٢٠
- لغة ٢٠
- اصطلاحاً ٢٠
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٢٣
- ثالثاً - أقسام الإبطال ٢٧
- ١ - الإبطال الشرعي ٢٧
- ٢ - الإبطال القضائي ٢٨
- ٣ - الإبطال المعاملي ٢٩
- ٤ - الإبطال التكويني ٢٩
- رابعاً - ما يتحقق به الإبطال [= أسباب الإبطال] ٢٩
- ١ - الإخلال بالجزء ٣٠
- ٢ - الإخلال بالشرط ٣١
- ٣ - الإبطال بنية القطع ٣٣
- ٤ - الإبطال بالرياء ٣٣



- ٥ - إجتماع المأمور به مع الحرام ٣٣
- ٦ - ارتفاع الأمر والخطاب الشرعي ٣٥
- خامساً - ما يحرم إبطاله شرعاً ٣٦
- قاعدة حرمة إبطال العبادة ٣٨
- سادساً - ما يجوز أو يجب إبطاله ٤٢
- سابعاً - أثر الإبطال ٤٣
- ثامناً - إبطال عمل الغير ٤٤
- تاسعاً - الإبطال والإجباط ٤٥
- عاشراً - إبطال البدع والضلالات ٤٨
- إبطان (انظر: كفر) ٤٩

أبطح

(٥١ - ٥٠)

- أولاً - التعريف ٥٠
- لغة ٥٠
- اصطلاحاً ٥٠
- ثانياً - الحكم الاجمالي ٥٠
- إبعاد (انظر: نفي، تغريب) ٥١

إبقاء

(٥١ - ٥٥)

- أولاً - التعريف ٥١
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٥٢
- ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ٥٢



- الأول - موارد يحرم فيها الإبقاء ٥٢
- الثاني - موارد يكره فيها الإبقاء ٥٣
- الثالث - موارد يجب فيها الإبقاء ٥٣
- الرابع - موارد يستحب فيها الإبقاء ٥٤
- الخامس - موارد يستباح فيها الإبقاء ٥٥

أُبْقِع

(٥٦)

- أولاً - التعريف ٥٦
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٥٦
- ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ٥٦
- أبكار (انظر: بكاره) ٥٧

أُبْكِم

(٥٧)

- أولاً - التعريف ٥٧
- لغة ٥٧
- اصطلاحاً ٥٧
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ٥٧

إِبِل

(٥٨ - ٧٣)

- أولاً - التعريف ٥٨
- ثانياً - أسماء الابل وأوصافها ٥٨



٦٢	ثالثاً - الأبل في الجاهلية
٦٣	رابعاً - أسنان الأبل
٦٥	خامساً - أحكام الأبل
٦٥	١ - نزع البئر لموت البعير
٦٥	٢ - الأبل الجلالة
٦٦	٣ - حريم بئر المعطن لسقي الأبل
٦٦	٤ - الصلاة في معادن الأبل
٦٧	٥ - الزكاة في الأبل
٦٨	٦ - رسم إبل الصدقة
٦٨	٧ - جعل الأبل هدياً
٦٨	٨ - اختصاص الأبل بالاشعار
٦٩	٩ - عدم الإسهام للابل من الغنيمة
٦٩	١٠ - نحر الأبل في الكفارات
٦٩	١١ - حلية أبوال الأبل
٦٩	١٢ - حلية لحم الإبل
٦٩	١٣ - تذكية الأبل
٧٠	١٤ - المسابقة بالابل
٧٠	١٥ - استحقاق الجعل على ردّ الأبل
٧٠	١٦ - التكتسب بأبوال الأبل
٧٠	١٧ - ضرب الناقة إذا كان لها ولد
٧٠	١٨ - تصرية الأبل
٧١	١٩ - صفة حرز الأبل
٧١	٢٠ - تقدير الدية بالابل
٧٢	٢١ - آداب شراء الأبل واستخدامها
٧٢	٢٢ - أحكام خاصة بالابل البخاتي



إبلاغ

(٧٤ - ٧٦)

- أولاً - التعريف ٧٤
- لغة ٧٤
- اصطلاحاً ٧٤
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٧٤
- ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ٧٥

إيلامي

(٧٧)

- أولاً - التعريف ٧٧
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ٧٧
- أبلى (انظر: أبقع) ٧٧

أبله

(٧٨ - ٨٢)

- أولاً - التعريف ٧٨
- لغة ٧٨
- اصطلاحاً ٧٩
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٧٩
- ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ٨٠



ابن

(٨٢ - ٨٨)

٨٢	أولاً - التعريف
٨٢	لغة
٨٣	اصطلاحاً
٨٣	ثانياً - تقسيمات الابن
٨٣	١ - الابن مباشر وغير مباشر
٨٣	٢ - الابن نسبي ورضاعي
٨٤	ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث
٨٤	الأول - حقوق الابن
٨٥	الثاني - واجبات الابن
٨٥	الثالث - دفن الابن أباه
٨٥	الرابع - إمامة الابن بأبيه
٨٦	الخامس - ملك الأب الإبن
٨٦	السادس - المعاملة الربوية
٨٦	السابع - هبة الإبن
٨٦	الثامن - ولاية الإبن
٨٦	التاسع - تبعية الإبن للأب
٨٦	العاشر - محرمية الإبن
٨٧	الحادي عشر - قضاء الإبن وشهادته
٨٧	الثاني عشر - إرث الإبن
٨٨	الثالث عشر - قتل الإبن أباه
٨٨	الرابع عشر - دخول الأبناء في العاقلة
٨٨	الخامس عشر - عقوبة الإبن الزاني بزوجة والده



ابن آوى

(٨٩)

- أولاً - التعريف ٨٩
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ٨٩

ابن الابن

(٩٠ - ٩٢)

- أولاً - التعريف ٩٠
- لغة ٩٠
- اصطلاحاً ٩٠
- ثانياً - الالفاظ ذات الصلة ٩٠
- ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ٩٠

ابن الأخ

(٩٣ - ٩٥)

- أولاً - التعريف ٩٣
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ٩٣

ابن الاخت

(٩٦)

- أولاً - التعريف ٩٦
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ٩٦



ابن البنت

(٩٧-١٠٤)

- أولاً- التعريف ٩٧
- لغة ٩٧
- اصطلاحاً ٩٧
- ثانياً- الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٠٣

ابن الخال

(١٠٥)

- أولاً- التعريف ١٠٥
- ثانياً- الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٠٥

ابن الخالة

(١٠٦)

- أولاً- التعريف ١٠٦
- ثانياً- الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٠٦
- ابن الزنى (انظر: ولد الزنى) ١٠٦

ابن السبيل

(١٠٦-١١٣)

- أولاً- التعريف ١٠٦
- لغة ١٠٦
- اصطلاحاً ١٠٦



- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١١١
- ١ - إعطاؤه من الزكاة ١١١
- ٢ - مقدار ما يعطى ١١١
- ٣ - شروط الاعطاء ١١١
- ٤ - إعطاؤه من الكفارات ونحوها ١١٣

ابن عرس

(١١٤)

- أولاً - التعريف ١١٤
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١١٤

ابن العمّ

(١١٤ - ١١٥)

- أولاً - التعريف ١١٤
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١١٥

ابن العمّة

(١١٦)

- أولاً - التعريف ١١٦
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١١٦

ابن لبون

(١١٦ - ١١٧)

- أولاً - التعريف ١١٦
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١١٦



ابن مخاض

(١١٧ - ١١٨)

- أولاً - التعريف ١١٧
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١١٧
- ابن الملاعة (انظر: ولد الملاعة) ١١٨

أبنة

(١١٨ - ١١٩)

- أولاً - التعريف ١١٨
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١١٨

أبنية

(١١٩ - ١٢٢)

- أولاً - التعريف ١١٩
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١١٩

إبهام

(١٢٢ - ١٢٨)

- أولاً - التعريف ١٢٢
- لغة ١٢٢
- اصطلاحاً ١٢٢
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٢٣
- أ - الإبهام بمعنى الغموض ١٢٣
- ب - الإبهام بمعنى الاصبع الكبرى ١٢٦



أبوال (انظر: بول) ١٢٨

أبوان

(١٢٩ - ١٣٣)

- أولاً - التعريف ١٢٩
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٢٩
- ١ - بر الأبوين وحرمة عقوقهما ١٢٩
- ٢ - طاعة الأبوين وحدودها ١٣٠
- ٣ - حق حضانة الولد ١٣٢
- ٤ - نفقة الأبوين ١٣٣
- ٥ - ملك الأبوين ١٣٣
- ٦ - الامامة بالأبوين ١٣٣
- ٧ - إرث الأبوين ١٣٣
- ٨ - الأبوان وحكم النكاح ١٣٣
- ٩ - الهبة للأبوين ١٣٣
- ١٠ - التبعية للأبوين ١٣٣

إتئاد

(١٣٤ - ١٣٧)

- أولاً - التعريف ١٣٤
- لغة ١٣٤
- اصطلاحاً ١٣٤
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٣٤
- ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٣٥



- ١ - القيام إلى الصلاة ١٣٥
- ٢ - أداء صلاة المغرب ١٣٦
- ٣ - أفعال الصلاة ١٣٦
- ٤ - القراءة ١٣٦
- ٥ - إرتقاء منبر الجمعة ١٣٦
- ٦ - الإفاضة من عرفات ١٣٦
- ٧ - الطواف والسعي ١٣٧
- ٨ - حفظ الودعة ١٣٧

أتان

(١٣٧ - ١٣٩)

- أولاً - التعريف ١٣٧
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٣٧
- ١ - كراهة لبن الأتان ولحمه ١٣٧
- ٢ - عدم جريان التصرية في الأتان ١٣٨
- ٣ - الطيرة من الأتان العضباء ١٣٨

- أتاوة (انظر: ضريبة) ١٣٩
- أتباع (انظر: تبعية) ١٣٩

إتباع

(١٣٩ - ١٤١)

- أولاً - التعريف ١٣٩
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٤٠
- ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٤٠



اتّباع

(١٤١ - ١٤٤)

- أولاً - التعريف ١٤١
- لغة ١٤٢
- اصطلاحاً ١٤١
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٤١
- ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٤٢
- ١ - اتّباع الشرع ١٤٢
- ٢ - اتّباع المعصوم ١٤٢
- ٣ - اتّباع المقلّد ١٤٣
- ٤ - اتّباع ولي الأمر ١٤٢
- ٥ - اتّباع نظر ولي المال ١٤٣
- ٦ - اتّباع الجنازة ١٤٣
- ٧ - اتّباع إمام الجماعة ١٤٣
- ٨ - اتّباع الحق ١٤٣
- ٩ - اتّباع الهوى ١٤٣
- ١٠ - اتّباع الدليل ١٤٤
- اتّجار (انظر: تجارة) ١٤٤
- اتّجاه (انظر: جهة) ١٤٤
- اتّحاد الافق (انظر: رؤية الهلال) ١٤٤

اتّحاد البلد

(١٤٤ - ١٤٥)

- أولاً - التعريف ١٤٤
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٤٤



اتّحاد الجنس والنوع

(١٤٦ - ١٤٩)

- أولاً - التعريف ١٤٦
- لغة ١٤٦
- اصطلاحاً ١٤٦
- ثانياً - أقسام اتحاد الجنس والنوع ١٤٧
- ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٤٧

اتّحاد الرتبة

(١٥٠ - ١٥٤)

- أولاً - التعريف ١٥٠
- لغة ١٥٠
- اصطلاحاً ١٥٠
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٥٠

اتّحاد السبب

(١٥٥ - ١٥٨)

- أولاً - التعريف ١٥٥
- لغة ١٥٥
- اصطلاحاً ١٥٥
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٥٥
- ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٥٦

- اتّحاد الفحل (انظر: رضاع) ١٥٨



اتّحاد المجلس

(١٥٩ - ١٦٣)

- أولاً - التعريف ١٥٩
- لغة ١٥٩
- اصطلاحاً ١٥٩
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٦٠
- ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٦٠
- اتّخاذ الوطن (انظر: وطن) ١٦٣
- أُترج (انظر: أطعمة) ١٦٣

اتّزار

(١٦٣ - ١٧٥)

- أولاً - التعريف ١٦٣
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٦٤
- ثالثاً - الحكم التكليفي للاتّزار ١٦٧
- ١ - الاتّزار الواجب ١٦٧
- ٢ - الاتّزار المستحب ١٦٨
- ٣ - الاتّزار المكروه ١٧٠
- رابعاً - آداب المتّزّر ١٧٢
- ١ - كراهة التكلّم والتسليم لغير المتّزّر ١٧٢
- ٢ - كراهة قراءة القرآن لغير المتّزّر ١٧٣
- ٣ - استحباب وضع شيء على الكتفين للمصلّي مؤتزرأ ١٧٣



- ٤- إدخال المؤتزر يديه تحت الثياب في الركوع ١٧٤
- خامساً - صفة المؤتزر ١٧٤
- سادساً - كيفية الاتزار ١٧٤
- اتّساح (انظر: وسخ) ١٧٥
- اتّساق العادة (انظر: عادة) ١٧٥

اتّساع الوقت

(١٧٦ - ١٧٧)

- أولاً - التعريف ١٧٦
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٧٦
- اتّشاح (انظر: توشُّح) ١٧٧

اتّصال

(١٧٧ - ١٨٢)

- أولاً - التعريف ١٧٧
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٧٨
- ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٧٨

اتعاب

(١٨٢ - ١٨٣)

- أولاً - التعريف ١٨٢
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٨٣



اتّعاظ

(١٨٤ - ١٨٥)

- أولاً - التعريف ١٨٤
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٨٤

اتّفاق

(١٨٦ - ١٨٩)

- أولاً - التعريف ١٨٦
- لغة ١٨٦
- اصطلاحاً ١٨٦
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٨٨
- اتّقاء تروك الإحرام (انظر: احرام) ١٨٩
- اتّقاء الشبهات (انظر: احتياط) ١٨٩
- اتّقاء الله (انظر: تقوى) ١٨٩
- اتّقاء المخالف (انظر: تقية) ١٨٩
- اتّقاء المعصية (انظر: طاعة) ١٨٩

إتقان

(١٩٠ - ١٩٢)

- أولاً - التعريف ١٩٠
- ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٩٠
- ١ - إتقان القراءة ١٩١
- ٢ - إتقان المعيشة ١٩٢
- ٣ - إتقان العلوم ١٩٢



اتكاء

(١٩٢ - ١٩٤)

- أولاً - التعريف ١٩٢
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٩٣
- ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ١٩٣
- اتكّال (انظر: توكل) ١٩٤

إتلاف

(١٩٥ - ٣٠٩)

- أولاً - التعريف ١٩٥
- لغة ١٩٥
- اصطلاحاً ١٩٥
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٩٥
- ثالثاً - صفة الإتلاف (حكمه التكليفي) ١٩٦
- رابعاً - مراتب الإتلاف ١٩٧
- خامساً - أنواع الإتلاف ١٩٨
- سادساً - الإتلاف المشروع وغير المشروع ١٩٨
- ١ - الإتلاف المشروع (الجائز) تكليفاً ووضعاً ١٩٩
- ٢ - الإتلاف المشروع تكليفاً لا وضعاً ٢٠٨
- ٣ - الإتلاف المحرّم تكليفاً لا وضعاً ٢١٢
- ٤ - الإتلاف غير المشروع وضعاً وتكليفاً ٢١٨
- سابعاً - أثر الإتلاف ٢٢١
- الأول - الإثم واستحقاق العقوبة ٢٢١



٢٢١	 الثاني - الضمان
٢٢١	 القسم الأول - الضمان في النفس
٢٢٢	 القسم الثاني - الضمان في المال (قاعدة الإلتلاف)
٢٤٢	 الثالث - الكفارة
٢٤٤	 الرابع - تحقق القبض
٢٤٥	 الخامس - تحقق الردّ
٢٤٦	 السادس - فسخ العقد أو امضائه
٢٤٧	 السابع - ترتب حق الخيار
٢٤٧	 الثامن - بطلان العقد
٢٤٨	 ثامناً - طرق الإلتلاف
٢٤٨	 الأول - المباشرة
٢٤٨	 الثاني - التسبيب
٢٤٨	 ١ - تعريف التسبيب
٢٥٣	 ٢ - أنواع التسبيب
٢٨٢	 تاسعاً - إلتلاف المضطر
٢٨٤	 عاشراً - إلتلاف مال لمصلحة مال آخر أو نفس
٢٨٥	 حادي عشر - إلتلاف مال لمصلحة مالكة
٢٨٦	 ثاني عشر - إلتلاف المكروه
٢٩٠	 ثالث عشر - إلتلاف المغرور
٢٩٦	 رابع عشر - إلتلاف الدوابّ والأطفال والمجانين
٣٠٣	 خامس عشر - الإذن في الإلتلاف
٣٠٣	 ١ - إذن المالك في الإلتلاف
٣٠٤	 ٢ - إذن الشارع في الإلتلاف
٣٠٥	 ٣ - إذن الولي العالم في الإلتلاف



سادس عشر - ما يجب إتلافه	٣٠٧
١ - كتب الضلال	٣٠٧
٢ - هياكل العبادة المحرّمة	٣٠٧
٣ - آلات القمار واللّهو	٣٠٧
٤ - الدراهم المغشوشة	٣٠٨
سابع عشر - التنازع في الإِتلاف	٣٠٩

إِتِمَام

(٣١٠ - ٣٣٢)

أولاً - التعريف	٣١٠
لغة	٣١٠
اصطلاحاً	٣١٠
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة	٣١١
ثالثاً - صفة الإِتِمَام (حكمه التكليفي)	٣١١
رابعاً - ما يجب إِتِمَامه	٣١١
١ - الواجبات المضيّقة والمعيّنة	٣١٢
٢ - إِتِمَام العبادة وعدم إبطالها	٣١٢
٣ - الصلاة الواجبة	٣١٢
٤ - صلاة الجمعة والعديد	٣١٣
٥ - إِتِمَام الصوم	٣١٤
٦ - إِتِمَام الاعتكاف	٣١٤
٧ - إِتِمَام الحجّ والعمرة	٣١٥
٨ - إِتِمَام المسابقة	٣٢٣
خامساً - ما يستحبّ إِتِمَامه	٣٢٤



- سادساً - ما يحرم إتمامه ٣٢٧
- ١ - تبذل الولي أو إذنه ٣٢٧
- ٢ - إتمام الصلاة المترتبة قبل السابقة ٣٢٧
- ٣ - إتمام التصوير ٣٢٧
- ٤ - صنع آنية النقدين ٣٢٧
- ٥ - اعتكاف المطلقة ٣٢٨
- سابعاً - ما يكره إتمامه ٣٢٨
- ثامناً - آثار الإتمام ٣٢٩
- ١ - الامتنال وسقوط الأمر ٣٢٩
- ٢ - الإثم واستحقاق العقوبة ٣٢٩
- ٣ - التحلل ٣٢٩
- تاسعاً - موانع الإتمام ٣٣٠
- ١ - الموانع الطبيعية ٣٣٠
- ٢ - الموانع الشرعية ٣٣٠
- ٣ - انتفاء الأهلية ٣٣٠
- ٤ - انتفاء إذن الآن ٣٣١
- ٥ - تحقق الغرض ٣٣١
- ٦ - عروض سبب جديد ٣٣١
- ٧ - ارتفاع العذر ٣٣٢
- ٨ - المزاحمة مع تكليف آخر ٣٣٢
- إتهاب (انظر: هبة) ٣٣٢
- إتهام (انظر: تهمة) ٣٣٢



إتيان

(٣٣٣ - ٣٤٠)

٣٣٣	أولاً - التعريف
٣٣٣	ثانياً - الالفاظ ذات الصلة
٣٣٥	ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث
٣٤٠	إثابة (انظر: ثواب)

إثبات

(٣٤١ - ٣٥٩)

٣٤١	أولاً - التعريف
٣٤١	لغة
٣٤٢	اصطلاحاً
٣٤٢	ثانياً - إثبات الحكم الشرعي
٣٤٣	١ - إثبات الأحكام الشرعية ومصادره الأساسية
٣٤٣	٢ - طرق وأدلة إثبات الحكم الشرعي
٣٤٤	٣ - تقسيمات أدلة إثبات الحكم الشرعي
٣٤٥	٤ - أنواع إثبات الحكم الشرعي
٣٤٧	ثالثاً - الإثبات القضائي
٣٤٨	١ - المكلف بالإثبات
٣٤٩	٢ - التوكيل في الإثبات
٣٥١	٣ - عدم القدرة على الإثبات
٣٥٢	٤ - التقصير في الإثبات
٣٥٢	٥ - اقتضاء الإثبات لسقوطه
٣٥٤	٦ - طرق الإثبات القضائي



إثبات الصيد

(٣٦٠ - ٣٨٠)

- أولاً - التعريف ٣٦٠
- لغة ٣٦٠
- اصطلاحاً ٣٦٠
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٣٦٠
- ثالثاً - صفة إثبات الصيد (حكمه التكليفي) ٣٦١
- رابعاً - ملكية الصيد بالإثبات ٣٦٢
- خامساً - الاشتراك في إثبات الصيد ٣٦٥
- سادساً - الجهل بالاشتراك ٣٦٦
- سابعاً - الجهل بالمتبث للصيد ٣٦٦
- ثامناً - ما يمتنع بأكثر من أمر ٣٦٧
- تاسعاً - ما يتحقق به إثبات الصيد ٣٦٩
- عاشراً - وسائل إثبات الصيد ٣٧٠
- حادي عشر - المباشرة في إثبات الصيد ٣٧٩
- ثاني عشر - التنازع في إثبات الصيد ٣٧٩
- إثبات الكتابة (انظر: كتابة) ٣٨٠

إثبات اليد

(٤٤٦ - ٣٨٠)

- أولاً - التعريف ٣٨٠
- لغة ٣٨٠
- اصطلاحاً ٣٨٠
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٣٨٣



٣٨٤	ثالثاً - أنواع الإثبات
٣٨٤	١ - الإثبات الحقيقي والإثبات الحكمي
٣٨٤	٢ - الإثبات المباشر والإثبات التسببي
٣٨٥	٣ - إثبات اليد المالكي والأمني والعدواني
٣٨٦	٤ - إثبات اليد سببي ومسبي
٣٨٦	٥ - إثبات اليد سبب وعلامة
٣٨٧	٦ - إثبات اليد المستقل والمزاحم أو المشترك
٣٨٧	٧ - إثبات اليد أصلي وفرعي أو تبعي
٣٨٨	٨ - إثبات اليد مشروع وغير مشروع
٣٨٨	٩ - إثبات اليد الضامنة وغير الضامنة
٣٨٨	رابعاً - ما يتحقق به إثبات اليد
٣٩٤	خامساً - صفة إثبات اليد (حكمه التكلفي)
٣٩٥	سادساً - إثبات اليد المشروع وغير المشروع
٣٩٦	١ - إثبات اليد المشروع تكليفاً ووضعاً
٤٠٤	٢ - إثبات اليد غير المشروع وضعاً وتكليفاً
٤١٠	٣ - إثبات اليد المشروع تكليفاً مع الضمان وضعاً
٤١٦	٤ - إثبات اليد غير المشروع لكن من دون ضمان
٤٢٤	سابعاً - ما يجب إثبات اليد عليه
٤٢٤	١ - العاجز عن الدفع عن نفسه
٤٢٥	٢ - ما يتوقّف حفظ الواجب عليه
٤٢٥	٣ - ما يتوقّف النهي عن المنكر عليه
٤٢٦	٤ - المال المعرض للتلف
٤٢٨	ثامناً - ما يكره إثبات اليد عليه
٤٢٨	تاسعاً - أثر إثبات اليد
٤٢٨	١ - حصول التملك بإثبات اليد
٤٣٨	٢ - الضمان ووجوب الردّ



٤٣٩	٣- الأَحْقِيَّة
٤٤٢	٤- الأُمَارِيَّة والكشف عن الملكية
٤٤٢	عاشراً - إثبات اليد على مال الغير
٤٤٢	القسم الأول - المأذون من الشارع
٤٤٥	القسم الثاني - المأذون من المالك أو الولي
٤٤٦	القسم الثالث - المال غير المأذون فيه

إِثْخَان

(٤٤٧ - ٤٤٩)

٤٤٧	أولاً - التعريف
٤٤٨	ثانياً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث
٤٤٨	الأول - الإثخان في الحرب
٤٤٩	الثاني - الإثخان في الصيد
٤٤٩	الثالث - الإثخان في الدفاع

أَثَر

(٤٥٠ - ٤٥٦)

٤٥٠	أولاً - التعريف
٤٥٠	لغة
٤٥٠	اصطلاحاً
٤٥٣	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٤٥٣	ثالثاً - الحكم الاجمالي ومواطن البحث
٤٥٣	١ - الأثر بمعنى المنقول
٤٥٣	٢ - الأثر بمعنى بَقِيَّة الشيء
٤٥٤	٣ - الأثر بمعنى العلامة
٤٥٥	٤ - الأثر بمعنى النتيجة، أي ما يترتب على الشيء
٤٥٦	٥ - الأثر بمعنى الصفة



- إِثْفَار (انظر: استنفار) ٤٥٦
- أَشْكَال (انظر: حد) ٤٥٦

إِثْم

(٤٥٧ - ٤٦١)

- أَوَّلُ - التعريف ٤٥٧
- ثَانِيًا - الألفاظ ذات الصلة ٤٥٧
- ثَالِثًا - مراتب الإثم ٤٥٩
- رَابِعًا - شروط تحقّق الإثم ٤٥٩
- خَامِسًا - ما يلزم أو يترتّب على الإثم ٤٦٠
- سَادِسًا - أنواع الإثم ٤٦٠
- سَابِعًا - الإعانة على الإثم ٤٦١
- ثَامِنًا - الإثم في الواجبات الكفائية ٤٦١

إِثْمَار

(٤٦٢ - ٤٦٤)

- أَوَّلُ - التعريف ٤٦٢
- ثَانِيًا - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ٤٦٢
- أَثْمَان (انظر: ثمن، نقد) ٤٦٤

إِثْمَد

(٤٦٤ - ٤٦٥)

- أَوَّلُ - التعريف ٤٦٤
- ثَانِيًا - الحكم الاجمالي ومواطن البحث ٤٦٤



إجابة

(٤٦٦ - ٤٧٣)

- ٤٦٦ أولاً - التعريف
- ٤٦٧ ثانياً - الالفاظ ذات الصلة
- ٤٦٨ ثالثاً - أقسام الإجابة
- ٤٦٨ الأول: تقسيمها بحسب المجيب
- ٤٦٩ الثاني: تقسيمها بحسب نوع الإجابة
- ٤٦٩ الثالث: تقسيمها بحسب الحكم التكليفي وصفته
- ٤٦٩ رابعاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
- ٤٦٩ ١ - إجابة الكلام والسلام
- ٤٧٠ ٢ - جواب الاستفهام
- ٤٧٠ ٣ - جواب الطلب (الاستجابة)
- ٤٧٢ خامساً - ما يترتب على الإجابة من الآثار

إجادة

(٤٧٣ - ٤٧٥)

- ٤٧٣ أولاً - التعريف
- ٤٧٣ ثانياً - الالفاظ ذات الصلة
- ٤٧٤ ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
- ٤٧٤ ١ - إجادة الكفن
- ٤٧٥ ٢ - إجادة الحذاء
- ٤٧٥ ٣ - إجادة الثياب
- ٤٧٥ ٤ - إجادة العبادة
- ٤٧٧ مصادر التحقيق